

1.935 1.940 1.935 2M

0.040 0.049 0.040 50T

0.000 0.000 0.000

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى المركز المامعي بأضلو معهد العقوق والعلوم السياسية

# مجلت البحوث القانونيت والاقتصادية

خمكمه خيامه خيامه خلمه

تصدر عن معهد المقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأضلو

an 0.810



ISSN: 2602-6287

(נתב: 6287-2602

العدد الثاني: جوان 2018

Ministre de l'inseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique Centre Universitaire d'Aflou Institut de Droit et de science Politique

0.000 0.000 0.000

0

## Revue D'etudes Juridiques et économique

Revue Périodique internationale Arbitrée

Publié par L'institut de Droit et de Science Politique



Numéro: 02 Juin 2018

ISSN: 2602-6287

(دلك: 6287-2602

# مجلة (البحوث القانونية واللاتتصاوية مجلة وورية وولية علمية محكمة تصرر عن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو

### المدير الشرفي للمجلة:

الدكتور طهاري عبد الكريم "رئيس المركز الجامعي"

مدير هيئة التحرير: الأستاذ زغودي عمر

مسؤول النشر: الأستاذ تربح مخلوف

## هيئة التحرير

أ/ عثماني علي	أ/بن عمر الحاج عيسى
أ/ جغيوة الطاهر	أ/غقاقلية ياسين
أ/ ورنيقي شريف	أ/عوية محمد
أ/ ميقارين يوسف	أ/ حرشاوي محي الدين
أ/ بعاج محمد	أ/ شربالي المواز

<u>التدقيق اللغوي</u> د/ عثماني بولرباح

التدقيق والمراجعة

أ/ يخلف عبد القادر

## اللجنة العلمية للمجلة

## من داخل الوطن

– الدكتور عبد الحليم بوقرين جامعة الأغواط	<ul> <li>الأستاذ الدكتور خضراوي الهادي جامعة الأغواط</li> </ul>
<ul> <li>الأستاذ الدكتور زرارة صالحي الواسعة جامعة باتنة</li> </ul>	– الأستاذ الدكتور برايك الطاهر ––––––– جامعة الأغواط
– الدكتور دمانة محمد جامعة الأغواط	الأستاذ الدكتور زازة لخضر جامعة الأغواط
<ul> <li>الأستاذ الدكتور بن زين محمد لمين</li> </ul>	– الأستاذ الدكتور شهيد قادة ––––––– جامعة تلمسان
- الدكتورة عائشة عمران جامعة الأغواط	– الدكتور النحوي سليمان ––––––– جامعة الأغواط
– الدكتور رخروخ عبد الله–––––––المركز الجامعي أفلوا	– الدكتور ميلود بن عبد العزيز جامعة باتنة 1
– الدكتور بوسالم أبوبكرالمركز الجامعي ميلة	– الأستاذ الدكتور مقني بن عمار جامعة تيارت
– الدكتور هني عبد اللطيف جامعة سعيدة	الدكتور عيسى جعيرن المركز الجامعي أفلو
- الدكتور بوستة جمالامعة ام البواقي	الدكتورة مكي خالدية جامعة تيارت
– الدكتورة نوارة حسين ––––––––جامعة تيزي وزو	الدكتورة عزوز سارة جامعة باتنة 1
– الدكتور بلقنيشي الحبيبملحقة سوقر	– الأستاذ الدكتور ياسمين لعجال جامعة ورقلة
– الدكتور محمد ميزاولي ––––––––جامعة بشار	الدكتورة بن بعلاش خاليدة ملحقة سوقر
- الدكتور ديدوني بلقاسم جامعة الأغواط	– الدكتور لحاق عيسى جامعة الأغواط
– الدكتور كربوش أحمدالمركز الجامعي أفلو	– الدكتور قطاف عبد القادر –––––––المركز الجامعي أفلو
– الدكتور عثماني عبد الرحمن ––––––– جامعة سعيدة	الدكتوره عبد اللاوي خديجةالمركز الجامعي عين تموشنت

## اللجنة العلمية للمجلة من خارج الوطن

- الأستاذ الدكتور حسن عزالدين الدياب جامعة فرحات حشاد تونس	– الأستاذ الدكتور زايد علي زايد الغواري –––––– جامعة الشارقة
- الأستاذ الدكتور مالك المهدي جامعة الخرطوم	<ul> <li>الأستاذ الدكتور محمد الطيف شيحه جامعة الجبل الغربي ليبيا</li> </ul>
<ul> <li>الأستاذ الدكتور صالح هويدي الجامعة الأمريكية الشارقة</li> </ul>	- الأستاذ الدكتور علي جميل حرب جامعة لبنان
- الأستاذ الدكتور محمد إقبال فرحات جامعة قطر	<ul> <li>الأستاذ الدكتور أنور جمعة على الطويل جامعة غزة فلسطين</li> </ul>
– الأستاذ الدكتور شاكر مزوقي–––––––– جامعة تونس	- الأستاذ الدكتور جمال محمد السيد ضلع جامعة القاهرة
- الأستاذ الدكتور ثامر النوران جامعة الأردن	– الأستاذ الدكتور أنور جمعة علي الطويل جامعة غزة– فلسطين
- الأستاذ الدكتور علي الكاسمي المغرب	- الأستاذ الدكتور فهد الراشد جامعة الكويت

## تواعر النشر في مجلة البحوث القانونية واللاتتصاوية

" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية "، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو كل ستة أشهر (جانفي، جوان من كل سنة)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون إعتبار للمدة القانونية للإصدار.

1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية والاقتصادية وباللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية على حد السواء.

2- يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.

3- أن لا يكون البحث جزء من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.

4- يتعين أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة، و أن لا يقل عن 10 صفحات بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدت مع إرفاقه بملخص لا يتجاور نصف صفحة باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

5- يرفق المقال بسيرة ذاتية للناشر خاصة ما تعلق بالدرجة العلمية والجهة التي يعمل فها.

6- تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.

7- تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8- يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.

9- يراعي في المقال إعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية،

10- نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

√ نوع وحجم الخط في المتن: ( الخط باللغة العربية Simplified Arabic ) حجم: 14

√ نوع وحجم الخط في الهامش: ( الخط باللغة العربية Times New Roman) حجم: 12

(الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم: 10

( الخط باللغة الأجنبية Times New Roman حجم : 12

11- الصفحة من الحجم A4

12- حواف الصفحة ( أعلى 2 سم ) . (أسفل 2 سم ) .( اليمين 3 سم ) . (اليسار 2 سم)

13- الهوامش تكون في آخر المقال وليس في أسفل الصفحة بالطريقة الإلكترونية، الإحالة تكون بدون وضع الأقواس مثل (1) في المتن أو في الهامش،

وتكون على شكل: مثال- في المتن: مجلة  $^{1}$  / في الهامش: 1- د. في بداية كل صفحة جديدة.

14- يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15-لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16- يقدم المقال في شكل ثلاث نسخ ورقية وأخرى في شكل قرص مضغوط مباشرة إلى مدير هيئة التحرير، أو يتم إرسال المقال إلكترونيا إلى البريد الخاص بالمجلة، عبر البريد الإلكتروني: droit.eco86@gmail.com

#### ملاحظة:

ننبه على أن أي مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار، وهيئة المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.

# الفهرس

ص10	الامتياز الفلاحي وتحول من حق الانتفاع إلى حق الامتياز
	د. لمزري مفيدة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف. ميلة.
ص 16	إعادة التدوير كأحد اتجاهات الاقتصاد الأخضر
	د. فاتن باشا، جامعة بسكرة / د.فوزية برسولي، المركز الجامعي بريكة
ص 35	دور تفتيش العمل في الرقابة على إلتزام المستخدم بتطبيق النظام الداخلي
	أ, خيرة عياد، تحت إشراف أ.د. مقني بن عمار، جامعة ابن خلدون تيارت
سات الاستشفائية ص 53	آليات التسويق الصحي وأثرها على تحسين جودة الخدمات الصحية في المؤس
	أ. بطاهر بختة جامعة مستغانم/ د. بوطلاعة محمد، المركز الجامعي بالميلة
ص 69	الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية الركائز الابعاد والاهداف
	د. الاخذاري بن صالح، جامعة الجزائر 03
ا ص 90	حق الرد و التصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05
	أ. زكراوي حليمة، جامعة تلمسان
ص 101	تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات
	أ.غانية مبروكة، جامعة سيدي بلعباس
ص 114	أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية
	أ. محمد شانة، جامعة بسكرة
ص 130	حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية
	محمد بشير، جامعة وهران 2/ عز الدين دراعو، المركز الجامعي - ميلة
ص 146	الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي
	د/فوزية برسولي، المركز الجامعي بريكة / د. محمد جوبر، جامعة الأغواط
ص 166	العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضريبية)
	د. مجدوب نوال، المركز الجامعي مغنية تلمسان
ص 181	تطور معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات
	د. مولود فتي / د. هيلامي نبيلة، المركز الجامعي بآفلو
ص 193	العقار الفلاحي في المغرب العربي -بين الحماية والاستثمار
	بن علي معمر/ تحت إشراف د. عبد المالك الدح، جامعة عمار ثليجي الأغواط
ص 205	المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة
	أ . بوكايس سمية، جامعة تلمسان
ص 215	المستهلك الإلكتروني وآليات حمايته في عصر الاقتصاد الرقم
	حكيم نشاد، المركز الجامعي نور البشير -البيض
بلعباس-	أ. حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي

مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقود الاحتراف الرياضي
بن عزوز ربيعة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري ص 244
د. رتيبة بن دخان، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1-
حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعةص 255
رصاع فتيحة جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان.
السندات والحقوق الواجب شهرها حسب القوانين الخاصة
د. ريـم مراحي، جامعة تبسة – الجزائر
المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث "بين الحق والواجب"
شلالي محمد، جامعة الجزائر 1
المنازعات الجبائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
أ. نجاة بن تركية، جامعة البويرة
الرقابة الإدارية على استثمار الأراضي الفلاحية وفق القانون رقم 10-03"
صوكو وليد، جامعة الجزائر1
الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر آلية تنموية تهدف إلى حماية النظام الإيكولوجي وتحقيق
التنمية المستدامة"
يزيد عبد القادر/د. قاسم العيد، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس).
تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة
الجزائريص 333
شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة
التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرياضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرياضية)ص 353
أ. محمد رحماني/ أ, عبد الحميد شطة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط
أليات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر
أ. بغدادي إيمان، جامعة قسنطينة
L'entrepreneuriat au sein du secteur informel en algerie
- Nabila SMAILI
Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou
- Yacine BOUBAKEUR

Centre Universitaire Abdelhafid BOUSSOUF de Mila

د.لمزری مفیدة ا

## الامتياز الفلاحي وتحول من حق الانتفاع إلى حق الامتياز

The agricultural concession and the shift from the right of usufruct to the concession

د. لمزري مفيدة أستاذ محاضر أ المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف. ميلة.

ملخـــص

يعتبر العقار الفلاحي ذو أهمية إستراتيجية واقتصادية كبيرة، إلا أن مشكلة استغلاله لا تزال عالقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث مرت الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بعدة مراحل، مما أدى إلى إصدار ترسانة من القوانين من أجل تنظيم استغلالها ومن بينها القانون 19/87 الذي منح حق الانتفاع الدائم للاستغلال الأراضي، لكن هذا القانون ألغي وحل محله القانون 03/10 الذي ألغى الانتفاع الدائم وحول استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة إلى حق. الكلمات المفتاحية:

العقار الفلاحي ، حق الانتفاع الدائم ، حق الامتياز.

#### <u>Abstract</u>

Agricultural property is considered is of great strategic and economic importance, but the problem of exploitation is still stuck since independence to this day, where the agricultural land belonging to the national private property passed several stages, which led to the issuance of an arsenal of laws to regulate their exploitation among them are the Law 87/19 which granted the right of permanent use of land exploitation, However, this law was repealed and replaced by Law 10/03 which abolished permanent use and the exploitation of agricultural land belonging to private national property to a right.

#### key words:

Agricultural Property - Permanent Right of Use - Franchise



د.لمزرى مفيدة

#### مقدمــــة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة محاولات من أجل إرساء سياسة عقاربة فلاحية، تكون بديلا عن تلك الموروثة عن العهد الاستعماري، لذلك فقد حظى القطاع الفلاحي بتطور تنظيمي هام من حيث الهياكل والقوانين، بدء بتجربة الإصلاح الزراعي والتسيير الذاتي في الفلاحة أ، ثم قانون الثورة الزراعية 2 وقد تميز هذان النظامان بتدخل الدولة مباشرة وبإفراط في توجيه وتسيير ومراقبة المنتجين، الذين تقلص دورهم إلى مجرد عمال في القطاع الفلاحي مما أدى إلى انقطاع الصلة بين الفلاح والأرض. وهكذا وتماشيا مع النظرة الجديدة بضرورة ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر وذلك بتحرير الطاقات البشربة وتشجيع المبادرات، صدر القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المعروف بقانون المستثمرات الفلاحية 3، الذي حاولت الدولة من خلاله إعادة النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لها، عن طريق حق الانتفاع الدائم للمنتجين الفلاحيين بموجب عقد إداري مشهر بالمحافظة العقاربة، مع العلم أن هذا الحق العيني العقاري (حق الانتفاع الدائم) يمتاز بأنه حق قابل للنقل إذ ينتقل للورثة الذكور والإناث، كما أنه قابل للحجز عليه 4، لكن في الواقع تبين للدولة بأن حق الانتفاع الدائم نجم عنه عدة إختلالات أهمها إهمال الأراضي الفلاحية وعدم استغلالها، ونظرا للآثار السلبية الناتجة عن هذا الحق بادرت وزارة الفلاحة في السنوات الأخيرة باقتراح مشروع عن طربق التأجير أو البيع، والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 1997 ،تطبيقا للمخطط الوطني للفلاحة جاء القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 والمتضمن قانون التوجيه الفلاحي 3 ،الذي يعد أول نص تناول التوجيه الفلاحي في الجزائر، وبتاريخ 15 أوت 2010 صدر القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة $^{^{0}}$ ،وهو الإطار القانوني لاستغلال هذا الصنف من الأراضي وذلك للتأكيد على عدم قابلية التنازل عنها وتملكها من قبل الخواص، من أجل الحفاظ على الوعاء العقاري والتخلي على فكرة تأبيد حق الانتفاع الدائم، التي جاء بها القانون 19/87 والذي استبدل بحق الاستغلال المؤقت عن طريق الامتياز، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المراحل التي مربها التشريع العقاري الفلاحي للتحول من حق الانتفاع إلى حق الامتياز؟ للإجابة عن هذه الإشكالية: سنتناول (أولا) مفهوم حق الانتفاع الدائم طبقا للقانون 19/87 ،و (ثانيا) الامتياز كنمط جديد لاستغلال العقار الفلاحي.

## أولا: مفهوم حق الانتفاع الدائم طبقا للقانون رقم 19/87

لقد صدر القانون 19/87 في ظل دستور $1976^7$ ، وتطبيقا للقانون رقم 16/84 المؤرخ 30 جوان المتعلق بالأملاك الوطنية آنذاك، وهو عبارة عن إعادة النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة التي نظمها قانون الثورة الزراعية، والنصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي للمزارع.



د.لمزرى مفيدة

إن قانون الأملاك بإحالته على القانون 19/87 كرس وحدة نظام استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، علما أن القانون رقم 19/87 ألغى النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي للمزارع وكذا المواد من 858 إلى 858 من القانون المدني أبغى قانون التوجيه العقاري قانون الثورة الزراعية.

وقد حدد القانون رقم 19/87 كيفية استغلال الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة، عن طريق منح هذه الأراضي من طرف الدولة للمنتجين في شكل حق انتفاع دائم، إلى جانب التنازل الكلي على مجمل الأملاك العقارية المبنية والمنقولة المخصصة لاستغلال هذه الأراضي، وحق الانتفاع بالأراضي يمنح أساسا بصفة جماعية، وعلى الشيوع ولكن يمكن استثناءا منحه فرديا كما أن هذا القانون حدد الشروط التي يمنح بها هذا الحق ولمن يمنح وكيف يستغل وكيف يمكن إسقاطه إذا لم تحترم الشروط التي منح بها .

### أ. تعريف حق الانتفاع الدائم طبقا للقانون رقم 19/87

إن مصطلح حق الانتفاع ليس جديد فقد سبق للمشرع الجزائري أن استعمل مصطلح مشابه في النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي (حق الانتفاع غير محدد المدة)، وفي قانون الثورة الزراعية نص المشرع على مصطلح (حق الانتفاع المؤبد) في حين نص قانون 19/87 على مصطلح حق الانتفاع المدائم، وورد في قانون التوجيه العقاري المادتين 64-65 مصطلح حق الانتفاع الدائم بالنسبة للأراضي الرعوية والحلفائية، ورغم اختلاف المصطلحات في النص الغربي فإن النص الفرنسي في كل هذه المصطلحات يختلف باختلاف المصطلحات القانوني المدلول القانوني الكل هذه المصطلحات يختلف باختلاف النصوص القانونية التي أورد فيها.

إن تحديد مفهوم حق الانتفاع الدائم حسب ما جاء به القانون 19/87 الذي جعل هذا الحق عيني عقاري ينتقل للورثة، يمكن التنازل عنه والحجز عليه، وبالتالي رهنه أيضا وهو الشيء الذي لم يكن مسموح به لا في إطار تطبيق نصوص التسيير الذاتي، ولا في قانون الثورة الزراعية مما يقرب هذا الحق من حق الانتفاع التقليدي المنصوص عليه في القانون المدني أورد أحكام تنظيم حق انتفاع من المواد 844 إلى 854 بحيث يعرفه من خلال هذه الأحكام، على أنه حق عيني يخول للمنتفع سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله مع وجوب المحافظة عليه، لرده إلى صاحبه عند نهاية الانتفاع الذي ينتهي حتما بموت المنتفع، وهذا الحق يخول للمنتفع سلطة التصرف في حقه بكل أشكال التصرف عدا الإتلاف فيحق التنازل عنه أو تأجيره أو توقيع رهن عليه لكن كل هذه التصرفات تنقضي بانقضاء حق الانتفاع.

أما حق الانتفاع الذي منحه المشرع على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، فقد نظم في البداية في شكل حق تنازل مؤبد على المنفعة غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب بالتقادم، لا يجوز التنازل عنه ولا حجزه ولا يمكن أن يؤجر أو يوقع عليه أي عقد بأي صفة كان حسب ما جاء في قانون



. د.لمزری مفیدة

الثورة الزراعية، ثم تطور ليتحول في قانون 19/87 إلى حق عيني عقاري يمنح على الشيوع بالتساوي بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية قابل للتنازل والحجز والإرث.

### ب. شروط منح حق الانتفاع طبقا لقانون 19/87

إن حق الانتفاع المنصوص عليه بموجب القانون 19/87 تمنحه الدولة بشروط يجب أن تتوفر في المستفيد، وبشروط يجب أن تتوفر في كيفية استغلاله مع إعطاء حق الرقابة للدولة تمارسه عن طريق الهيئات التي خول لها القانون هذه الصلاحيات.

#### 1.الشروط الواجب توفرها في المستفيد

لقد حددت المادتين 9 و 10 من القانون رقم 19/87 الشروط الواجب توفرها في المستفيد أهمها:

- أن يكون شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية ولم يكن له موقف معادي من الثورة التحريرية؛
- أن يكون بالغ عاقل غير محجوز عليه وقادر على الاشتغال بالفلاحة، ولا يملك أرض خاصة وليس عضو في مستثمرة فلاحية أخرى؛
- أن يكون عامل دائم في القطاع الفلاحي أو حائز على شهادة تكوين في الفلاحة ويمكن إضافة العمال الموسميين في القطاع الفلاحي إذا توفرت أراضي لذلك؛
  - وفي كل هذه الحالات تعطى الأولوبة للمجاهدين أو ذوي الحقوق.

## 2. الشروط المفروضة لاستغلال الأراضي الفلاحية:

لقد نص قانون 19/87 والمراسيم المطبقة له ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ في 18 أفريل 1988 أفريل 1989 أوريل المراضي الفلاحية التابعة للدولة وما يترتب من عدم احترامها.

ومن أهم هذه الشروط أن استغلال الأرض يكون جماعيا في شكل مستثمرة فلاحية جماعية، وهي عبارة عن شركة مدينة تتكون من ثلاث أشخاص على الأقل، تهدف إلى استغلال قطعة أرض أو عدة قطع أرضية منحت لأعضائها من طرف الدولة بصفة جماعية وعلى الشيوع.

- الأشخاص الذين يكونون المستثمرة الفلاحية هم أشخاص طبيعيون وكل عضو هو شريك يقدم حق الانتفاع المؤبد على الأرض، وكذلك نصيبه من الوسائل المتنازل عنها وعمله المباشر فيها وهذا يكون حصته.
- المستثمرة الفلاحية تنشأ بتحرير العقد الإداري الذي يجب أن يشهر في المحافظة العقارية، لتنتقل لها ملكية الوسائل وحق الانتفاع المؤبد ،وتصبح الحصص ملك لها وليس للشركاء لأنها شركة



#### د.لمزری مفیدة ا

مدنية 14 ،وذلك بنص المادة 13 من القانون 19/87 لها شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي يترتب عن ذلك أن:

- حصة الشريك هي حق شخصي في ذمة المستثمرة، ولدائنيه حقوق عليه وليس لهم حقوق مباشرة على ممتلكات المستثمرة، لكن لدائني المستثمرة حقوق في ذمة أعضائها بصفة نظامية (المادة 17 من قانون 19/87) أنها شركة أشخاص لكن ورغم أنها شركة أشخاص إلا أن المشرع أجاز خروج أحد الشركاء أو بعضهم منها دون أن يوجب ذلك حلها (المادة 32 من 19/87)؛
- إذا حلت المستثمرة يصبح كل عضو مالك لحصة أي يسترجع نصيبه في الشركة إلا في حالة إسقاط هذا الحق بسبب شرعى؛
- لا يجوز لدائني المستفيد توقيع تخصيص أو رهن على أموال المستثمرة ولكن يحق لهم حجز حصة في الأرباح (المادة 23 من القانون 19/87)؛
- يجب على أعضاء المستثمرة استغلال الأرض الممنوحة لهم استغلالا أمثل، والمحافظة على وجهتها الفلاحية ويجب عليهم أيضا دفع الإتاوة التي يحدد وعاؤها سنويا بموجب قانون المالية (المادة 18 من القانون 19/87)؛

وبصفة عامة يلتزم المستفيدون باحترام القيود المفروضة عليهم بإحكام المادة 4 من المرسوم رقم 51/90، وأهمها منع إيجار الأرض أو تحويل وجهتها الفلاحية أو تجزئتها أو تخصيص المباني لأعمال لا صلة لها بالفلاحة أو عدم المساهمة في الإنتاج.

ويستنتج من كل ذلك أن حق الانتفاع يمنح على الشيوع والشيوع أبدي وتجزئة الأرض ممنوعة، وإذا كان المشرع قد أجار التنازل على حق الانتفاع واكتسابه عن طريق الإرث والحجز عليه ورهنه، فإن ذلك أيضا يخضع لشروط تتولى الدولة بواسطة الهياكل التي خولت لها ذلك ممارسة الرقابة علها لضمان احترامها.

لكن بعد تطبيق الدولة لحق الانتفاع الدائم تبين أن له عدة اختلالات أهمها إهمال الأراضي الفلاحية، وعدم استغلالها أو استغلالها بصفة غير كافية أو تحويلها عن طابعها الفلاحي، التنازل عنها لأشخاص لا علاقة لهم بالفلاحة بالإضافة إلى المشاكل الداخلية بين أعضاء المستثمرات ،والتي أدت إلى تقسيم المستثمرة أو كرائها وغياب رقابة الإدارة في الميدان أفي ونظرا للآثار السلبية الناتجة عن هذا الحق بادرت وزارة الفلاحة باقتراح مشروع عن طريق التأجير أو البيع والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 1997، تطبيقا للمخطط الوطني للفلاحة جاء القانون رقم 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي إلى الذي يعد أول نص تناول التوجيه الفلاحي في الجزائر حيث كرس الامتياز كنمط وحيد وحصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

#### الامتياز الفلاحي وتحول من حق الانتفاع إلى حق الامتياز

د.لمزری مفیدة ا

#### ثانيا: الامتياز كنمط جديد لاستغلال العقار الفلاحي


عدل المشرع الجزائري حق الانتفاع الدائم الستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي وردت في نص المادة 18 فقرة 10 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية  $^{77}$ ، وأخذ بحق الامتياز كنمط جديد الستغلال هذه الأراضي، وذلك بنص المادة 17 من قانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي  $^{81}$ ، ليصدر بعد ذلك القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال هذه الأراضي بموجب حق الامتياز الذي أكدته المادة 03/10 من القانون السالف الذكر  $^{91}$ ، وعليه سوف نحاول تبيين مفهوم حق الامتياز وشروط وكيفيات الحصول على حق الامتياز.

#### أ. تعريف حق الامتياز

إن نظام الامتياز في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة نظام جديد على السياسة العقارية الجزائرية المنتهجة منذ الاستقلال، ويعتير القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية<sup>20</sup>، أول من طبق الامتياز في مجال العقار الفلاحي في الجزائر، والذي استحدثه المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997<sup>2</sup>، تماشيا مع التطور الذي يعرفه القطاع الفلاحي وتماشيا مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في ظل العملية التنموية التي تعرفها الجزائر.

عرف المشرع الجزائري الامتياز في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 في مادته الثانية بأنه «تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراضي متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية»، كما عرفته المادة 02 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي بأنه: «عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع أتاوة سنوية» وعليه فإن الامتياز حسب القانون السالف الذكر، هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة شخص ما حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية ويمنح الامتياز حصريا بموجب عقد، فالمشرع من خلال هذا القانون تخلى عن فكرة تأبيد مدة حق المستفيدين حق انتفاع مؤبد على هذه الأراضي إضافة إلى الأنظمة التي سبقته (نظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية)، لكن لم يحدد هذه المدة بل تركها مفتوحة كما فعل في مجال الأراضي والغورة الذراعية)، لكن لم يحدد هذه المدة بل تركها مفتوحة كما فعل في مجال الأراضي الاستصلاحية، بعدها جاء القانون 03/10 والذي عرف الامتياز في المادة 04 منه والتي جاء فيها: «الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص" المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا

#### مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوى





د.لمزري مفيدة

الأملاك السطحية المتصلة بها، بناءا على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، مدة أقصاها أربعون (04) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية يقصد في مفهوم هذا القانون "بالأملاك السطحية" مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري» ومن خلال هذا التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون المادة من التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون التوجيه، حيث أنه تعرض لجميع العناصر المكونة له من تحديد لأطرافه، مدته، محله والمقابل المالي، كما نلاحظ أن المشرع استبدل مصطلح حق الانتفاع الذي استعمله في مجال الأراضي الاستصلاحية بمصطلح الامتياز، وهو الأقرب إلى الصواب إذ أن حق الانتفاع له قواعده في القانون المدني، في حين أن الامتياز هو العقد الذي بموجبه يتم استغلال القطعة الأرضية مقابل دفع أتاوة 22. أما الجديد الذي جاء به هذا التعريف يتمثل في حصر الملتزم في الشخص الطبيعي فقط، وإن يكون هذا الأخير من جنسية جزائرية، وبالتالي استبعاد الأشخاص المعنوية وكذلك الأشخاص الأجنبية، كما أن مدة جنسية جزائرية، وبالتالي استبعاد الأشخاص المعنوية وكذلك الأشخاص الأجنبية، كما أن مدة الاستغلال حددها المشرع بـ 40 سنة قابلة للتجديد، والامتيازيتم بناءا على دفتر الشروط.

### ب. خصائص عقد الامتياز ونطاق تطبيقه

إن عقد الامتيازيتميز بخصائص عديدة كما أن هناك مجال معين لتطبيقه وعليه سوف نتكلم عن خصائصه ثم نطاق تطبيقه.

### 1. خصائص عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز بمجموعة من الخصائص التي تجعله يختلف عن أنظمة أخرى عرفها التشريع الجزائري في مجال استغلال العقار الفلاحي.

## 1. 1.عقد الامتيازيرتب حقا عينيا عقاريا

نص القانون 03/10 على أن حق الامتياز حق عيني عقاري أصلي خاصة في المادة 12 منه، حيث نصت على أن حق الامتياز يخول حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري، هذا الحق الذي يخول للمستثمر صاحب الامتياز الاستغلال الحر للأرض والأملاك السطحية لأغراض فلاحية، القيام بالبناء والتهيئة، التنازل عن الحق، تقديم الحق كحصة في الشركة، والحق العيني العقاري يعرف بصفة عامة بأنه سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين أحدهما يسمى المدين اتجاه شخص آخر يسمى قانونية بين شخصين بمقتضى هذه الرابطة يلتزم أحدهما يسمى المدين اتجاه شخص آخر يسمى المدائن القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أو إعطاء شيء ما .

وعليه فإن الامتياز يرتب حق عيني عقاري كونه يقع على عقار بطبيعته، ويخول لصاحبه الحق في استعمال واستغلال العقار لكن دون التصرف فيه، فإذا كان حق الامتياز حقا عينيا فإنه حق عيني يتميز عن حق الملكية ،باعتبار هذا الأخير يتكون من ثلاث عناصر وهي حق الاستعمال، حق الاستغلال

## مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوي





د.لزرى مفيدة

وحق التصرف، غير أن حق الامتياز يشتمل على حق الاستعمال والاستغلال وبنزع هاذين العنصرين من حق الملكية لا يبقى إلا حق التصرف، وبالتالي تصبح الملكية المثقلة بحق الامتياز ملكية غير كاملة تسمى ملكية الرقبة 25.

#### 1. عقد الامتياز محدد المدة

حسب المادة الثالثة من قانون التوجيه الفلاحي 16/08 فإن: «الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص معين حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية» كما تناول المشرع الجزائري في القانون 03/10 المحددة للامتياز وذلك في المادة 04 منه بحيث جاء فيها: «...مدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ...» ويتضح لنا من خلال نص المادة 4 من القانون 03/10 أن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في الجزائر مؤقت، الحد الأقصى لمدة الامتياز هي 40 سنة ولكن حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ألمدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة أن مدة الامتياز بالعودة إلى المادة 20 من دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة 27 نجد أنها نصت على تجديد الامتياز الذي يكون بطلب من المستثمر صاحب الامتياز عند انتهاء مدته، وذلك بشرط تقديم الطلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة قبل انتهاءه، حيث أن هذا التجديد لا يكون ضمنيا كما يكون بناءا على رغبة المستثمر صاحب الإمتياز.

#### 2. نطاق تطبيق عقد الامتياز

تنص المادة 02 من القانون 03/10 على ما يلي: «يشمل مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 19/87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق لـ 8 ديسمبر 1987 والمذكور أعلاه »،وحسب نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن القانون 03/10 قد أعاد النظر في نظام الاستغلال دون الأراضي، إذ يطبق الامتياز على الأراضي التي كانت خاضعة للقانون 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، كما أنه بالرجوع إلى القانون سالف الذكر، نجد أن المادة الأولى منه تحيلنا إلى المادة 19 فقرة 3 من القانون 48/10 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة أفي حين أن هذا النص قد تم تعديله بالمادة 139 من القانون 90/90 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 المخاص بالأملاك الوطنية أبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تطبق على الأمرين المشتملين على قانون التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية.



د.لمزرى مفيدة

## 2. 1. الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة

إن الأراضي التي كانت خاضعة للتسيير الذاتي أصبحت تخضع للقانون 19/87 وذلك حسب نص المادة منه ،ثم إلى قانون 03/10 المتضمن شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ،في حين أن القانون 19/87 السالف الذكر لم يلغي المرسوم 120/69 المؤرخ 18 أوت 1969 المعدل والمتمم بالأمر 251/71 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 المتضمن القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بقدماء المجاهدين أن ذلك من خلال المادة 10 فقرة 04 إذ لم يلغى إلى ضمنيا، لهذا لابد من تحديد الأراضي التي كانت خاضعة لقانون التسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين.

### \*. الأراضي التابعة للمعمرين

إن الأراضي التابعة للمعمرين هي تلك الأراضي التي بقيت شاغرة بعد رحيل عدد كبير من المعمرين، فأصدر المشرع الأمر 88/63 المؤرخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة، هذا الأمر كان اعترافا من السلطة بنظام التسيير الذي بدأ بطريقة عفوية لإدارة الأملاك الشاغرة، وحماية هذه الأراضي لكي لا تستغل في المضاربة، صدر المرسوم رقم 303/62 الذي يمنع التصرف في الأملاك الشاغرة، لكن التقنين والتنظيم لهذا الأسلوب بدأ في الواقع سنة 1963، ذلك بإصدار مجموعة من النصوص تتعلق بحماية هذه المزارع وكيفية استغلالها، لكن بعد التصحيح الثوري تم إدراج هذه المزارع ضمن أملاك الدولة، وفي هذا الصدد صدر المرسوم 102/66 الذي ألغي بذلك كل العراقيل القانونية حول الشعور وأعطت لهذه المزارع المسيرة ذاتيا في إطار تسيري لأمر لا مركزي قائم على فكرة الديمقراطية الاشتراكية 50.

كما منح للمستفيدين حق الانتفاع الدائم المؤبد دون انتقال الحق إلى غاية صدور القانون 19/87، الذي وحد نظام استغلال الأراضي الفلاحية وألغى نصوص التسيير الذاتي والمواد 585 إلى 866 من القانون المدني وما تبقى من هذه الأراضي تحول نظام استغلالها إلى نظام الامتياز 66.

## \*. الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين

تتمثل الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين في تلك الأراضي التي كانت ملك لأشخاص لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، أو من كانت مواقفهم مضادة للنظام الاشتراكي بتاريخ 27 أوت 1964 صدر الأمر 258/64 ، يتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المهتمين بالمساس بأمن البلاد واستقلالها أو أنهم ضد الثورة الاشتراكية 37.

## 2. 2. أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية

إن القانون رقم 19/87 لم يلغي قانون الثورة الزراعية صراحة بل ألغاه بطريقة ضمنية وطبقا للمادة 19 من الأمر رقم 73/71، ويتكون صندوق الثورة الزراعية من:



د.لمزرى مفيدة

\*. الأراضي العمومية: تعتبر الأراضي العمومية تلك الأراضي التي كانت تابعة للدولة الفرنسية ثم انتقلت إلى الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، حيث تتكون من أراضي البلديات الزراعية أو المعدة للزراعة وهي تلك الأراضي التي لم يثبت حيازتها من طرف العرش، وبالتالي تصبح أرض تابعة للدولة بالإضافة إلى الأرض التابعة لأملاك الدولة بما فها الأراضي التابعة للمشروعات العمومية أو المؤسسات العمومية.

\*. أراضي العرش: بتاريخ 8 نوفمبر 1971 تم إدراج أراضي العرش ضمن الثورة الزراعية، بموجب قرار تخصيص أي أنها لم تؤمم مثل باقي الأراضي، والمساحة المرخص باستغلالها هي المساحة المساوية لمساحة أرض تكون موضوع حق ملكية خاصة، كما أن المستغل غير مجبر إلى الانضمام للتعاونيات وفي حالة الإهمال أو عدم الاستغلال المباشر والشخصي تطبق عليه أحكام المالكين غير المستغلين أي أن حقه يسقط عن طريق القضاء 6.


## \* الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية

إن قانون الثورة الزراعية لم يتم إلغاءه صراحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، الذي جاء بفكرة إرجاع الأراضي المؤممة التي حافظت على طابعها الفلاحي لملاكها الأصليين، إلا أن الأراضي محل الرد كانت خاضعة للقانون 19/87 من سنة 1987 إلى 1990، وعليه فإن الأراضي التي تم ردها لأصحابها لا إشكال فيها، أما الأراضي التي لم يتم فيها الرد فإنها تبقى خاضعة للقانون 19/87 ،أي تبقى خاضعة للقانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

#### خاتمـــة

يعتبر العقار الفلاحي ذو أهمية إستراتيجية واقتصادية كبيرة، إلا أن مشكلة استغلاله لا تزال عالقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث مرت الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية بعدة مراحل مما أدى إلى إصدار ترسانة من القوانين من أجل تنظيم كيفية استغلالها، بداية بتجربة الإصلاح الزراعي والتسيير الذاتي في الزراعة، ثم قانون الثورة الزراعية لكن نظرا للنتائج السلبية المحققة من هاتين التجربتين، أصدر المشرع الجزائري قانون تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ألا وهو قانون 19/87 المعروف بقانون المستثمرات الفلاحية الذي منح حق الانتفاع الدائم للفلاحين على الأراضي غير أن هذا القانون أثبت فشله أيضا، ولم يحقق النتائج المرجوة منه لذلك لجأ المشرع إلى التخلي عن فكرة الانتفاع الدائم واستبدله بحق الاستغلال المؤقت عن طريق الامتياز، وذلك من أجل حث الفلاحين والمستغلين للأراضي الفلاحية وهي:

#### مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوى





د.لزري مفيدة

- أن عقد الامتياز للمستثمر حق عيني يخول له جميع الصلاحيات المخولة للمالك ما عدا حق
   التصرف في الأرض الفلاحية محل الامتياز؛
- 2. أن عقد الامتياز هو عقد محدد المدة، ففي حالة عدم تجديده فإنه ينتهي بطرق محددة قانونا؛
  - 3. عقد الامتيازيمنح للمستثمر صاحب الامتياز إمكانية اختيار الاستغلال الفردى؛
- 4. يمنح حق الامتياز عدة حقوق للمستفيدين أهمها امتياز توسيع المستثمرات الفلاحية وعصرنتها، الحق في الانسحاب من المستثمرة الفلاحية الحق في الاستفادة من القروض ودعم الدولة، وحق تشكيل مستثمرة فلاحية وإبرام عقود شراكة مع الغير بهدف تزويد المستثمرات برؤوس الأموال؛
- 5. أن حق الامتياز الذي جاء به القانون 03/10 حظي بوسائل حمايته ورقابته لم تكن معروفة في القانون 19/87، حيث أبقى القانون على ملكية الأراضي الفلاحية للدولة كون أن الأراضي ثروة لا تتجدد، ذلك من خلال المهام المخولة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية واللجنة الولائية لدراسة ملفات التحويل؛

ومن خلال ما سبق ذكره ومن أجل استغلال العقار الفلاحي عن طريق عقد الامتياز استغلالا أمثلا ولتعزيز الأمن الغذائي يجب حماية العقار الفلاحي المملوك ملكية خاصة للدولة، وذلك عن طريق تعزيز طرق الردع والرقابة على استغلال هذه الأراضي، والنص على عقوبات في حالة الإخلال بالتزامات الاستغلال السليم لأن العقار الفلاحي يعد ركيزة الاقتصاد الوطني.

#### قائمة المصادر والمراجع

#### قائمة المصادر

- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادر 24 نوفمبر 1976.
   1976.
- 2. الأمر 03/62 المؤرخ 23أكتوبر 1962 المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة بأملاك الدولة، جر عدد 36، صادر 06ماى 1966 (ملغى).
- 3. الأمر 88/63 المؤرخ 18مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة، ج ر عدد15، صادر 20مارس 1963 (ملغی).
- 4. الأمر رقم 24/258/4 المؤرخ 27أوت 1964يتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون مصالح الثورة الاشتراكية، ج رعدد 29، صادر 04سبتمبر 1967 (ملغي).
- 5. الأمر رقم 653/68 لمؤرخ 30سبتمبر 1968يتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، ج رعدد 15، صادر 15فيفري 1969 (ملغى)
- 6. الأمر 73/71 المؤرخ 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية، ج رعدد 97، صادر 30نوفمبر 1971 (ملغى).

#### د.لمزری مفیدة ا

- 7. القانون 58/75 المؤرخ 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، صادر 30سبتمبر 1975...
- 8. القانون 18/83 المؤرخ 13أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد34، صادر 16أوت 1983 (ملغي).
- 9. قانون 84//16 المؤرخ 30جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 27، صادر 03جويلية . 1984.
- 10. القانون رقم 19/87 المؤرخ 10ديسمبر 1987يتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحدد حقوقهم وواجباتهم ، ج رعدد 50، صادر 09ديسمبر 1987 (ملغي).
- 11. القانون 25/90 المؤرخ18نوفمبر 1990يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، صادر 18نوفمبر 1990.
- 12. القانون 30/90 المؤرخ 10ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 52، صادر 02ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 16/08 المؤرخ 20جويلية 2008، ج ر عدد 44، صادر 300 وقت 2008.
- 13. القانون 16/08 المؤرخ 03أوت 2008المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، صادر 10أوت 2008.
- 14. القانون 03/10المؤرخ 15أوت 2010المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج رعدد 76، صادر 18أوت 2010.
- 15. المرسوم التنفيذي رقم 69/120لمؤرخ 18أوت 1969يتضمن القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بقدماء المجاهدين، ج رعدد 71، صادر 22أوت 1962، المعدل والمتمم.
- 16. المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ 18أفريل 1989يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 19/87 المؤرخ 08ديسمبر 1987الذي يضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج رعدد 16، صادر 19 أفريل 1989.
  - 17. المرسومين 50/90 و50/90 المؤرخين 66فيفري 1990، ج رعدد 66، صادر 67فيفري 1990.
- 18. المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ 15ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لأملاك الدولة في المساحة الاستصلاحية أعبائه و شروطه، ج رعدد 83، صادر 17ديسمبر 1997.
- 19. المرسوم التنفيذي رقم 20/026المؤرخ 23ديسمبر 2010المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز الإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج رعدد 79، صادر 29ديسمبر 2010.

د.لزری مفیدة

#### قائمة المراجع

- 1. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، البيع و المقايضة، ج4، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2000.
- 2. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، ج9، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2000.
- 3. بن رقية يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،
   الجزائر، 2001.
- 4. عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

#### المذكرات والرسائل

- 1. أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 2. جروني خالد، كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012.
- 3. عامر سامية، عقد الإمتياز وفقا للقانون 03/10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقارى الزراعى، جامعة البليدة، 2012.

#### <u>الهوامش:</u>

. الأمر رقم 653/68 المؤرخ 30 سبتمبر 1968، يتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة ج رعدد 15، صادر 15 فيفري 1969 (ملغي). 1

<sup>.</sup> الأمر رقم 73/71 المؤرخ 08 نوفمبر 1971، المتعلق بالثورة الزراعية ج رعدد 97، مادر 08 نوفمبر 1971 (ملغي).

<sup>.</sup> القانون رقم 87-19 المؤرخ 08 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوقهم وواجباتهم ج رعدد 50 ،صادر 09 ديسمبر 1987 (ملغي).

<sup>4.</sup> نصت المادة 8 من القانون رقم 19/87 على أنه « تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتين 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء الجماعات، قابلة للتنازل والحجز طبقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به».

<sup>.</sup> القانون رقم 80 /16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ج رعدد 46 ،صادر 10 أوت 2008.  $^{5}$ 

<sup>6.</sup> القانون 03/10 مؤرخ 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج رعدد .76، صادر 18 أوت 2010.

<sup>.</sup> دستور 1976 المؤرخ 22 نوفمبر 1976 ج رعدد 94 ،صادر 24 نوفمبر 1976.  $^{7}$ 

<sup>.</sup> قانون رقم 84-16 المؤرخ 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية ج رعدد 27 ، $\phi$ ادر 03 جويلية 1984.  $^{8}$ 

<sup>.</sup> جاء في المادة 47 من القانون 19/87 «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما منها:

<sup>-</sup> الأمررقم 68 – 653 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

## مجلة البحوك القانونية والاقتصاوي



#### الامتياز الفلاحي وتحول من حق الانتفاع إلى حق الامتياز

د.لمزري مفيدة ا

- المواد من 858 إلى 866 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكورة أعلاه».
- . قانون رقم 90-25 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ج ر ، عدد49، صادر 18نوفمبر 1990.  $^{10}$ 
  - . قانون 75-58 المؤرخ 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر 30سبتمبر 1975. <sup>11</sup>
- <sup>12</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ 18 أفريل 1989، يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 87-19 المؤرخ 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ج رعدد 16 ،صادر 19 أفريل 1989.
  - . المرسومين 50/90 و 51/90 المؤرخين 06 فيفري 1990 ج رعدد 06، صادر 07 فيفري 1990. <sup>13</sup>
- <sup>14</sup>. تنص المادة 13 من القانون 19/87 « تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به والأحكام الخاصة التي ينص علها هذا القانون».
- <sup>15</sup>. جاء في نص المادة 17 من القانون 19/87 «يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة وذلك بصفة تضامنية ومطلقة».
- . عامر سامية، عقد الامتياز وفقا للقانون 03/10 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري الزراعي، جامعة البليدة 2012 ص10. <sup>16</sup>
- <sup>17</sup>. القانون رقم 30/90 المؤرخ 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 52 ،صادر 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16/08 المؤرخ 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 ،صادر 3 أوت 2008.
- <sup>18</sup>. نصت المادة 17 من القانون 16/08 على أنه: « يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب نص تشريعي خاص».
  - . نصت المادة 03 من القانون رقم 03/10 على أنه : «يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية ....».  $^{19}$
  - 20. القانون رقم 18/83 المؤرخ 13 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج رعدد 34 ،صادر 16 أوت 1983(ملغى).
- 21. المرسوم التنفيذي رقم 97/ 483 المؤرخ 15 ديسمبر 1997، المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لأملاك الدولة في المساحة الاستصلاحية وأعبائه وشروطه جرعدد 83 ، صادر 17 ديسمبر 1997.
- 22. أكلى نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزى وزو، 2013، ص21.
- 23. جروني خالد، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص18.
- <sup>24</sup>. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة ج 4، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000،ص115.
- 25. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية ج 9، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص1202.
- <sup>26</sup>. راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المؤرخ 23 ديسمبر 2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج رعدد 79، صادر 29 ديسمبر 2010.
  - . راجع المادة 2 من الملحق الثالث من نفس المرسوم التنفيذي.  $^{27}$
- 28. جاء في نص المادة 19 فقرة 3 من القانون 16/84 المؤرخ 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة «...الأراضي الزراعية أو ذات المآل الرعوية أو ذات المآل الرعوي المشكلة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، وكذلك الأراضي المخصصة للقطاع المسير ذاتيا والمزارع النموذجية»
- 29. جاء في نص المادة 139 من القانون 30/90 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 يتضمن الأملاك الوطنية، «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون رقم 16/84 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية وكذا القانون رقم 84-19 المؤرخ في 6

## مجلة البحوث القانونية والاقتصاوى





#### لأمتيار الفلاحي وتحول من حق الانتفاع إلى حق الامتيار

نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها».

- 30. جاء في نص المادة 47 من القانون 19/87: «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما منها:
  - الأمررقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.
  - المواد من 858 إلى 868 من الأمررقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه».
- 31. المرسوم التنفيذي رقم 120/69 المؤرخ 18 أوت 1969 يتضمن القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بقدماء المجاهدين ج رعدد 71، صادر 22 أوت 1969، المعدل والمتمم.
  - $^{32}$ . الأمر 88/63 المؤرخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة ج رعدد 15 ،صادر 20 مارس 1963 (ملغى).
  - 33. الأمر 03/62 المؤرخ 23 أكتوبر 1962 المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة، ج ر عدد 15 ،صادر 26 أكتوبر 1962 ( ملغى).
- . المرسوم التنفيذي رقم 102/66 المؤرخ 06 ماي 1966، المتضمن إلحاق الأموال الشاغرة بأملاك الدولة ج ر عدد 36 صادر 6 ماي 1966 ( ملغي). <sup>34</sup>
- . عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005ص29. <sup>35</sup>
  - . جروني خالد، مرجع سابق، ص42. 36
- <sup>37</sup>. الأمر رقم 258/64 المؤرخ 27 أوت 1964 يتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون مصالح الثورة الاشتراكية ، ج ر عدد29 صادر 4سبتمبر 1967 (ملغي).
  - <sup>38</sup>. جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 73/71: « إن الصندوق الوطني للثورة الزراعية يتكون مما يلي:
    - أ. أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة؛
- ب. الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والعائدة لأملاك الولاية أو الدولة بما فيها الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والتابعة للمشروعات أو المؤسسات العمومية باستثناء الأراضي المخصصة للبحث والتعليم؛
  - ج. الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة ووسائل الإنتاج وتحويل الإنتاج وتعبئته والمؤممة طبقا لأحكام هذا الأمر.
    - د. أراضي العرش الخاصة بالزراعة؛
- ه. الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمتروكة ولا صاحب لها، أو لا وارث لها بعد قفل عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي تقع هذه الأراضي في نطاقها».
  - . بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 69. <sup>89</sup>
    - $^{40}$  . بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 73.
      - . المرجع نفسه، ص 68. <sup>41</sup>
      - . جروني خالد، المرجع السابق، ص44.



## إعادة التدويركأحد اتجاهات الاقتصاد الأخضر

- د. فاتن باشا أستاذة محاضرة ب جامعة بسكرة

- د.فوزية برسولي أستاذة محاضرة ب المركز الجامعي بربكة

#### ملخص:

أظهرت دراسة اقتصادية عن جامعة الدول العربية في القاهرة من إعداد الدكتور أحمد عبد الوهاب الحائز على جائزة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، أن حجم خسائر الدول العربية الناجم عن تجاهلها إعادة تدوير المخلفات تزيد عن 5 مليارات دولار سنويا؛ إذ أنّ كمية المخلفات في الوطن العربي تتجاوز نحو 89,6 مليون طن سنويا وتكفي لاستخراج نحو 14.3 مليون طن ورق بقيمة والميار و145 مليون دولار وإنتاج 18 مليون طن حديد خردة بقيمة 135 مليون دولار بالإضافة لحوالي مليار و145 مليون دولار وإنتاج 18 مليار دولار، و202 مليون طن قماش بقيمة 110 مليون دولار، وكراك ألف طن بلاستيك قيمتها 14. مليار دولار، و202 مليون طن قماش بقيمة تتجاوز ملياراً و225 مليون وكذلك إنتاج كميات ضخمة من الأسمدة العضوية والمنتجات الأخرى بقيمة تتجاوز ملياراً و225 مليون دولار ..هذا من ناحية ثانية فلا يخفى على أحد أن كلّ هذا الكم من المخلفات والنفايات هو بؤرة سانحة لتردّي أسس المستوى الصحي والبيئي للأفراد، مما يترتب عنه تكاليف مشابهة لمجابهة مثل هاته النفايات وما يترتب عنها من أمراض وآفات تساهم في تراجع مستوى جودة حياة الأفراد بشكل مباشر وغير مباشر.. وبالتالي تراجع ماهية التنمية الحقيقية للمجتمع ككل.

وعليه فقد بات من الضروري على الدول والمؤسسات أن تعيد النظر في المفهوم السليم للتنمية الاقتصادية، وإعادة الاعتبار للبعد البيئي الذي نقل ماهية التنمية إلى مفهوم جديد اصطلح عليه الآن بالتنمية المستدامة، والذي أنتج بدوره مفهوم أكثر مواكبة لاستدامة التنمية وهو مفهوم الاقتصاد الأخضر والذي يتكون بدوره من العديد من العناصر والآليات من أهمها: إدارة النفايات؛ حيث ترتكز على عملية إعادة التدوير.. هاته الأخيرة تعيدنا عوداً على بدء إلى نتائج الدراسة التي استهلينا بها ورقتنا البحثية هاته، للبحث في إمكانية إيجاد خيار استراتيجي فعّال للحد من النفايات والمخلفات، بل وإيجاد استثمار من وراء هاته المعالجة، بما يسمح بتغطية تكاليفها والحد من آثارها السلبية على البيئة.

وفي هذا السياق، سيتم توضيح: ماهية كل من الاقتصاد الأخضر وإعادة التدوير، أهم المبادئ التي



يقوم علىها ذلك؛ مع التركيز على الدور الاستراتيجي الذي يؤديه إعادة التدوير في تفعيل الاقتصاد الأخض.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، إعادة التدوير.

#### Abstract:

An economic study by the Arab League in Cairo, prepared by Dr. Ahmed Abdel Wahab, the winner of the Arab Council of Ministers responsible for the environment, revealed that the amount of losses of Arab countries due to neglect waste recycling exceeds \$ 5 billion annually. The amount of waste in the Arab world that exceeds 89.6 million tons annually and enough to produce about 14.3 million tons of paper worth 2 billion and 145 million dollars, producing 1.8 million tons of scrap iron worth 135 million dollars, in addition to about 75 thousand tons of plastic worth 1.4 billion dollars, 202 million tons of cloth worth 110 million dollars, As well as the production of large quantities of fertilizers Membership and other products worth more than \$ 225 billion. On the other hand, it is clear to everyone that this amount of waste is the core of the deterioration of health and environmental standards of individuals, resulting in similar costs to confront such waste and Resulting in diseases and pests that contribute to the decline in the quality of life of individuals directly and indirectly. Thus, the decline of the real development of society as a whole.

It is, therefore, necessary for states and institutions to reconsider the concept of economic development and to re-examine the environmental dimension that has transferred development to a new concept of sustainable development, which in turn has produced a more sustainable concept of green economy, The most important elements and mechanisms are: waste management, which is based on the recycling process. The latter re-initiates the results of the study, which we started with this research paper, to explore the possibility of finding an effective strategic option to reduce waste and vinegar but also to invest in these treatments, which will allow them to cover their costs and reduce their negative effects on the environment.

In this context, it will be clarified: what is the green economy and recycling, the most important principles of it; focusing on the strategic role of recycling in the activation of green economy.

Key words: green economy, recycling

#### مقدمة:

في عام 2002 وقع الاختيار على مدينة جوهانسبرج في جنوب افريقيا، لتكون مقرا لانعقاد مؤتمر "القمة العالمي للتنمية المستدامة" في الفترة من 16 أوت إلى 04 سبتمبر؛ وتعتبر هذه القمة أكبر مؤتمر في التاريخ، نظرا للمشاركات العديدة التي شملتها والي بلغت 100 ملك ورئيس دولة وحكومة، فضلا عن ممثلي 174 دولة، وبلغ عدد من سجلوا لحضورها 65 ألف شخص. وقد دعت قمة جوهانسبرج إلى منع جلب النفايات، والحد منها قدر المستطاع، والوصول إلى الحد الأقصى في مجال إعادة الاستعمال والتدوير، واستخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئية.

خاصة وإن علمنا بأن النمط الاستهلاكي في الدول المتقدمة قد أصبح يشكل ضغطا كبيرا على البيئة،



فهناك شراهة في الاستهلاك لدى الأفراد في تلك المجتمعات، حيث دلت الاحصائيات أن هذه الدول تمثل 20% من سكان العالم وتستهلك أكثر من 78% من موارد العالم وهي تشمل المعادن والورق والوقود والطاقة، فهذا دليل كبير يوضح مدى تأثيرهم في البيئة في حين يلقون اللوم على دول العالم الثالث. إن نمط هذه الدول الاستهلاكي والتطور الذي حدث في الصناعات لخدمة أغراضهم هو الذي يؤدي إلى حدوث المشاكل في البيئة لدى العالم. إن اليابان تستهلك من الوقود أكثر ما تستهلكه قارة آسيا كلها وإن الصناعات الحديثة ألحقت ضررا كبيرا بالبيئة؛ قوكل ذلك سعيا لتحسين درجة الرفاهية ومستوى جودة حياة الأفراد.

وقد أطلق على هذا العصر "عصر الاستهلاك" وكان أخطر ما نجم عن ذلك زيادة حجم النفايات المختلفة عن هذا الاستهلاك وعن استخدام الوسائل الجديدة للرفاهية، وأصبحت هذه النفايات تمثل خطورة على البيئة وعلى تواصل عملية التنمية، وذلك لأن زيادة الاستهلاك في العالم ارتبطت بتراكم مخلفات من مواد مصنعة غير قابلة للتحلل في التربة وملوثة للتربة والمياه مثل: البلاستيك واللدائن ومواد التغليف. وغيرها من المواد المركبة التي يصعب التخلص منها، وعلى سبيل المثال يوجد بالهند رغم أنها دولة نامية حوالي 60 ألف طن من النفايات يوميا، وهذه الكمية تتضاعف مرات ومرات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لأن المستهلك في هذه الدول يستهلك أضعاف ما يستهلكه غيره في الدول النامية بسبب اختلاف أنماط المعيشة ومعدلات الرفاهية؛ وسعيا لتغيير هذا الواقع، تم إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الاقتصادية لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم "التنمية المتواصلة أو التنمية المستدامة" التي تعرف بأنها التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحاضر دون الاضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجا تها الخاصة.

وهي لا تمنع استغلال الموارد الاقتصادية مثل المياه والنفط والغابات، ولكنها تمنع الاستغلال الجائر لهذه المواد بالدرجة التي تؤثر على نصيب الأجيال القادمة، وخاصة إذا كانت موارد قابلة للنضوب أو غير متجددة كالنفط كثلا، وأصبح هناك تفرقة في نظريات التنمية الاقتصادية بين تلامية التي تراعي الجوانب البيئية وتعرف بالتنمية الخضراء أو المتواصلة أو المستدامة وبين التنمية الاقتصادية البحتة التي لا تراعي البعد البيئي.. والتي أطلق عليها البغي مصطلح "التنمية السوداء"؛ لذلك فإن كل المؤشرات التي تبين الخطر البيئي الناتج عن النمو الاقتصادي جعلت الاقتصاديين يولون اهتماما أكثر بالطبيعة والاقتصاد في استخدام الموارد للأجيال الحاضرة والمقبلة، وهو ما نتج عنه ظهور "الاقتصاد الأخضر".

ومنذ ذلك الحين تعالت صيحات المدافعين عن البيئة، وظهرت أحزاب الخضر في الكثير من البلاد،



وتشكل عند الكثيرين و عي بيئي ورغبة حقيقية في وقف نزيف الموارد، وظهر جيل يعرف مفردات جديدة و قلم عند الكثيرين و عي بيئي ورغبة حقيقية في وقف نزيف الموارد، وظهر جيل يعرف مفردات جديدة و لا و لا و لا و لا و لا و لا الصوابة و المحتباط الله و لا و المحتباط الله و لا و لا و المحتباط الله و التحفير المخير رغبة في التكفير وثقب الأوزونوإعادة و وير المنخلظات الله و المحتباط المحتباط الله و المحتباط المحتباط

مشكلة الدراسة: تكمن في دراسة إعادة التدوير كأحد اتجاهات الاقتصاد الأخضر.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن تفعيل إعادة التدوير هو أحد الخيارات الاستراتيجية النا جحة لتحقيق الاقتصاد الأخضر، ومن أهم مداخل تحقيق هذا المطلب هو استثمار عناصره الأساسية في إثراء مداخل الاقتصاد الأخضر.

أهمية الدراسة: نبع أهمية هذه الدراسة في محاولة إثراء الدراسات والبحوث التي تناولت مفهومي "الاقتصاد الأخضر" و "إعادة التدوير"، والتي تعدُّ مهمة نظراً لإعادة التحيين المستمرة التي يشهدها هذا الموضوع .. زيادة عن تشعق كما تنبع أهمية هذه الدراسة أيضاً في تناولها بالدراسة والبحث دور إعادة التدوير في تعزيز تحقيق الاقتصاد الأخضر.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية من خلال محتواها الآتي إلى تبيان:

- 1- مفهوم الاقتصاد الأخضر
  - 2- مفهوم إعادة التدوير
- 3- دور إعادة التدوير في استغلال عناصره المتاحة من أجل تحقيق اقتصاد أخضر متجانس العناصر والمنتجات والخدمات، وكذا مواكبة الاحتياجات المجتمعية المتزايدة والباحثة عن الكفاءة والفعالية ذات الطبيعة المتفردة.

### محتوى الدراسة:

أولا: ماهية الاقتصاد الأخضر

ثانيا: ماهية إعادة التدوير

ثالثا: إعادة التدوير كخيار استراتيجي لتحقيق الاقتصاد الأخضر

أولا: الاقتصاد الأخضر

1. نشأة الاقتصاد الأخضر: إن مصطلح "الاقتصاد الأخضر" ابتكر في عام 1989 في تقرير حكومي بريطاني شارك فيه مجموعة من الاقتصاديين البيئيين البارزين وهو: بيريس وماركانعيا وييار r وهذا المتقايرتكاري وهو: بيريس وماركانعيا ويار M fa a dk a on rd y a a n d E وهذا المتقايرتكارف باهم المتقايرتكارف باهم ألفاهيمية، كما نمت الجهود الدولية في ذلك الاسهامات العلمية لتطوير ذلك المصطلح وتشييد أبنيته المفاهيمية، كما نمت الجهود الدولية في



مجال تدعيم "الاقتصاد الأخضر" ومن ذلك أنه تم التأكيد في مؤتمر تغير المنا خ المنعقد في كوبهاجن عامع00 عامع00 عن تب ني القتصاد الأخضر" ك آلية مواجهة لبعض الأزمات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الكبرى التي نعيشها في العصر الحاضر.

وفي هذا السياق أطلقت منظمة الأمم المتحدة في العام 2008 مبادرة "الاقتصاد الأخضر" ضمن مجموعة المبالت التي أثرت على المجتمع الدولى، أهمها:<sup>9</sup>

أ. الأزمة المالية: تعتبر الأزمة المالية التي اجتاحت العالم عام 2007 أسوء أزمة مالية منذ الكساد الكبير، حيث أسفرت عن فقدان العديد من فرص العمل والدخل في مختلف القطاعات الاقتصادية، وقد انعكست الآثار المترتبة عن الأزمة المالية على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية في مختلف أنحاء العالم، إذ نتج عنها ديون متزايدة على الحكومات، وضغوط على الصناديق السيادية، وانخفاض السيولة المتاحة للاستثمار.

ب. الأزمة الغذائية: ازدادت حدة الأزمة الغذائية خلال العامين 2008 و2009 بسبب زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية التي يعزهب بها جزئيا إلى زيادة تكاليف الإنتاج، والتوسع الكبير في قطاع الوقود الحيوي، فضلا عن الارتفاع في معدلات البطالة، ونتيجة لذلك ارتفع عدد الأشخاص المعرضين لخطر الجوع وسوء التغذية في العالم إلى مليار شخص.

ت. أزمة المناخ: برزت مُوة تغير المناخ كأولوية عالمية تتطلب تضافر الجهود اللازمة لمواجهة التغيرات الحادة في المناخ، والتي ازداد تمعدلات حدوثها خلال الأعوام القليلة السابقة، والتكيف معها والتخفيف من آثارها.

وفي الفترة من عام 1982 وحتى عام 1992 وحتى عام 1992 وحتى عام 1982 وحتى عام 1982 وخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر، الذي سلط الضوء عرضا لمفهوم "الاقتصاد الأخضر"، الأول هو مخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر، الذي سلط الضوء على الترابط بين الاقتصاد والبيئة باعتبار وسيلة للم ضي قدما في فهم التنمية المستدامة وتحقيقها؛ والثاني هو "الاقتصاد الأخضر" والذي نظر في العلاقة بين البيئة والاقتصاد في إطار أوسع نطاقا، وأمد أهمية العلاقة بين البشر والعالم الطبي عي، ومع هذين الم نشورين طرحا لأول مرة هذا المفهوم، فالاقتصاد الأخضر لم يجذب الاهتمام الدولي إلا بعد قرابة 20 عاماً.

2. مفهوم الاقتصاد الأخضر: تعددت تعريفات الاقتصاد الأخضر بتعدد الأدبيات التي تناولته وطبيعة بح ثها وغايا تها، وليس هناك تعريف دولي واحد متفق عليه؛ لذلك سنكتفي من باب الايجاز بتعريف كل من صالح الحموري ولا المعايطة بأن "الاقتصاد الأخضر" هو ذلك الاقتصاد: "الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الانسان والعدالة الاجتماعية مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية وندرة



الموارد؛ ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في ابسط صورة كاقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب دميع الفئات الاجتماعية وفي الاقتصاد الأخضر يجب أن يكون النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعا من جانب الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث، وتزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة وتمنع خسطرخدمات التنوع البيولو جي، وحقيقة أن التنمية المستدامة ترتكز بالكامل على اصلاح الاقتصاد".

ومن أهم جوانب تطبيق الاقتصاد الأخضر بالمنظمات هو ما يصطلح عليه ب "الإدارة البيئية" أو "الإهداللخضراء"، والتي تعرف وظائفها بما يسمى ب "اقارلاستدامة لسلسلة الامداد" و يشير ذلك المفهوم إلى تب في مفاهيم البيئة والاستدامة في كامل دورة حياة المنتج، والتي تبدأ من الحصول على المواد الخام إلى تسويق المنتجات وإيصالها إلى العملاء؛ ومن ثم في ي تشمل أربعة مكونات متداخلة متفاعلة فيما بينها تؤدي في النهاية إلى "خضرنة الفعل الاقتصادي والاستثماري" الذي يتضمن: "خضرنة الوائم" و "خضرنة التسويق" و "خضرنة النقل". 12

## 3. تقاطع مفهوم الاقتصاد الأخضر ومفاهيم أخرى:

هناك مصطلحات تتشابه وتتشابك مع مصطلح "الاقتصاد الأخضر" ومنها "النمو الأخضر" ومنها النمو الأخضر" ومنها النمو الأخضر" ومنها المصطلح دلالات مشابهة وذلك أنه يركز على تحقيق نمو اقتصادي مع التمسك بالاستدامة البيئية؛ إلا أن "البعد الاجتماعي" ليس ظاهرا بوضوح في هذا المصطلح (النمو الأخضر)، ولذلك في انه يمكننا القول: أن مصطلح الاقتصاد الأخضر أكثر عمقا وشمولية. أما المصطلحات التي يتقاطع معها فنذكر منها:

أ. الاقتصاد البرتقولية عند به "الاقتصاد الاجتماعي والتضامي" ويختلف مفهومه باختلاف الدول ومع ذلك في إن هناك اتفاقا عاماعلى الصعيد الدولي حول بعض القيم التي تؤطر مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامي، ويعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأنه: "مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات الأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي الإيكونواط فيه حيرا؛ كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامي جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية باللجوة الأولى، على ما هو اجتماعي من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركو على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الاقصاء" ومن أبرزآلياته "الاستثمار المجتمعي" وهو: "عملية تقيم التبعات الاستثمارية على المجتمع والبيئة وذلك في سياق تحليلات مالية تتسم بالدقة، ويجري النظر إلى الشركات التي تلبي المعايير القائمة المسؤولية المنظمات تجاه المجتمع كفرص استثمارية قوية تسمها الشركات التي تلبي المعايير القائمة المسؤولية المنظمات تجاه المجتمع كفرص استثمارية قوية تسمها الشركات التي تلبي المعايير القائمة المسؤولية المنظمات تجاه المجتمع كفرص استثمارية قوية تسمهها الشركات التي تلبي المعايير القائمة المسؤولية المنظمات تجاه المجتمع كفرص استثمارية قوية تسمهها



المعايير الأخلاقية وتقدم الفائدة للمجتمع ككل؛ تماما مثلما تولىباالأج إلى المستثمرين فيها؛ ويعتبر الاستثمار المسؤولية المجتمعية للمنظمات، لا يؤثر إيجابا على المنظمات فحسب، وإنما على قطاع الاستثمار العالمي ككل". 15

- ب. الاقتصاد البنفسجينشير تعريف الاقتصاد البنفسجي (الجُواني ) إلى: "مراعاة الجوانب الثقافية في الاقتصاد؛ فهو يحدد اقتصادًا يتكيف مع التنوع البشري في إطالوعولة و يعتمد على البعد الثقافي لإعطاء قيمة للسلع والخسمات " وهوفقا لكل هل الله هل المعد الثقافي ضمن الأعمال التجارية البنفسجي يقع خارج نطاق اقتصاد الثقافة، غير أنه جاء لتعزيز البعد الثقافي ضمن الأعمال التجارية والمنتجاتوالخدمات التي تقدمها المنظمات، والمجتمعات التي تأتي منها والقيم التي تب في عليها مستقبلها. 1 حيث يقدم الاقتصاد البنفسجي للمنظمات من خلال سلعها وخدما تها أو إدارتها للموارد البشرية ...وغير ذلك- دراسة أفضل للقضايا الثقافية؛ إلا أنه يواجه هذا الاقتصاد تحديين رئيسيين: 18
  - جعل الاقتصاد متجها للثروة والتنوع الثقافي.
    - 🖊 جعل البيئة الثقافية قضية نمو اقتصادي.
- n وبحسبة ايبتك الميكاركال (pekil) في إنّه إذا كان الاقتصاد الأخضر: "يقرّبأن رفاهنا يعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية للأرض، وبالتالي يجب علينا إنشاء نظام اقتصادي يحترم سلامة النظم البيئية. من ناحية أخرى، يعترف الاقتصاد البنفسجي بأننا نعتمد على رعاية العمل كعنصر لا غنى عنه في رفاهية الإنسان، وبالتالي يجب علينا إنشاء نظام اقتصادي يعترف باقتصاد الرعاية، ويفكّمن العمل بطريقة مستدامة ومساواة بين الج نسين".
- ت. الاقتصاد المستديم: لقد تمت مناقشة مفهوم التنمية المستدامة للمرة الأولى في السبعينات من القاطئ ضي إثر مؤتمر الأمم المتحدة المع في بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في عام 1972 والذي كان أول مؤتمر تقيمه الأمم المتحدة لمناقشة قضية الاستدامة وخرج المؤتمر بعدة توصيات منها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة P ( N ² N و ال العديد من المنظمات المعنية بالحفا ظعلى البيئة على المستويات المحلية، ثم صدور تقرير نادي وما بعنوان "حدود النمو" في العام نفسه، وفيما ركز تقرير النادي على نضوب الموارد الطبيعية، عقد مؤتمر ستوكهولم ردا على القلق المتزايد في الدوالصناعية حيال الأضرار التي يحلقها التلوث الصنا عي بالبيئة وبصحة الانسان ورفاهيته. أو إذا كانت الاستدامة هي: "الوفاء باحتياجات الحاضر، دون المسا س بقدرة الأجيال القادمة على أنها: باحتياجا تهم " فقد عرف البرنامجا الإثي للأمم المتحدة P ( U N ) التنمية المستدامة على أنها: "تنمية موالية للنا س وموالية لفرص العمل وموالية للطبيعة وهي تعطي أولوية للحد من الفقر والعمالة المنتجة والتكامل الاجتما عي وإعادة توليد البيئة وهي توازن بين الأعداد البشرية وبين ما لدى

#### مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوية





إعادة التدوير كأحد الاتجاهات الاقتصاد الأخضر

· أ. فاتن باشا/ فوزية برسولي

المجتمعات من قدرات متنوعة وما لدى الطبيعة من قدرات هائلة".<sup>23</sup>

وعليه في إن الاقتصاد الأخضر هو أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المستديم، والذي عرفه أحمد العوران بأنه: "الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية لتحقيق الإنتاج الأمثل مع مراعاة العمل على تحقيق عدالة التوزيع أو في الأقل تقليص الفجوة المتسعة باطراد بين الفقراء والأغنياء، من ناحية، وعدم است نزاف وهدر تلك الموارد وتدمير البيئة، ومن ثم عدم التعدي على حقوق الآخرين من الأجيال القادمة في تلك الموارد وفي النظام البيئي، من ناحية أخرى"<sup>24</sup>.

#### 4. مبادئ الاقتصاد الأخضر:

يتكون الاقتصاد الأخضر من العناصر التالية:<sup>25</sup>

- فرص خضراء جديدة تتمثل في خلق فرص اقتصادية واجتماعية جديدة بناء على أنشطة خضراء جديدة عن طربق: تحسين التدفقات التجاربة مع التركيز على السلع والخدمات البيئية.
  - إنتاج وتوزيع الطاقة المتجددة.
  - دعم الابداع والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا.
    - تشجيع زبادة الأعمال، التعليم وإعادة التدربب.

وفيما يلى سنورد أهم المبادئ التي تناولتها الأبحاث والتقارير المتخصصة في الاقتصاد الأخضر، وقد اقتصرها عبد الله البريدي على أهم 20 مبدئا كما يلى: $^{26}$ 

- الاقتصاد الأخضر هو وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.
- يحمى الاقتصاد الأخضر "التنوع الحيويوالأنظمة البيئية، وبحافظ على العالم الطبيعي و بعمل على استدامته.
  - يوجد الاقتصاد الأخضر عملا ملائما ووظائف خضراء.
- يتسم الاقتصاد الأخضر بالفعالية في استخدام الموارد والطاقة، بما في ذلك تفعيل الإنتاج والاستهلاك المستدام.
- يحترم الاقتصاد الأخضر العوامل والحدود البيئية بما فها ندرة الموارد يتأسس الاقتصاد الأخضر على "الاقتصاد الحقيقي" بخلاف الاقتصاد التقليدي الذي يبالغ في "الاقتصاد الورق" كما في الأدوات والمشتقات المالية.
- يركز الاقتصاد الأخضر على تخفيض تكاليف المواد والمعدات المستخدمة وليس تخفيض تكلفة الأيدى العاملة.
  - پستخدم الاقتصاد الأخضر مذ هجية متكاملة لاتخاذ القرارات.
    - يغلب الاقتصاد الأخضر المنظور طوبل الأجل.



- يتجاوز الاقتصاد الأخضر القياسات والمعايير والمؤشرات الاقتصادية التقليدية كالناتج المحلي الإجمالي D) P لقياس مستولاتقدم، و يستخدم بدلا عنها قياسات ومعايير ومؤشرات ملائمة للتنمية المستدامة بكافة مكونا تها.
- ح يتصف الاقتصاد الأخضر بالعدالة والمساواة سواء أكام ذلك بين الدول فيما بينها أو بين الأجيال المختلفة في الدولة الواحدة.
- يعمل الاقتصاد الأخضر على تخفيض معدلات الفقر وتدعيم الرفاهية وسبل المعيشة والحماية
   الاجتماعية والحصول على الخدمات الأساسية.
  - پستفید الاقتصاد الأخضر من التقنیات والابتكارات الجدیدة.
  - يصل الاقتصاد الأخضر القوانين والتشر بعات (بما فيه الحوكمة ).
  - ﴿ يقوم الاقتصاد الأخضر على النه له ج التشاركي في القرار والديمقراطية.
    - يتسم الاقتصاد الأخضر بالمساءلة والشفافية والاستقرارية.
  - يتصف الاقتصاد الأخضر بالمرونة في الاستجابة للمتغيرات الديناميكية.
    - لا عى الاقتصاد الأخضر كافة العوامل الخارجية المؤثرة.
    - يستثمر الاقتصاد الأخضر في المستقبل وفق "مبدأ تداخل الأجيال".
- الاقتصاد الأخضر يحدد الأسعار بشكل أكثر دقة وعدالة، حيث يرا عي الأبعاد البيئية والاجتماعية.

### ثانيا: إعادة التدوير

- 1. نشأة إعادة التدوير: بدأت فكرة إعادة التدوير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث كانت الدول تعاني من النقص الشديد في بعض المواد الأساسية مثل المطاط، مما دفعها إلى تجميع تلك المواد من المخلفات لإعادة استخدامها؛ وبعد سنوات أصبحت عملية "إعادة التدوير" من أهم أساليب إدارة التخلص من المخلفات؛ وذلك للفوائد البيئية العديدة لهذه العملية. وكانت عملية "إعادة التدوير" المباشر لسنوات عديدة عن طريق منتجي مواد المخلفات (الخردة ) وهو الشكل الأسا سي لإعادة التدوير، ولكن مع بداية التسعينات من القرن العشرين بدأ التركيز على إعادة التدوير غير المباشر أي تص نيع مواد المخلفات لإنتاج منتجات أخرى تعتمد على المادة الخام نفسها مثل إعادة تدوير الزجاج والورق والبلاستيك والألمنيوم وغيرها من المواد التي يتم الآن إعادة تدويرها.
- 2. تعريف إعادة التدوير: تعرف إعادة التدوير بأنها: "إعادة استخدام المخلفات؛ لإنتاج منتجات أخرى أقل جودة من المنتج الأصلي"؛ فكما تع في أيضاً: "أن يتم استرجاع بعض أنواع النفايات كالورق والزجاج والمعادن والبلاستيك و تهيئتها عبر عمليات صناعية، ليتم إعادة استعمالها كمواد خام لتص نيع



منتجات جديدة، وعلى الرغم من أن العمليات الصناعية التي تمر بها عملية إعادة تدوير النفايات من فصل وتنقية وصهر وغيرها قد يؤدي إلى بعض الضرر بالبيئة علاوة على التكلفة الاقتصادية المتوقعة، إلا أن فيه منافع جمة، منها حفظ الموارد الطبيعية والطاقة من نفط وغاز ومعادن، وتقليل كمية النفايات البلدية التي يتم دفنها وما له من تبعات بيئية: كتلوث الهواء بالغازات، تلوث المياه الجوفية وغيرها".

- 3. **آليات إعادة التدوير:** تخضع عملية إعادة تدوير النفايات والمخلفات خاصة البلاستيكية منها للعديد من المراحل، لكن في عمومها تتأتى ضمن واحدة من الآليات التالية:<sup>30</sup>
- أ- إعادة التدوير الفيزيائي أو الميكافيكي بالمنافية التدوير الفيزيا ئي للنفايات البلاستيكية أن يتم إعادة صهرها، ثم تشكيلها مرة أخرى لمنتجات مختلفة. وبهذه الطريقة لا يحدث للمادة البلاستيكية تغير كيميا ئي أو استهلاك للمادة من أجل انتاج الطاقة؛ وتبدأ عملية إعادة التدوير الفيزيا ئي للنفايات البلاستيكية بتهيئة تلك النفايات، التي تتعدد أشكالها على هيئة علب وحاويات وغيرها، حيث يتم فصل كل منتج بحسب نوعه، استنادا على رمز المادة الموجود على أسفل العلبة أو المنتج...، لتأتي فيما بعد مراحل أخرى مثل الغسل بالماء، التجفيف، القطيع، معالجة القطع البلاسيتيكية.. كما يمكن معالجة هاته الشرائح البلاستيكية المنتجة في خطوات لاحقة، بعد ذلك تعبئتها في أكيا س لتشكل المادة الخام لتص نيع منتجات بلاستيكية متنوعة.
- ب- إعادة التدوير الكهربائين طريقة إعادة التدوير الفيزيا ئي للنفايات البلاستكية لا يتم إحداث أي تغيير كيميا ئي للمادة البلاستيكية، حيث يتم تحويل النفايات البلاستيكية من منتجات كبيرة ومختلفة الأحجام، مثل العلب والحاويات إلى حبيبات منتظمة الشكل، يمكن استخدامها مرة أخرى كمادة خام لتص نيع منتجات متنوعة دون الحاجة إلى استخدام خامات بلاستيكية جديدة، أما طريقة إعادة التدوير الكيميا ئي ف إن المادة البلاستيكية يتم تفكيكها بفعل الحرارة المرتفعة جدا وبوجود المواد المحفزة إلى المواد الأولية، التي صنعت منها المادة البلاستيكية أو ما يسمى بالمونوميرات، يمكن بهذه الطريقة أن يتم تحويل النفايات البلاستيكية إلى منتجات مفيدة، كالوقود، ويوت التشحيم، ومادة الكربون.
- ت- إعادة التدوير لإنتاج الطاقة: ه الطريقة شبهة إلى حد ما بطريقة إعادة التدوير الكيميا ئي إلا أنه لا يتم استرجاع النفايات البلاستيكية على هيئة مواد أولية كالزبوت وغيرها وإنما تترك تلك النفايات البلاستيكية لتحترق تماما لإنتاج غازات وأبخرة، يتم استغلالها لتوليد الطاقة.
- وعلى كل، ف إن أفضل طريقة لمعالجة كافة النفايات لا بد وأن تعتمد على معرفة دقيقة بمكونات هذه النفايات -خاصة النفايات الصلبة ولا بد أن تخضع إلى معايير يجب مراعا تها في اختبار أنسب طرق



المعالجة للنفايات، ومن أهم هذه المعايير: $^{31}$ 

- صلاحية التكنولوجيا في التعامل مع المخلفات الصلبة ويرتبط ذلك بنوعية وكمية الفضلات.
  - الاعتبارات البيئية فيما يتعلق بتخفيض حدة التلوث واختيار المواقع المناسبة.
    - المردود الاقتصادي بحيث أن اعتماد الأسلوب لا يحقق خسارة كبيرة.
- 4. نماذج إعادة التدوير بسبب التسارع التكنولو جي الذي تعرفه معدلات نمو صناعة إدارة النفايات، ترتب على ذلك ظهور العديد من نماذج إعادة تدويرها متنوعة بحسب طبيعة النفايات والمخلفات التي يتم معالجتها، وفيما يلي سنتناول عدداً منها على سبيل الذكر لا الحصر:
- ا. إعادة تدوير الورق: تعتبر عملية اقتصادية من الدرجة الأولى؛ وذلك لأنه طبقا الاحصائية وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية ف إن إنتاج طن واحد من الورق 100 من مخلفات ورقية سوف يوفر 100 كيلو واط /ساعة طاقة، وكذلك سيوفر 28 مترا مكعبا من المياه، بالإضافة إلى نقص في التلوث الهوا ئي الناتج بمقدار 24 كغ من الملوثاطلهوائية. وبالرغم من ذلك ف إنه يتم في الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تدوير 20,9 طن ورقيا سنويا فقط مقابل 52,4 طن من الورق يتم التخلص منها دون إعادة تدوير. أما القررالمعاد تدويره ف إنه يستخدم في طباعة الجرائد اليومية. 102
- ب. إعادة تدوير المياه وإعادة استخدامها: غالبا ما تستخدم إعادة تدوير المياه وإعادة استخدامها كمصطلحين يعبر كل منهما عن مع نى الآخر، ولكن يمكننا عريف "إعادة تدوير المياه" على وجه التحديد بأنه إعادة الاستخدام في الموقع من نفس المياه لنفس الغرض، أما "إعادة استخدام المياه" فيع ني إعادة استخدام المياه في مكان آخر، وربما لغرض آخر؛ وفي حالة إعادة التدوير هناك فولونقافية بين إعادة تدوير مياه الصرف الصحي (عن طريق التعامل معها لإعادة الاستخدام )، وإعادة تدوير المياه المتبخرة (عن طريق تكثيف بخار الماء لإعادة استخدامه ).. وعندما تكون إعادة تدوير المياه وإعادة استخدامها بشكل فعال، تصبح مفيدة للحد من البصمة المائية 33 الزرقاء 34 لعملية واحدة فقط، حيث يقلل ذلك من استهلاك المياه، ويكون مفيدا أيضا في تخفيض البصمة المائية الرمادية 35 لمستخدمي المياه.
- ت. إعادة تدوير البلاستيك: ينقسم البلاستيك إلى أنواع عديدة يمكن اختصارها في نوعين رئيسين هما البلاستيك الناشف وأكيا س البلاستيك، ويتم قبل إعادة التدوير غسل البلاستيك بمادة الصودا الكاوية المضاف إليها الماء الساخن، وبعد ذلك يتم تكسير البلاستيك الناشف وإعادة استخدامه في صنع مشابك الغسيل، الشماعات، خراطيم الكهرباء البلاستيكية، ولا ينصح باستخدام مخلفات البلاستيك في إنتاج منتجات تتفاعل مع المواد الغذائية، أما بلاستيك الأكيا س فيتم إعادة بلورته في ماكينات البلور.



- ث. إعادة تدوير المخلفات المعدنية: وهي تتمثل أساسا في الألمنيوم والصلب، حيث يمكن إعادة صهرها في مسابك الحديد ومسابك الألمنيوم، و يعتبر الصلب من المخلفات التي يمكن إعادة تدويرها ب نسبة 100%لعدد لا نها ئي من المرات، وتحتاج عملية إعادة تدوير الصلب لطاقة أقل من الطاقة الملاز لاستخراجه من السبائك، أما تكاليف إعادة تدوير الألمنيوم في إنها تمثل 20% فقط من تكاليف تص نيعه، وتحتاج عملية إعادة تدوير الألمنيوم إلى 05% فقط من الطاقة اللازمة؛ 37 وفي عام 2000 أسهم تدوير النفايات الصلبة بالحد من انبعاثات الكربون بنحو 93,2 مليون طن متري، وفي هذا اسهام في تخفيض تلوث الهواء والتقليل من أخطار الإحترار الكوني... كما أن تدوير الألمنيوم يحد من تلوث الهواء بنسبة 95%.8
- **ج.** إعادة تدوير الزجاج: صناعة الزجاج من الرمال تعتبر من الصناعات المستهلكة للطاقة بشكل كبير، حيث تحتاج عملية التص نيع إلى درجات حرارة تصل إلى 1600 درجة مئوية، أما إعادة تدوير الزجاج فتحتاج إلى طاقة أقل بكثير <sup>89</sup>؛ وتدوير علبة خاجية واحدة يوفر طاقة كافية لإشعال مصبا ح 100 واط لفترة 4 ساعات، أما تدوير طن من هذه العلف إنه يوفر 9 جوالين من الزيت كاملة. <sup>40</sup>
- **ح.** إعادة تدوير المخلفات الحيوية: وتتمثل المخلفات الحيوية في بقايا الأطعمة ونواتج تقليم الأشجار والعقول يعاد تدوير هذه المخلفات في وحدات تص نيع السماد العضوي لإنتاج مواد ذات قيمة سماد عالية، وبتم ذلك بعدة طرق:
  - المعالجة بالمتخمر المهولة في أو طويقة الكمرة (Erobic) ما المعالجة بالمتخمر المهولة في أو العيوعاز Anaerobi) ما عملية التخمر اللاهواء الله والعيوعاز ع
    - g معملية المتخمرهالىميىلس C)o).41

## ثالثا: إعادة التدوير كخيار استراتيجي لتحقيق الاقتصاد الأخضر

على الرغم من أن إقارالنفايات اليوم أصبحت صناعة قائمة بحد ذا تها، إلا أن عملية إعادة التدوير تعد أحد أبرؤمليا تها الأساسية؛ وتأتي أهميتها لقيمة الاستثمارات التي قفزت إليها عائدات الشركات التي خاضت هذا المجال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على وجه التحديد طوال ال . 20 عام الماضية؛ ولعل ذلك ما جعلها تصبح اليوم أحد أبرز الخيارات الاستراتيجية التي يمكن للحكومات والمنظمات اعتمادها لأجل تحقيق اقتصاد أخضر كفء وفعال، حيث أنها تتوفر على جملة من الأسباب نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

أ. الجدوى الاقتصادية الإعادة التدويران إعادة تصنيع النفايات تعود بالربح الاقتصادي عند توفر أرس المال والتكنولوجيا والأيدي العاملة المدرة في تخفيض ميزانية عقود النظافة، وخلق فرص استثمارية بسبب توفراللطولاد وفتح الفرصة والمجال أمام المنش آت الصغيرة والمتوسطة الحجم،



وتلعب الدراسات التسويقية ودراسات الجدوى الاقتصادية أهمية كبيرة في عملية الاستثمار في صناعة وتدوير النفايات البيئية وتحديد حجم ونوعية الطاقات الإنتاجية للمشروعات المقترحة؛ 42 فبحسب وتدوير النفايات (Northe ast Michigan) عام 2014 حول إعادة تدوير النفايات: "تقرر صناعة التدوير في أمريكا بنحو 236 مليار دولار سنويا وتوظف أكثر من مليوشخص و يعمل في هذه الصناعة أكثر من 56 ألف شركة".

فعلى مستوى القطاعات الاقتصادية.. بلغ سوق إعادة تدوير أو إعادة استخدام المواد الالكترونية 13,9 مليار دولار عام 2012 و2020ما يع في أن إعادة عدوير مليون هاتف محمول سيوازى 24 كيلوجراماً من الذهب أو 240 كيلوجراما من الفضة. 44

أما على مسلتوىنش آت فقد أصبحت هناك مراكز تجارية عالمية متخصصة في بيع السلع الخضراء الي تنتج بطريقة آمنة بيئيا، وأطلق على هذه المتاجر "المتاجر الخضراء" وأصبحت تلقى إقبالا كبيرا من المستهلكين، وفي السنتين الماضيتين أصبحت بعض مؤسسات التمويل الدولية والقومية في بعض الدول تمتنع عن تقديم تمويل أو دعم للمشروات التي لا تراعي الجوانب البيئية، وظهرت بنوك لا تمول أو تساهم في مشروعات تلوث البيئة، وعرفت هذه البنوك بأنها "بنوك خضراء" وظهر "التمويل الأخضر"، والذي أصبح مجالا جديدا للتنافس بين البنوك لجذب عملاء جدد. قد المنوك أصبح مجالا جديدا للتنافس بين البنوك لجذب عملاء جدد. ألله

ب. تعزيز التنويع الاقتصادي؛ التنو يع الاقتصادي أحد التوجهات الاستراتيجية الحديثة لفهوم التنمية المستدامة فهو يمثل: "الرغبة في تحقيق عدد أكبر لمصادر الدخل الأساسية في البلد، التي من شأنها أن تعزز قدراته الحقيقة ضمن إطار التنافسية العالمية، وذلك عبر محاولات رفع القدرات الانتاجية في قطاعات متنوعة، دونان يقت ضي الامر أن تكون تلك القطاعات ذات ميزة نسبية عالية. وهو يقوم على الحاجة إلى الارتقاء بواقع عدد من هذه القطاعات تدريجيا لتكون بدائل يمكنها أن تحل محل المورالوحيد. ومن هنا فالتنو يع ينطبق على البلدان التي تعتمد على مصدر وحيد غير مستديم"؛ وضمن هذا الإطار في إن إعادة التدوير تدعم مفهولم المقتصادي من جهة، وباعتبارها مرحلة أساسية في فكرة استدامة صناعة المنتجات الخضراء للمنتجات التي يقدمها الاقتصاد الأخضر من جهة ثانية؛ فعلى سبيل المثال نجد أن عملية انتاج منتج أخضر تعتمد على مرحلة شراء المواد الأولية لإنتاجه أو ما يسمى بمرحلة "الشراء الأخضر "والتي تقوم يقوم جوهر تعريفها أساسا على عملية إعادة التدوير، إذ تعرف عملية الشراء الأخضر بأنها: "فلسفة اقتصادية نقوم على شراء المواد الخام والمنتجات الوسيطة الصديقة للبيئة والقابلة لإعادة التدوير أو الأقل ضرراً بيئيا على أقل تقدير، مما يدفع الموردين والمصنعين للمواد الخام وللمنتجات الوسيطة إلى استخدام الشراء الأخضر والتصيلية والقابلة التي تريدمها إلى استخدام الشراء الأخضر والتصنيع الأخضر والتصنيع الأخضر من جهتم": 4 لذا يجب على الدولة التي تريدمهاء توجهها التنو يع



الاقتصادي على نحو سليم أن تستند إلى مبادئ التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر ضمن نسيجها الاقتصادي الإجتماعي؛ والتعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثماية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام الايزو (4000 العملية بأن الشركات لديها أنظمة سليمة له الإدارة والبيئة.. هذا من جهة، وتوجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات، وتحسين كفاءة الطاقة من جهة أخرى.

- ت. التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الأخضر: ليس بالأمر اليسير التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الأخضر وبعبارة أخرى يمكن القول: "أن الانتقال إلى تنمية خضراء ليس حدثا فوربا يمكن تحقيقه بقرار واحد يتخذ على مستوى عال، بل يجب اعتباره عملية طوبلة وشاقة، توجهها نظرة سياسية من الأعلى إلى القاعدة ومشاركة جماهيرية من القاعدة إلى فوق؛ هذه المقاربة تعطى التحول الشرعية السياسية والاجتماعية المطلوبة لضمان حشد الجهود على نطاق واسع لجعل هذا التحول حقيقة"؛ 49 لذلك تعد آلية مثل إعادة التدوير خياراً استراتيجيا ملائما لتسهيل عملية هذا التحول، خاصة وأنها تعمل على: 50 تحسين استخدام الموارد، خلق فرص عمل متنوعة إلى جانب دعم التنو يع الاقتصادي -كما سبقت الإشارة له-، تحسين كفاءة الموارد الطبيعية والطاقة (وقد سبقت الإشارة لأمثلة عن ذلك ضمن عنصر "نماذج إعادالمتدوير")، تقليل النفايات والمخاطر المتعلقة بالمواد الخطيرة، تقليل انبعاثات غالت الاحتباس الحراري بطرق منخفضة التكلفة وبالتالي خفض سرعة التغير المنا خي والتلوث والمخاطر الصحية المصاحبة له.. وغيرها. وعليه ف إن الوقاية يجب أن تكون إدماج البعد البيئ ضمن آلة الاقتصاد من البداية حتى تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج؛ وتسمى معظم البلدان الآن إلى تقييم وتخفيف الضرر المحتمل من الاستثامات الجديدة في البنية التحتية، وأصبحت معظم الدول تضع في الحسبان التكاليف والمنافع ال نسبية عند تصميم استراتيجيا تها المتعلقة بالطاقة؛ كما أنها تجعل من العالم البيئي عنصرا فعالا في  $^{51}$ إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجاربة والمالية
- ث. دعم التوجه العالمي للاقتصاد الأخضر: يمكن القول باختصار أن العالم قد بدأ بالفعل وبصعوبة طريقه تجاه التنمية المستدامة خلال العقد الأول بعد قمة ربو، كما باشر عدد من الحكومات بحما س التزامها تجاه توصيات القمة وتنفيذ ما ورد في إعلان ربو وأجندة 21، إلا أن الإنجازات التي تحققت كانت بشكل عام غير كافية ولا يزال هناك الكثير يجب القيام به لمواجهة التحديات المختلفة والمتعددة التي تواجه الحياة المستدامة على كوكب الأرض؛ 52 وفي هذا الصدد أكد تقرير للأمم المتحدة أن هناك توجها متزاليلًدى حكومات العالم وشركاته الاقتصادية لتب في ما يعرف



- أ. فاتن باشا/ فوزية برسولي

بالاقتصاد الأخضر، ما من شأنه زيادة النمو الاقتصادي وخفض آثار الاقتصادية على البيئة، وأشار التقرير الذي أعلن عنه في العاصمة الأثيوبية "أديس بابا" إلى تزايد الخطوات التي تتخذها حكومات العالم وشركاته نحو مستقبل تقلّ فيه انبعاثات الغازات الضارة، ويزدافيه العدل الاجتماعي وترشيد استهلاك الطاقة الكربونية، وحمل التقرير الذي أعده خبراء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة "يونيب" عنوان "نحو اقتصاد أخضر"، تطرق إلى تحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر. 53

5. تحقيق الرفاهية ودعم جودة حياة الأفراد والمجتمعات: بالرغم من أن النمو الاقتصادي والصناعي يهدف إلى الارتفاع بمستوى الرفاهية الاقتصادية له لإنسان وتحسن ظروف ونوعية الحياة، إلا النم أيضا يؤدي إلى تلوث البيئة (Environme)، حيث يؤدي تصريف النفايات وفضلات المصانع إلى تلوث مصادر المياه، ويؤدي دخان المصانع وعوادم السيارات إلى تلوث الهواء، كذلك يؤدي ضجيج الآلات والملكينات إلى التلوث الضوضائي، وأيضا يؤدي تلوث التربة الناتج عن دفن النفايات والمخلفات الصناعية وغيره من أنواع التلوث التي وصلت إلى التلوث الجيني هو معالجة مشكلة الوقود والبحث عن بدائل أن أحد أهم البدائل المتاحة لمعالجة التلوث البيئي هو معالجة مشكلة الوقود والبحث عن بدائل نظيفة له، فهناك سياسة تدوير المخلفات والتي من المفروض أن تطبق في الصناعة في جميع أنحاء العالم وهناك ضوابط توضع على الطمر الصحي للنفايات أو منع الطمر البحري للنفايات فضلا عن المشاكل الأخرى التي مر ذكرها وهي تخفيف العبء على البيئة الارتيكازمن خلال ته نشيط الحياة في المناطق الريفية لتخفيف حدة الضغط على السكان في المدينة، منا يسمح بتجويد نوعية حيا تهم والرفع من مؤشرات رفاهيهم.

ختامًا..

وتكاملا مع ما تقدم، على عملية إعادة تدوير النفايات أن تدعم بالعديد من الآليات التي تضمن تطبيقها بشكل فعال وكفء كخيار استراتيجي ناجع لتفعيل الاقتصاد الأخضر وبالتالي التنمية المستدامة، ومن هاته الآليات:56

- الاتجاه إلى تقليل حجم النفايات الحميدة والخطرة من خلال التقنية والتوصل إلى تقنية تقلل التلوث البيئ وهو ما يطلق عليها النفايات الأنظف.
- فرض ضريبة على النفايات ومحاسبة المتسبب، ومكافأة المؤسسات التي تقلل أو تضبط نفايا تها.
  - التوعية البيئية بخطورة النفايات
  - أهمية تشجيع استخدام منتجات التدوير.
  - تقديم حوافز تساعد على توجيه جزء من الاستثمارات نحو تدويلنفايات كواجب وطني.



- أ. فاتن باشا/ فوزية برسولي

- الالتزام بما جاء في اتفاقية بازل 22 مارس 1989 بشأن آليات وضوابط التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الخدود.
  - وهي ذا تها الإجراءات المهمة التي تم رصدها بمؤتمر "القمة العالمي للتنمية المستدامة" بجوهانسبرج. المراجع:

# باللغة العربية:

- 1. أسامة محمد سلام، البصمة المائية للإمارات العربية المتحدة: مؤشر أمن الماء والغذاء، شركة آي-كتب البريطانية، لندن، الطبعة الأولى، 2016.
- 2. أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامةدار الخليج لل نشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 3 أحمد فرا س العوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، الطبعة الأولى، 2014
- للجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مُدمج: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، المملكة المغربية، 2015
  - 5. أنمار جودت عبد النور، الإدارة البيئية الله أمجد لله نشر والتوزيع، الأردن، .2015
- 6. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، لبنان، .2011
- 7. حمزة الجبالي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار الأسرة لا الإعلام ودار الثقافية للنشر، .2016
- 8. حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئةدار العبيكان لل نشر، المملكة العربية السعودية، .2008
- 9. صالح الحموري، رولا المعايطة، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات (من الألف إلى الياء): الموجة الرابعة للإدارة، دار كنوزلعرفة لل نشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- 10. فاس بن دبا س عبد الرحمن السويلم، النفايات المنزلية: بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية العبيكان لل نشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، .2016
  - 11. قاسم الخطيب، مدخل للأمن البيئ المستدام الخليج لل نشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 12. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها المركز القومي له الإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، .2016



- أ. فاتن باشا/ فوزية برسولي

13. عاطف لافي مرزوك، التنويع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي مقاربة للقواعد والدلائل، مجلة الاقتصاد الخليجي، جامعة البصرة، العراق، العدد 24، 2013

14. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميوال نشر والتوزيع، الأردن، 2017. باللغة الأحنيية:

<sup>1</sup>-Diν eTrh se up **en**u cropnloem y: an objectiν

ht/t vp w/w.diνers um.net/fichiers/File/Th 20an %20oppo.rt unit

<sup>1</sup>-Jacinthe Gagnon, MA, L'économie mauve : 6 culture lle, Analyse de se-R**anpaots** 1/2, **Eb p**ym ENAP, Septembre

<sup>1</sup>-Ges-attitoenn tive ḥlt' tépcso:/n/eawantwitwee.gmneatsuitwiee.g.cno m/?

<sup>1</sup>-İpek İlk karacan, Purps I E eq Eucad n E ocmoyn: Ab mS it or af towards Sustainable Cities,

content/uploads/2018/03/SnK.EDN2C617\_P.podfitika.i

## <u>الهوامش</u>

http://t-eseν.org.tr/wp

أقاسم الخطيب، مدخل للأمن البيئي المستدام، دار الخليج لل نشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص108.

<sup>2 -</sup> عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فضعلنازتها، المركز القومي له الإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص100-100.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>جاسم محمد جندل، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، ص42.

<sup>.</sup> "حمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص88.

<sup>5 -</sup> مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميوال نشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص227.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص81.

<sup>7 -</sup> حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار أرة ميديا ودار عالم الثقافة للنشر، 2016، ص218-219.

عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقا نها مع التركيز على العالم العربي، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2015، ص222.

<sup>9 -</sup> مصطفى يوسف كافى، مرجع سابق، ص 227-228.

<sup>10 -</sup> مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص228.

<sup>11-</sup> صالح الحموري، رولا المعايطة، للقسلؤو تمعية للمؤسسات (من الألف إلى الياء): الموجة الرابعة له الإدارة، دار كنوز المعرفة لله نشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص251-252.



#### إعادة التدوير كأحد الاتجاهات الاقتصاد الأخضر

أ. فاتن باشا/ فوزىة برسولى

12 - عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص231.

- 13 عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص223.

المجلِّس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مُنجِد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوبن والتشغيل والسياسات القطاعية، المملكة المغربية، 2015، ص030.

<sup>15</sup>- صالح الحموري، رولا المعايطة، مرجع سابق، ص264.

ECONOMY: AN OBJECTIVE, DiversTuHma, PURPLE http://www.diversum.net/fichiers/File/T.he%20purpl <sup>17</sup>-Jacinthe Gagnon, MA, L'économie mauve : économie, dévo dela ma otnido in a, sl-1814 as plac rutl 12,610 pyright ENAP, Septembre 2012, P <sup>18</sup>-Ges-attitoennt i ν e, hl t' té proso:/n /o-a montivitreve.gen ent sui swiee g, α-Anor m:/i ?cd, =e ncor-déeé/l31&8 07/0 10:01.

<sup>19</sup>-ipeki**Pukkpale o** Eacno, no my: Au Satlr Eactoengoym fiocr PWayor moeinc'isp**ā** tqion <sup>20</sup>-UN EUPN Environment Programme.

- 21- حمزة الجبالي، التنمية المستدامة استغلال الموارد يلعيلة والطاقة المتجددة، دار الأسرة له الإعلام ودار الثقافية للنشر، 2016، ص 157.
  - 22 صالح الحموري، رولا المعايطة، مرجع سابق، ص 251.
  - 23 حمزة الجبالي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، مرجع سابق، ص 157-158.
- <sup>24</sup>-أحمد فرا س العون، اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، الطبعة الأولى، 2014،
  - <sup>25</sup> مصطفى يوسف كافى، التنمية المستدامة، دار الأكاديميولل نشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص231.
    - <sup>26</sup> -عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص224-225.
      - 27 قاسم الخطيب، مرجع سابق، ص94.
    - <sup>28</sup> حمزة الجبالى، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، مرجع سابق، ص220.
- 29 فاوس بن دبا س عبد الرحمن المساولطفايات الم نزلية: بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية، العبيكان لل نشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2016، ص78.
  - 30 فاس بن دبا س عبد الرحمن السويلم، مرجع سابق، ص97-99، بتصرف.
  - 31 أيمن سليمان مزاهرة، البيئة والمجتمع، دار الشقولل نشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص140.
    - <sup>32</sup> أحمد جلال، مرجع سابق، ص83.
    - -33 البصمة المائية: هو مؤشر استهلاك المياه العذبة، وهي تناظر البصمة البيئية.
  - <sup>34</sup> البصمة المائية القِلِء: هو الاستخدام الاستهلاكي للمياه (سواء التبخر وإدملِجفي منتجات ) والتي يمكن حسابها.
    - 35 البصمة المائية الرمادية: هو مؤشر مدى تلوث المياه العذبة المرتبطة بعملية إنتاجية ما.
- 36 أسامة محمد اللم، البصمة المائية لـ الإمارات العربية المتحدة: مؤشر أمن الماء والغذاء، شركة آي-كتب البريطانية، لندن، الطبعة الأولى، 2016، ص40.
  - <sup>37</sup> حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، مرجع سابق، ص146-147.
    - 38 -عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص134، بتصرف.
  - <sup>39</sup> حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، مرجع سابق، ص146-147.





#### إعادة التدوير كأحد الاتجاهات الاقتصاد الأخضر

- أ. فاتن باشا/ فوزية برسولي

- 40 عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص134.
  - 41 أحمد جلال، مرجع سابق، ص84-85.
- 42 حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، مرجع سابق، ص168-169.
  - 43 عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص134.
  - 44 حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، مرجع سابق، ص157.
- تُكرم على حافظ، الاعلام وقضايا البيئة، داريافا العالمية للـ نشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص156.
- -<sup>46</sup> عاطف لافي مرزوك المتنو يع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي مقاربة للقواعد والدلائل، مجلة الاقتصاد الخليجي، جامعة البصرة، العراق، العدد 24، 2013، ص07.
  - .231 عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص $^{47}$ 
    - 48 مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص91، بتصرف.
  - 49 -عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، مرجع سابق، ص227.
    - <sup>50</sup> أحمد جلال، مرجع سابق، ص111-112، بتصرف.
      - 51 مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص92,
  - 52 حمزة الجبالي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، مرجع سابق، ص54.
    - <sup>53</sup> مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص229.
  - 54 حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات الموازلطبيعية والبيئة، دار العبيكان لل نشر، المملكة العربية السعودية، 2008، ص94.
    - <sup>55</sup> جاسم محمد جندل، مرجع سابق، ص94.
    - <sup>56</sup> أنمار جودت عبد النور، الإدارة البيئيقار أمجد لله نشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص29-30.



# دور تفتيش العمل في الرقابة على إلتزام المستخدم بتطبيق النظام الداخلي

Le rôle de l'inspection du travail dans le contrôle de l'application par l'employeur du règlement intérieur.

أ/ خيرة عياد سنة ثالثة دكتوراه ل.م.د تخصص عقود مدنية و تجارية تحت إشراف: أ.د. مقني بن عمار كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

#### الملخص:

إن المستخدم هو من يمنحه القانون الحق في إعداد النظام الداخلي الذي يعتبر ضرورة لا غنى عنها ،ولذلك نجد كل المؤسسات سواء كانت خاصة أو عمومية في جميع الدول تعتمد على تنظيم و تسيير العمال بموجب هذه اللائحة ، و التي توفر النظام و الأمن لمن يخضعون لها إذ يعلم جميع العمال على وجه الدقة الإلتزامات المفروضة عليهم ،و الجزاءات التي يتعرضون لها عند الإخلال بها ،وتجنبهم في نفس الوقت من تحكم صاحب العمل ،وتعسفه في إتخاذ القرارات الفردية ،و بالتالي توفر لهم الإستقرار في علاقاتهم به ،لأنه يلتزم إزائهم ببنود النظام الداخلي .

و لتحقيق هذه الغايات نجد أن المشرع الجزائري أوجب على أصحاب العمل وضع هذه الوثيقة و مراعاة بعض الإجراءات عند إعدادها و الإلتزام بعرضها على ممثلي العمال و المصادقة عليها من قبل مفتشية العمل و إيداعها كتابة ضبط المحكمة المختصة ،إلى جانب توفير علانيتها بين أوساط العمال لذلك منح المشرع الجزائري لمفتشية العمل الحق في ممارسة رقابة مشروعية على النظام الداخلي المتأكد من مطابقة بنوده للقواعد القانونية ،وعدم إنتهاك الحقوق الاساسية للعمال ،أو المساس بالضمانات الممنوحة لهم عند إتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم.

#### Résumé:

C'est à l'employeur que la loi confère le droit d'élaborer le règlement intérieur, lequel est considéré comme une nécessité absolue.

C est pour sa on trouve toutes les entreprises, privées ou publiques, dans tous les pays ont recours à ce règlement pour organiser le travail et assurer l'ordre et la sécurité des personnes qu'il régit car cela permet à tout employé de connaître de façon précise les exigences auxquelles il est soumis, et les sanctions qu'il encourt au cas où il ne les respect



pas, aussi, le règlement intérieur protège l'employé de l hégémonie, de l abus de pouvoir et des décisions individuelles de la part de son employeur, lequel est tenu de respecter ce règlement, d'où une relation de travail stable.

En vue d'atteindre ces objectifs, le législateur algérien a obligé les patrons de prévoir un tel document, à respecter certains critères dans son élaboration, à le présenter aux représentants des travailleurs, à le faire approuver par l'inspection du travail, à le déposer du tribunal compétent et à assurer son caractère public parmi les employés.

C est pour cette raison que le législateur algérien a donné à l'inspection du travail le droit d'exercer un contrôle sur le règlement intérieur afin de vérifier sa conformité avec les lois et son respect des droits fondamentaux de l'employé et des garanties dont celui ci bénéficie en cas où il y a des mesures disciplinaires à son encontre

Par conséquent, la 1 ère section traitera du contrôle des procédures d élaboration du règlement intérieur et de son approbation alors qu'il sera question, dans la 2eme section, du contrôle par l inspection du travail de l application par l'employeur du contenu du règlement intérieur.

#### مقدمة:

تعتبر مسألة الحماية و الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل، من أهم المسائل و القضايا التي أولتها التشريعات العمالية الحديثة أهمية كبيرة منذ مدة طويلة حيث خصصت الأنظمة حيزا كبيرا لهذه الأحكام ضمن تشريعات العمل ،و الضمان الإجتماعي و الصحة،و غيرها من التشريعات الإجتماعية الأخرى ،وهي كلها تضع عبء إلتزاماتها على عاتق المستخدم ،و بالتالي تجعل منها إحدى أهم المحاور ضمن الحقوق الإجتماعية و الأمنية التي يجب أن يتمتع بها العمال في مختلف القطاعات، بغض النظر عن طبيعة أو مدى علاقات العمل ،إلى جانب بعض الإلتزامات التي تتكفل بها بعض الأجهزة و الهياكل الخارجية ،عن المؤسسات المستخدمة كهياكل المساعدة و أجهزة الرقابة.

في المجال التأديبي تساهم مفتشية العمل بدور أساسي في مراقبة جميع الاحكام الخاصة بالنظام الداخلي، و المتعلقة بتنظيم السلطة التأديبية للمستخدم، و خاصة القواعد المحددة للأخطاء المهنية، و العقوبات المقررة لها، و مدى توفير مختلف ضمانات عند تأديب العامل المخل بقواعد أو بنود عقد العمل.

و نظرا لأهمية جهاز تفتيش العمل ووظيفة الرقابة المتعلقة به ظهرت الإشكالية كمايلي:

مامدى فعالية الدور الرقابي لمفتشية العمل لإلزام المستخدم بتطبيق مضمون النظام الداخلي؟ وكيف تتم معاينة مخالفة الأحكام الخاصة بالنظام الداخلي؟

المحور الأول: رقابة مفتشية العمل على الالتزام بأحكام تدابير الأمن و الوقاية الصحية

إن القواعد القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل ،هي القواعد التي تكرس مبدأ حماية العمال من الأخطار ، ومحاولة المحافظة والوقاية منها ، وضمان السلامة الشخصية لهم من خطر محدق قد يصيبهم ، ولقد إستمد المشرع هذه القواعد من خلال المصادقة على عدة



إتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية <sup>1</sup>، ولقد تكرس هذا المبدأ كذلك في الدستور الجزائري لسنة 1996 خاصة في المواد 54، 55 منه ، إذ نصت المادة 55 من دستور 1996 الفقرة الثانية منه على ما يلى:" يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة ".

فعلا لقد أنعكست التدابير الدستورية من خلال إصدار قوانين، ومراسيم من شأنها تنظيم مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل $^2$ ، ولم يكتف المشرع بوضع أحكام قانونية آمرة مختومة بعقوبات جزائية بل عمد إلى إنشاء مركز وطني للوقاية من الأخطار المهنية و تنظيمه ، كما تم تشكيل مجلس وطني للوقاية الصحية و الأمن و طب العمل. $^3$ 

بالرجوع إلى القانون المنظم لعلاقات العمل أو مختلف النصوص التنظيمية ،لا نجد تعريف محدد الأحكام الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ،ولكن نجد تعريف محدد للأحكام الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ، ولكن نجد أن المشرع حدد الطرق و السائل التي تضمن الشرط الأحسن في مجال الوقاية و ذلك من خلال القانون رقم88- 07 لضمان حماية العمال من أخطار العمل ووخامة بعض المهن ،وضع القانون عددا من القواعد يتعين على المستخدم أن يحددها في النظام الداخلي.وبطبيعة الحال،ينبغي على العمال أن يطبقوا و يحترموا هذه القواعد.وتتولى لجنة المشاركة مراقبة تنفيذها ولها القيام بكل مسعى مناسب لدى المستخدم في حالة عدم إحترام الأحكام التشربعية والتنظيمة الخاصة بحفظ الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل.

ووفقا لما سبق سوف نتناول في هذا المحور بداية مضمون تدابير الأمن و الوقاية الصحية، وبعد ذلك نحدد الأجهزة المكلفة بتطبيق أحكام الأمن و الوقاية الصحية .

# أ. مضمون تدابير الأمن و الوقاية الصحية

إن القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل وضع تدابير خاصة ، يجب على المؤسسة المستخدمة إحترامها ،وذلك من خلال توفير الشروط الضرورية و المناسبة للعمل من بين هذه التدابير و الشروط ما يلى :

- 1- ضمان حماية العمال من الدخان و الأبخرة و الغازات السامة و الضجيج و غيرها .
- 2- تجنب الإزدحام و الإكتظاظ ، وضمان أمن العمال أثناء تنقلهم ، و كذا أثناء تشغيل ألآلات و وسائل الرفع ، و النقل ، وإستعمال المواد ، والعتاد و المنتجات ، و البضائع ، وكل اللوازم الأخرى المرتبطة بالعمل .
- 3- ضمان الشروط اللازمة للوقاية من كل أسباب الحرائق و الإنفجارات ،وكذا مكافحة الحرائق بصورة سريعة و ناجعة .
  - 4- ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك ، أو حادث .



5- توفير ألبسة خاصة للعمال مع تمكينهم من التجهيزات ،و المعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها من أجل الحماية ،وذلك حسب طبيعة النشاط و الأخطار.

بناءا على ما سبق يمكن تصنيف التدابير الوقائية و الأمنية إلى ثلاثة مجموعات رئيسية كالآتي :

المجموعة الأولى: هي مرتبطة بالعامل كحالته النفسية و الإجتماعية، و تظهر في قلة الوعي الوقائي و الحالة الصحية و غيرها.

المجموعة الثانية: ومرتبطة بالبيئة والمحيط كالإنارة والغازات السامة والروائح.

المجموعة الثالثة : و هي مرتبطة بمواد العمل و الآلات كالإنفجارات و الحرائق و سقوط الأشياء و غيرها. 5

تطبق هذه الأحكام بصفة عامة على جميع العمال ،بغض النظر على طبيعة و مدة و علاقة عملهم ،و بغض النظر عن القطاع الذي يعملون فيه ،سواء أكان قطاعا عاما أو خاصا ،بل حتى بالنسبة للعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص.

نظرا لأهمية التي تكتسيها قواعد الأمن و الوقاية من الأخطار ،فإن القانون رقم 88-07 جاء بقاعدة إلزامية لكل المؤسسات المستخدمة ،مهما كان النشاط الذي تنتمي إليه ، بضرورة التقيد بأحكام القانون المذكور أعلاه.

كما أن القوانين المتعلقة بالوقاية و الأمن لم تستثني العمال من الإلتزام بهذه القواعد،بل ألزمتهم بصريح العبارة من خلال المادة 43 من القانون 88-07 بقولها:" يتعين على العمال الامتثال التام للقواعد و التعليمات هذه القواعد أو التعليمات يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة" كما أن القانون فرض على جميع المؤسسات المستخدمة مهلة قانونية حتى تلتزم بأحكام هذا القانون ، أي خلال مهلة سنة كأجل أقصى  $^7$  ،من تاريخ صدور أحكام هذا القانون .

# ب :أجهزة الرقابة المكلفة بتطبيق أحكام الأمن و الوقاية الصحية

تكتسب قواعد السلامة و الصحة المهنية أهمية خاصة في تشريعات العمل ، نظرا لتعقد وسائل الإنتاج و إزدياد خطورتها بعد دخول الصناعة عصر الإنتاج الهائل ، فمخالفة صاحب العمل للقواعد الخاصة بالسلامة و الصحة المهنية لا تؤدي إلى تعسفه لحقوق العامل فحسب ،بل تؤدي إلى تعرض العامل إلى إصابات العمل أو إصابته بأمراض المهنة وربما إلى موته،و هذا ما يعكس إهتمام المشرع بالإلتزام بالقواعد 8، و لذلك أنيطت مهمة الرقابة على تطبيق الاحكام و القواعد الامنية و الوقائية داخل المؤسسة المستخدمة،لبعض الأجهزة و الهيئات الرقابية،ويشمل نوعين من الأجهزة الخارجية يمثلها جهاز مفتشية العمل و مصالح الضمان الإجتماعي.



# أولا: أجهزة الرقابة الداخلية

إن المؤسسة نفسها يقع علها عبء و إتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الوقائية، لمنع حدوث أي خرق لأحكام الامن ،من خلال تكوين لجان داخلية تسمى "لجنة حفظ الصحة و الأمن" التي تتخذ شكل لجان متساوية الأعضاء و لجان تقنية ،التي تسند لها مهمة مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في مجال الأمن و الوقاية. و يمكن لهذه اللجان إتخاذ أي مبادرة من شأنها تعزيز تطبيق هذه الأحكام و،و تنشأ هذه اللجان بصفة إلزامية ووجوبية، في حالة إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من 09 عمال ذوي علاقة غير محددة ،أما إذا كان عمال المؤسسة يقل عن 09 عمال ،فإن المؤسسة المستخدمة ملزمة وجوبا بتعيين مندوب الأمن ،يساعده ذوي تأهيل في الميدان ،يمكنهم الإستفادة من تكوين تطبيقي خاص و مناسب. ثانيا: أجهزة الرقابة الخارجية

رغم أهمية الدور الرقابي الذي تلعبه لجان حفظ الصحة و الأمن إلا أنه يعتبر غير كافي بالمقارنة لصعوبة هذا المجال ، و خطورة حوادث العمل و الأمراض المهنية ، و لذلك دعم المشرع الجزائري هذه اللجان بأجهزة رقابية خارجة عن المؤسسات المستخدمة ، وقد منحها سلطات الرقابة و التدخل بغرض إلتزام المستخدمين لأحكام الوقاية و الأمن داخل المؤسسات و تتمثل هذه الأجهزة في هيئة تفتيش العمل و هيئة الضمان الإجتماعى .

لذا مفتشية العمل تراقب أي تقصير أو إخلال يمس بأحكام تشريع العمل ،بما فيها الأحكام المتعلقة بالوقاية و الأمن ،كما يسعى مفتش العمل إلى مراقبة التطبيق الصحيح و الفعال لقواعد الامن و الوقاية الصحية ن ومدى تطبيق المؤسسات المستخدمة لمندوب العمال المتخصص في مجال الأمن و الوقاية ،و كذا إنشائها للجان متساوية الأعضاء متعلقة بالأمن و الوقاية الصحية ، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون .

يتعين على مفتش العمل من خلال القانون 90\_03 الإطلاع بالمهام الموكلة إليه كونه يمثل إدارة العمل في مراقبة مدى تطبيق الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

وفي هذا المجال سمح المشرع لمفتش العمل طلب مساعدة أي شخص أو الإستفادة من رأيه أو من إرشاداته خاصة في مجال السلامة الصحية للعمال.

ولذلك فقد تفطنت المنظمات الدولية و التشريعات الوطنية بأهمية منح جهاز تفتيش العمل صلاحيات إتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة لإزالة هذه المخالفات لحماية العمال من جميع الأخطار المحدقة بهم.



- أ/ خبرة عباد

ولهذا قضت المستوبات الدولية من خلال المادة 13 من الإتفاقية رقم (81) ،و المادة 81 من الإتفاقية رقم 120 ،بوجوب تخويل مفتش العمل صلاحية إتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة نواحي هذا التقصير. وقد أكدت نفس المادة في فقرتها الثانية و الثالثة أن مفتش العمل يحتفظ بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة التي تكرس النصوص التشريعية الوطنية ،وذلك في حالتين هما كما يلى:

- في حالة عدم الإمتثال في الآجال المحددة للقواعد و الاحكام الخاصة بمجال الوقاية الصحية و أمن العمال.
  - في حالة إكتشاف حالات الخطر الجسيم على صحة و أمن العمال .

كما يمكن في حالة عدم فاعلية التدابير المتخذة من قبل الجهات القضائية و الإدارية يحق للمفتشين إخطار السلطات المعنية ، و ذلك من أجل إتخاذ أفضل و أنجع التدابير اللازمة و العاجلة لإزالة جميع الأخطار التي تهدد العمال. 12

تبنى التشريع الجزائري هذا المبدأ ، فخول لهيئة تفتيش العمل جميع الصلاحيات التي تمكنها من إزالة المخالفات المرتكبة من قبل المستخدم ،خاصة في مجال الوقاية الصحية و الأمن للعمال ،و حدد القانون رقم 88-07 مجموع الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك حفاظا على أمن و صحة العمال.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية ،و المجلس الوطني للوقاية الصحية و الأمن وطب العمل،لهما دور رقابي من خلال إعداد التقارير،و رفعها إلى السلطة الوصية حول تطور الأمراض المهنية ، و كيفية وضع ميكانيزمات وآليات تحفظ صحة العمال، و تبيان كيفيات العمل للوقاية من الأخطار المحدقة بالعمال و صحتهم .

كما إعتبر المشرع ان مهمة طب العمل أساسا وقائية بصفة أصلية ، و علاجية بصفة إحتياطية ، ووضعه على عاتق المؤسسة المستخدمة دون غيرها ، و أوجب عليها إنشاء مصلحة لطب العمل داخل المؤسسة نفسها ، و في حالة عدم إنشائها أوجب علها المساهمة في إنشاء مصلحة لطب العمل المشتركة فيما بين الهيئات ، في حالة تعذر عليها ذلك القيام إبرام إتفاقيات نموذجية من القطاعات الصحية ، أو أي هياكل خاصة و متخصصة في طب العمل.

كما فرض وجوبا على العمال الخضوع إلى الفحوصات قبل عملية التوظيف و كذا الفحوصات الدورية، و الخاصة و المتعلقة باستئناف العمل. 13

ففي حالة اكتشاف مفتش العمل لأي إخلال أو تقصير من قبل المستخدم في مراعاة تدابير الوقاية الصحية و الأمن ، يقوم مباشرة بتوجيه إنذار شفوي أو مكتوب لمسؤول المؤسسة ، و هذا لتنبيه و دفعه للإمتثال للتعليمات ، و القواعد الخاصة بمجال الوقاية و التوقف عن المخالفات و هذا ما قرره



بداية المشرع من خلال المادة 10 من الأمررقم 75-33 التي جاء فيها: "عند تعرض العمال لأخطار أكد ذلك من خلال أحكام القانون رقم 88-07 و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 31 التي نصت على مايلي: "يقوم مفتش العمل عند معاينة مخالفات هذا التشريع بإنذار مسؤول المؤسسة المستخدمة حتى يمتثل للتعليمات بمقتضى التتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

يحدد مفتش العمل أجلا للمؤسسة المستخدمة قصد وضع حد لتلك المخالفات طبقا للتشريع الساري المفعول."

وقد أعاد المشرع تقرير ذلك من خلال المادة 09 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل،كما حدد المشرع مدى الآجال التي يمنحها مفتش العمل للمستخدمين للإمتثال لتعليماته من خلال أحكام المادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 الصادر في 19 يناير 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن داخل أماكن العمل ، و كذا المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 120-93 الصادر في 1993/05/15 المتعلق بطب العمل .

الجدير بالذكر أن مفتش العمل يقوم بتدوين الأعذار المقدمة للمستخدم في دفتر مرقم و موقع من طرفه، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض، و يتعين عليه أن يقدمه إليه في أي وقت بناءا على طلبه. <sup>14</sup> كما يمكن إذا تحقق عضو من لجنة الوقاية الصحية و الأمن، أو مندوب الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل أو أي عامل من وجود خطر وشيك، على صحة العمال و أمنهم أن يبلغ مسؤول الوحدة أو من يمثله مفتش العمل خلال مدة 24 ساعة لإتخاذ الإجراءات.

ولهذا نجد أن المشرع ختم أحكام قانون 88-07 المتعلق بالأمن و الوقاية الصحية وطب العمل بأحكام جزائية، في الفصل الثامن من المادة 35 إلى 43 و تتراوح العقوبات الجزائية من عقوبة الحبس لمدة تصل أقصاها إلى ستة أشهر بالإضافة إلى العقوبات الشخصية التي تمس المستخدم بصفة شخصية، أما المؤسسة كشخص معنوي ، فإنها معرضة إلى عقوبات : مثل الغلق الجزئي أو الكامل إلى غاية إنجاز الأشغال ، أو إصلاح الوضع كما يتطلبه القانون .

شكلت ظروف العمل المتمثلة في الأحكام المتعلقة بالأمن و الوقاية الصحية و طب العمل محورا أساسيا، وحظيت بإهتمام بالغ من قبل المشرع ومن خلال الإطلاع على العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 88-07 المتعلق بالأمن و الوقاية الصحية وطب العمل ،فإن المشرع شدد على كل خرق لأحكام هذا القانون، وإستعمل المشرع عبارة عامة "يتعرض بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة ".أما في المادة 35 من القانون88-07 لم يحدد مسؤولية عدم إحترام الإجراءات و الطرق و الوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية و طب العمل في هذه



المادة، فإنها تعتبر من فعل المسير، أي أن الخطأ هنا مفترض ، حتى و لو قام به شخص غير صاحب العمل ، فالمسؤولية تعود إليه إلا إذا إرتكبت هذه المخالفة عمدا من قبل العمال .

كما يشدد المشرع العقوبات في حالة تكرارها تتحول من مخالفة إلى جنحة ،مع إمكانية تطبيق الغرامة بقدر عدد المرات التي يترض فيها العمال للخطر بسبب إنعدام إجراءات الوقاية الصحية والأمن المقررة،كما تتعرض المؤسسة نفسها كشخص معنوي إلى عقوبات خاصة في حلات العود المثبت بمحضر يعده مفتش العمل،و بناءا على قرار المحكمة إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون ،قصد ضمان الوقاية الصحية و أمن العمال ،و يؤمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة .

فالقانون 88\_07 حاول أن يضع مجموعة من القواعد غايتها تسهيل إعطاء الوصف الصحيح للعقل الذي يدخل ضمن البنيان القانوني للجرائم الماسة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ، لكن لم يكن موقفا لان الفعل لا يكتسب صفة غير المشروعة إلا إذا تطابق مع النص المجرم له،كما نجد نصوص أخرى يشوبها الغموض في إطار تحديد الإلتزامات التي تقع في ذمة المستخدم ،و بالتالي يقع المساس بمبدأ المشروعية وخاصة قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على تاريخ حدوث الواقعة.

إن العامل محمي من قبل المشرع كذلك بموجب قانون الضمان الإجتماعي خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة بالتأمينات الإجتماعية فضل الملاحقة الإدارية قبل الملاحقة القضائية ،من أجل تحصيل المزيد من الأموال لمواجهة عجز الصناديق الإجتماعية و هنا تدخلت الضرورة الإقتصادية للمحافظة على عملية التحصيل ،بالإضافة إلى السعى الدائم للمحافظة على مناصب العمل .

إن القانون رقم 04-17 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، أعطى سلطة تسجيل كل مخالفة للتشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي لمفتش العمل، مع إلزام إعلام هيئة المضمان الإجتماعي المختصة بكافة المخالفات كتابيا.

إن صندوق الضمان الإجتماعي يتولى عملية التحصيل و يوقع غرامات مالية عن التاخير، في حالة عدم الدفع ، يحرر أعوانه محضر مخالفة و يرسلونه إلى وكيل الجمهورية المختص، من أجل إسترداد المبالغ المستحقة و تقرر المحكمة غرامة تتراوح بين 10 آلاف دينار و 20 ألف دينار جزائري بعد إستنفاذ مهلة ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ تبليغ الغرامات إلى المستخدم .

كما أن المشرع حافظ على حقوق العمال خاصة في حالة حصول حادث عمل ،إذ جرم محاولة التأثير بأي وسيلة كانت على من كان شاهدا في حادث العمل ،قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة من خلال معاقبته من ستة اشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة مائة ألف دينار.



# المحور الثاني :رقابة مفتشية العمل على الإلتزام بالأحكام المنظمة لسلطة التأديب

إن الحفاظ على إستقرار المؤسسة و حسن سير العمل فيها من جهة ،و ضمان حقوق العمال من جهة أخرى ليس بالأمر الهين ،خاصة في حالة وجود خلل في مجال تنفيذ الإلتزامات المترتبة على عقد العمل ، و لتحقيق ذلك قرر المشرع تمكين المستخدم من صلاحية تتمثل في السلطة التأديبية حتى يستطيع بموجها حماية مصلحة المؤسسة ،و ضمان حقوق العمال في حالة المساس بأحكام النظام الداخلية السلطة التأديبية هي تلك الخاصية التي تسمح للمستخدم بإلزام العمال بإحترام النظام الداخلي الذي يسير المؤسسة ، و بالتالي له السلطة في توقيع الجزاءات التأديبية على العمال الذين يخالفون قواعد النظام الداخلي لإرتكابهم أخطاء مهنية .

الأهمية التي تكتسيها السلطة التأديبية تتمثل في خطورتها ،حيث تعتبر من أخطر السلطات التي يتمتع بها المستخدم ، و هذه السلطة تتميز بأنها ذات طابع مزدوج ،فهي تمنح المستخدم صلاحية الإتهام و التحقيق معا، الأمر الذي يتطلب أن يحيطها المشرع بمجموعة من القيود التي تضمن العدالة و المساواة في توقيع العقاب. 18

إن المشرع قد أخضع سلطة التأديب لإجراءات مختلفة تهدف إلى حماية العامل عند تعرضه للعقاب، حيث ألزم المستخدم إدراج الأحكام المنظمة للسلطة التأديبية ضمن محاور النظام الداخلي، و منح بالمقابل لمفتشية العمل سلطة رقابة مشروعية هذه الأحكام و عدم تعسف المستخدم في وضعها مما يهدد مصلحة العامل.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع بداية لمصدر السلطة التأديبية ،ثم نتطرق لمفهوم الخطأ و العقوبة التأديبية وصولا إلى الدور الرقابي الذي تلعبه مفتشية العمل في هذا المجال، وأخيرا الإجراءات المتخذة من قبل مفتشية العمل لمراقبة سلطة التنفيذ.

# أ. السلطة التأديبية للمستخدم

تعتبر السلطة التأديبية خاصية ينفرد بها عقد العمل بحيث يعطي لرب العمل صلاحية توقيع الجزاء مقابل الخطأ المرتكب من العامل ، و هي أصلا ممنوحة للسلطة القضائية التي لها حق توقيع العقاب سواء في القانون الجنائي عند معاقبة الجاني بعقوبات نص عليها القانون الجنائي أو القانون المدني في أحكام التعويض وغير ذلك ،لكن يستحوذ قانون العمل وقانون الوظيفة العمومية على خاصية توقيع العقاب بسبب التبعية القانونية الموجودة بين العامل و المستخدم أو بين الموظف و الإدارة ،الأمر الذي قد يفقد علاقات العمل و العلاقات الوظيفية موضوع المسؤولية العقدية و التعويض عادة عند إخلال العامل بالتزام عقدي أو وظيفي .<sup>19</sup>





# ب. مفهوم الخطأ والعقوبة التأديبية

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف صريح للخطأ التأديبي أو العقوبة التأديبية و إنما ترك ذلك للفقه و هذا ما تعود عليه المشرع في كثير من الأحكام ،فقد أورد الفقه عدة تعريفات للخطأ المهني يصب في مجمله: "كل فعل أو إمتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه" يعد الخطأ المهني ذلك التصرف الذي يأتيه العامل ليلحق أضرارا بمصالح صاحب العمل أو ممتلكاته أو يخالف إحدى إلتزاماته المهنية أو يلحق أضرارا و خسائر لبقية العمال و هو يختلف بحسب جسامته و مدى مساسه بالنظام والإستقرار في مكان العمل.

غير أنه يمكن تعريفه حسب ماذهب إليه الإجتهاد بأنه مخالفة العامل لإلتزام مني شرعي .ولذلك يتعين لإثبات أي خطأ إثبات الالتزام المرتبط به و طابعه المني و شرعيته.<sup>20</sup>

كما أجمع أغلب الفقه على أن الخطأ التأديبي هو كل سلوك مني ناتج عن قصد أو إهمال مخالف للأنظمة القانونية و التنظيمية أو لعقد العمل أو اللوائح الداخلية من شأنه إلحاق أضرار بالمؤسسة،أو بالعمال العاملين بها ، أو يشكل خرقا لإلتزامات العامل المهنية اتجاه صاحب العمل.<sup>21</sup>

يقوم الخطأ التأديبي على ركنيين أساسيين هما الركن المادي ، و المتمثل في إرتكاب فعل مادي ملموس أو الإمتناع عن أداء واجب مني ،أما الركن المعنوي فيتمثل في إتجاه إرادة العامل في إرتكاب الفعل أو الإمتناع عنه .

تنقسم الاخطاء التأديبية عادة إلى درجات متفاوتة من حيث جسامتها و خطورتها ،فتحدد بداية الأخطاء من الدرجة الأولى ،ثم الأخطاء من الدرجة الثانية و أخطاء من الدرجة الثالثة .

فالأخطاء من الدرجة الأولى هي تلك الأخطاء التي يقوم بها العامل و التي تمس الإنضباط العام ،دون أن يكون لها نتائج خطرة على مناخ العمل و النشاط ،و مثالها الغيابات المتكررة ،عدم مراعاة تعاليم الأمن و مغادرة أماكن العمل قبل وقت الإنصراف ...إلخ.

أما الأخطاء من الدرجة الثانية في الأخطاء المهنية المقترفة مع الإهمال و التي تنجر عنها عواقب جسيمة و المعتبرة على الوسائل و التجهيزات و المنشآت الخاصة بالمؤسسة و مثالها عدم إحترام قواعد و تعليمات العمل ، سواء إستعمال وسائل المصلحة ... إلخ.

و أخيرا الأخطار من الدرجة الثالثة هي الأخطاء الجسيمة، والتي تمنع إستمرار علاقة العمل<sup>22</sup> نظرا لخطورة الاخطاء من الدرجة الثالثة على مصير العامل و مستقبله المهني داخل المؤسسة المستخدمة ، لهذا نص المشرع جملة من التصرفات و صنفها على أنها أخطاء مهنية جسيمة و هي التسريح التأديبي أذ جاء في قانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل يتم التسريح التأديبي في حالة إرتكاب



العامل أخطاء جسيمة، يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة و بدون علاوات، الأفعال التالية:

- إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بإلتزاماتها المهنية أو التي قد تلحق أضرار بالمؤسسة و الصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته
- إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات و التكنولوجيا و طرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة ، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون .
- إذا شارك في توقيف جماعي و تشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال .
  - إذا قام بأعمال عنف.
- إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات و المنشآت و الآلات و الأدوات و المواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.
  - إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل.
  - ولتحقيق الخطأ التأديبي يجب أن تتوفر في الفعل المرتكب من قبل العامل الشروط التالية:
    - 1- وقوع الخطأ في مكان العمل.
    - 2-أن يكون الخطأ منصوص عليه في القانون الداخلي .
      - $^{25}$ . أن يكون الخطأ صادر من طرف العامل  $^{25}$

فيما يتعلق بشرط وجود حكم جزائي بالإدانة لا يعتبر شرطا ضروري من أجل التسريح التأديبي ،وهذا ما قررته المحكمة العليا من خلال القرار رقم 337769 بتاريخ 2006/06/07 كما يلي: "أنه من الثابت قانونا أن الأخطاء الجسيمة المؤدية للطرد دون إشعار مسبق ولا تعويض أوردتها المادة 73 من القانون رقم 90-11 على سبيل الحصر، ومنها أعمال العنف والتي لا تتطلب حكم جزائي إذ بطبيعتها حسب المادة 4/73 أخطاء جسيمة ، وبالتالي إشتراط حكم جزائي قضى بالإدانة على أعمال العنف تأسيس خاطئ،و قراءة متأنية للنص تفيد ذلك أنه يكفي فقط إثبات وجود هذه الأعمال بالطرق القانونية،دون إشتراط حكم جزائي قضى بالإدانة على أعمال العنف تأسيس خاطئ "يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ، ومدى إتساعه و درجة خطورته ، والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ إرتكابه الخطأ نحو عمله ، ونحو ممتلكات الهيئة المستخدمة ، وهذا ما قررته المادة 173 من القانون 90-11.



- أ/ خبرة عباد

أما العقوبة التأديبية فقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها "كل إجراء يتخذه صاحب العمل ،ما عدا الملاحظة الشفوية ،تبعا لتصرف يقوم به العامل ، معتبر خاطئ من قبله سواء كان من طبيعته أن يؤثر حينا أم لا،على بقاء الأجير في المؤسسة ، أو وظيفته ،أو مساره المهني ،أو أجره .وإذا كان قانون العمل الفرنسي لا يعمل بالمبدأ الجنائي المتعلق بشرعية الجرائم و العقوبات فإن المشرع الجزائري يأخذ به و الإجتهاد يطبقه بصرامة.

فالعقوبة التأديبية هي تمثل الإجراء الردعي الذي يتخذه صاحب العمل ضد العامل المخطئ سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي ،أو أدبي كالإنذار و التوبيخ ،أو كان الإجراء ذو طابع مالي في شكل عقوبة مالية توقع عن العامل ، مثل حرمانه من بعض التعويضات ، أو المكافآت أو خصم جزء من أجره،وأخيرا يكون الإجراء ذو طابع مني يمس العامل من مكان عمله إلى مكان آخر، أو يحرم من الترقية أو يخفض رتبة منصب عمله من الدرجة العليا إلى الدرجة الأدنى .

على غرار الأخطاء التأديبية يتم تصنيف العقوبات التأديبية إلى جزاءات من الدرجة الأولى مثل الإنذار، و جزاءات من الدرجة الثانية كالتوقيف عن العمل لمدة محددة ،أو حرمانه من الأجر خلال هذه المدة ، وأخيرا جزاءات من الدرجة الثالثة و هي أشد الجزاءات درجة،والتي تصل إلى درجة الفصل من العمل، بحيث يقابل كل صنف من العقوبات نفس الصنف من الأخطاء حسب الجسامة.

الحقيقة أن العامل الذي يرتكب أي خطأ مهني يخضع لسلطة التأديب التي يمارسها المستخدم غير أنه يتمتع في نفس الوقت بمجموعة من الضمانات كمبدأ الشرعية الذي يقتضي من رب العمل إحترام النصوص القانونية و الإتفاقيات الجماعية المتعلقة بالعمل عند ممارسة السلطة التأديبية 28، وكذلك إستماع المستخدم للعامل المعني و امكانية استعانة هذا العامل بزميل له ، و أخيرا حقه بتبليغه بقرار التسريح ، وهذا ما قرره المشرع من خلال المادة 2/73 من القانون 90-11 ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا من خلال القرار رقم 282160 الصادر بتاريخ 2004/07/13 الذي قرر مايلي:

" متى إشترط القانون صراحة بأنه لا يمكن إجراء فصل العامل تأديبيا عن عمله إلا إذا أبدت اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء رأيها الموافق بالإيجاب،وهذا بعد سماعها لدفاع العامل،فإن محضر اجتماع هذه اللجنة هو الذي يثبت إنعقاد إجتماعها، وصحة الإجراءات المتبعة والمتخذة في شأن العامل ".

قرر المشرع من خلال المادة 3/73 من نفس القانون أنه في حالة ما إذا وقع التسريح الفردي خرقا للأحكام القانونية الخاصة بالضمانات الممنوحة للعامل يعتبر تسريح تعسفي وعلى المستخدم أن يثبت العكس، وهذا ما قررته المحكمة العليا من خلال القرار رقم 327214 الصادر بتاريخ 2006/02/01



الذي جاء فيه: "إن عدم إحترام المستخدم الطاعن لكل ما نصت عليه المادة 3.73 من القانون 90-11 المتمم بالقانون 91-90 ونتيجة لذلك اعتبر تسريح العامل تسريحا تعسفيا ".30

و تتصدى المحكمة لقرار التسريح التعسفي بإلغاء و منح العامل التعويض مع تمكينه من الإمتيازات المكتسبة،وهذا طبقا لنص المادة 4/73من القانون90-11 التي نصت على ما يلي:

" إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أوالإتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة إبتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، ومنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.

وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه ، يعتبر تعسفيا ".

تفصل المحكمة المختصة إبتدائيا و نهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة، وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن المدة ستة (06) أشهر من العمل ، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، ويكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض ،و هذا ما قررته المحكمة العليا من خلال القرار رقم 227199 الصادر بتاريخ 2006/02/01 كما يلي: "يحق للعامل في حالة التسريح التأديبي المنصوص عليه في المادة المحلمة بجميع الحقوق المكتسبة .31

# ج. الإجراءات المتخذة من قبل مفتشية العمل لمراقبة سلطة التأديب:

بإعتبار أن مفتشية العمل تمارس دور الرقابة على إجراءات وضع النظام الداخلي و مضمونه فإنها تمارس هذه الرقابة بشكل خاص على سلطة التأديب التي يمارسها المستخدم، ويتم ذلك على إيداع هذا النظام لدى مفتشية العمل، بحيث تقوم أجهزتها بمراقبة القواعد الخاصة بالمجال التأديبي، وخاصة في تكييف الأخطاء المهنية المدرجة من قبل المستخدم.

و نظرا لأن المشرع حدد الأخطاء المهنية الجسيمة بموجب النصوص القانونية ،وبالتالي فإن مفتشية العمل تتأكد من أن الأخطاء الجسيمة التي أدرجها المستخدم مطابقة للأخطاء المحددة قانونا ، و أن إضافة أي أخطاء أخرى يجعل النظام الداخلي غير مشروع .

إضافة إلى ذلك فإن مفتشية العمل تقوم بممارسة الرقابة على إجراءات التسريح التأديبي و الضمانات الممنوحة للعامل المنصوص عليها في النظام الداخلي، ومطابقتها للنصوص التشريعية .

غير أن المشرع لم يتعرض إلى الأحكام المتعلقة بالمؤسسات المستخدمة التي تشغل عدد أقل من 20 عاملا، بحيث يكون المستخدم غير مجبر على وضع النظام الداخلي، وبالتالي عدم إدراج إجراءات التسريح التأديبي بشكل منظم و مهيكل ،مما يؤدي إلى ترك المستخدم يتصرف بحرية تامة في المجال



التأديبي،هذا مما يشكل خطرا على الإستقرار المني للعمال،وحتى بعد التعديلات التي طرأت على تشريع العمل لم يتناول المشرع الإجراءات القانونية للنظام التأديبي في هذه المؤسسات، و بذلك إذا رأى العامل إجحاف في حقه نتيجة صدور قرار تسريح تعسفي غير مشروع من قبل المستخدمين فما عليه إلا التوجه إلى مكتب المصالحة لإجراء محاولة الصلح و ذلك قبل مباشرة الدعوى القضائية بناءا على نص المادة 19 من القانون 90-04.

و لذلك ينبغي على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص التشريعي خلال التعديل الجديد لتشريع العمل،و ذلك لحماية العامل من أي تعسف من قبل المستخدم في التسريح غير المبرر مع غياب القواعد المنظمة لإجراءات التسريح.

في الأخير فإن مفتش العمل لا يقوم بالمصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة إلا بعد مراقبته و تيقنه من إحترام مضمون، و شكل و محتوى مشروع النظام الداخلي ،خاصة ما يتعلق بالمجال التأديبي ،بإعتبار أن السلطة التأديبية التي يتمتع بها المستخدم تعتبر من أخطر السلطات إلى جانب سلطة الإدارة و التسيير.

بذلك لا يكون هناك أي مجال للتعسف من قبل المستخدم عند ممارسته لسلطة التأديب و يبقى المشرع مراقب لتصرفات المستخدم من خلال جهاز مفتشية العمل ،وفي حالة عدم تحقيق رقابة مفتشية العمل أي نتيجة يبقى للعامل حق اللجوء للعدالة بعد محاولة الصلح.

## د . رقابة مفتشية العمل للتعليمات و التوجيهات الداخلية

بالإضافة للنظام الداخلي الذي يعتبر وثيقة متكاملة تهدف إلى وضع قواعد و أحكام لها أبعاد زمنية و موضوعية دائمة ومستقرة يمكن لصاحب العمل أن يصدر عند الضرورة عدة تعليمات و توجهات داخلية .34

التعليمات الداخلية هي مجموعة الأوامر و التوجهات التي يصدرها المستخدم لتنظيم مواضيع مختلفة لم يتم التعرض إلها ضمن محاور النظام الداخلي .

و هذه التعليمات لم يتعرض إليها المشرع الجزائري على عكس التشريعات المقارنة التي تجعل من التعليمات أحكام ملحقة بالنظام الداخلي،وتخضع لنفس الإجراءات في إعدادها و إصدارها ،و الخضوع لرقابة المشروعية التي تمارسها مفتشية العمل ،لذا نجد أن الاستاذ أحمية سليمان توصل إلى أن في غياب أي نص قانوني و تنظيمي و التوجهات الداخلية ،فإن المستخدم لا يخضع في وضع و إصدار هذه التعليمات إلى أي إجراءات شكلية كإستشارة ممثلي العمل ،ولا تخضع لأي رقابة مهما كان موضوعها كتلك التي تمارسها مفتشية العمل .



- أ/ خبرة عباد

بالتالي فإن المستخدم و أمام غياب لجهاز الرقابة يجد فرصة حقيقية ليصدر مجموعة من الأحكام،التي يخشى من إدراجها في النظام الداخلي،والتي يتوقع عدم الموافقة عليها سواء من قبل ممثلي العمال أو عدم مصادقة مفتشية العمل، و ذلك لإنتقاصها من حقوق العمال أو لإنتهاكها مصالح العمال و هذه الأحكام لا يمكن بأي حال من إلغائها إذا كانت مخالفة للقوانين و النصوص المعمول بها بسبب عدم وجود لأي سلطة موازية ، يحق لها النظر في مشروعية هذه الأحكام وإلغائها سوى سلطة القاضي بعد رفع الدعوى إليه.

وإن مفتشية العمل لا تملك سوى تحرير محضر بالمخالفة، و توجيهه إلى المحكمة بناءا على نص المادة 12 من القانون 90-03.

يرى الأستاذ أحمية سليمان أن سلطة مفتشية العمل في هذا المجال سلطة ضعيفة ،ويجب تدعيمها و ذلك طريق منح المفتشية صلاحيات و سلطات لإلغاء مثل هذه التعليمات ،التي تمس بمصالح العمال المكفولة في القانون ،سواء من بعيد أو من قريب ،سواء وفق التفسير الضيق أو الواسع لهذه التصرفات المطلقة للمستخدم ،وهو إجراء يتماشى مع صلاحيات رقابة المشروعية التي تمارسها مفتشية العمل التي أكدت عليها المادة الثانية من 90-03 المتعلق بمفتشية العمل.

#### الخاتمة:

إن الدول تسعى لتدعيم و تفعيل دوره الرقابي لنظام تفتيش العمل، و تخويله أفضل الوسائل و أنجع التدابير، التي تمكنه من فرض رقابته على إلتزام المستخدم بالأحكام التشريعية و التنظيمية و الإتفاقية للعمل، و ذلك سواء في إطار علاقات العمل الفردية أو الجماعية .

ولتحقيق هذا الهدف منح المشرع الجزائري لمفتش العمل صلاحية إتخاذ التدابير و إجراءات التدخل المباشر، لإزالة المخالفات المرتكبة من قبل المستخدمين، وتتجلى في قوة وفاعلية التدخل الفوري لمفتشي العمل عند معاينته و إكتشافه لأي مخالفة ،تهدد أمن وسلامة و صحة العمال داخل المؤسسة المستخدمة، وخاصة في حالة ما إذا تأكد مفتش العمل من تعرض هؤلاء العمال لأخطار جسيمة ،أو وشيكة الوقوع، و تتمثل هذه التدابير الرادعة في إعلام الجماعات المحلية من أجل إتخاذ قرار بغلق المؤسسة سواء جزئيا أو كليا ، و توقيف نشاطها إلى غاية إزالة الأخطار.

ولتفعيل دور مفتش العمل بملاحقة المخالفين منحهم المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل،والمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ،هذه الصفة التي تسمح لهم بتحريك الدعوى العمومية،وإحالة محاضر المخالفات التي يحررها ضد المستخدمين المخالفين إلى القضاء المختص، لمحاكمتهم و توقيع العقاب عليهم.

#### قائمة المصادرو المراجع

- الإتفاقية الدولية رقم 81 المؤرخة في 1947 حول مفتشية العمل في الصناعة و التجارة .
- الإتفاقية رقم 176 المتعلقة بالسلامة و الصحة والبناء المعتمدة في جنيف 01/20/ 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60 لسنة 2006.

#### المؤلفات

- أحمية سليمان ،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،الجزء الثاني علاقة العمل الفردية،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة سنة 1998.
  - الطيب بلولة، جمال حبلولة ، إنقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، سنة 2007 .
  - بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية و الجماعية الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2009.
    - مهدي بخدة،القانون الجزائي للعمل،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،سنة 2014 .
  - سعيد طربيت، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،
     طبعة 2001.
    - عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني ،الطبعة الأولى،الأردن،سنة 1998.
    - عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري و التحولات الإقتصادية، دار القصبة للنشر،الجزائر، سنة 2003

# الرسائل و المذكرات الجامعية

- بوصنوبرة مسعود،الحماية الجنائية للععمل،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة قسنطينة ،سنة 2008\_2008 .
- بن يزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2012.

#### النصوص القانونية

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل ،الجريدة الرسمية،العدد 04 المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل .
- القانون 90\_03 المتعلق بمفتشية العمل المعدلة بالأمر 96\_11 المؤرخ في 10 جوان 1996 ، ج.ر عدد 1990،36\_06.



القانون رقم 90\_04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 ، ج. ر6
 مؤرخة في 07 فيفرى 1990 .

#### النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1988/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-253 المتضمن إنشاء معهد وطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه
   وعمله كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-209 المؤرخ في 1991/06/06

# القرارات القضائية

.

القرار رقم 282160 المؤرخ في 2004/07/13 ، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2004 ، ص 183 .

القرار رقم 327214 المؤرخ في 2006/02/01 ، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2006 ، ص 263 .

<u>.</u>

القرار رقم 327199 المؤرخ في 2006/02/01 ،المجلة القضائية،العدد الأول لسنة 2006 ،ص257 .

# <u>الهوامش:</u>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> لقد إستمد المشرع هذه القواعد القانونية المتعلقة بالسلامة و الصحة من الإتفاقية الدولية رقم 155 ،المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين و بيئة <sup>1</sup> العمل المعتمد في جنيف في 1981/07/22 والتي صادق عليها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59 لسنة 2006 ، بالإضافة إلى الإتفاقية رقم 176 المتعلقة بالسلامة و الصحة والبناء المعتمدة في جنيف 01/20/ 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60 لسنة 2006.

<sup>2.</sup> القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل ،الجريدة الرسمية،العدد 04 المرسوم التنفيذي رقم 91-108 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي رقم 91-108 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن.

<sup>3.</sup> المرسوم التنفيذي رقم 2000-253 المتضمن إنشاء معهد وطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه و عمله كذا المرسوم التنفيذي رقم 209-96 المؤرخ في 1991/06/06


الطيب بلولة، جمال حبلولة ، إنقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، سنة 2007 ، ص52

<sup>5</sup> بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية و الجماعية الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2009 ، ص 135 .

مهدى بخدة،القانون الجزائي للعمل،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،سنة 2014 ،254 .

المادة 44 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و طب العمل ،مع العلم أن النظام الداخلي هو الذي يضمن العقوبات التأديبية التي تنجم عن مخالفة العامل لأحكام الوقاية و الأمن ،وهذا ماورد في المادة 77 من القانون 11.90 المتعلق بعلاقات العمل.  $^8$  عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني ،الطبعة الأولى،الأردن،سنة 1998 ، $^8$  .

مجلة وولية وورية تصرر عن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمرئز الجامعي بآفلو





- أ/ خدة عباد

#### دور تفتيش العمل في الرقابة على إلىزام المستحدم بتطبيق النظام الداخلي

- المادة 44 من القانون 88-07 السالف الذكر.  $^{9}$
- . المادة 23 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و طب العمل ،التي تفرض إلزاما إنشاء لجان متساوية الأعضاء للوقاية و <sup>10</sup> الأمن.
  - -المادة 60 فقرة د من القانون 90\_03 المتعلق بمفتشية العمل المعدلة بالأمر 96\_11 المؤرخ في 10 جوان 1996 ج.ر عدد 06 <sup>11</sup> \_1990،36\_ 1990
    - 12. المادة 13 الفقرة 02 من الإتفاقية الدولية رقم 81 المؤرخة في 1947 حول مفتشية العمل في الصناعة و التجارة .
      - 13 . المادة 17 من القانون 88-07 السالف الذكر.
- . المادة 08 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل:" يدون مفتشو العمل الملاحظات و الإعذارات التي يقدمها في إطار ممارسة 14 وظيفتهم في دفتر مرقم و موقع من طرفهم بفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض ويتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت، بناءا على طلبهم".
  - <sup>15</sup>. المواد من 34 إلى 40 من القانون رقم 88-07 السالف الذكر.
- -بوصنوبرة مسعود،الحماية الجنائية للععمل،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،جامعة قسنطينة ،سنة 2009\_2008 ، ،ص 385 .
  - المادة 85 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي $^{17}$ .
    - 18. بشير هدفي، المرجع السابق، ص80 .
    - 19-مهدى بخدة، المرجع السابق، ص75.
  - <sup>20</sup>-عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري و التحولات الإقتصادية، دار القصبة للنشر،الجزائر، سنة 2003 ، ص420 .
  - . أحمية سليمان ،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،الجزء الثاني علاقة العمل الفردية،ديوان المطبوعات 12 الجامعية،طبعة سنة 1998،ص201.
- . بن يزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2012، 22 ص188 .
  - - . المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدلة بالقانون 91\_29 المؤرخ في 1991/12/21.
      - <sup>25</sup>. سعيد طربيت ،المرجع السابق،ص 44.
      - 26-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 420 .
        - <sup>27</sup>. بشير هدفي، المرجع السابق، ص 83.
        - 28. سعيد طربيت، المرجع السابق، ص 113.
    - <sup>29</sup>. القرار رقم 282160 المؤرخ في 2004/07/13 ، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2004 ، ص 183 .
    - <sup>30</sup>. القرار رقم 327214 المؤرخ في 2006/02/01 ، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2006 ، ص 263 .
    - <sup>31</sup> القرار رقم 327199 المؤرخ في 2006/02/01 ،المجلة القضائية،العدد الأول لسنة 2006 ،ص257 .
  - -القانون رقم 90\_04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 ، ج.ر6 مؤرخة في 07 فيفري 1990 .
    - 33. سعيد طربيت ،المرجع السابق ،ص ص 50،51 .
      - 34 أحمية سليمان ،المرجع السابق، ص 196 .
      - <sup>35</sup>. المادة 12 من القانون 90-03 السالف الذكر.
        - <sup>36</sup>. أحمية سليمان،المرجع السابق،ص197.



اً. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

# آليات التسويق الصحي وأثرها على تحسين جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية -دراسة ميدانية في المؤسسات الاستشفائية (مستشفى شي قيفارا واحمد فرنسيس و الأخوات باج.

- أ. بطاهر بختة جامعة مستغانم - د. بوطلاعة محمد المركز الجامعي بالميلة

#### ملخص:

إن جوهر النشاط التسويقي في المنظمات الصحية يكمن في قدرة القائمين على التسويق في إحداث عملية التطابق بين احتياجات ورغبات المرضى (المستفيدين) من الخدمات الصحية من جهة والموارد والإمكانيات المتاحة للمنظمة، لأنه من بين العوامل التي تؤثر على تحقيق الأهداف التسويقية، هي المتغيرات البيئية والتي تتعلق أساسا بالتغيرات التي تحدث في معدلات التضخم وأثاره على القطاع الصحي، إضافة إلى الآثار الناجمة عن تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي. وقد قمنا بدراسة ميدانية في ثلاث مستشفيات (شي قيفارا واحمد فرنسيس والاخوات باج)، حيث وزعنا 100 استبانه على عمالهم واسترجعنا منها 70 استبانه صالحة لتحليل، وقد توصلنا إلى هناك ارتباط موجب وضعيف بين المتغيرين ولذلك خلصنا إلى أن التسويق الصحي له دور في تحسين الجودة الصحية في المؤسسات المستشفائية.

الكلمات المفتاحية: التسويق الصحى، الحاجات، جودة الخدمات الصحية، المستشفى.

#### Abstract

The essence of marketing activity in health organizations lies in the ability of marketers to create a process The correlation between the needs and desires of patients (beneficiaries) of health services on the one hand and the resources and possibilities available to the organization, because the factors that affect the achievement of marketing objectives are the environmental variables, which are mainly related to changes in inflation rates and effects on the health sector, On the implementation of the policy of economic openness. We conducted a field study in three hospitals (Shay Quevara, Ahmed Francis, and Baj sisters). We distributed 100 questionnaires to their workers and retrieved 70 valid questionnaires. We found a positive and weak correlation between the two variables and concluded that health marketing has a role in improving health quality. In the institutions of the Inquisition.

**Keywords:** Health Marketing, Needs, Quality of Health Services, Hospital.



أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

#### مقدمة

تعتبر القضية الصحية من أكثر قضايا التخطيط والتنمية إثارة للجدل، وهذا ما ينبغي أن يخصص لها من ميزانية الدولة، فتوفيرها ينعكس إيجابا على علاقة الفرد بالآخرين، وقدرته على خدمة مجتمعه إذ يصبح أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية وأكثر تحملا لمشاق العمل من الشخص المريض، لذلك تولي مختلف الدول برامج الرعاية والخدمات الصحية اهتماما كبيرا حيث قامت بتسويقها.

إلا أن التسويق لم يحظ باهتمام المستشفيات، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في الأقطار النامية، على الرغم مما تواجه تلك المنظمات من مشاكل تسويقية متعددة، تتعلق بخدماتها والمستفيدين منها، والتي أصبحت في كثير من الأحيان عائق لأداء نشاطاتها. ولذا يجب الأخذ بتلك المفاهيم والأساليب من شأن إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الموجودة، وتحسين أداء هذه المنظمات لخدماتها. كما أدى إلى رفع مستوى كفاءة وأداء وجودة خدمات المستشفيات، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في الأقطار المتقدمة، نظرا للاهتمام المتزايد للتسويق من قبل تلك المنظمات الصحية، التي استخدمت المفاهيم والأساليب التسويقية في حل مشاكلها. وعليه يمكن التوصل إلى النتائج: ماهو الدور الذي يمارسه التسويق الصحي في تحسين جودة الخدمات الصحية للمؤسسات الاستشفائية؟

### الأسئلة الفرعية


- ما آليات المميزة لتسويق الصحى؟
- ماهى مميزات جودة الخدمات الصحية؟
- ماهو اثر التسويق الصعي على تحسين جودة الخدمات الصحية في المؤسساتالاستشفائية؟ الفرضيات
  - التسويق الصحي في المؤسسة الاستشفائية غير فعال و بحاجة إلى تحسن مستمر.
    - جودة الخدمات الصحية في المؤسسة الاستشفائية جيدة وفي تحسن مستمر.

المنهج المستخدم: اعتمدنا على المنهجي التحليلي والوصفي لتلاؤمهما مع معطيات دراستنا في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة لتناسبه مع دارستنا الميدانية المستشفيات الثلاث.

هيكل الدراسة: قسمنا دراستنا إلى ثلاث محاور، حيث ركزنا في المحور الأول على آليات المميزة لتسويق الصحي، وفي المحور الثاني ركزنا على أبعاد وعناصر جودة الخدمات الصحية، و أما في المحور الثالث ركزنا على اثر التسويق الصحي على تحسين جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية.

# المحور الأول: آليات المميزة للتسويق الصحى

يمثل التسويق الصعي تكامل العديد من المجالات والوظائف، لتلبية الحاجات الصحية المتنوعة للسكان ويركز في ذلك على الأنشطة والفعاليات، التي تهدف إلى جعل الفرد أكثر استجابة للخدمات





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

الصحية بشكل طوعي والعمل على توعيته لمفهوم الصحة، بالرغم من أهمية الخدمات الصحية له وللمجتمع، والسعى المتواصل للحصول عليه.

# أولا: مفهوم التسويق الصحي وأهميتة وأهدافه

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم و أهمية وأهداف التسويق الصحي.

# 1. مفهوم التسويق الصحي

عرفه kotler: على انه التحليل والتخطيط والتنفيذ والرقابة على برامج المعدة بدقة نحو تحقيق قيمة تبادلية اختيارية مع الأسواق المستهدفة بهدف بلوغ ما تسعى إليه المنظمات الصحية من أهداف، معتمدة في ذلك على ملاقاة حاجات تلك الأسواق المستهدفة ورغباتها، ومن خلال الاستخدام الفاعل للتسعير والاتصالات والتوزيع، من أجل إعلام السوق وإيجاد الدافع لدى الأفراد وخدمتهم."


وعرف أيضا:" بانه مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تحقيق الاتصال بالجمهور المستهدف وجمع المعلومات عنهم وتحديد حاجاته بهدف تكوين سلوك صعي لدى الأفراد."<sup>2</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة نصل إلى أن السلوك الصعي يتطلب جمع المعلومات والبيانات، لتحديد الحاجات الفعلية للسوق المستهدف، كما تعمل على تحديد نوع الخدمات الصحية والدوائية التي يحتاجها كل سوق، والعمل على تحديد مدى فعالية الأنشطة التسويقية الصحية.

# ثانيا: الخصائص المميزة للتسويق الصحى

يمكن قوله أن التسويق من حيث الجوهر هو واحد، إلا أن الاختلاف يمكن في الخصوصية التي يتميز بها النشاط في هذه المنظمة عن تلك. ولعل ذلك يعود أساسا إلى رسالة المنظمة وأهدافها وخصوصية السلع أو الخدمات التي تقدمها وطبيعة الجمهور الذي تتعامل معه. وعليه وبقدر تعلق الأمور بالمستشفيات فان النشاط التسويقي فها يمتاز بعدد من الخصائص والتي من أبرزها الأتي: 3

- تقوم المستشفيات عموما بإنتاج خدمات أكثر مما هو عليه في إنتاج سلع. والخدمات كما سبق القول عن خصائصها بأنها تمتاز بعدم الملموسة، التباين، الهلاك، التلازم، عدم التملك. وعليه فان المجاميع الطبية ستتأثر إلى حد كبير في عملية تسليم هذه الخدمات إلى المنتفعين منها مباشرة، أو عبر الملاك التمريضي.
- تمتاز المستشفيات بكون خدماتها عامة وموجهة إلى عموم الجمهور باتجاه تحقيق المنفعة لهم،لذلك فان المستشفيات مطالبة دوما من قبل الجمهور في الحصول على خدمات مختلفة وبما يتوافق مع تحقيق رضاهم وإشباع حجاتهم.
- معظم المبالغ التي تنفقها المستشفيات العامة يكون مصدرها في الغالب طرف ثالث سواء كان ذلك المبلغ في اغلبه أو جزء منه. لتحصل مقابل ذلك على عوائد. إلا أنها في ذات الوقت تحصل على





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

تعويضات من الطرف الثالث لتغطية النقص الحاصل في الموارد أو الموارد أو باتجاه زيادة الإمكانات للتنويع أو التطوير في الخدمات.

- تؤثر القوانين والتشريعات الحكومية بشكل كبير على اختيار المستشفى للاستراتيجيات التسويقية التي من الممكن اعتمادها. بل أنها في بعض الأحيان تملي عليها بعض السياسات في التعامل مع أنواع محددة في الخدمات الصحية أكثر مما أن تكون حرة في تقدمها من عدمه.
- الصلاحية وقوة القرار في المنظمات الأعمال عموما تكون مرتبطة بيد شخص واحد أو مجموعة أشخاص يمثلون قمة المنظمة.
- تمتاز الخدمات التسويقية بسمة الاستقراب، أي أن المستهلك يرغب في أن يكون موقع تقديم الخدمة قربب إليه.


# ثالثا: الانتقادات الموجهة للتسويق الصحى

 $^4$ و فيمايلي عرض لأهم الانتقادات التي تعرض لها التسوبق الصحى

- ينظر البعض إلى التسويق على انه مضيعة للأموال وسبب في هدرها، إذ يرى بعض المهتمين بالقطاع الصحي في أمريكا أن عملية إنفاق المنظمات الصحية أموالا على الأنشطة الترويجية هي عملية بغيضة وغير صحية، وإن الأموال يجب أن تصرف على الأنشطة التشغيلية الأكثر تماسا مع المرضى.
- يعتقد البعض بان التسويق ممكن أن يقلل من مستوى نوعية الخدمة الصحية المقدمة، وهذا الاعتقاد نشأ بسبب الخوف من أن تقوم المنظمات الصحية بالترويج والإعلان عن معلومات غير دقيقة عن خدماتها.
- يرى البعض أن النشاط التسويقي هو نشاط طفيلي، هذا ما يثيره وظيفة بحوث التسويق التي تتطلب استقصاء أراء الناس و التدخل في حياتهم وسؤالهم عما يرغبون فيه وما لا يرغبون فيه.
- ينظر البعض إلى التسويق على انه يدفع المنظمات الصحية إلى التنافس. ويفترض هذا التصور أن المستشفيات يجب أن تعمل كأخوات تساعد بعضها بعضا.
- ينتقد التسويق بانه يسبب توليد طلب غير مسوغ على الخدمة الصحية: يحدث الطلب غير المسوغ إلى الخدمة الصحية بصورة طبيعية وبشكل عام من لدن الأفراد المصابين بالقلق النفسي، وان هذا الرأي يفترض أن التسويق والإعلام عن الخدمات الصحية يزيد من طلب أولئك على خدمات صحية.

# المحور الثاني: مرتكزات جودة الخدمات الصحية

فقد أصبحت جودة الخدمات الصحية ضرورة لازمة تزداد أهميتها بازدياد قدرتها على إشباع الرغبات الكاملة للمرضى، سواء داخل المستشفى أو خارجه، وذلك عن طريق تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم وتوقعاتهم المعلنة وغير المعلنة.





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

# أولا: تصنيف الخدمات الصحية

تصنف الخدمات الصحية استنادا إلى مجموعة من المؤشرات وان هذا التصنيف ينطبق على الخدمات الصحية وعلى النحو التالي:<sup>5</sup>

- من حيث الاعتمادية: إن الخدمات الصحية تتنوع استنادا الى اعتمادها على السلع الملموسة مثل ( التحاليل المختبرية، الأشعة، الجراحة)، وخدمات يعتمد تقديمها على العنصر البشري مثل العلاج النفسى، تشخيص المرض، تحديد نوع العلاج.
- من حيث حضور كل من المستفيد من الخدمات الصحية ومقدمها مثل (العمليات الجراحية، الفحص السربري، سحب الدم... الخ.
- من حيث نوع الجراحة: فقد تكون الخدمات تشبع حاجة الفرد مثل الفحص الشخصي في عيادة الطبيب أو الحاجة إلى حزمة المنافع مثل الرقود في المستشفى حيث تقدم خدمات الإطعام، العناية، الفحص الصباحى...الخ.
- من حيث أهداف مقدمي الخدمات الصحية: حيث يختلف مقدموا الخدمات الصحية في أهدافهم من حيث ملكية المؤسسات الصحية، من حيث البرامج التسويقية والأهداف للمستشفى الخاص.

# ثانيا: عناصر المميزة لجودة الخدمات الصحية

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم جودة الخدمات الصحية واهم عناصرها.

# 1. مفهوم جودة الخدمات الصحية

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية جودة الخدمات الصحية بأنها:" التوافق مع المعايير والأداء الصحيح بطريقة آمنة ومقبولة من المجتمع، وبتكلفة مقبولة، بحيث تؤدي إلى إحداث تأثير على نسبة الحالات المرضية ونسبة الوفيات والإعاقة وسوء التغذية."

حسب Lee et jones:"هي تطبيق وتوفير جميع الخدمات الصحية الضرورية بما يتوافق مع العلوم والتقنيات الطبية الحديثة لتلبية جميع حاجات السكان."

تعرف الخدمة الصحية بأنها:" عبارة عن جميع الخدمات، التي يقدمها القطاع الصحي على مستوى الدولة سواء كانت علاجية موجهة للفرد، أو وقائية موجهة للمجتمع والبيئة، أو إنتاجية مثل إنتاج الأدوية والمستحضرات الطبية والأجهزة التعويضية وغيرها، بهدف رفع المستوى الصحي للمواطنين وعلاجهم." وعرفت أيضا: "مقدار ما تحققه المنظمة الصحية من الأمان لكل من مقدمي الخدمة ومستلمها." الهيئة المشتركة لاعتماد المنظمات الصحية و المعروفة باسمها المختصر ( JCAHO ) فعرفتها على: "أنها درجة الالتزام بالمعايير المعاصرة المعترف بها على وجه العموم للممارسة الجيدة ومعرفة النتائج المتوقعة لخدمة أو إجراء أو تشخيص أو أي مشكلة طبية."



آليات التسويق الصحي وأثرها على تحسين جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية

أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى أن جودة الخدمات الصحية هي عبارة عن تقديم الخدمة الصحية بأحسن صورة من خلال الالتزام بالمعايير المطلوبة لإرضاء مستفيدين منها.


## 2. عناصر جودة الخدمات الصحية

اشتملت عناصر جودة الخدمات الصحية فيمايلي: 11

- 1- المدخلات: هي الموارد اللازمة لتنفيذ عملية ما:
- البنية الأساسية: من مباني وأجهزة ومستلزمات لتشغيل المؤسسة والوحدات العلاجية.
  - الموارد البشربة: من القوى العاملة بإعداد ومدربة تدربب عالى.
- نظم العمل: من أدلة مرجعية للسياسات والإجراءات والتوصيف الوظيفي وخطوات الأداء والمعايير.
  - الموارد المالية: من تمويل مالي يضمن التشغيل المستمر والصيانة للمنشاة.
- 2- العمليات وسلسلة الإجراءات: هي سلسلة من الإجراءات المتعاقبة لتحويل المدخلات إلى مخرجات ونتائج محددة، أنها مضمون العمل الذي نقدمه للمرضى وعلى الوحدة أن تحدد وتدير مجموعة متداخلة من العمليات.
- إجراءات التفاعل والترحيب بالمرضى وتقديم الرعاية الصحية والتمريضية والتثقيف الصحي والأداء الطبي مثل الحصول على التاريخ الصحي والفحص الطبي والفحوصات المعملية والتصرف بالعلاج الطبي أو الجراحي.
  - إجراء حفظ الملف و الفحوص المختبرية ودخول وخروج المريض وطلب الإمدادات.
- 3- المخرجات:هي النواتج العمليات التي تعكس كفاءة وفاعلية الخدمات والعائد منها ومدى التغيير في مؤشرات الحالة الصحية.
  - إرضاء المرضى.
  - رضاء مقدمي الخدمة.
  - مردود الرعاية الصحية على انخفاض معدلات المرض والإعاقة والوفاة.

# ثالثا: أبعاد جودة الخدمات الصحية

من الصعوبات الكبيرة التي يواجهها المرضى هو مدى تقلهم للخدمة كونها غير ملموسة، بحيث يعتمدون على مواصفات نوعية تجريبية أو موثوقية تعتمد على التجزئة والخبرة. وهي صفات يمكن تقييمها فقط من خلال الشراء أو الاستخدام للخدمة الصحية، كما هو حاصل في تضميد الجروح وتجبير الكسور، والفحوص الإشعاعية. والأمريتسع لما هو ابعد من ذلك في الخدمات الصحية عندما ترتبط أو تعتمد المواصفات النوعية على الثقة والمصداقية. فهي مواصفات قد لا يستطيع المريض تقييمها حتى بعد الحصول علها كما هو مثلا في التشخيص الطبي بالاعتماد على الأجهزة المتقدمة و المعتمدة على الكمبيوتر، ولاشك أن الأغلبية يفتقدون إلى المعرفة أو المهارة لتقييم نوعية هذه





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

الخدمات. وعلى الرغم من ذلك فان المرضى يعتمدون في تقييمهم للخدمة الصحية المقدمة لهم على خمسة أبعاد:

- المعمولية: القدرة على الأداء في انجاز ما تم تحديده مسبقا وبشكل دقيق. ويمثل هذا البعد 32% كأهمية نسبية في النوعية قياسا بالأبعاد الأخرى.
- الاستجابة: المساعدة الحقيقية في تقديم الخدمة إلى الزبون. ويمثل هذا البعد22 % كأهمية نسبية في النوعية.
  - الكياسة/ اللطف: درجة الرعاية والاهتمام الشخصي بالمربض. وبمثل 16% كأهمية نسبية.
- الملموسية: وتتمثل بالقدرات والتسهيلات المادية والتجهيزات والأفراد ومعدات الاتصال. ويمثل هذا البعد 16% كأهمية نسبية. 12

المحور الثالث: اثر التسويق الصحي على جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية-دراسة حالة مستشفى شي قيفارا ومستشفى احمد فرنسيس ومستشفى الأخوات باج)


سنحاول تقديم وصفا للمنهجية والإجراءات المتبعة في إنجاز الدراسة، إضافة إلى تحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات.

# 1- منهجية الدراسة الميدانية والأدوات المستخدمة

1-1- مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من عمال ثلاث مؤسسات استشفائية في ولاية مستغانم وغليزان وشلف (مستشفى شي قيفارا، مستشفى احمد فرنسيس، مستشفى الأخوات باج)، وقد تم توزيع 100 استمارة عليهم 40استمارة في المستشفى الأولى و30 استمارة في المستشفى الثانية و30 في المستشفى الثالثة) تم استرجاع 70 منها وهي صالحة للتحليل أي ما يعادل 70% من الاستمارات المعالجة الموزعة، وهو عدد مقبول إحصائيا نظرا لأن حجم العينة يتجاوز 30 فردا. وعدد الاستمارات المعالجة لكل مستشفى هو 33 استمارة لمستشفى شي قيفارا (47.14% من إجمالي الاستمارات المعالجة)، 21 استمارة لمستشفى احمد فرنسيس (30% من إجمالي الاستمارات المعالجة)، و16 استمارة لمستشفى أجمالي الاستمارات المعالجة).

2-1- أداة الدراسة: تم بناء الإستبانة لمعالجة متغيرات الدراسة، حيث خصص حيز للمعلومات الشخصية والوظيفية لأفراد العينة (الجنس، العمر، المؤهل العلمي،عدد سنوات العمل في المؤسسة، الفئة الوظيفية).

في حين احتوت الإستبانة على 12 فقرة مقسمة على محورين يمثلان متغيري الدراسة، محور فعالية التسويق الصحي في المؤسسات الاستشفائية(متغير مستقل) يحتوي 6 فقرات، ومحور مستوى جودة الخدمات الصحية (متغير تابع) يشمل 6 فقرات.





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

كما أنه تجدر الإشارة أننا اعتمدنا مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale) كأداة للدراسة وتحليل الاستبيان.

1-3- الأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات: تم تحليل البيانات ومعالجتها بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS)، وقد تم قياس الاعتمادية للتأكد من ثبات أداة الدراسة من خلال معامل ألفا-كرونباخ، كما تم تحليل الفقرات من خلال مقاييس الإحصاء الوصفي (التكرارات، المتوسط الحسابي، الإنحراف المعياري).

# 2- تحليل بيانات ونتائج الاستبيان

1-2- تحليل ثبات وصدق فقرات الاستبيان: تم اختبار درجة وصدق فقرات كل محور من محاور الاستبيان من خلال اختبار ألفا-كرونباخ، والنتائج مبينة في الجدول التالي:

# الجدول رقم (01): قيم ثبات وصدق الاستبيان (ألفا كرونباخ)

معامل الصدق	معامل ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	المحور
%88.49	%78.32	6	فعالية التسويق الصحي في المؤسسات الاستشفائية
%84.59	%71.56	6	مستوى جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية
%91.27	%83.32	12	المحاور السابقة معا

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS

يتضح أن معامل ألفا كرونباخ مرتفع بالنسبة للاستبيان بجميع محاوره حتى أنه يتجاوز نسبة 83% بالنسبة لإجمالي المحاور، وهو ما يدل على ثبات فقراته ومحاوره، كما أنه يتميز بمعامل صدق عال يتجاوز 91% ما يدل على صدق مختلف بياناته.

- 2-2- تحليل البيانات الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة: تم تحليل إجابات 70 عامل بهذه المستشفيات، وأظهرت خصائص بياناتهم الشخصية والوظيفية ما يلي:
- بالنسبة لمتغير الجنس: 57.32% من المستجوبين ذكور، في حين تشكل نسبة الإناث 42.68%، ما يؤكد على تواجد العنصر النسوي بقوة في المؤسسات استشفائية الجزائرية؛
- بالنسبة لمتغير السن: 41.01% تتراوح أعمارهم بين 31 و40سنة، 28.00% تتراوح أعمارهم بين 21 و30 سنة، وهي تتراوح أعمارهم بين 41 و50 سنة، في حين أن 20.00% يتجاوز سنهم 50 سنة، وهي نسب تؤكد أن معظم عمال المؤسسات الجزائرية من الشباب دون 40 سنة؛
- بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي: 54.45% من عمال المؤسسات محل الدراسة ذو مستوى جامعي، في حين أن 31.43% منهم ذو مستوى دراسات عليا ما يؤكد أن 14.12 % منهم ذو مستوى دراسات عليا ما يؤكد أن توجه المؤسسات نحو توظيف خريجي الجامعات وأصحاب الشهادات العليا؛





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

- بالنسبة لمتغير عدد سنوات العمل في المؤسسة: 31.21% من المستجوبين خبرتهم أقل أو تساوي 5 سنوات، 25.11% منهم خبرتهم بين 6 و10 سنوات، 22.14% منهم خبرتهم بين 11 و25سنة، في حين أن 12.01% خبرتهم بين 16 و20 سنة، 5.13% منهم خبرتهم بين 26 و30سنة، 2.40% منهم خبرتهم بين 11 و12.01% منهم تفوق خبرتهم منه، وهو ما يؤكد أن أغلب عاملي المؤسسات و11 الدراسة من الخريجين حديثا من الجامعات ومعاهد التكوين.
- بالنسبة لمتغير الفئة المهنية:41.78 % من المستجوبين إطارات، 36.24% منهم أعوان التحكم، 21.98% منهم أعوان التنفيذ، وهو ما يؤكد أن العينة مكونة من الفئات المهنية الثلاث مع أفضلية للإطارات لأنهم الأكثر إلماما بالجانب التسويقي.
- 3-2- تحليل فقرات محاور الدراسة: سنحلل نتائج الأجوبة عن فقرات كل محور من محاور الاستبيان: 2-3-1- تحليل فقرات المحور الأول: يمثل المحور الأول مستوى فعالية التسويق الصحي في المؤسسات الاستشفائية (المتغير المستقل)، وهو يشمل 6 فقرات مبينة في الجدول التالي:

# الجدول رقم (02): استعراض فقرات المحور الأول

عبارة الفقرة	رقم الفقرة
يقوم التسويق الصحي على مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تحقيق الاتصال بالجمهور المستهدف وجمع	01
المعلومات.	01
يرتكز التسويق الصحي على تحديد حاجاته بهدف تكوين سلوك صحي لدى الأفراد.	02
يساعد الاستخدام الفاعل للتسعير والاتصالات والتوزيع، من أجل إعلام السوق وإيجاد الدافع لدى الأفراد وخدمتهم في	03
مجال التسويق الصحي.	
يمنح التسويق الصحي المؤسسة الاستشفائية الدافع القوي للتحسين الخدمة الصحية لكسب عملاء جدد.	04
يعمل هذا التسويق الصعي على إيصال المعلومات عن الخدمات الصحية والدوائية ورفع مستوى الوعي لدى الأفراد	05
وحثهم على اختيار الخدمات الصحية الجيدة.	03
يقوم التسويق الصحي على مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تحقيق الاتصال بالجمهور المستهدف وجمع	06
المعلومات.	00

المصدر: الاستبيان المعد من طرف الباحثين

باستخدام الأدوات الإحصائية قمنا بتحليل فقرات المحور الأول، والجدول التالي يوضح نتائج هذا التحليل:



أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

# الجدول رقم (03): تحليل فقرات المحور الأول

الرتبة	القرار	م <i>س</i> توى الدلالة	قيمة اختبار T	درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	رقم الفقرة
04	العبارة محققة	0.002	3.112	محايد	1.19	3.13	01
02	العبارة محققة	0.012	4.319	موافق	1.09	3.63	02
06	العبارة غير محققة	0.058	2.723	محايد	0.91	3.35	03
01	العبارة غير محققة	0.492	7.513	موافق	0.87	3.84	04
03	العبارة غير محققة	0.323	4.547	موافق	0.98	3.61	05
05	العبارة محققة	0.016	2.745	موافق	1.09	3.41	06
	مستوى فعالية التا المؤسسات الاستشف محدود وغير كاف.	0.055	5.122	موافق	0.78	3.59	المحور الأول

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS

يبين الجدول السابق أن مستوى فعالية التسويق الصعي في المؤسسات الاستشفائية المدروسة محدود وغير كاف، وهذا راجع أساسا إلى تقليلها للأنشطة التي تساعد على نشر التسويق الصعي و إظهار أهميته، حيث أنها لا تولي أهمية كبيرة لاستراتيجياته، لأنها ترى أن التسويق الصعي لا فائدة له بالنسبة لعملها، ولعل المشكلة تكمن في كون ما يحتاج إليه السوق، ربما لا يرغب في إنتاجه وإن ما يحتاج إليه المريض من المستشفى على علاج يتضمن النوعية والرعاية الصحية الجيدة. كما أنها تظن أن هذا النوع من التسويق لا يساعدها على ضمان تحقيق أهدافها وبصفة خاصة الحفاظ على الموارد المالية التي تعتبر المحرك الأساسي للمؤسسة.

2-3-2 تحليل فقرات المحور الثاني: يمثل المحور الثاني مستوى جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية (المتغير التابع)، وهو يشمل 6 فقرات مبينة في الجدول التالي:



أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

# الجدول رقم (04): استعراض فقرات المحور الثاني

عبارة الفقرة	رقم الفقرة
ترتكز المؤسسة الاستشفائية على تطبيق وتوفير جميع الخدمات الصحية الضرورية بما يتوافق مع العلوم والتقنيات الطبية	07
الحديثة.	07
تقوم جودة الخدمات الصحية في المؤسسة الاستشفائية على جمع المعلومات الخاصة بعملائها لتلبية جميع رغاباتهم.	08
تساعد جودة الخدمات الصحية في المؤسسة الاستشفائية على تحسين قدرات عمالها من خلال تشجيعهم على تقديم أفضل	09
ما لديهم.	09
تسعى المؤسسة إلى تقديم خدمة صحية ذات جودة مميزة من شانها تحقيق رضى المستفيد وزيادة ولاؤه للمنظمة الصحية.	10
تعمل جودة الخدمات الصحية في المؤسسة الاستشفائية على تطوير وتحسين قنوات الاتصال بين المستفيدين من الخدمة	11
الصحية ومقديمها.	11
ترتكز المؤسسة الاستشفائية على تطبيق وتوفير جميع الخدمات الصحية الضرورية بما يتوافق مع العلوم والتقنيات الطبية	12
الحديثة.	12


المصدر: الاستبيان المعد من طرف الباحثين

باستخدام الأدوات الإحصائية قمنا بتحليل فقرات المحور الثاني، والجدول التالي يوضح نتائج هذا التحليل:

# الجدول رقم (05): تحليل فقرات المحور الثاني

				<u>.</u>			, -
الرتبة	القرار	مستوى الدلالة	قيمة اختبار T	درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	رقم الفقرة
06	العبارة محققة	0.003	3.701	موافق	1.17	3.55	07
02	العبارة غيرمحققة	0.781	5.711	موافق	0.91	3.81	08
05	العبارة غير محققة	0.253	7.582	محايد	0.68	3.31	09
04	العبارة غير محققة	0.483	6.133	محايد	0.83	3.34	10
03	العبارة غير محققة	0.782	7.871	موافق	0.67	3.79	11
01	العبارة محققة	0.042	5.492	موافق	1.12	3.88	12
الخدمات في النية مئ وبحاجة	مستوى جودة المؤسسات الاستشف إلى تحسين.	0.059	10.09	موافق	0.64	3.81	المحور الثاني

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

يوضح الجدول السابق أن مستوى جودة الخدمات الصحية في المؤسسة الاستشفائية سيء وبجاحة إلى تحسين. حيث أنه رغم مستواها الفاعل من خلال تطبيق طرق وأساليب علاجية حديثة تساعد في تسريع الإجراءات إلا انه تبقى مستوى خدمة الصحية لا يصل حتى إلى درجة مقبول، وسلوكها القانوني غير جيد وغير ملتزم بمختلف قوانين حماية المريض، وأيضا سلوكها التنظيمي في ما يخص التحديات التكنولوجية قاصر ولم يبلغ المستوى المطلوب، حيث أنها لا تتبنى بنود تنظيمية أو حتى تعليمات داخلية توجه السلوك التكنولوجي لعملائها وتزيد من وعهم.

4-2- تحليل تباين أجوبة أفراد العينة: نحلل تباين أجوبة العينة حسب متغيرات هامة، هي المؤسسة، الخبرة.

2-4-1- تحليل تباين أجوبة أفراد العينة حسب المؤسسة:

بالنسبة للمحور الأول يوضح التباين في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): تحليل تباين أجوبة المحور الأول حسب المؤسسة

			الانحراف	المتوسط	عدد أفراد	المؤسسة
			المعياري	الحسابي	العينة	
			0.81	3.76	32	مستشفى شي قيفارا
			0.69	3.44	22	مستشفى احمد فرنسيس
القرار	مستوى الدلالة	قيمة F	0.64	3.41	16	مستشفى الأخوات باج
لا يوجد تباين	0.231	0.872	0.7	3.65	70	المجموع

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS


يتضح من الجدول السابق أنه لا يوجد تباين واختلاف في إجابات عمال المؤسسات الاستشفائية الثلاث، رغم أن مستشفى احمد فرنسيس تحتل الصدارة في مدى فعالية التسويق الصحي مقارنة بالمستشفيين الآخرين.

بالنسبة للمحور الثاني يوضح التباين في الجدول التالي:

الجدول, قم (07): تحليل تباين أجوبة المحور الثاني حسب المؤسسة

. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		ر.	٠ ٠	•		
المؤسسة	عدد أفراد	المتوسط	الانحراف			
	العينة	الحسابي	المعياري			
مستشفى شي قيفارا	32	3.68	0.52			
مستشفى احمد فرنسيس	22	3.87	0.61			
مستشفى الأخوات باج	16	3.64	0.42	قيمة F	مستوى الدلالة	القرار
المجموع	70	3.79	0.51	0.614	0.532	لا يوجد تباين

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

مستوى الدلالة

0.078

القرار

لا يوجد تباين

يتضح من الجدول السابق أنه لا يوجد تباين واختلاف في إجابات عمال المؤسسات الاستشفائية الثلاث، رغم أن مستشفى احمد فرنسيس تحتل الصدارة في مستوى جودة الخدمات الصحية مقارنة بالمستشفيين الآخرتين.

# 2-4-2- تحليل تباين أجوبة أفراد العينة حسب الخبرة

بالنسبة للمحور الأول يوضح التباين في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): تحليل تباين أجوبة المحور الأول حسب الخبرة

	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	عدد أفراد العينة	الخبرة
	0.96	3.31	25	أقل أو يساوي 5 سنوات
	0.78	3.56	16	من 6 إلى 10 سنوات
	0.69	3.57	12	من 11 إلى 15 سنة
	0.19	4.09	7	من 16 إلى 20 سنة
	0.87	3.77	5	من 21 إلى 25 سنة
	0.47	3.56	3	من 26 إلى 30 سنة
قيمة F	ı	4.12	2	أكثر من 30 سنة
0.742	0.87	3.71	70	المجموع

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS

يتضح من الجدول السابق أنه لا يوجد تباين واختلاف في إجابات العمال حسب خبرتهم ، وهو ما يؤكد قصور مستوى فعالية التسويق الصحى في المؤسسات الاستشفائية محل الدراسة.


بالنسبة للمحور الثاني يوضح التباين في الجدول التالي:

# الجدول رقم (09): تحليل تباين أجوبة المحور الثاني حسب الخبرة

		ر. ۱۰	_ ي	J		
الخبرة	عدد أفراد	المتوسط	الانحراف			
العجابرة	العينة	الحسابي	المعياري			
أقل أو يساوي 5 سنوات	25	3.59	0.59			
من 6 إلى 10 سنوات	16	3.71	0.46			
من 11 إلى 15 سنة	12	4.02	0.32			
من 16 إلى 20 سنة	7	3.87	0.67			
من 21 إلى 25 سنة	5	3.71	0.22			
من 26 إلى 30 سنة	3	3.63	0.63			
أكثر من 30 سنة	2	4.03	-	قيمة F	مستوى الدلالة	القرار
المجموع	70	3.73	0.478	0.724	0.617	لا يوجد تباين

مجلة وولية وورية تصرر عن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآنلو

#### مجلة البموث القانونية واللاقتصاوية





أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS

يتضح من الجدول السابق أنه لا يوجد تباين واختلاف في إجابات العمال حسب خبرتهم ، وهو ما يؤكد ضعف مستوى في جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية.

## 3- اختبار وتحليل فرضيات الدراسة

- 3-1- اختبار وتحليل الفرضية الأولى: من الجدول رقم (03) يتضح عدم تحقق الفرضية الأولى في المؤسسات الاستشفائية محل الدراسة، حيث أن مستوى فعالية التسويق الصعي بالمؤسسات الاستشفائية محل الدراسة محدود وغير كاف.
- 2-3- اختبار وتحليل الفرضية الثانية: من الجدول رقم (05) يتضح عدم تحقق الفرضية الثانية في المؤسسات محل الدراسة، حيث أن مستوى جودة الخدمات الصحية للمؤسسات الاستشفائية سيئ وبحاجة إلى تحسين.
- 3-3- اختبار وتحليل الفرضية الثالثة: لتحليل الفرضية الأولى لابد من قياس مدى ارتباط فعالية التسويق الصحي في المؤسسات الاستشفائية بتحسين جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية محل الدراسة، والتي يوضحها الجدول التالى:

## الجدول رقم (12): تحليل ارتباط المتغيرين الأول والثاني

القرار	مستوى الدلالة	الأول (متغير مستقل)	المتغير
توجد دلالة ارتباط ضعيف	0.025	%43.12	الثاني (متغير تابع)
موجب			, <u>c</u> , 3, 7 <u> </u>

المصدر: نتائج الاستبيان بالاعتماد على SPSS

يتضح من الجدول السابق أن الفرضية الثالثة محققة، وهو ما يؤكده وجود ارتباط بين المتغيران رغم أنه ضعيف نسبيا، وهو ما تظهره نتائج الدراسة الميدانية في المؤسسات الاستشفائية الثلاث.

#### خلاصة

إن التسويق حاليا أصبح عبارة عن نظام احترافي، هدفه الملائمة بين المنظمة واحتياجات ومتطلبات ورغبات السوق المراد خدمته، بعدما كان مجرد عملية تبادل بسيطة، ونظرا لهذا التطور شمل التسويق كل مجالات الأعمال ومناحي الحياة، اقتصادية كانت، أو سياسية، أو اجتماعية بما فيها الصحية، حيث أصبح يلقى اهتماما بالغا في الدول المتقدمة، بعد أن ثبت أن تبني وتطبيق المفاهيم التسويقية يزيد من فعالية وكفاءة تلك المنظمات، على الرغم من أنها لا تختلف عن غيرها من المنظمات غير الصحية، من حيث الإدارة والأنشطة. وإنما الاختلاف يكمن في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ولكون المنظمات الصحية تتعامل مع أسواق مستهدفة تعرض فيها منتجاتها غير الملموسة، فهي بحاجة دائمة إلى معلومات صحيحة كي تخطط لأنشطتها التسويقية ولهذا فهي تعمد إلى استخدام ما يسمى بالتسويق الصحي.



أ. بطاهر بختة/ د. بوطلاعة محمد

وبالرغم من أن هذا المصطلح يستند إلى مفهوم التسويق التجاري ، إلا أنه يختلف عنه في الأهداف المراد تحقيقها، وهو في الحقيقة جزء من التسويق الاجتماعي، لكونه يهدف إلى تقديم أفضل خدمة ورعاية صحية للفرد والمجتمع. ويهدف إلى تقديم خدمات صحية ذات جودة عالية تحقق غايات المرجوة لدي المستفيدين. وعليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- الغياب التام لثقافة التسويق الصعي في المؤسسات الاستشفائية وعلى كل المستويات، سواء لدى المقدم بمختلف فعالياته أو أدواره رئيسية كانت أو ثانوبة، أو لدى المتلقى؛
- سوء الخدمة الصحية في المؤسسات الاستشفائية لدى كل من المقدم لها والمتلقي لها يرجع إلى عدم القدرة على التركيز بسبب الظروف الاجتماعية الصعبة التي يحيا فها كلا الطرفين؛
  - عدم تطبيق استراتيجيات تهدف إلى التجديد أو التغيير في المستشفيات؛
  - انتشار البيروقراطية في المستشفيات الجزائرية الحكومية بسبب عدم وجود رقابة الصارمة.
    - عدم احترام القوانين الموضوعة وسوء تطبيقها من طرف المسؤولين في المستشفيات.
    - عدم وجود نظافة الكفاية في بعض الأقسام وهذا ما يتعارض مع أخلاقيات العمل.

## قائمة المراجع


## 1- المراجع العربية

## 1-1 الكتب

- 1. فريد كورتل وآخرون، تسويق الخدمات الصحية،ط1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2010.
  - 2. مصطفى يوسف كافى، الإعلام والتسويق الصحي، ط1، دار الابتكار، عمان، 2017.
  - 3. ثامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، الاردن، بدون سنة النشر.
    - 4. ردينة عثمان يوسف، التسويق الصعي والاجتماعي، دار المناهج، الأردن، 2008.
      - 5. سعد على العنزى، الإدارة الصحية، دار اليازوري ، الأردن، 2009.
    - 6. مصطفى يوسف كافى، إدارة الخدمات الصحية، ط 1، دار حامد، الأردن، 2017.

## 1-2 المذكرات والمجلات والملتقيات

- 7. خالد بن السعيد، مدى فعالية برامج الجودة النوعية بمستشفيات وزارة الصحة السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الكويت، الكويت، 1994.
- 8. وفيق حلي الأغا، الجودة الشاملة وطرق إبداعها بالقطاع الصحي الفلسطيني، المؤتمر العلي الثاني
   لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2006.
- 9. حمد محمد إبراهيم، طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد4، جامعة أسيوط، مصر، 1983.





آليات التسويق الصحى وأثرها على تحسين جودة الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية

اً. بطاهر بخته/ د. بوطلاعة محمد

## 2- المراجع الأجنبية

10 .A.Jacquerye ,la qualité des soins infirmiers,Lmplantation ,Evaluation, Accreditation Editions Maloine,1999.

## الهوامش:

<sup>.</sup> فريد كورتل وآخرون، تسويق الخدمات الصحية،ط1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2010، ص95.

<sup>2.</sup> مصطفى يوسف كافي، الإعلام والتسويق الصحي، ط1، دار الابتكار، عمان، 2017، ص109.

<sup>.</sup> أمر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، الاردن، بدون سنة النشر، ص54-56.

<sup>4.</sup> مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص132-134.

<sup>5.</sup> ردينة عثمان يوسف، التسويق الصحي والاجتماعي، دار المناهج، الأردن، 2008، ص99.

 <sup>.</sup> وفيق حلي الأغا، الجودة الشاملة وطرق إبداعها بالقطاع الصعي الفلسطيني، المؤتمر العلي الثاني لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،
 جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2006، ص3.

Accreditation Editions Maloine, 1999, p247. A. Jacquerye, la qualité des soins infirmiers, Emplantation, Evaluation,

<sup>8.</sup> حمد محمد إبراهيم، طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد4، جامعة أسيوط، مصر، 1983، ص23.

 $<sup>^{9}</sup>$  سعد على العنزي، الإدارة الصحية، دار اليازوري ، الأردن، 2009 ، ص $^{9}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>. خالد بن السعيد، مدى فعالية برامج الجودة النوعية بمستشفيات وزارة الصحة السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الكونت، الكونت، 1994، ص 1.

<sup>11.</sup> مصطفى يوسف كافي، إدارة الخدمات الصحية، ط 1، دار حامد، الأردن، 2017، ص 274-275.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup>. فربد كورتل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص168-169.

اً. الاخذاري بن صالح

## الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية الركائز الابعاد والاهداف

أ. الاخذاري بن صالح ماجستير علوم سياسية تخصص الجماعات المحلية سنة ثانية دكتوراه علوم جامعة الجزائر 03

#### مقدمة:

إن الاهتمام بفكرة تنمية المجتمعات المحلية تكرس بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير، من حيث الدراسات والأبحاث التي تطرقت لموضوع تنمية المجتمعات المحلية.وحتى من جانب الاهتمام الدولي بها في مختلف المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الدولية التابعة لها كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والفاو وحتى المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي ، وحتى على مستوى إقليمي كجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية وحتى الحكومات أعطت لها اهتماما بالغا من خلال سياساتها التنموية.

الاشكالية: ما لمقصود بالتنمية المحلية؟ وما هي الأسس التي تقوم عليها؟ وفيما تكمن أهميتها؟ وقمنا بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على مفهوم التنمية المحلية وتحليله تحليلا دقيقا من مختلف الجوانب

#### أولا-المفهوم والخصائص

عرفت التنمية المحلية على أنها: " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المالية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع المستوى المعيشي لكل أفراد الوحدة ودمج جميع الوحدات المحلية"، كما عرفها موراي روس على أنها: " عملية يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات الأهداف وفقا لأولوياتها مع إذكاء الثقة والرغبة والتضامن

## في المجتمع".

وعرفها الدكتور أحمد رشيد على أنها:" التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول".



أ. الاخذاري بن صالح

## و يعرفها آر**ژردونهام** ARTHUR DUNHAM بأنها:

" ما هي إلا نشاط منتظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه ، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية".

ويعرفها معي الدين صابر على أنها:" مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طرقة التفكير و العمل والحياة،عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية.

وأن يكون لك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير، الإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا "5.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن التنمية المحلية هي عملية مركبة تهدف إلى الرفع من المستوى المعيشي للسكان في إقليم جغرافي محدد، بتنويع وتطوير الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية بواسطة تفعيل وتنسيق موارد وطاقات هذا المجال الجغرافي وتوظيفها توظيفا عقلانيا، فهي ليست عملية عفوية بل منظمة ومخططة تهدف إلى الانتقال من وضع إلى وضع أفضل من سابقه والتنمية المحلية هي عملية متواصلة ومستمرة للنهوض بالمجتمع المحلي في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية، وبتمكين جل الفاعلين الحقيقيين سواء منتخبين أو مواطنين و الإدارة المركزية ومختلف أجهزتها للمشاركة والمساهمة في إنجاحها.

ومن خلال التعاريف التي تناولناها حول مفهوم التنمية المحلية فهي تتميز بالخصائص التالية:

- 1. هي عملية واعية وهادفة تتطلب مشاركة شعبية لتجسيدها، لتجاوز عقبات التخلف الذي يتطلب قناعة بضرورة التخلص منه، وتحقيق الرقي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، أي أنها عملية تدفع السلوك الإنساني لتحقيق الأفضل، وتجاوز كل الخيبات وزرع ثقافة التحدي والأمل من أجل مستقبل مشرق للمجتمع المحلى.
- 2. التنمية مرتطبة بالإقليم المحلي وموجهة لمجتمعه المحلي وبالتالي فهي عملية قائمة على أساس التخطيط السليم والشامل المبنى على أسس علمية ومعطيات وبيانات دقيقة لتحقيق أهدافها.
- 3. هي عملية تتطلب تجنيد الإمكانيات المادية لتنفيذها حسب الآجال التي حددت لها وبعبارة أخرى تتطلب توفير موارد مالية محلية ذاتية داخلية وخارجية لتجسيدها.
- 4. التنمية المحلية مرتبطة في الأساس بالإستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة بشكل منسجم ومتوافق من أجل خلق التوازن، بين مختلف الأقاليم المحلية و المحافظة على البيئة.



· أ. الاخذاري بن صالح

وبعدما تناولنا مفهوم التنمية المحلية وخصائصها سنستعرض أبعادها وأهدافها كما يلي:

- i) البعد الاقتصادي: ويتمثل في عملية التخطيط لخلق فرص الاستثمار في الإقليم المحلي لتشجيع الاقتصاد المحلي بناء على خصوصية هذا الإقليم وما يتوفر عليه من موارد طبيعية وقدرات بشرية، سواء في الصناعة أو الزراعة وتوفير موارد مالية إضافية لاستحداث مناصب العمل لمن تتوفر فيهم شروط العمل للقضاء على البطالة والحد من ظاهرة الهجرة والنزوح ، مع تحسين مستوى معيشية المواطن المحلى ورفع دخله وتوفير ما يحتاجه من هياكل تعليمية وصحية واجتماعية وإدارية وثقافية .
- ب) البعد الاجتماعي: بما أن العملية التنموية محور اهتمامها هو الإنسان الذي به تتحقق التنمية من مشاركته وإدماجه فيها من جهة ومن جهة أخرى هوا لمستفيد من مختلف ما تقدمه له من خدمات اجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجلي بتوزيع عادل للدخل المحلي وبالتالي خلق جو من التضامن والتآزر الاجتماعي.
- ج) البعد السياسي: ويتمثل في تحقيق المشاركة الشعبية في العملية التنموية من لحظة إعداد الخطة التنموية إلى بداية تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها إلى غاية تحقيق أهدافها المسطرة ، بحيث يكون المواطن المحلي كفرد أو كمجموعة معني بالتنمية المحلية ومستفيد منها ويكون ذلك من خلال التمثيل عن طريق انتخابه في المجالس المحلية أو كعضو في هيئات المجتمع المدني كالجمعيات .

# د) البعد البيئ: ويكون ذلك من خلال تكريس ثقافة حماية البيئة حين وضع خطة التنمية المحلية يجب علها وضع برامج ومشروعات تنمونة تحمى البيئة وتحافظ على التنوع البيولوجي والتوازن البيئ.

المعايير البيئية	المعايير الاجتماعية	المعايير السياسية	المعايير الاقتصادية
*تقليص انبعاث غازات	*تحسين جودة	*تعزيز المشاركة	*تزويد الكيانات
التدفئة	الحياة	الشعبية	المحلية بعوائد مالية
*الحفاظ على الموارد	*تخفيف وطأة	*تكريس مبدأ	*الإنتاج من أجل
المحلية	الفقر	التداول	التأثير على ميزان
*توفير منافع الصحة	*تحقيق العدالة	*تجسید مبدأ	المدفوعات
المحسنة	المساواة	المساءلة	*نقل التكنولوجيا
والمنافع البيئية الأخرى			الجديدة
*المحافظة على محفظة			
الطاقة المتعددة.			



اً. الاخذاري بن صالح

الجدول رقم2 مأخوذ عن غريبي أحمد،أبعاد التنمية المحلية في الجزائر وتحدياتها،مجلة البحوث والدراسات العلمية،جامعة يعي فارس بالمدية، العدد04 أكتوبر2010، ص 10وص11.

يوضح لنا أبعاد ومعايير التنمية المحلية.

والسؤال الذي يطرح لماذا التنمية المحلية؟ أو بعبارة أخرى ما هي أهدافها وغاياتها ؟

- إن الاهتمام بالتنمية المحلية أصبح الشغل الشاغل للدول والحكومات على مستوى أجهزتها الإدارية سواء اكانت مركزية أو جهوبة أو محلية معينة أو منتخبة لتحقيق الأهداف التالية:
- 1. إشباع الحاجات الأساسية للمواطن المحلي، أي تلبية ما يحتاجه من ملبس ومأكل ومسكن وتوفير الأمن والسكينة والطمأنينة.
- 2. الرفع من الدخل الفردي بهدف تمكين الفرد من الحصول على مختلف المتطلبات التي يحتاجها ، ويكون من خلال خلق الاستثمار و استقطاب المستثمرين المحليين أو الأجانب من توفير مناصب الشغل، وتحقيق الرفاهية، و الرفع من المستوى المعيشي وضمان الحياة الكريمة وضمان خدمات التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية لأفراد المجتمع المحلى.
- 3. رد الاعتبار للإقليم المحلي والريفي وتثمين موارده الطبيعية وقدراته البشرية ودمجها في العملية التنموية، للمساهمة في التغيير نحو الأفضل ذلك من خلال عملية التخطيط وتقدير التكاليف والوسائل اللازمة لتحقيق التنمية وفق إستراتيجية محكمة.
- 4. زرع ثقافة التضامن الاجتماعي والتآزر بين أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بمدى قيمتهم وأهميتهم في التنمية والمشاركة فيها، وبالتالي بث روح الفريق لتوفير جو مناسب لها وكل من أجل المحافظة على وحدة المجتمع المحلي وتجنب تفككه وتشتته وزرع الثقة فيه وبث روح المواطنة والانتماء للمجتمع المحلى والغيرة عليه.
- 5. تحقيقق التوازن بين مختلف المناطق المحلية والحرص على استقرار سكانها وعدم نزوحهم أو هجرتهم ، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه من مختلف المتطلبات من سلع وخدمات لتجنيب المنطقة الانتكاسات والأزمات التي قد تعصف بوحدة المجتمع وتماسكه.

## الركائز والأهمية

ولكي تحقق التنمية المحلية أهدافها فهي تتطلب أن تكون قائمة على الأسس التالية:والمرتبطة بوجود نمط إداري تنظيمي يعزز عملية التنمية المحلية ويدعمها بإتباع أسلوب تنظيمي معين،فما هو هذا الأسلوب ؟ وما هي صوره ؟، وما هي أهدافه؟إن التنمية المحلية مرتبطة في الأساس بمفهوم الإدارة المحلية ، وقد عرفها الإنسان منذ ظهوره وذلك من أجل العمل من تنظيم حياته اليومية وتسييرها لتحقيق رغباته وتلبية احتياجاته المتنوعة.ونمط هذا التنظيم الإداري يختلف من دولة إلى أخرى

## مجلة البموك القانونية والاقتصاوية الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية الركائز الابعاد والاهداف



طار المقاهيمي للتنمية المحلية الركائزاة بغاد والأهداف

—— أ. الاخذاري بن صالح

حسب التوجه الإيديولوجي وطبيعة النظام السياسي السائد، ورغم ذلك نجد العديد من المفكرين قدموا عدة تعريفات لمفهوم الإدارة المحلية وسنذكر البعض منها:


تعريف الكاتب البريطاني مودي غرام Modie Gram على أنها:"مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة"6.

وقدعرفها الشيخلي بأنها:أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة وتقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات المركزية والمحلية وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية في تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة "7، من خلال هذين التعريفين نستنتج بأن الإدارة المحلية قائمة على أساس نمط معين من التنظيم الإداري يهدف إلى توزيع الوظائف بين السلطة المركزية وأجهزتها المحلية التي تجمع بين الانتخاب والتعيين تقوم بالإشراف على المرافق المحلية وتسييرها من لتوفير كل ما يحتاجه المواطن القاطن في الإقليم المحلي، وبعبارة أخرى فهي تمارس ما يعهد إلها من اختصاصات تحت إشراف الإدارة المركزية، بتقديم خدمات أفضل للمواطنين وتلبية ما يحتاجونه من سلع وخدمات ودعم وتعزيز مشاركتهم في مجال التنمية للهوض بالمجتمع المحلى اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا.

وقد عرف الإنسان أسلوب الإدارة المحلية منذ القدم ، حيث ظهرت التنظيمات القبلية والتي تعتبر أقدم أنماط التنظيم وهي طبيعية تقوم على الولاء للقبيلة والانتماء لها ، وكانت تحكمها علاقات القرابة والتوطن بالمكان والمصلحة الاقتصادية كممارسة نشاط اقتصادي معين كالزراعة و الصيد.و بالنسبة لمصدر السلطة فهي زعيم القبيلة ورأي الجماعة وكانوا يستندون إلى قوى غيبية كالشمس ومختلف الظواهر الطبيعية "8.

وعليه فالتنظيم القبلي هوكيان قائم على فكرة الجماعية ومصلحة القبيلة رغم بساطتها فهي تعمل على تحقيق رغبات كافة أفرادها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحكومات القبلية تمركزت في القرى وعلى أطراف المدن، و ما يميزها رابطة الدم والقرابة والزعامة، ومن أمثلة الحكومات القبلية نجد حكومات المدن المصرية القديمة قبل أن يوحدها الملك مينا ومن أبرزها حكومة العشرة العظام التي تتشكل من عشرة أعضاء منتخبين يرأسهم حاكم المدينة وفي عهد الإغريق ظهرت الحكومات الإقليمية التي حلت محل الحكومة القبلية نتيجة تحالف بعض الكيانات المحلية والقبلية طوعا أو كرها وقد تبنت فكرة المركزية في بسط السلطة. و ظهر إلى الوجود نظام دولة المدينة التي كانت تتمتع باكتفاء ذاتي وتكون وحدة سياسية والتي سرعان ما تحولت إلى الحكومة الإقليمية، وفي هذا الصدد يري أرسطو" وبأن نظام الحكم في أثينا قد مر على النحو التالي:إذ ابتدأ بالملكية ثم إنهار النظام الملكي،

## مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





· أ. الاخذاري بن صالح

أقطاب تنموية محلية تساهم في تقوية وتعزيز الاقتصاد الوطني وتوفير موارد مالية جديدة لتمويل التنمية المحلية والتخلص من الاعتماد على الدعم المالي الحكومي والقائم على الربع النفطي وتخفيف العبء عن مصادر التمويل المركزية وتدعيم مواردها المالية بفضل ما تحصل عليه من إيرادات إيجار ممتلكاتها ومن ما تستفيد منه من هبات وقروض وتنشيط المشاريع وبعثها يخلق نوع من التنافس بين مختلف سكان الوحدات المحلية للمساهمة في تحقيق الأهداف التنموية

#### رابعا: المبررات الاجتماعية:

إن أهمية تبني الإدارة المحلية يبرز في شقه الاجتماعي في تحسين الإطار المعيشي لسكان الوحدة المحلية وتوفير ما يحتاجونه من خدمات اجتماعية ورعاية صحية ومحاربة الأمية والقضاء على الفقر والحد من ظاهرة النزوح تجاه المدن وما ينتج عنه من آفات اجتماعية كالجريمة والتفكك الأسري والإدمان ، مما يجعل تبني الإدارة المحلية أمر ضروري للمحافظة على وحدة المجتمع المحلي وعاداته وتقاليده ،وتحقيق العدالة الاجتماعية وزرع قيم التآزر وثقافة التضامن بين نفس سكان الوحدة المحلية وكذلك باقي سكان الوحدات المحلية الأخرى، ويظهر ذلك بإثارة المواطنين وتحفيزهم للمشاركة في تدبير شؤونهم المحلية ومصالحهم اليومية ويكون في إطار منظم عن طريق الجمعيات ومختلف اللجان على مستوى وحدتهم المحلية وكذلك خلق المشاريع ذات الطابع الاجتماعي تشمل النشاطات المجتمع المدني للمساهمة في الفكرية والثقافية والترفيهية والرعاية الاجتماعية، وذلك بتجنيد فعاليات المجتمع المدني للمساهمة في التنمية المحلية.

#### خامسا- المبررات البيئية:

بما أن البيئة المحلية تتميز بتنوع القدرات الطبيعية والموارد المختلفة، والتي من شأنها تفعيل المسار التنموي مما يجعل الإدارة المحلية ملزمة أثناء وضع خططها التنموية أن تراعي الجانب البيئي من أجل المحافظة عليه. وتحقيق توازن بيئي يراعي حماية أوساط الاستقبال وهي الهواء والماء والتراب والتأكيد على ضرورة تجنب الاستغلال العشوائي للثروات الطبيعية المتنوعة أي ترشيد توظيفها للحفاظ عليها مع تدعيمها بآلية قانونية وتبني إستراتيجية توعوية أساسها نشر ثقافة حماية البيئة في المجتمع المحلي والهدف هو حماية الثروة الغابية والمائية والحيوانية والغطاء النباتي من ظاهرة أشكال التصحر والانجراف، وتجنب زحف الإسمنت على المساحات الخضراء وعدم إقامة المصانع والو رشات داخل الوحدات المحلية وما تسببه من تلوث الهواء الذي يؤثر على الصحة العامة ، ويهدد التنوع البيولوجي وبالتالي يحدث اختلال في التوازن البيئي.

#### الخاتمة:



- أ. الاخذاري بن صالح

وبناءا على ما سبق فإن وجود الإدارة المحلية وتبنيها صار أمرا ضروريا لابد منه لتحقيق التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية باشراك كافة الفاعلين في التنمية وتعبئة كافة الموارد المالية المتاحة واستغلالها استغلالا عقلانية لخلق الثرورة وضمان مستقبل الاجيال اللاحقة وبالتالي يبقى مجال دراسة موضوع التنمية بحاجة ماسة الى المزيد من التحليل والاثراء لان المعطيات السياسية الدخلية والخارجية غير ثابتة ومتغيرة كماان الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية في حركية دائمة خصوصا مع الهزات والازمات التي تمربها الدول وانعكاساتها السلبية.


## المراجع:

#### أولا: الكتب

- 1) بعلى محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002 .
- 2)بوحوش عمار، الذنبيات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث الجزائر، الساحة المركزية ديوان المطبوعات الجامعية.
  - 3) الجندي مصطفى، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1987.
- 4)حافظ بدوي هناء ، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، مصر،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية،2000.
- 5)الخلايلية محمد على ،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.
- 6) رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011
  - 7) رشيد أحمد ، التنمية المحلية، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر 1986
- 8) الطماوي سليمان محمد ، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
  - 9) عبد الحكيم عبد المطلب، التمويل والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية 2001.
- 10) عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2010.
- 11) المجذوب طارق ، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلى الحقوقية الطبعة الأولى 2005.

ثانيا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

## مجلة البموك القانونية والانتصاوية





- أ. الاخذاري بن صالح

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية العدد 37 المتضمن قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.

## ثالثا-المحاضرات والدروس والملتقيات والمجلات:

- أ- المحاضرات والدروس
- ❖ بوضياف عمار، محاضرات في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009.
  - دروس في القانون الإداري، المدرسة الوطنية للضرائب بالقليعة.
  - 💠 عرب هاني ، محاضرت الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ،1429 هجري.
  - ❖ مازن رضا ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

## ب- الملتقيات والمجلات والمقالات:

- 1) الطعامنة محمد محمود ، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي صلالة عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- 2) سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

#### الهوامش:

<sup>1 -</sup> عبد المطلب عبد الحكيم، التمويل والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص12.

 $<sup>^{2}</sup>$  - هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، مصر، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية  $^{2}$  - 2000.  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  - أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، 1986 ، ص $^{3}$ 

<sup>4 -</sup> مصطفى الجندى، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1987 ، ص132.

<sup>5-</sup> سربر عبد الله رابع، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص 11.


<sup>6 -</sup> محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي صلالة عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 ، ص 08.

 $<sup>^{-}</sup>$  عبد الرزاق الشيخلي،الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن،2001، ص 19.

هجري ص 6. المانى عرب، محاضرت الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ، 1429 هجري ص 6.  $^{8}$ 

<sup>9 -</sup> هاني عرب، المرجع نفسه، ص 07.

## مجلة البحوث القانونية والاتتصاوية





اً. الاخذاري بن صالح

10 - محمد على الخلايلية ،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبربطانيا وفرنسا ومصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2009،ص46.

\*" إن التمييز بين المرافق القومية والمرافق المحلية هي مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، فما يعتبر قوميا في الدول النامية لا يعتبر كذلك في الدول المتطورة ، وفي الدولة نفسها قد تختلف النظرة للمرفق حسب أهميته وبغض النظر عن مستوى تواجده لأنه هدف الصالح العام، وبعبارة أخرى فالمرافق التي تهدف المصلحة العامة ويستفيد منها كل مواطني الدولة هي مرافق قومية كالمصانع والمستشفيات والجامعات،مع العلم بأن المشرع هو الذي يصنفها ويحدد اختصاصها ونطاق تواجدها، كما أنه يحدد اختصاصات الهيئات المحلية في إطار ما تقدمه من خدمات لسكان الوحدة المحلية، وبالنسبة لكيفية تحديد الاختصاصات فالفقه الإداري يشير إلى أسلوبين في مجال تحديد الاختصاص فالأسلوب الأول هو الأسلوب الفرنسي الذي يخول للهيئات المحلية ممارسة كافة الشؤون ذات الطابع المحلي، وما عدى ذلك فهو من اختصاص السلطة المركزية لأنه يرتبط بالصالح القومي ويتجسد هذا عن طربق إصدار نص قانوني"، فعلى سبيل المثال تنص المادة 34 من الدستور الفرنسي على أنه:"يحدد القانون المبادئ الأساسية التي تتعلق بالاستقلال الإداري للهيئات المحلية واختصاصها ومواردها المالية"<sup>10</sup>.

- 11 دروس في القانون الإداري، المدرسة الوطنية للضرائب بالقليعة، ص01.
  - 12 محمد محمود الطعامنة، المرجع السابق ص09.
- <sup>13</sup> الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية العدد37 ،المتضمنة القانون 11-10- المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية.
  - 14 محمد على الخلايلية، المرجع السابق ص51.
    - 15 -هاني عرب، المرجع السابق، ص22.
  - 16 نفس القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.
  - <sup>17</sup> محمد الصغير بعلى، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 35.
    - 18 محمد علي الخلايلية، المرجع السابق ص25.
    - <sup>19</sup> مازن رضا ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص32.
- <sup>20</sup> -طارق المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005،ص 847.
  - 21 عمار بوضياف ، محاضرات في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك،2010/2009.
    - 22 محمد على الخلايلية، المرجع السابق ص 27.
      - 23 مازن رضا ليلو، المرجع السابق، ص37.
  - <sup>24</sup> علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،الجزء الأول التنظيم الإداري، دار الهدي عين مليلة-الجزائر 2010، ص53 53.
    - <sup>25</sup> علاء الدين عشي، المرجع نفسه 52.
    - <sup>26</sup> علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 53.
    - 27 سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص 55.
      - 28 محمد على الخلايلية، المرجع السابق ص 41.



# حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة الكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05

أ. زكراوي حليمة طالبة دكتوراه قانون خاص حامعة تلمسان

#### الملخص:

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات وبين حقوق وحريات الغير؛ أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في ايضاح ما نشر وكان متعلقا به، ومن أجل قد منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحق لكل شخص نشرت عنه الصحف معلومات كاذبة أو غير صحيحة أن يمارس حق الرد و التصحيح، سواء بتكذيب الخبر أو بتصحيح المعلومة، فهو بذلك يدفع عنه الضرر بطريقة فعالة وسريعة وفقا لأشكال و إجراءات محددة في قانون الاعلام الساري المفعول.

الكلمات المفتاحية: صحافة مكتوبة، نشر صحفي، حق الرد و التصحيح، قانون الاعلام.

#### Abstract :

The desired balance between the freedom of a journalist to publish the news and information he obtains, and the rights and freedom of others requires the recognition of the right of others to receive the clarification of what was published and has a relation with it. The algerian legislator has given to every person, to whom the bress publishes false or incorrect information, the right of rebly and correction either by denying the information or by correcting it. Thus, he can avoid effectively and quickly the brejudice according to the terms and conditions set in the organic law  $n^{\circ}$  12-05 regarding the media.

**Keywords**: Written prees-brees release-right of rebly and correction-media law.



المقدمة.

تؤدي الصحافة المكتوبة دورا حيويا في تكوين و توجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها للجمهور الأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن توعيته و تثقيفه، كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه و اتجاهاته و ميولاته، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا و ثباتا. و من أجل كل هذا أطلق علها اسم السلطة الرابعة أ.

ولأجل كل هذا كفلت كافة التشريعات حرية الصحافة، غير أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، فقد أجاز المشرع حماية الأشخاص ضد نشر المعلومات أو البيانات الخاطئة والتي تسبب أضرارا للآخرين ومكن من إجراءات عاجلة تصون الحق وتحمي ذوي الشأن لأن الدعوى القضائية قد تتطلب وقتا طويلا ومن ثم صدور الحكم ونشره وعلم الكافة به.

هذا وقد منحت عدة قوانين منها القانون الجزائري الحق للشخص في دفع الضرر بطريقة فعالة وسريعة وهذا ما يسمى بحق الرد وحق التصحيح، إذ يعتبر هذين الحقين من أبرز الحقوق التي قررتها قوانين الصحافة في العالم للأفراد وللسلطة العامة حيث يمثل حقا لهم في أن يتاح لهم الرد وتصحيح ماقد يتناوله النشر الصحفي ضدهم من معلومات قد تكون غير صحيحة أو غير دقيقة في الوقت نفسه، ومن ثم لا يكون في المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا في أذهان القراء ولذا فإن غياب تلك الحقوق ترتب تداعيات خطيرة تهدد المجتمع إذا ماشعر الراغبون في التغيير أنه ليس أمامهم إلا اللجوء إلى وسائل بديلة كالعنف. ولهذا فقد أصبح تصحيح المعلومات ليس فقط حق من حقوق الفرد والمجتمع في آن واحد في الوقوف على الحقائق، بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لاتقوى إلا بإحترام حريات الآخرين 2.

إذ ارتقى حق الرد والتصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية وبلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، وعند نص الدستور على هذا الحق فهذا يعني إعطائه بعدا خاصا بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته 3. فكيف نظم المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة من خلال قانون الاعلام 12-05؟ ولتوضيح ذلك نتبع التقسيم الآتي:


الفرع الأول: مفهوم حق الرد والتصحيح.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح وحالات رفضه.

الفرع الأول: مفهوم حق الرد والتصحيح.

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر مايحصل عليه من أخبار ومعلومات وبين حقوق وحريات الغير؛ أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في ايضاح مانشر وكان متعلقا به. إذ جاء في

#### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





- أ. زكراوي حليمة

نص المادة 5 من الاعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، بأنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. وهذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف للأفراد بحق الرد والتصحيح، فما المقصود بحق الرد والتصحيح (أولا) وماهي خصائصه (ثانيا).

## أولا: تعريف حق الرد والتصحيح.

لقد تقرر حق الرد والتصحيح لأول مرة في القانون الجزائري في قانون الاعلام الأول سنة 1982 الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982، والذي تم إلغائه بالقانون رقم 90-07 والذي ألغي كذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام، إذ نظم المشرع الجزائري حق الرد و حق التصحيح في الباب السابع من هذا القانون في المواد من 100 إلى 114، وباستقراء هذه المواد المنظمة لحق الرد وحق التصحيح نستنتج أن المشرع لم يفرق بين حق الرد وحق التصحيح إذ وضع الحقين في نظام واحد على عكس نظيره الفرنسي الذي فرق بين الحق في الرد والحق في التصحيح من حيث صاحب الحق في ممارسة كل من هذين الحقين، فحق الرد edroit de reponse هو حق لكل شخص طبيعي- موظفا كان أو غير موظف- والشخص المعنوي على حد السواء تضرر من مانشرته الصحيفة، أما حق التصحيح ما بطريقة عامة ولا في معرضة بخصوص أعمال وظيفته، وكذلك من خلال طريقة ممارسة كل منهما أداد.

هذا وقد تعددت الآراء حول إعطاء تعريف لحق الرد، إذ يعرف بأنه الحق المتاح قانونا لكل شخص قد نشرت عنه أخبار في جريدة أو في مطبوعات دورية أو في الإذاعة أو في التلفزيون فله من خلال ذلك أن يقدم وجهة نظره أمام نفس المصدر 6.

وقد ذهب رأي إلى القول بأن لحق الرد وجهان احدهما نسبي والآخر مطلق، إذ يقصد بالوجه الأول أنه حق لكل شخص في التعليق على ماقد تنشره الصحافة ويكون متعلقا بمصلحته، أما الوجه الثاني فيعني بأنه حق كل شخص في التعليق على ماقد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له. أ

## مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





أ. زكراوي حليمة

من خلال ماسبق فإن حق الرد هو حق كل شخص في تبرير الاتهامات الكاذبة المنشورة في صحيفة ما والتي من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أمام نفس الجهة التي نشرت الموضوع المعترض عليه، على أن لا يكون الرد منافيا للقانون والآداب العامة، وليس فيه مايمس بالحقوق المشروعة للصحفي وللآخرين.

أما حق التصحيح فهي حق لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يصحح معلومات مغلوطة قد نشرت في صحيفة ما، أمام نفس الصحيفة التي نشرت المعلومات الغير صحيحة.

## ثانيا: خصائص حق الرد.

يتميز حق الرد بمجموعة من الخصائص نبينها بالتفصيل كالآتي:

## 1)-عمومية حق الرد:

يقصد بذلك أنه حق مقرر للناس كافة بدون تمييز<sup>8</sup>، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب توجهه السياسي أو عقيدته أو جنسه أو لونه، وينشأ هذا الحق للشخص بمجرد أن تشير إليه الصحيفة سواء كانت هذه الإشارة صريحة أو ضمنية، ويجيز القضاء للشخص الذي يذكر إسم أسرته أن يمارس حق الرد حتى ولو لم يكن هو المستهدف شخصيا من النشر، ولا يقتصر هذا الحق على حالة النشر بالكتابة فحسب، بل أنه يمتد ليشمل النشر بالصورة وبالرسم، معنى ذلك أن هذا الحق ينشأ للأفراد أيا كان الموضوع الذي يتخذه 9.

## 2)-حق مطلق:

يقصد بخاصية الاطلاق أن الأصل في ممارسة هذا الحق الاباحة، وأن مايرد عليه من قيود يكون استثناء من هذا الأصل. كما أنه لا يشترط أن تتم صياغته في قالب معين، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يضمن الرد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به تصحيحا للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحيفة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنيا 10.

ومع ذلك فإن هذا الاطلاق يعتريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سببا للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسبب و القذف<sup>11</sup>، وكذلك يجب أن يكون الرد مطابقا للقانون و النظام العام<sup>12</sup>. وهذا مانصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام الجزائري والتي جاء فها:" يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو الشرف الصحفي"، وهنا كان على المشرع أ يستبدل لفظة يمكن بيجب ليجعل الأمر وجوبيا.



#### 3)-حق مستقل:

يقصد بخاصية الاستقلال أن الحق في الرد ينشأ للشخص بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أو لا. كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد. فهو حق يثبت للشخص بمجرد نشر المادة الصحفية الناتج عنها مساس بمصالحه المادية أو المعنوية أ.

## الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح وحالات رفضه.

ضبط المشرع الجزائري ممارسة حق الرد والتصحيح بمجموعة من الشروط(أولا)، كما أعطى الحق للمدير مسؤول النشرية في رفض طلب الرد في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر(ثانيا).

## أولا:شروط ممارسة حق الرد والتصحيح.

سنبين هنا من هوصاحب الحق في الرد أو التصحيح، ثم مضمونهما وطريقة نشرهما.

## 1)-صاحب الحق في الرد أو التصحيح.

نصت المادة 101من قانون الاعلام على حق كل شخص تعرض لاتهامات كاذبة مست شرفه أو اعتباره في الرد، وحددت المادة 102 من ذات القانون هؤولاء الأشخاص وهم:

- -الشخص أو الهيئة المعنية.
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي الها الشخص أو الهيئة.

وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بكل شخص، وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص يعني كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى و إن كان هذا النشر محدودا بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على ولاية أو جهة معينة دون ولايات أو جهات الدولة الأخرى كما يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تمت مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها 14. وسنركز الدراسة هنا على حق كل من الشخص المعنوي والورثة في ممارسة حق الرد والتصحيح.

## أ)- حق الشخص المعنوي في الرد:

بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الاعلام نجد أن المشرع نص صراحة على حق الشخص الطبيعي والمعنوي في التصحيح في حين اكتفى في نص المادة 101 من نفس القانون بالقول لكل شخص الحق في الرد، فما قصد المشرع من ذلك؟

ولما كان حق التصحيح يستعمل لتصحيح ماأوردته الصحيفة بصورة غير صحيحة وحق الرد يمارس من قبل المعني في حال نشرت عنه اتهامات كاذبة مست شرفه واعتباره، نستخلص أن حق الرد

#### مجلة البحوك القانونية والانتصاوية





\_ أ. زكراوي حليمة

مثله كمثل حق التصحيح هو من حق الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك مادام للشخص المعنوي شرف و اعتبار يمكن أن تطاله الاتهامات الكاذبة. وباستقراء المادتين 102 و 112 من قانون الاعلام نستخلص أن المشرع قد منح للشخص المعنوي الحق في الرد لما نص في المادة 102 على ان الممثل القانوني للشخص أو الهيئة هو من يمارس حق الرد، كما منح للشخص المعنوي حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره يمس بالقيم والمصلحة العامة وهذا بنص المادة 112 السالفة الذكر 15.

والشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها الشارع بالشخصية المعنوية وبالتالي يكون قابل لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين.

وبناء على ماسبق فإن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي خاصة إذا مس النشر بمركزه المالي و أذى ذلك إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه، ومن تم إفلاسه، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرر له حق الرد<sup>16</sup>، وهذا ماأكد عليه القضاء الفرنسي في ممارسة حق الرد حيث يكون للشخص المعنوي عن طريق من يمثله قانونا<sup>17</sup>، ومانص عليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون الاعلام السالفة الذكر.

## ب)- حق الورثة في ممارسة حق الرد:

للورثة حق في ممارسة حق الرد على كل ما قد تنشره الصحف ويكون ماسا بذكرى مورثهم سواء كان النشر قبل وفاته وعلم به المتوفي ولم يمارس حقه في الرد أو تم بعد وفاته، وهو أمر منطقي، وذلك؛ لأن الحفاظ على ذكرى هذا المورث حق لهم وهذا الحق نابع من صلة القرابة كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرية الصحف في نبش قبور الموتى وتلويث ذكراهم في المجتمع وهو مالم يقل به أحد، هذا وقد سمح التشريع والقضاء في فرنسا بممارسة حق الرد عن الشخص المتوفي في المادة 34 من القانون 29 لسنة 1881 بهدف مواجهة السب والقذف في حق المتوفي أو الإساءة إلى ذكراهم ألا وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون الإعلام والتي جاءت كالآتي:" إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفي أوكان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى."



## 2)- مضمون الرد والتصحيح وطريقة نشره:

## أ)-مضمون الرد والتصحيح:

يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد علها، و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه 19، ويجب أن لايكون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة، كما لايجوز أن يحتوي الرد اعتداء على حقوق الآخرين، أو اعتداء على شرف أو اعتبار الصحفي 20.

ويرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه 60 يوما بنص المادة 103 من قانون الإعلام الجزائري، وفي هذه الحالة نكون بصدد ميعاد سقوط لا يقبل الوقف ولا الانقطاع، ولسنا بصدد ميعاد تقادم، ولذلك فإن انقضاء الميعاد دون استعمال لحق الرد أو التصحيح يجعل هذا الأخير غير ممكن 21. وإن كان المشرع لم يحدد متى يبدأ احتساب الميعاد هل هو من تاريخ النشر أم من تاريخ العلم بالموضوع المعترض عليه؟ في هذه الحالة نحن نرجح أن المشرع يقصد 60 يوما من تاريخ النشر وليس العلم بالموضوع، لأن النشر يتحقق بالعلانية وهذه الأخيرة تسهل المعرفة بالاتهامات التى طالت من له الحق في الرد.

## ب)- نشر الرد أو التصحيح:

أوجبت المادة 104 من قانون الاعلام الجزائري على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد المرسل إليه على الموضوع المعترض عليه مجانا في أجل يومين إذا كان النشر في نشرية يومية، أما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، وذلك في نفس مكان نشر الموضوع المعترض عليه وبنفس الحروف، دون إضافة أو حذف أو تصرف.

على أن يتم احتساب الآجال من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي حسب نص المادة 105 من ذات القانون.

ويقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أبع وعشرين ساعة بنص المادة 106 من القانون السابق الذكر. وهنا اقتدى المشرع بنظيره الفرنسي وتفطن لوجوب التمييز بين نشر الرد في الأوقات العادية ونشره في أوقات الانتخابات حماية لأعراض المترشحين من عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات، وهذا على عكس ماكان منصوص عليه في قانون الاعلام الملغى رقم 90-07.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه إذا طلب الشخص المذكور في الخبر استعمال حق الرد ونشرت الصحيفة الرد مرفقا بتعاليق جديدة من قبل هاته الأخيرة، هنا يجوز للشخص المعني ممارسة حق الرد من جديد على تلك التعاليق، وهنا لا يحق للصحيفة عند نشر الرد الجديد أن ترفقه بتعليق مهما كان نوعه 22.





ثانيا: حالات رفض نشر الرد أو التصحيح.

يحق للصحيفة رفض نشر الرد في بعض الحالات والتي سنبينها كالآتي:

## 1)- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ستون يوما على النشر:

نص المشرع الجزائري في المادة 103 من قانون الاعلام على أن طلب الرد أو التصحيح يرسل إلى الصحيفة برسالة موصى علما مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ستون يوما، ومن هنا إذا انقضت هذه المدة ولم يستعمل المعني أو صاحب المصلحة حقه في الرد يسقط هذا الأخير، ويحق للصحيفة أن تمتنع عن نشر وترفض طلب حق الرد أو التصحيح في هذه الحالة.

## 2)- إذا كان مضمون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة:

يستفاد من نص المادة 114 من قانون الإعلام أنه يجوز للمدير مسؤول النشرية أو بالأحرى يجب عليه أن يحظر نشر الرد أو التصحيح إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة، سواء تعلق ذلك بالغير أم بالصحفي محرر المقال، و علة ذلك أنه في حالة ورود مثل هذا الرد أو التصحيح تكون الصحيفة بين أمرين، إما احترام حق الرد والتصحيح، و إما مخالفة القانون، ولما كان من غير المتصور أن يسمح القانون بمخالفة أحكامه، فكان على المشرع أن يقضي بوجوب وليس جواز الامتناع عن النشر إذا تضمن الرد أو التصحيح ماينافي القانون أو الآداب العامة.

## 3)- إذا تضمن الرد أو التصحيح مساسا بالحقوق المشروعة للغير أو مساسا بشرف الصحفى:

يحق للصحيفة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا كان هذا الأخير يلحق ضررا بالغير، حيث أن الرد والتصحيح لا يصح أن يتخذ كوسيلة للإضرار بالحقوق المشروعة للغير، والمقصود بالغير هنا كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي<sup>23</sup>.

كما للصحيفة كذلك أن ترفض الرد أو التصحيح إذا تضمن مساسا بشرف الصحفي، وتتحقق هذه الحالة إذا أرسل ذو الشأن الرد أو التصحيح منطويا على عبارات قذف أو سب تمس شرف الصحفي، مما يعتبر خروجا عن ضوابط حق الرد والتصحيح وبالتالي يجب عدم نشره. وهذا ما نصت عليه المادة من قانون الإعلام وما يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل الرفض هنا جوازيا فيما كان عليه أن ينص على وجوب الرفض في هاته الحالات.

وفي حالة ما إذا رفض المدير مسؤول النشرية الرد أو التصحيح أو سكت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه، فإنه يحق لطالب الرد أو التصحيح اللجوء إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بالأمر بنشر الرد، ويصدر هذا الأخير أمره خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم رفع الدعوى، ويمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر إجباريا بنشر الرد.<sup>24</sup>



#### الخاتمة.

يعتبر حق الرد وحق التصحيح من الامتيازات التي منحها المشرع للأشخاص في مواجهة ماتنشره الصحف من أخبار كاذبة أو غير صحيحة، وذلك وفقا لإجراءات قانونية موضحة بالتفصيل في مواد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام، ولكن مايعاب على المشرع الجزائري هنا أنه لم يوضح جيدا حق التصحيح كما فعل نظيره المصري والفرنسي، وعلى هذا حبذا لو يتدارك المشرع هذا الأمر، كما عليه أن يعيد النظر في حالات رفض نشر الرد والتصحيح ليجعلها وجوبية وليست جوازية، لما في ذلك من حفاظ على حقوق الأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى وضع الحدود للصحيفة حتى لا تتعسف في استعمال حقها.

## قائمة المراجع:

## الكتب باللغة العربية:

- 1- أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، 2010.
- 2-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012.
- 3- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية (مصر)، 2009.
  - 4- لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة الجزائر (الجزائر).
- 5- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007.

## الكتب باللغة الفرنسية:

#### القوانين:

1-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد05، الصادر بتاريخ 1982-02-09.

2- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد14، الصادر في 04-04-1990. 1990.

<sup>&</sup>lt;sup>1-</sup>BIOLLEY Gerard, Le droit de reponse en matiére de presse, Paris, 1963.

<sup>&</sup>lt;sup>2-</sup>Philippe BILGER et Bernard PREVOST, le droit de la presse, 1989.

<sup>&</sup>lt;sup>3-</sup> VOGAL Gerard, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D.2000.

#### حق الرد و التصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05.

3- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد02، الصادر في .2012-01-15

أشار إليه خالد مصطفى فهمى، المسؤولية المدنية للصحفى (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2009.

<sup>18</sup> Cass.crim., 14 juin1974 : Bull.crim.,n° 205 ;R.S.C. 1974,p. 373.obs.LE VASSEUR

أشار إليه خالد مصطفى فهي، نفس المرجع ، ص.653 و 653.

<sup>1</sup> أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حربة الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، 2010، ص.7.

<sup>2</sup> الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012،

<sup>3</sup> نصت المادة 40 من الدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أفريل 1963 على:" الحق في تصحيح المعلومات التي انتهكت حقوق أو مصالح اي شخص أو مؤسسة هو مكفول. "، كما نصت المادة28 من دستر تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982 في القسم الثاني منه والمعنون بالحقوق والواجبات الأساسية على حق الرد والتصحيح. راجع الطيب بلواضح، نفس المرجع ، ص. من 105 إلى 109.

<sup>4</sup> وهذا ماكانت تنص عليه المادة 74من قانون الإعلام رقم 82-01 الملغي والتي نصها كالآتي:".....يجب على مدير أيةنشربة دوربة أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلى السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ."

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>Philippe BILGER et Bernard PREVOST , le droit de la presse , 1989, p.13 et 14.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> VOGAL Gerard, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D.2000, CHRON.,PP.200-.201. P.210

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> BIOLLEY Gerard, Le droit de reponse en matiére de presse, Paris, 1963, p.23.

تنص المادة 101 من قانون الاعلام الجزائري على:" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو  $^{8}$ سمعته أن يستعمل حقه في الرد."

<sup>9</sup> BIOLLEY Gerard, Op.cit :p.24

<sup>10</sup> أشرف بهجت رمضان، المرجع السابق، ص.314.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007، ص.147.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> VOGAL Gerard: Op.cit, p.214

<sup>13</sup> أشرف رمضان عبد الحميد، حربة الصحافة، المرجع السابق، ص.315.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص.148 و 149.

<sup>15</sup> تنص على:" لكل شخص جزائري طبيعي أومعنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تمنشره أوحصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية."

<sup>16</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص.149.

<sup>. &</sup>lt;sup>17</sup> Cass.crim. ,6 nov.1956,J.C.P.1956-4-174

<sup>&</sup>quot; وهذا حسب نص المادة 103 من قانو الاعلام الجزائري والتي جاءت كالاتي:" يجب أن يتضمن طلب الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه."

<sup>20</sup> حسب نص المادة 114 من قانون الاعلام الجزائري.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة الجزائر (الجزائر)، ص.332.





حق الرد و التصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05.

22 حسب نص المادة 110 من قانون الاعلام والتي تنص على:" يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة، وفي هذه الحالة يجب أن لايرفق الرد بأي تعليق."

<sup>23</sup> خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية...المرجع السابق، ص.671.

<sup>.</sup> وهذا حسب نص المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.



أ. غانية مبروكة

# تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

أ.غانية مبروكة طالبة دكتوراه ل م د جامعة سيدي بلعباس

#### ملخص

إنّ الحياد عن طريق تنظيم الصفقات العمومية و مخالفة أحكامه ينتج عنه عقوبات مختلفة ومتنوعة ،قد تكون إدارية تفرضها الإدارة في حالة مخالفة المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية ، و قد تُفرض عقوبات أثناء القيام بعملية الرّقابة على تنفيذ الصفقة يمكن أن تصدر عن مجلس المحاسبة أو عن مجلس المنافسة ، و قد تصل هذه العقوبات إلى العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس زائد الغرامة إذا ارتقت المخالفة المرتكبة بمناسبة ابرام أو تنفيذ صفقة عمومية إلى درجة إحدى الجنح المنصوص علها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كما قد تتخذ في حق المتهم تدابير احترازية ، فإن كانت هذه العقوبات تجتمع كلها عند نقطة واحدة وهي حماية المال العام و المحافظة عليه ، إلا أنها تختلف فيما بينها في عدّة نقاط منها من حيث الجسامة ، و المصدر، و الطبيعة ، و الإجراءات، والعناصر المكونة للمخالفة ، و التطبيق ، و التنفيذ ، و الغاية من فرض العقوبة .

#### résumé

La violation du principe de neutralité lors de l'organisation des marchés publics résultant des sanctions variées, peuvent être imposées par l'administration contractante en cas de violation des obligations contractuelles, ou peuvent être imposées sous le contrôle de la mise en œuvre du marché émis par la cour des comptes ou le Conseil de la concurrence. Ces sanctions peuvent équivaloir à dissuader par l'emprisonnement et à une amende pénale si elle est élevée à une violation commise à l'occasion de la conclusion ou l'exécution du marchés, y compris un délit conformément aux dispositions de la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption. Des mesures préventives peuvent également être prises contre l'accusé. D'autre part, si ces sanctions convergent sur la question de la protection et du maintien de l'argent public, ils diffèrent entre eux en plusieurs points, notamment la gravité de la peine, la source, la nature, ainsi que les procédures et les éléments constitutifs de l'infraction, l'application, la mise en œuvre, et l'objectif de la pénalité.

## مجلة البموك القانونية والاقتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

أ. غانية مبروكة

#### مقدمة

نظرا لتميّز مجال الصفقات العمومية بالاتساع و الهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة لكثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في السّاحة الاقتصادية والاجتماعية ممّا يجعلها عرضة لشتّى أنواع الفساد التي تؤدّي إلى تبديد المال العام، تم إخضاع الصفقات العمومية لمجموعة من المراقبات تتنوّع بين الرّقابة القبلية و الرّقابة البعدية.

الرّقابة القبلية فتنقسم إلى رقابة داخلية تمارس من قبل لجان فتح العروض ولجان تقييمها،وهي لجان خاصّة بمختلف صيغ المناقصة ، و رقابة خارجية تمارسها لجان تُحدَث لدى كل مصلحة متعاقدة ، يدخل ضمن اختصاصات كل منها الرّقابة على صفقات محدّدة بموجب أسقف مالية تكفّل تنظيم الصفقات العمومية بتحديدها ، ثم تأتي الرّقابة المالية و المحاسبية لتنهي أصناف الرّقابة المسبقة للصفقة ، إذ تتمّ داخل جلسات لجنة الصفقات المختصّة ، و التي يعدّ من بين أعضائها المراقب المالي الذي يقوم بفحص مدى شرعيّة و وفرة الإعتمادات ، و مراقبة ملفّات الالتزام التي يقدّمها الأمر بالصرف (1) للمؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الولايات والمؤسسات ذات الطابع الإداري .

أمّا الرّقابة البَعدية في الأخرى تظهر تحت صنفين، في إمّا رقابة بعدية داخلية تأتي عند انتهاء الرّقابة المسبقة للصفقة، وهي أداة بين يدي المكلّفين بها لتقييم نجاعة العملية و أساليب أدائها وتقييم أدوار الفاعلين فيها، و إمّا رقابة بعدية خارجية تمارس من قبل هيئات أنشأتها الدولة لهذه الغاية وهي: مجلس المحاسبة الذي يصدر عنه لدى المراقبات التي يقوم بها عقوبات مالية عند كشف المخالفات المالية و التجاوزات الحاصلة، و المفتشية العامة للمالية التي تمارس مهام التقييم والتدقيق و التحقيق في إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، وتتميّز هذه الرّقابة بإفلات بعض الهيئات منها و اقتصار دورها على الرّقابة و التحقيق و إعداد التقارير دون أن يقترن ذلك بإصدار جزاءات، إضافة إلى مجلس المنافسة الّذي يصدر قرارات يمكن أن تتضمّن عقوبات مالية في حالة مخالفة قواعد قانون المنافسة. ولكن هذه التدابير الوقائية لا تكفي وحدها لمكافحة الفساد في هذا المجال، إذ قد تكون سببا في لجوء الفاسدين إلى طرق أكثر ذكاءً و حيلة لزيادة آفاقه، فكل إبداع جديد في مجال الرّقابة يقابله إبداعٌ جديدٌ في مجال الفساد، لذلك كان لا بدّ من اتخاذ التدابير الرّدعية اللازّمة على خلفية التجريم و العقاب.

تأخذ غالبية التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي ، أي الاعتراف بصورتيه العقوبة و تدابير الأمن ، فهما يمثلان رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة و مقترفها ، و يترتب على ذلك نتيجة مقتضاها أنّه متى ثبتت مسؤولية مقترف الجريمة ، وجب أن يلقى عقابه أو أن ينزل به ما يناسبه من تدابير الأمن أو أن يواجه بهما معا (2).

## مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

بالإضافة إلى العقوبة الجزائية و تدابير الأمن قد يحدث أن يخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بأن يهمل أو يقصر في التنفيذ ، أو لا يحترم المدّة المحددة للتنفيذ ، أو يتنازل عن العقد ، فللإدارة في هذه الحالات أن توقع عليه جزاءات بحيث تختلف هذه الجزاءات عن الجزاءات الجنائية لاختلاف الهدف في كل من النظامين ، و في نفس الوقت إذا قصرت الإدارة في تنفيذ التزاماتها العقدية فيمكن أن توقع عليها جزاءات ، و هي لا تشمل على وجه الخصوص إجراءات الضغط ولا الجزاءات الجنائية (3).

كما أنّه قد تُفرض عقوبات أثناء القيام بعملية الرّقابة على تنفيذ الصفقة يمكن أن تصدر عن مجلس المحاسبة أو عن مجلس المنافسة.

فما الفرق بين العقوبة الجنائية و مختلف العقوبات المقرّرة في مجال الصفقات العمومية ؟

## أولا: الفرق بين العقوبة و تدابير الأمن

مع الاعتراف بأنّ العقوبة هي الوسيلة الأساسية لمكافحة الجريمة، إلاّ أنّها لم تعد الوسيلة الوحيدة، حيث أدّى تطور الفكر الجنائي و الذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي إلى إيجاد صورة أخرى تساهم مع العقوبة إلى تحقيق تلك الأغراض، خاصةً الغرض النفعي لها، فظهرت التدابير الاحترازية أو كما يسمّها المشرع الجزائري تدابير الأمن كصورة جديدة للجزاء الجنائي وغزت التشريعات الجنائية المقارنة إلى أن أصبحت تمثل إلى جانب العقوبة صورتا الجزاء الجنائي (4).

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة جرميه كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع (5).

قد ثار جدل كبير بين الفقهاء منذ وقت غير قصير حول ملامح العلاقة بين العقوبة و التدابير الاحترازية كصورتين للجزاء الجنائي، و هل يجب التمييز بينهما بسبب ما هو قائم بينهما من اختلاف، أم على العكس من ذلك يستغل التشابه بينهما في الكثير من الأحكام القانونية لإزالة كل تمييز يمكن أن يوجد بينهما.

تظهر معالم هذا التشابه من ناحية في الضمانات التي تصحب كل منهما كخضوعهما لمبدأ الشّرعية ، و ضرورة مراعاة الكرامة الإنسانية ، و المساواة بين الأفراد في الخضوع لكل منهما ، وأخيرا في مبدأ التدخل القضائي و اشتراكهما في تحقيق هدف الوقاية من الجرائم أو ما يعرف بالرّدع الخاص (6) ، أما الاختلاف بينهما فيظهر في النقاط التالية :

## مجلة البموث القانونية والاقتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات


- أ. غانية مبروكة

- العقوبة و التدابير الاحترازية إنّما تكونان قطاعان متوازيان و متقابلان في مجال القانون الجنائي بمعناه الواسع ، فالعقوبة تحقق القانون الرّادع أما التدابير فتحقق القانون المانع ، و الرّدع والمنع هما معا يقابلان الدفاع و الجزاء (7).
- تشترك التدابير مع العقوبة في تحقيق غرض وهو منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ، إلا أنّ العقوبة ترمي كذلك إلى تحقيق العدالة و الرّدع العام الغرضين اللّذين لا محل لهما بالنسبة للتدابير، فهذه الأخيرة لا تسع لتحقيق العدالة لأنّها ليست شرا يقابل شر الجريمة ، فهي لا تسعى إلى إيلام الشخص بنفس درجة الإيلام الذي يتناسب مع درجة الخطأ الذي اقترفه و درجة إضراره بالمجتمع ، و إنما ترتبط وجودا و عدما بالخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم و درجة هذه الخطورة و تهدف إلى مواجهتها للحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل (8).
- العقوبة تواجه خطيئة و توقّع على من توافرت فيه المسؤولية الجنائية، بينما التدابير تواجه خطورة إجرامية و لا تواجه خطيئة و بالتالي فلا يقضى بها وحدها إلاّ على غير المسؤول جنائيا (9).
- العقوبة تعبر عن لوم اجتماعي و تشتمل على دور تربوي و هي ذات مضمون أخلاقي ، بينما يتسم التدبير الاحترازي بنفعية طابعه و استهدافه مواجهة الخطورة الإجرامية ، و من ثم فهو يتوجه إلى مستقبل المجرم بغية توقي خطورته في الوقت الذي تتّجه العقوبة إلى ماضيه منزلةً به ما يتعادل مع الألم الذي نزل بالمجتمع من ضرر نتيجة إجرامه ، فقد بقي النظامان في معظم التشريعات الجنائية و بقي لكل منهما موضعه على حدى بين النصوص العقابية (10).
- التدابير كالعقوبات قد تتضمن قدرا من الإيلام الذي قد يتضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها أو انتقاصا من حقوق من توافرت لديه تلك الخطورة ، إلا أنّ إيلام التدابير ليس كإيلام العقوبة مقصودا أو ينطوي على معنى التكفير ، و إنّما هو إيلام غير مقصود تفرضه طبيعة التدبير بهدف تحقيق غرضها في المنع الخاص (11) .

في الأخير تجب الإشارة إلى أنّه هناك تدابير توقّع في شكل عقوبات تكميلية أو تبعية و تشمل الحرمان من بعض الحقوق و المزايا ، و حظر ممارسة بعض الأنشطة (12) .

## ثانيا: تمييز العقوبات الجزائية عن العقوبات الإداربة

العقوبات الإدارية هي تلك العقوبات التي توقّعها الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد ، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ و لم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر أو أية صورة من صور الإخلال المختلفة (13) وتنقسم إلى عقوبات مالية و أخرى ضاغطة إضافة إلى الفسخ (14).





- أ. غانية مبروكة

أمّا العقوبات الضّاغطة فتكمن فيما تملكه الإدارة من وسائل ضغط لقهر إرادة المتعاقد معها ، بقصد دفعه للوفاء بالتزاماته التعاقدية الممتنع عنها أو إجباره على أدائها على النّحو المنصوص عليه بالعقد إذا ما قصّر في ذلك (15) ، و ذلك عن طريق حلول الإدارة محل الملتزم المقصّر، أو أن تعهد إلى الغير تنفيذها و تعتبر هذه الجزاءات مؤقتة لا يترتّب عنها إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يبقى هذا المتعاقد مسؤولا مع الإدارة و لكن العملية تتم على نفقته و تحت مسؤوليته ، و تختلف الجزاءات الضاغطة باختلاف نوع العقد ، حيث تتمثل في وضع المرفق تحت الحراسة بالنسبة لعقد الالتزام، وحلول الإدارة محل المتعاقد في عقد الأشغال العامة ، و الشراء على حساب المورد في عقد التوريد (16).

أمّا العقوبات المالية فهي الجزاءات المتمثلة في الغرامة و مصادرة التأمين (17)، و نعني بالغرامة ذلك المبلغ من المال الذي يحدّد عادة في العقد بنسبة معينة عن كل يوم تأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المحدّدة في العقد (18) ، أمّا مصادرة التأمين فهو استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة ليضمن لها ملاءته لمواجهة مسؤوليته في حالة إخلاله بشروط العقد (19).

وأخيرا إذا اتضح أنه لم يصبح في وسع المتعاقد مع الإدارة الوفاء بالتزاماته على وجه مرض ، أو كان الإخلال بالالتزام إخلالا خطيرا جدا ، فيوقع عليه أخطر جزاء ، ذلك الذي ينهي العقد ، وهو فسخ العقد ، دون أن يتوقف هذا القرار على صدور حكم قضائي (20).

بعدما طرّقنا للجزاءات الإدارية المطبقة في مجال الصفقات العمومية نستنتج أنّها تمثل الأثر المترتّب على الواقعة القانونية غير المشروعة أو على مخالفة شروط العقد ، بينما العقوبة الجزائية هي الأثر القانوني المقرّر للواقعة الجرمية ، و من هنا كان الأثر المترتّب على الواقعة القانونية هو الفاصل الوحيد و المعيار الأساسي للتفرقة بين الواقعتين ، فعندما يكون الأثر القانوني المتربّب عن الواقعة هو العقوبة الجنائية نكون بصدد واقعة قانونية جرمية ، و عندما يكون الأثر المتربّب عن الواقعة عقوبة إدارية لا نكون أمام واقعة قانونية جرمية بل واقعة غير مشروعة عادية (21).

تتمتّع الإدارة بسلطة توقيع العقوبة الإدارية على المتعاقد معها و إجباره على احترام شروط العقد و التقيد بالآجال و كيفيات التنفيذ دون حاجة للنص على هذه العقوبات قانونا (22)، بينما تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية حيث لا يمكن تطبيق أيّة عقوبة جزائية ما لم ينص علها القانون.

و تختلف العقوبات الجزائية في الصفقات العمومية عن العقوبات الإدارية في أنّ الأولى لا توقّع إلاّ بموجب حكم صادر عن القضاء الجزائي، بينما الثانية فالإدارة توقعها على المتعاقد معها دون تدخل من جانب القضاء.

الغرض من العقوبة الجزائية هو تحقيق الرّدع بنوعيه العام و الخاص بينما الغرض من العقوبات الإدارية هو تنفيذ الالتزامات العقدية على أحسن وجه.

## مجلة البموك القانونية والاقتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

كما يتّضح الفرق بين العقوبة الجنائية و الإدارية في كون الأولى تهدف إلى حماية المجتمع ، بينما تهدف العقوبة الإدارية إلى حماية المؤسسة هيئة كانت أم مرفقا عاما.

بالنسبة للعقوبة الجزائية فهي جزاء لجريمة تتعلّق بأوضاع العمل في المرفق فعقوبها من جنسها خطرا ، بينما العقوبة الإدارية تنحصر في الحقوق العقدية التي تترتب على عقد الصفقة العمومية .

## ثالثا: تمييز العقوبة الجزائية عن عقوبة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية (23) يكلّف فيما يتعلق بالصفقات العمومية بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير المالية (24) ، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما:

- سوء اختيار صيغة الابرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة .
  - التحصيص الغير مبرّر.
  - استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها .
    - اللجوء التعسفي للملحقات وتظخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها .
- عدم تحرير الحساب النهائي الاجمالي للصفقات عند اختتامها <sup>(25)</sup>.

يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة كل من قام بمخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في الصفقات العمومية أو تجاهل إلتزاماته من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبررلصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية ، يحدّد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة (26).

تتشابه العقوبة الصادرة عن مجلس المحاسبة و العقوبات الجزائية المطبقة في مجال الصفقات العمومية إلى حد كبيريبرز في كون هذه العقوبات شرعية لا تطبق إلا إذا نص عليها القانون مسبقا، و شخصية لا تلحق إلا الشخص مرتكب المخالفات التنظيمية أو التشريعة، و تشترك أيضا في كونها قضائية لا تطبق إلا بموجب قرارصادر عن مجلس المحاسبة (27) أو حكم صادر من قبل القاضي الجزائي.

كما و أنّها تسعى إلى الوصول لنفس الهدف و المتمثل في تحقيق الرّدع وتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية وتطوير شفافية تسيير المالية العامة.

## مجلة البموك القانونية والاقتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

تسعى كل من الغرامة الصادرة عن مجلس المحاسبة والغرامة المطبقة كجزاء لارتكاب إحدى جرائم المصفقات العمومية إلى تحقيق نوع من الألم الذي يصيب المعني من جراء الانتقاص من ذمته المالية . أمّا الاختلاف بين العقوبات الجزائية و العقوبة الصادرة عن مجلس المحاسبة فيكمن في:

- العقوبات الجزائية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بالنسبة للجزائر و قانون العقوبات بالنسبة لمصر و فرنسا ، بينما العقوبات التي توقع بمناسبة الرّقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة فينصّ عليها القانون المتعلق بمجلس المحاسبة .
- توقّع العقوبات الجزائية بمناسبة ارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية ، بينما توقّع عقوبة مجلس المحاسبة بمناسبة اكتشاف أخطاء تتعلق بمشروعية الإنفاق أو تقديم الحسابات وكل ما له علاقة بسوء إنفاق المال العام.
- تتنوع العقوبات الجزائية بين عقوبات سالبة للحرّية ، و عقوبات مالية ، و عقوبات ماسة بحرية التنقل ، و عقوبات تتضمن حرمانا من استعمال بعض الحقوق ، و عقوبات ماسة بالاعتبار . بينما تنفرد العقوبة الصادرة عن مجلس المحاسبة في الغرامة .
- تطبق العقوبات الجزائية في الصفقات العمومية على الموظف العمومي و على الأشخاص الخاصة (28) على الموظف العمومي المعني الخاصة (28) على السواء ، بينما تطبق الغرامة التي يقرّها مجلس المحاسبة على الموظف العمومي المعني بارتكاب المخالفة .
- تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية و توقيع العقوبات المناسبة في حالة ثبوت الإدانة ، و يختص مجلس المحاسبة في مراقبة سير الصفقات العمومية و توقيع عقوبة الغرامة في حالة ثبوت ارتكاب مخالفة.

## رابعا: تمييز العقوبة الجزائية عن عقوبة مجلس المنافسة

اتفقت كل من القوانين الجزائرية ، و المصرية ، و الفرنسية على إنشاء جهاز يعنى بحماية المنافسة و منع الممارسات المنافية لها ،و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية مجلس المنافسة (29) وهو هيئة استشارية حيث يلزم بتقديم آرائه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة ذلك (30) ، و يشرك في دراسة مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة فها ، ويقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها (31) .

كما يعتبر مجلس المنافسة هيئة استشارية لدى الهيئات القضائية ، و في هذا المجال يقدّم المشورة للهيئات القضائية ، و يبدي رأيه في القضايا المتّصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة (32).





- أ. غانية مبروكة

إنّ تخصيص هيئة إدارية مستقلة (مجلس المنافسة ) تعنى بضبط الممارسة الحرّة أملته أسباب وعوامل ، فالمحاكم لم تعد قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي برز فيها مخالفة التنظيم في الاقتصاد و إزالة العقاب الجزائي عن هذا النشاط الذي يتسم بالحركية و التعقيد (33) يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على الاتفاقات المنافية للمنافسة ، و هذه الصلاحيات تدخل في إطار السلطات القمعية التي يتمتع بها ، حيث إذا اثبت التحقيق توفر كل عناصر الاتفاق المحظور كما هو منصوص عليه قانونا فللمجلس إصدار قرارات لوضع حد لهذه الممارسة ، إذ يقوم باعتباره سلطة إدارية بإصدار طبيعة معينة من العقوبات فقط (34) ، تتمثل في فرض عقوبات مالية كعقوبة أصلية إضافة إلى نشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه (35) .

إنّ منح سلطة توقيع العقاب من شأنه أن يضع مجلس المنافسة في مركزٍ مساوٍ للجهات القضائية علما بأنّ توقيع العقاب يعدّ اختصاصا خاصا بالمحاكم .

غير أنّ المجلس الدستوري في فرنسا فصل في هذه القضية ، حيث اعتبر مجلس المنافسة جهازا إداريا وليس قضائيا و الغرامات التي يتخذها ذات طابع إداري ، هذا ما أخذ به كل من المشرّع الجزائري والمصري إذ يعتبران مجلس المنافسة سلطة إدارية ، لذا فالعقوبات التي يتخذها تكتسي طابع إداري أيضا (36).

يظهر الفرق بين العقوبات الجزائية و العقوبات التي يقرّرها مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية فيما يلى:

- تصدر العقوبات الجزائية عن هيئة قضائية مختصّة ، بينما تصدر العقوبات التي يقرّرها مجلس المنافسة عن هيئة إدارية و بالتالى فهي عقوبات إدارية .
- العقوبات الجزائية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بالنسبة للجزائر و قانون العقوبات بالنسبة لمصر و فرنسا ، بينما العقوبات التي يقرّرها مجلس المنافسة فينصّ عليها قانون المنافسة الجزائري و قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار المصري و قانون حربة الأسعار و المنافسة الفرنسي.
- تهدف العقوبات الجزائية إلى مكافحة الجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وذلك عن طريق الرّدع بنوعيه العام و الخاص ، بينما تهدف عقوبات مجلس المنافسة إلى قمع المخالفات الماسة بحرية المنافسة .
- تتنوع العقوبات الجزائية بين عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية ، و عقوبات ماسة بحرية التنقل ، وعقوبات تتضمن حرمانا من استعمال بعض الحقوق ، و عقوبات ماسة بالاعتبار . بينما تنفرد العقوبة الصادرة عن مجلس المنافسة في الغرامة و نشر القرار.

خاتمة

## مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

من أجل اقتلاع جذور الفساد التي تنمو في تربة الصفقات العمومية حيث تجد المناخ الملائم أو على الأقل الحد من تكاثرها ، و من أجل ضمان أداء الخدمة العمومية ، والتقليل من فرص الفساد في الصفقات العمومية ، و ترشيد المال العام حيث يعتبر أسمى وأهم الوسائل التي تحافظ على استمرارية وديمومة المرافق العامة في خدمه الصالح العام ، تم تقرير مجموعة من العقوبات تختلف في موضوعها وتقديرها و كيفها و كمها و الجهة المطبقة لها ، أما الهدف فهو ترشيد المال العام و حماية الصالح العام.

## قائمة المراجع والمصادر

## 1- الكتب باللغة العربية

- 1-أمل محمد شلى ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، دون مكان النشر ، 2008 .
- 2-حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، ، محاولة لرسم معالم نظرية عامة ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية مصر، 2002 .
- 3-حسين الماحي ، حماية المنافسة ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ، المكتبة العصربة ،الطبعة الأولى، مصر ، 2007 .
- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ،2010 .
- 4- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2011 .
- 5-خميس السيد إسماعيل ، الأصول العامة و التطبيقية العملية للعقود الإدارية و التعويضات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.
- 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيما ، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه ، دون طبعة ، الإسكندرية مصر ، 2009 .
- 7- عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر، 2008 .
- 8-عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2011. 9- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ،دون طبعة ، الإسكندرية مصر ، 2009.

## مجلة البموث القانونية والانتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

10-مفتاح خليفة عبد الحميد- حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في القانون الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2008 .

11-محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر، دون تاريخ النشر.

12-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ،بيروت - لبنان ، 1998.

13-محمد أحمد الجنزورى ، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، دون طبعة ، دون دار النشر ، القاهرة – مصر ، 2011 .

## 2- الكتب باللغة الفرنسية

**Brahim Boulifa**, Marchés publics, dictionnaire thématique, volume 2, Berti édition, Alger, 2013.

## ثالثا: الرسائل و المذكرات

تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، 2006 -2007 نوقشت بتاريخ 27 / 01 / 2007 .

زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 14 / 04 / 2011 .

قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بودواو ، 2006 – 2007 ، نوقشت بتاريخ 27 جانفي2007.

مباركي ميلود ، التجريم في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2006-2006 .

يوسف بركات أبو دقة ، امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية العامة و في قانون الصفقات العمومية بالجمهورية الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، دورة أكتوبر ، 1977.

## تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقى العقوبات

أ. غانية مبروكة

#### رابعا: النصوص التنظيمية

#### القوانين

-1 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته -1 عدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ، ص 4 .

-2 القانون العضوي 17 – 70 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدّل و يتمم 155/66 ، المؤرّخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 20 المؤرّخة في الفاتح من رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017 ، ص 05 .

## الأوامر

1-الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج.ر عدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995 ، ص 3 .

2-الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بمجلس المنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 18-03-2010 ؛ المادة 22 من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري ، قانون رقم 03 لسنة 03

3- الأمر رقم 10-05 المؤرّخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون 06-01 ، جربدة رسمية العدد 50 لسنة 2010 .

#### <u>الهوامش:</u>

<sup>(1)-</sup> من أهم صلاحيات الآمر بالصرف ، التقرير في مسألة ملاءمة المشاريع و اختيار الأولويات منها ، في إطار عمليات تحديد الحاجة، يدخل بعد ذلك ضمن صلاحياته الالتزام بالنفقة العامة في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة ، و في إطار ذلك يمسك الآمر بالصرف الحسابات المتعلّقة بالالتزام و محاسبة التصفية .

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>-حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، ، محاولة لرسم معالم نظرية عامة ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر، 2002 ، ص 157 .

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup>-مباركي ميلود ، التجريم في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2006-2007 ، ص 170 .

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup>-سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ،2010 ، ص 85 ، 86 .

<sup>(5)-</sup>محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، البيروت - لبنان ، 1998 . ، ص 1243 .

<sup>&</sup>lt;sup>(6)</sup>-سامى عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 101 .

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup>-محمد أحمد الجنزورى ، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، دون طبعة ، دون دار النشر، القاهرة – مصر ، 2011 ، ص 257 .

<sup>&</sup>lt;sup>(8)</sup>- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 89 .





#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

<sup>(9)</sup>- محمد أحمد الجنزورى ، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، مرجع سابق ، ص 256 .

<sup>(10)</sup>- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 158 .

(11) سامر عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 92 .

··· - نفس المرجع ، ص 96 .

<sup>(13)</sup> عمار يوضياف ، شح تنظيم الصفقات العمومية وفق المسوم الئاسم المؤرخ في 7 أكتوب 2010 المعدل و المتمم و النصوص

صبيفيه به ، جسور ننشر و النوريع ، الطبعة النابية ، الطرائر ، ١١٥ م ، ص ٢١٥ .

Brahim Boulifa , Marchés publics , dictionnaire thématique , volume 2, Berti édition , Alger , 2013 , p 611. - 1

<sup>15</sup>-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيما ، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه ،دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2009 ، ص 87 .

11 -يوسف بركات أبو دقة ، امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية العامة و في قانون الصفقات العمومية بالجمهورية لجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ن عكنون ، الجزائر ، دورة أكتوبر ، 1977 ، ص 194 و 195 .

<sup>17</sup>- مفتاح خليفة عبد الحميد- حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في القانون الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2008 ، ص 150 .

<sup>11</sup>-محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، الإسكندرية مصر، دون تاريخ النشر ، ص 419.

<sup>11)</sup>-ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ،دون طبعة ، الإسكندرية - مصر ، 2009 ، ص 155 .

<sup>22</sup>-خميس السيد إسماعيل ، الأصول العامة و التطبيقية العملية للعقود الإدارية و التعويضات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، دون لمبعة ،دون مكان النشر، دون تاريخ النشر، ص 95 .

<sup>(2)</sup> عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2008 ، ص 140 .

(2) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 210 .

<sup>:2)</sup>- المادة 02 من الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج.ر عدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995 ، ص

Brahim Boulifa , Marchés publics ,op.cit , p 611 . - (2)

<sup>12)</sup>-خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2011 ، ... 416

<sup>25)</sup>-المادتان 91 و 89 من الأمر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>22</sup>-يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه و هذا حسب المادة 03 من الأمر رقم 95 - 20 .

<sup>25</sup>- نقصد بالأشخاص الخاصة الأشخاص الطبيعية و المعنوية .

أمل محمد شلبى ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، دون مكان لنشر ، 2008 ، ص 64 ؛ حسين الماحي ، حماية المنافسة ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 و لائحته لتنفيذية ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2007 ، ص 8 .

30 - زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة ولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 14 / 04 / 2011 ، ص 167 .

<sup>3)</sup>-خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 418 .

<sup>37)</sup>-نفس المرجع ، ص 419 .

مجلة وولية وورية تصررعن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآنلو

## مجلة البموث القانونية واللاتتصاوية



#### تمييز العقوبة الجزائية في الصفقات العمومية عن باقي العقوبات

- أ. غانية مبروكة

<sup>(33)</sup> قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بودواو ، 2006 – 2007 ، نوقشت بتاريخ 27 جانفي2007 ، ص 89 .

<sup>(34)</sup> تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، 2006 -2007 نوقشت بتاريخ 27 / 01 / 2007 ، ص 117 .

 $<sup>^{(35)}</sup>$ - المادة 45 فقرة 3 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بمجلس المنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 18-08-2010 ؛ المادة 22 من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري ، قانون رقم 03 لسنة 2005 ؛

l'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence . Art 13 de-

<sup>&</sup>lt;sup>(36)</sup> - قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149 .



# أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية

د. عبد الهادي مسعودي د. خيرة مسعودي جامعة الأغواط

#### ملخص

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة ظاهرة السرقات العلمية وأثرها على مخرجات العملية التعليمية من إنتاج علي ومشاريع بحثية، والتي تهدد الأوساط الجامعية العربية وحتى الوطنية، ولم تقتصر على المداخلات العلمية والمقالات فحسب، بل امتدت الى أبحاث التخرج والمؤلفات مما أساء للبحث العلمي بشكل ملحوظ على مصداقية المؤسسات البحثية على وجه التحديد. وتستهدف هذه الدراسة بعض الجوانب والقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها والتي أصدرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالقرار رقم 933- 2016، وحدود تلك الظاهرة بعدما طالت العديد من جامعات الوطن، وشملت مختلف الشرائح التعليمية منها الطلبة والأساتذة وحتى الكوادر الجامعية، مما ساهم في تشويه صورة الجامعة، وأدى الى ضعف مصداقيتها التي حظيت بها منذ سنوات من خلال كفاءة اطاراتها الذين أثبتوا جدارتها العالمية في مختلف التخصصات، وتوصلت الدراسة إلى صعوبة تقدير عمليات السرقات العلمية لضآلتها وصعوبة إثباتها وعدم التبليغ عنها ...، وأخيرا أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور اللجان العلمية وعمليات التحكيم والخبرات العلمية للأنشطة والإنتاج العلمي لما لها من دور في الكشف وتقليل عمليات السرقة العلمية ومن ثمة مصداقة وسمعة الجامعات والإبحاث العلمية بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: سرقة علمية، بحث علمي، مصداقية التعليم العالى، أخلاقيات البحث العلمي.

#### Abstract

We will try through this research paper addressing the phenomenon of scientific theft and its impact on the educational process outputs from research projects scientific production, which threatens Arab academia and even national. were not limited to scientific presentations and articles, but spread to the graduation and memoires research, which offended scientific research significantly the credibility of the research institutions specifically.

This study aimed at some aspects of the rules relating to the prevention of scientific thefts and control and issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research Resolution No. 933- 2016, and the limits of this phenomenon after it affected many of the universities, and included various educational segments, including students, professors, and even university cadres, which contributed to the distortion image of the university, and led to the weakness of its credibility, which figured out years ago through the efficiency of its tires who have proven global merit in various disciplines.

The study found it difficult to estimate the scientific thefts of small in difficulty and prove not reported operations ... and, finally, a study Recommended the need to activate the role of the scientific committees and arbitration processes and scientific expertise for the activities of scientific production. Because of her what role in the detection and reduce scientific theft and there are credible and reputable universities and scientific research in Algeria.

**Keywords**: scientific theft, scientific research, credibility of higher education, ethics of scientific research.



#### مقدمة:

تعد البحوث العلمية ومشاريع تخرج الطلبة الجامعيين من أطروحات ورسائل ماجستير وغيرها من الرسائل العلمية، سبيل للتطور والتقدم لأي مجتمع وفي أي مجال، فالصناعة لم تتطور ولم تصل إلى المستوى الحالي إلا عن طريق البحث العلمي. وما نشهده اليوم من تفاوت بين الدول والمجتمعات في التقدم العلمي والتكنولوجي، إنما يرجع بشكل أساسي إلى تفاوت في اهتمامها ورعايتها للبحث العلمي، خاصة بمتابعة المشاريع البحثية ودعمه وتأسيس منظومة بحثية وتعليمية متطورة.

ومن ضمن الأسس والقواعد في بناء وتأسيس منظومة البحث العلمي هي اخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الاكاديمية ومصداقية تلك الأبحاث والمؤسسات العلمية والجامعية، وما يترتب علها من جودة علمية وسمعة طيبة للمنتسبين إلها وقيمة مضافة للبلدان والهيئات المشرفة علها.

وتعد السرقة العلمية من أهم المواضيع التي أثارت التساؤلات في الاوساط الجامعية بتهديدها وزعزتها تقة ومصداقية المنظومة البحثية والجامعية، والجزائر كغيرها من البلدان العربية والدولية لم تسلم من هذه الظاهرة، وهذا ما أدى بالوزارة الوصية في إفتتاحها للسنة الجامعية 2017/2016 بتأكيدها على أخلاقيات المهنة في الجامعة، وذلك لتفاقم الوضع وانتشار الاشاعات حول مصداقية بعض الاطروحات العلمية لبعض الاساتذة والدكاترة.

وما يزيد من تفاقم تلك الأوضاع غياب إطار تنظيمي لضبط تلك السرقات والغياب التام للمشرفين والقائمين على متابعة الابحاث العلمية، من مناقشين ومحكمين في تحمل المسؤولية في حالة ما كانت هناك تجاوزات وخيمة تسبب فيها الطالب الباحث، سواء تعلق الامر بنقل كلي أو جزئي لإتمام مشروعه العلمي، مقال كان أو تقرير أو كتاب أو بحث كلف به أثناء مشواره الدراسي، والذي يعتمد في الغالب على البحوث الجاهزة من المواقع المتاحة عبر الانترنت، وذلك لعدم بذله لجهود فكرية.

ليس هذا فقط فإن السرقة العلمية طالت حتى مواضيع مطبوعات المحاضرات الموجهة للطلبة، الذين سرعان ما يكتشفون الأمر ويتداولونه في الأوساط الجامعية، مما يثير استياء كبير وزعزعة الثقة ما بين هؤلاء الطلاب والأساتذة المتورطين في هذا النوع من الاحتيال، مما يعود ذلك على سمعة الأستاذ بالدرجة الأولى، ثم على سمعة الجامعة ككل في الأوساط العربية والعالمية،

ومن خلال هذه الاوضاع وتلك الوقائع وتأسيا على ما سبق، يمكن أن نتساءل حول مصداقية الأبحاث العلمية وظاهرة السرقات العلمية من خلال الإشكالية التالية: الى أي مدى وصلت ظاهرة السرقات العلمية في الأوساط الجامعية الجزائرية؟ وما مدى تأثيرها على مصداقية التعليم العالي بها؟



ومن خلال هذه الاشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالسرقة العلمية؟ وماهى طبيعتها وأشكالها؟
- ماهو دور لجان التحكيم والمؤطرين في تقييم المشاريع والابحاث العلمية؟ ومن المسؤولية على ذلك؟
  - ما أثر السرقات العلمية على سمعة الجامعة الجزائرية؟ وما هي حدود هذه الظاهرة؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة يمكن تقسيم الدراسة الى ما يلى:

المحور الأول: الإطار العام للسرقة العلمية.

المحور الثاني: دور لجان التحكيم في تقييم المشاريع العلمية " الأطروحات"

المحور الثالث: أثر السرقة العلمية على سمعة الجامعات الجزائرية.

المحور الأول: الإطار العام للسرقة العلمية

لقد تبلورت فكرة السرقة العلمية في الاوساط الجامعية العربية والجزائرية، في الآونة الأخيرة الذي انتشرت فيه اعتماد بعض الباحثين والطلبة على أبحاث غيرهم، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، ويمكن أن يكون متعمدا أو لجهل بعضهم لمفهوم السرقة العلمية وكيفية تجنها وعدم الوقوع فيها، لذلك حاولنا من خلال هذا المحور محاولة التعرف على مفهوم السرقة العلمية وأنواعها.

- 1. مفهوم السرقة العلمية: تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية المعقدة والمتعددة الوجوه في البيئة الجامعية، يمكن تعريفها كما يلي:
- التعريف الأول: هي استخدام غير معترف به الأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو غير قصد، وسواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطير 1
- التعريف الثاني: وهي السرقة التي يمكن أن تحدث عندما يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات ليست عامة (خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ونسبها إلى نفسه. 2

التعريف الثالث: تعتبر سرقة علمية بحسب المادة 3 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.3

ويمكن أن تعظم السرقة العلمية أو تصغر، عندما ينسخ طالب او باحث فقرة بأكملها من الأنترنت أو أي كتاب وينسبها إليه، فهذه حالة أعظم سرقة علمية، أما بالنسبة لأصغر سرقة علمية هو أن



#### د. عبد الهادى مسعودى/ د.خيرة مسعودى

ينسخ الطالب أو الباحث جملة كما هي مكتوبة بالضبط دون أي تعديل او تغيير في الصيغة من مصدرها الاصلي، دون استخدام أدوات الاقتباس وذكر مصدرها. 4

وعموما وحسب التعريفات السابقة، فإن السرقة العلمية هي " كل اقتباس لأبحاث أو نقل فقرة أو معلومة أو فكرة، لباحث دون الاشارة الى مصدره الأصلى، وتبنى أفكار بقصد أو بغير قصد.

2- أصناف السرقة العلمية: لقد تعددت أوجه السرقة العلمية، وذلك حسب درجة السرقة وحجمها، بشكل جزئى أو كلى، وهذه الأصناف ما يلى:

1-1 سرقة المادة بالكامل: وتعتبر سرقة المادة بالكامل من أشنع أنواع السرقات العلمية على الإطلاق، هو قيام الباحث بسرقة الكتاب أو البحث بكامله، حيث يقوم أحدهم بكتابة اسمه مكان اسم المؤلف الأصلي وإعادة طباعة الكتاب في دار جديدة وفي بلد أخرى، وبهذا أصبح للكاتب السارق كتابًا لم يكتب فيه كلمة واحدة سوى اسمه. 5

2-2 سرقة جزئية: وهي عبارة عن سرقة لبعض العبارات أو محاولة دمجها بغيرها حتى لا تكشف سرقتها، أو التلاعب في الفقرات كي يظهر الأمر مجرد توارد، لأن التوارد في المشهور يعتبر عدم دراية أو سرقة أو تجاهلًا.  $^6$ 

3-2 السرقة عن طريق الترجمة: نوع آخر من السرقات العلمية يقوم به لصوص الكلمة، وذلك بترجمة نص أجنبي " مقالاً كان أو بحثًا أو رواية" إلى لغة أخرى على أساس أنه عمل من إنتاجه وأنه ليس مترجمًا، وبذلك يأخذ حق المؤلف الأصلى صاحب الفكرة الأصلية والمادة الأساسية.

2-4 سرقة النقاط البحثية: في هذا النوع من السرقة يقوم الباحث السارق بالسطو على نقطة بحثية أو مخطط مسجل لباحث آخر، 8 ومن أبسط الأمثلة على هذا النوع من السرقات العلمية، هو قيام باحث "ماجستير أو الدكتوراه" بالتسجيل في البوابة الوطنية للإشعار بالأطروحات أولاً، وذلك بتسجيل موضوعه البحثي والمخطط المزمع إعداده على هيئة بحث موسع، فيحدث في بعض الأحيان قيام باحث أخر بالسطو على هذا الموضوع البحثي وتسجيله باسمه في جامعة آخرى مع استخدام بعض المحسوبيات البيروقراطية "كالرشوة " مثلا لتمرير الموضوع حيث يُمنع إعادة تسجيل موضوع ما سبق تسُجيله في أي جامعة أخرى.

5-2 سرقة عناوين كتب أو أطروحات: لا يقتصر في هذا النوع من السرقة على عنوان كتاب مشهور فقط، وانما طالت الظاهرة اليوم الى عناوين الأطروحات ومذكرات الماجستير أو الماستر وليسانس، وكذا تقارير علمية ومقالات للنشر، ويكون الباحث المتعمد للسرقة يقنع الجميع بحجة أن طرح الفكرة أو الموضوع يكون مخالف تماما للعنوان المنقول منه. أي أن نفس العنوان لكن الاختلاف في الجوهر.

#### مجلة البحوك القانونية والاقتصاوية





- د. عبد الهادي مسعودي/ د.خيرة مسعودي

# المحور الثاني: دور لجان التحكيم في تقييم المشاريع العلمية " الأطروحات"

المغزى من هذا المحور هو معرفة دور لجان التحكيم في تقييم المشاريع العلمية، والتي يعتبر التأشيرة الرسمية لا ثبات صحة المواضيع العلمية المنشورة، التي تخص المقالات والتقارير العلمية ورسائل ماجستير وأطروحات الدكتوراه، خاصة إذا تعلق الأمر بالنشر في مجلات وطنية أو دولية محكمة، أو تخص أطروحات نوقشت من قبل أساتذة بارزين ومعروفين على الساحة الوطنية والدولية، ثم يتبين في الاخير أن هذه المقالات أو الأطروحات المحكمة والمناقشة، جزء منها أو فصل منها مسروق من أبحاث أخرى، وتم التستر عليها لا لأسباب بيروقراطية فقط، و إنما يمكن أن يكون بسبب خجل بعض المحكمين أو المناقشين من زملائهم، مما يوقع العضو المحكم أو المناقش في موقف التخيير بين أمرين صعبين، إما التكتم عن الوضع أو الابلاغ عنه و الدخول في صراعات ممكن حتى مع زملائه المهنين، لهذا الغرض سوف نتعرف على ضوابط التحكيم في المشاريع العلمية.

1- ضوابط التحكيم: لا شك أن التحكيم والنشر العلمي من أهم روافد البحث العلمي، الذي هو أساس النهضة لأي مجتمع، وبقدر انضباط التحكيم واعتماده على أسس ومعايير وضوابط حقيقية يتقدم البحث العلمي، وتتقدم المجتمعات.

كما أسلفنا سابقا أن من أصعب المواقف العلمية هو التحكيم أو الاشراف على مناقشة مشاريع علمية، وتكون مهمة المحكم أو الخبير أمام بحث من ضمن السرقات العلمية أصعب في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: أن يكون ناجم عن تعذر المشرفين أو المناقشين أو المحكمين في لجنة علمية لعدم تفطنهم للموضوع المسروق، ولا يستطيعون قراءة محتوى الاعمال المقدمة للتحكيم نتيجة تراكمها وكثرتها للشخص الواحد. وهو ما يجعلهم يكتبون تقارير شكلية كلها ايجابية دون ملاحظات سلبية ولا تقويم موضوعي للعمل، مما افرز اعمالا منتحلة او مسروقة بنسب متفاوتة
- <u>الحالة الثانية:</u> أما أن يكون قد تفطن المحكمين أو المناقشين أو المشرفين لتلك السرقة، ولأسباب شخصية أو بيروقراطية يكون موقفهم التكتم عن الأمر.

لذلك يرى بعض الخبراء والباحثين بشأن أخلاقيات البحث العلمي والسرقات العلمية، أن ضوابط التحكيم يجب أن تكون على النحو التالي:<sup>10</sup>

- إبداء رأيه بنزاهة دون تحيز أثناء تحكيم البحث أو النشاط العلمي أو بالإنتاج والنشاط العلمي؛
- تقديم وتحكيم البحث أو الإنتاج أو النشاط العلمي بكل موضوعية وسرية تامة وضمن اختصاصه وخبرته فقط، ويمكن له ترشيح أحد زملائه فيما ليس من اختصاصه.



- تقديم ملاحظاته وأرائه وانتقاداته وتوجهاته ونتائج الاختبارات الإضافية إن وجدت حول البحث أو النشاط العلمي قيد التحكيم إلى الجهة الطالبة للتحكيم.
- تقويم وتحكيم الأبحاث الجامعية بموضوعية واحترافية عالية وبيان وتدوين الانتقادات والملاحظات الواردة على البحث.
- عدم المشاركة في تقويم أو تحكيم نتائج أبحاثه أو نشاطه العلمي أو من أشرف أو شارك في الإشراف عليه من أبحاث أو أي أوجه من نشاط علمي أخر.
- 2- دور لجان التحكيم في الحد من السرقة العلمية: تمثل لجان التحكيم في المشاريع العلمية، المقالات منها والتقارير العلمية والأطروحات هي المؤشر الرسمي لتوثيق هذه المشاريع، وبهذه التأشيرة الممنوحة من طرف لجان التحكيم، يكون هذا المشروع العلمي مقبولا محليا ودوليا ويمكن الاقتداء والانتفاع به من طرف الطلبة والباحثين.

ويمكن أن تتصف هذه اللجان بالسمات التالية: 11

- عملية التحكيم في أصلها أنها مسؤولية اخلاقية واكاديمية وعلمية تقع على عاتق كل استاذ وباحث مكلف بها قبل أن تكون امتياز شخصي.
- أن مسؤولية التحكيم تتطلب درجة عالية من النزاهة والجدية والانضباط العلمي والأخلاقي من قبل المحكمين.
- أن عملية الخبرة او التحكيم العلمي تستلزم العمل بمعايير دقيقة، واضحة، شفافة، وإجراءات فنية وتقنية تجمع بين قواعد البحث العلمي والنزاهة الاكاديمية وموضوعية الطرح والمعالجة والأصالة وغيرها.
- أن عملية التحكيم تحتاج الى وضع معايير موضوعية في اختيار المحكمين والخبراء أنفسهم يراعى فها التخصص ومجالات الاهتمام والخبرة الميدانية ودرجة الالتزام والانضباط المني والأخلاقي، عن طريق تقييم اعمال المحكمين من قبل لجان مستقلة تنشأ على مستوي كل مجلة او جامعة او مخبر او مركز دراسات تعمل هي الاخرى وفق معايير دقيقة واضحة وموضوعية وشفافة، تضمن العدالة والجدية والنزاهة الأكاديمية والتناوب على المسؤولية دوريا لمنع الاحتكار.
- تحتاج عملية التحكيم الى وضع ميثاق الشرف وتعهد يمضي عليه اصحابها المكلفين يتضمن ضرورة الالتزام بمجموعة من القواعد والضوابط المهنية والعلمية والاخلاقية مع تثمين جهود أصحابها للتأسيس لنوع من التعاقد بين الطرفين (إدارة التحرير او الملتقى والمحكمين) وفق شروط وقواعد



متفق عليها مسبقا ليسهل بعدها اتخاذ كل الإجراءات الإدارية والقانونية عند الاخلال ببنود الاتفاق لضمان نوعا من الشفافية في العمل.

3- آليات عمل اللجان العلمية: تختص اللجان العلمية بفحص كافة الأوراق المقدمة وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الانتاج العلمي للمترشحين، على أن ينتهي التقرير برأي قاطع فيما إذا كان الانتاج العلمي المقدم يؤهل للحصول على اللقب العلمي من عدمه.

وتتمثل كيفية عمل اللجان العلمية في أي مؤسسة تعليمية كما يلى:

- عقد جلسات عمل لتحديد أسلوب العمل وتقييم الأعمال؛
  - التزام الشفافية والحياد في اللجان؛
  - صحة عقد إجتماع اللجان العلمية؛
  - إختيار المحكمين لفحص الانتاج العلمي للمتقدم؛
  - شروط توافق المحكمين في الراي وتعين محكم رابع؛

ونود أن نشير هنا انه تعدد أشكال ومهام اللجان العلمية في التحكيم وتقييم الأبحاث العلمية، فقد تشمل اللجان العلمية للملتقيات والندوات والمؤتمرات العملية، والهيئات العلمية والاستشارية للمجلات والدوريات العلمية، واللجان والمجالس العملية التي تعتقد إجتماعاتها بصفة دورها وتقع على عاتقها تحديد المحكمين والخبراء لمختلف النشاطات العلمية وعلى رأسها مذكرات التخرج وملفات التاهيل الجامعي والمطبوعات الدراسية ...إلخ. غير أن هدفهم واحد وهو ضبط وتحكيم الأبحاث المنتوج العلمي الوارد إليهم.

4- الاثار الناجمة عن تقصير اللجان العلمية: قد ينجم عن تقصير اللجان العلمية والمحكمين في اتخاذ القرارات وتحكيم المواضيع العلمية عدة أثار سلبية، وتعود هذه الاثار بالدرجة الأولى على المنتوج العلمي في حد ذاته، ثم على الهيئة المكلفة بالتحكيم ثانيا، وقد تنجم عدة اختلالات وعيوب عند ممارسة عملية التحكيم حيث يرى بعض الباحثين في احدى مقالاته أن أهم العيوب الناجمة عن تقصير التحكيم ما يلى: 14

- ان اختيار المحكمين في الكثير من الحالات يخضع لاعتبارات ذاتية ومزاجية للمشرفين على المجلات والملتقيات والمخابر أكثر ما يخضع لاعتبارات الكفاءة العلمية والمهنية.
- ان معايير الصداقة والعلاقات الشخصية والانتماء الايديولوجي والسياسي او الجهوي او المنصب الاداري والنفوذ في المؤسسات والانتماء للهيئات العلمية كثيرا ما كانت هي السيدة في عملية الاختيار والانتقاء والتعيين، بدل الترشيح وفق معايير واضحة وشفافة. فلو سألنا أي إدارة تحرير المجلة عن



المعايير التي تعتمدها في عملية الانتقاء ومدى الشفافية التي تعتمدها سنكتشف الكثير من الضبابية والغموض.

- في الكثير من الحالات الملاحظة، أن الكثيرين لا يستطيعون قراءة محتوى الاعمال المقدمة للتحكيم نتيجة تراكمها وكثرتها للشخص الواحد. وهو ما يجعلهم يكتبون تقارير شكلية كلها ايجابية دون ملاحظات سلبية ولا تقويم موضوعي للعمل، مما افرز اعمالا منتحلة او مسروقة بنسب متفاوتة.
- ان أسماء المحكمين والخبراء كثيرا ما يتم تسريبهم للمعنيين بالأمر قصد التدخل على مستواهم لطلب الاسراع في تقديم التقرير دون ملاحظات، وهو ما غيب سرية العمل وموضوعية التقويم والتحكيم.
- نتيجة للهفة الكثيرين من الباحثين والأساتذة وراء الترقيات العلمية والادارية وبعض الامتيازات المادية جعلهم يستبيحون كل شيء ويستعملون كل الوسائل (التدخلات والوساطات والمحاباة والهدايا والاغراءات ويأخذون حتى أعمال الطلبة ويتبونها وكأنها من انتاجهم وفي حالات أخرى يكلفونهم بإنجاز أعمال لينسبنها لأنفسهم دون وجه حق.
- ان شخصنة الاعمال وشخصنة المجلات والبحوث والمخابر ميع وغيب المعايير العلمية والاخلاقية في عمليات التحكيم بموضوعية ومهنية.
- ان الكثير من اعمال التحكيم والتقارير فارغة المحتوى ينجزها اصحابها فإما في نفس اللحظة التي تسلم لهم العمال العلمية أو بعد أشهر من الانتظار دون الاطلاع الجيد على محتواها. المهم ان تكون ايجابية ومقبولة ترضي كل الناس.
- ان اعمال التحكيم التي قد تتضمن ملاحظات حول أخطاء منهجية او علمية او تضمنت اكتشاف سرقات علمية يصبح اصحابها غير مرغوب فيهم ويهمشون في كل الاعمال العلمية في الكثير من الجامعات. لان الجدية والصرامة والنزاهة العلمية والاكاديمية والمهنية اصبحت غير مرحب بها في الكثير من الجامعات وكثيرا ما تزعج وتقلق الكثير من الجهات.

كما يرى الأستاذ باحث آخر أن أهم النتائج التي تترتب على قصور يحدث في اللجان العلمية ما يلي: 15

- خلل نفسى لدى الباحثين؛
  - فقدان الثقة؛
- تحول بعض وليس الكل من النقيض إلى النقيض؛
- ظهور تكتلات لا يصح أن تنتمي إلى البحث العلمى؛
  - إفراز عناصر ذات فكر ناقص.

#### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





- د. عبد الهادى مسعودى/ د.خيرة مسعودى

ويضيف كذلك، ان مقرر أي لجنة علمية ذو مواصفات خاصة يتمتع بها من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية النادرة وتواجده المستمر على الساحة الدولية من خلال خبراته التي توجد في شكل أبحاث عالمية باسمه هو فقط لا من رسائل يشرف عليها أو مجرد تواجد اسمه من خلال طلبته إنما نقصد تواجده هو بشكل مستمر وكتب في تخصصه ذات طابع خاص والتجديد المستمر في وسائل عطائه وأعمال أخرى ينفرد بها دون غيره من قرنائه في نفس المجال هذا ما يخص شخص مقرر أي لجنه علمية.

وعلى العموم فمعظم الباحثين، يرون أن وضعية التحكيم العلمي حرجة جدا في العالم العربي اليوم بسبب انحراف عينة من المجلات المحكمة عن المعايير الموضوعية الجاري بها العمل على الصعيد الدولي وفي مقدمتها الكفاءة العلمية وجدة البحث وأصالته وقيمته البحثية واستجابته لشروط البحث العلمي الشكلية 17.

#### المحور الثالث: اثر السرقة العلمية على سمعة الجامعات الجزائرية

سنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على واقع السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية، والأثار التي قد تنجم وتأثر على سمعة هذه الجامعات، خاصة وأننا نعرف أن جامعاتنا اليوم وعبر مختلف التراب الوطني، تعاني تحديات كبيرة مما جعلنها في مؤخرة المراتب العالمية للجامعات من حيث الكفاءة والجودة العلمية،

فأثر السرقات العلمية تعود بالدرجة الأولى على سمعة الجامعات والأبحاث العلمية، مما ينقص من مكانتها وسمعتها محليا ودوليا من جهة، كما تأثر سلبا على المؤلف الاصلي للمادة المؤلفة في حالة ما تعرضت مؤلفاته لأي نوع من السرقات العلمية من جهة أخرى، سواء تعلق الامر بمقال منشور أو قرصنة موضوع أطروحة عن طريق الانترنت أو اقتباس من تقرير ما دون العودة لصاحبه الاصلي وغيرها من السرقات التي ذكرناها آنفا ، وهذا ما يجعل هذا المؤلف ضمن ضحايا السرقات العلمية، وانتهاك لحقوقه العلمية والفكرية، لذلك سوف نحاول هذا المحور تحليل واقع اثر السرقة العلمية من خلال جانبين:

الجانب الأول: والمتمثل في الحماية الفكرية لحقوق المؤلف الجزائري، واسهامات السلطات التشريعية في هذا الصدد،

الجانب الثاني: والذي يعتبر أكثر سلبا عن سابقه، وهو أثر السرقة العلمية على سمعة الجامعات الجزائرية.

أولا: الحماية الفكرية لحقوق المؤلف: الجزائر على غرار دول العالم، لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الفكرية بجميع أنواعها، خاصة وهي تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي واعد، لذلك



فهي لم تقصر من الناحية القانونية في سن قوانين خاصة بالحماية الفكرية للمؤلف، وذلك لردع السرقات العلمية والمحافظة على حقوقه الفكرية.

1- مفهوم الحماية الفكرية: يقصد بالحماية الفكرية لحقوق المؤلف "أنها الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه. <sup>18</sup> هذا ما يظهر لنا جليا أن للمؤلف حق معنوي لا يمكن تقويمه ماديا، أو حتى التصرف فيه دون استشاره هذا المؤلف.

أما الحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني وهو ما يسمى بالحق المادي وذلك باستغلال ثمرة هذا الإنتاج أي الاستفادة منه ماديا. <sup>19</sup> ولا يعني الاستغلال المادي للمؤلف هو تقويم مادي مقابل جهده الفكري فعليا، وإنما هو حق مادي ينتفع به مقابل إنتاجاته الفكرية والعلمية فقط.

2- الاطار التشريعي لحماية المؤلف: بناءا على الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف التي سبق ذكرها فقد صرح المشرع الجزائري في عدة مواد بتحديد كيفية حماية المؤلف لمنتجاته الفكرية، وكذا تحديد المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف، ومن بين هذه المواد:

• المادة 4 من الامر 03-05 المعمول به بحماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات برنامج الحاسوب والمصنفات الشفهية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها، 20 وقد نص في الأمر 03-05 على أنه "يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة "للمصنف ذاته". 21،

كما أبرزت هذه المادة عن اهتمام المشرع الجزائري بحماية العنوان والذي يعتبر مرآة عاكسة للموضوع الذي يود انتاجه المؤلف بلبنات افكاره، لذلك منحه المشرع نفس الحماية الممنوحة للمصنف.

لذلك فالحماية القانونية حسب هذه المادة، تكون بدءا بالعنوان الى غاية نهاية المنصف. وحماية العنوان من التقليد، واشتراط فيه الاصلية.

أماعن المؤلفات التي حماها المشرع الجزائري من خلال خمس مواد اساسية، حيث تناول في المادة الأولى تعريف حق المؤلف حيث أعتبر أن كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده يخول لصاحبه حقا ما يسمى: حق المؤلف<sup>22</sup>. وفي المادة الثانية حدد لنا المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف وهي كما يلي:

- الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية؛



- المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة؛
  - مؤلفات الدراما والدراما الموسيقية؛
- مؤلفات الألحان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية والمعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى؛
  - القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة؛
  - الأفلام السينمائية أو الأفلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية؛
    - أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية؛
      - مؤلفات الفنون التطبيقية؛
- مؤلفات التصوير الشمسي والمؤلفات المحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي؛
- الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية أو العلوم؛
  - المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري؛
- المادة 60 من الفصل السابع و التي حددت مدة الحماية 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور. <sup>24</sup> اتبع الفصل السابع بأحكام خاصة تناولها الفصل الثامن حيث وضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة، ويكون حق المؤلف بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته في حدود المدة المشار إليها في الفصل السابع.<sup>25</sup>
- بناء على الأمر رقم 73 -14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف قد صدر الأمر رقم 46-73 المؤرخ في 25 جويلية 1973م،الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تضم المؤلفين، حيث تعتبر هذه المؤسسة "الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر" خولت مهام حماية الملكية الفكرية في الجزائر ولعل أهمها:
- <u>الديوان الوطني لحق المؤلف Office National du Droit d'Auteur (O.N.D.A)</u>: تسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف وتكون تحت وصاية وزارة الثقافة وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير والثقافة.
- حيث تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف وخلفه سواء في الجزائر أو في الخارج، والمتمثلة في:<sup>27</sup>



- ضمان حماية كل الابداعات الادبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوبة والتراثية لأصحابها؛
  - ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة؛
  - منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة؛
    - ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي؛
    - ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء.

ومن بين المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة: برامج الكمبيوتر، قاعدة المعلومات، المؤلفات السمعية البصرية.

3- شروط حماية المصنفات: هناك ثلاث شروط أساسية لحماية المصنف وهي:

- ظهور المصنف الى حيز الوجود: أي أن يكون بالإمكان إدراك المصنف بطريقة من طرق الادراك المصنف بطريقة من طرق الادراك الحسية، فلا يبقى مجرد أفكار حبيسة ذهن المؤلف، وما تزال قيد التنقيح والتغيير والتعديل، ويعتبر هذا الشرط دليل على اكتمال البحث وجاهزية المصنف، والانتهاء من تأليفه.
- الأصالة في المصنف: ويقصد بالأصالة الطابع المميز لشخصية المؤلف، التي تظهر في المصنف، من خلال بصمته الشخصية على مصنفه، أو بمعنى أخر تعني الاصالة التعبير الابداعي، كما ان الابداع هنا ليس لا نعني به إنتاج جديد أو ابتكار، وإنما يكفي تميز المصنف عن المصنفات الأخرى لتكون له الاصالة.
- علاقة إجراءات الايداع بشروط حماية المصنفات: حسب المادة 2-1 من الأمر 96- 16 المؤرخ في 2 يونيو 1996 المتعلق بالايداع القانوني فإن الايداع وإن كان إجباريا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور.

ومن خلال الشروط السابقة يتضح لنا ان حماية المصنف لا تكمل إلا أذا توافرت الشروط الثلاثة، وحتى يتمكن المؤلف بالمطالبة بحقوقه الفكربة.

ثانيا: أثر السرقة العلمية على الجامعات الجزائرية: بعد توضيحنا لمفهوم السرقة العلمية وكذا أنواعها، وضوابط تحكيمها وشروط حمايتها، سوف نوضح من خلال هذه النقطة أثر هذه السرقة على مكانة الجامعات الجزائرية من بين الجامعات العالمية من جهة، ومن بين الجامعات العربية من جهة أخرى.

1- حجم السرقة العلمية في الجزائر: يحرص الأكاديميون الجادون عادة على بذل جهد في التحقيق العلمي والتمحيص فيما يتعلق بالرسائل العلمية وأطروحات الدكتوراه، وذلك حرصا على أصالة

#### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





- د. عبد الهادي مسعودي/ د.خيرة مسعودي

البحوث المقدمة وتكريسا لقيم البحث العلمي والجامعي. ولا تخلو جامعة من الجامعات من حالات الكشف عن فصول منقولة في البحوث الجامعية من قبل الطلاب حديثي العهد بالبحث العلمي، وهو ما يدفع عادة إلى رفض البحث المقدم.

إلا أن السطو على المجهودات العلمية لا يقتصر على بعض المبتدئين من المتسرعين للحصول على الشهادة، بل يمتد أحيانا إلى باحثين أكاديميين مكرسين لا يحترمون مؤسساتهم العلمية ولا درجاتهم الأكاديمية. وقد كشف سعد الدين العثماني وزير الخارجية السابق، عن حالة من هذا النوع حين تقدم بشكاية إلى إحدى الجامعات الجزائرية يكشف تعرضه لسرقة علمية من قبَل أحد الأساتذة الباحثين بالجزائر عمد إلى نقل صفحات من كتاب له دون أي إشارة إلى المصدر.

في حين أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي من جامعة بسكرة، حيث أعطى إشارة انطلاق الموسم الجامعي الجديد، أن السرقات العلمية في التعليم العالي بالجزائر " لا تكاد تذكر مقارنة بما يحدث في العالم"، مشيرا إلى أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وضع عدة تدابير تنظيمية متكاملة للتصدى لهذه الظاهرة 32.

على ما يبدوا من خلال تصريح وزير التعليم العالي، أن الجزائر سجلت نسبة ضئيلة فيما يخص بالسرقات العلمية، مقارنة بالدول العربية، وهذا للكشف المبكر لبعض التجاوزات في المقالات العلمية والأطروحات، وإن كانت هناك بعض الاشاعات عن بعض الاطروحات المناقشة، لكن ليست هناك ادلة قطعية، تجزم في الموضوع، لكن تبقى مواضيع مذكرات الماستر والليسانس خارج هذا التصريح على ما يبدوا أن كثيرا من طلبتنا اليوم ليس كلهم، يعتمدون في أبحاثهم العلمية على عمليات الصق والنسخ دون أي جهد فكري، وتجردهم من روح المسؤولية الاخلاقية و العلمية.

2- أهم القرارات التي اتخذتها السلطات الجزائرية: ذكر وزير التعليم العالي في السياق ذاته بأن القطاع سارع إلى وضع عدة إجراءات تنظيمية متكاملة للتصدي لهذه الظاهرة منها الأحكام الواردة في القانون الأساسي للباحث وتنصيب مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها وتنصيب خلايا تابعة لهذا المجلس على مستوى كل المؤسسات الجامعية لتفعيل أداء هذا المجلس إلى جانب ميثاق الأطروحة الذي تم إصداره العام الماضي ليحدد واجبات وحقوق الطلبة المسجلين في الدكتوراه.

كما جاء في القرار الذي يحمل رقم 933 والمؤرخ في 28 جويلية 2016 أن كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى يتعرض للسرقة يترتب عنه عقوبة.



#### خاتمة:

يعد موضوع السرقة العلمية من المواضيع الهامة والحساسة على الساحة العربية والوطنية، والجزائر من ضمن الدول التي أولت الاهتمام الكبير مؤخرا بهذا الموضوع، والدليل على ذلك الافتتاح الذي أدلى به وزير التعليم العالي لسنة 2017/2016، حول الموضوع، إعطاء إشارة الانطلاق الدخول الجامعي الجديد كأول جلسة افتتاحية عنه، مؤكدا أن الجزائر ينحصر فيها عدد السرقات العلمية.

لكن رغم ذلك تبقى الاحصائيات غير متوفرة رسميا، وتبقى أهمية عملية الإشراف والتحكيم على البحوث والمشاريع العلمية ضرورية بآداء دورها بفاعلية، والذي يكمن في مدى مصداقية المنتوج والمشاريع العلمية التي تم تحكيمها، فكلما زادت حكمة ومصداقية هاته اللجان زادت قيمة المشاريع العلمية، واستبعدت ظاهرة السرقة العلمية. لأن هذه اللجان تعتبر مصدر تفاقم السرقات العلمية، كونه لا يمكن اعتبار أو الحكم على أي مشروع علمي بأنه من ضمن السرقات العلمية، وهو غير مبررا من طرف اللجان العلمية.

### هذا وقد خلصت الدراسة إلى جلة من النتائج أهمها:

- غياب الإشراف العلمي الجاد والفعال، يؤدي بالطالب الباحث للجوء إلى التهاون في إعداد بحثه والجد لأى نوع من أنواع السرقات العلمية؛
- غياب عمليتي الاشراف والمتابعة المستمرة في تحكيم المقالات الوطنية والدولية يضفي علها نوع من الشكوك، خاصة بعد اكتشاف تكرار في بعض نفس المقالات بأسماء مختلفة من الباحثين؛
- أن التحكيم له دور فعال في مصداقية البحوث والمشاريع العلمية، فبذلك يعتبر الاثبات الرسمي عن عدم ظهور السرقة العلمية؛
- قلة المعلومات حول السرقات العلمية المثبتة فعليا وصعب إثبات، في ظل غياب إطار واضح ومرصد معلوماتي حول حقائق ومعطيات السرقات العملية.
- اسهام وزارة التعليم العالي الجزائرية، في الحد من ظاهرة السرقة العلمية، من خلال الاجراءات الصارمة بإصدار القراررقم 933 لسنة 2016، الذي حدد فها مفهوم السرقة العلمية؛
- القرار رقم 933 لسنة 2016 يمنح الأولوية لتدابير الوقاية من خلال التوعية وذلك قبل اللجوء للتدابير العقابية التي ليست هي الغاية الأولى من هذا القرار وإنما الغاية منه؛ "حسب تصريح الوزير"
  - كلما قلت السرقة العلمية، في الأوساط الجامعية زاد ذلك من قيمة وسمعة الجامعة محليا ودوليا؛ وفي الختام فاننا نوجه للباحثين والأساتذة المحكمين جملة من التوصيات:
- ضرورة البحث في موضوع مصداقية التحكيم وأثاره السلبية، بدلا من السرقة العلمية ومسبباتها؛



- وضع رقابة فعلية داخل الجامعات والمجالس العلمية، للكشف عن أي تجاوزات سواء من طرف الطالب أو الأستاذ على حد سواء، خاصة إذا تعلق الأمر بمطبوعات الموجه للطلبة؛
- لابد من ترسيخ وتلقين فكرة بذل الجهد الفكري والشخصي للطالب، منذ دخوله أول مرة للجامعة ومعاقبته ماديا" التقييم بالتنقيط أو الانزال في الرتبة" في حالة كشف عن بحثة المسروق من منتديات أو كتب أو مذكرات .....الخ من المصادر المختلفة، وعدم التسامح فيه بكل بساطة؛
- إعطاء الأهمية للمجالس واللجان العلمية وطرق تشكلها وآليات عملها واختصاصاتها والنظر في القضايا المطروحة علها بأسس علمية.
- إدراج موضوع السرقة العلمية ضمن فصول برنامج المنهجية العلمية، الى جانب الآمانة العلمية الذي صار الاهتمام بها دون، وصف دقيق لمعنى السرقة العلمية التى يقع فيها طلبتنا الأعزاء دون قصد. المراجع والهوامش:

بوجرادة عبدالله، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص16.<sup>1</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، سلسلة نصائح في التدريس الجامعي، عمادة تطوير المهارات، وكالة الجامعة للتطوير والجودة، جامعة الملك سعود، 2010، ص1.

<sup>3</sup> قرارات صارمة لمكافحة السرقات العلمية للأطروحات، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.elmaouid.com/national/3713

<sup>4</sup> السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنها؟، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، عمادة التقويم والجودة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433، ص8.

<sup>/</sup>http://majles.alukah.net/t36595 على الرابط: http://majles.alukah.net/t36595 مبور من السرقات العلمية في المجتمع العلمي و الثقافي، على الرابط:

<sup>6</sup> http://ahmedadhem.com/.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> صور من السرقات العلمية في المجتمع العلمي والثقافي، مرجع سبق ذكره.

<sup>8</sup> نفس المرجع.

http://diae.net/40648 ومؤتمرات العربي، أزمة التحكيم العلمي في مجلاتنا ومؤتمراتنا، موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات  $^9$ 

<sup>10</sup> بوجرادة عبدالله، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29...

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> خالد عبد السلام، التحكيم العلمي .. في الحاجة إلى الجدية وروح المسؤولية الأخلاقية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، على الرابط التالي: http://diae.net/40211

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> قواعد ونظام عمل اللجان العلمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين، المجلس الأعلى للجامعات، الدورة الثانية عشر من 2016-2018، مصر، 2016، ص3.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> قواعد ونظام عمل اللجان العلمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-8.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> خالد عبد السلام، التحكيم العلمي .. في الحاجة إلى الجدية وروح المسؤولية الأخلاقية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، على الرابط التالى: http://diae.net/40211

<sup>15</sup> سعيد جميل أحمد سيد أحمد، الإسلوب الأمثل لطرق التحكيم لدى اللجان العلمية المختلفة، ، مداخلة منشورة على الرابط التالي: /www.akhbaar.org

#### مجلة البحوك القانونية والاتتصاوية



#### أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية

- د. عبد الهادي مسعودي/ د.خيرة مسعودي

16 نفس المرجع.

- 17 يوسف الزدكي، وضعية التحكيم العلمي حرجة جدا في العالم العربي، موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات http://diae.net/40652
- 18 بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان –، 2014، ص 1.
  - <sup>19</sup> نفس المرجع، ص 1.
  - <sup>20</sup> المرجع نفسه، ص 20.
  - المادة 6 من الامر 03-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- 22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1973 ، ص434 إلى غاية 440.نقلا عن العربي بن حجار ميلود.
- 23 العربي بن حجار ميلود، تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر، مقال منشور على الرابط التالي: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2447-topic
  - <sup>24</sup> نفس المرجع.
  - <sup>25</sup> نفس المرجع.
  - http://www.elmouwatin.dz: الموقع الرسمي للديوان الوطني حقوق المؤلف والحقوق والحقوق المجاورة، على الرابط التالي $^{26}$ 
    - <sup>27</sup> نفس المرجع.
- 28 محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ط، ص167.
- <sup>29</sup> حنا براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دس، ص 278.
  - <sup>30</sup> نفس المرجع، ص280.
  - 31 السرقة العلمية.. .. ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.jadidpresse.com
    - 32 السرقات العلمية في الجزائر ضئيلة جدا، مقال منشور على الرابط التالي:
      - http://www.djazairess.com/elmassa/126484
- 33 تعليمات صارمة للمجالس العلمية لرفض الأطروحات المشبوهة، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.elmaouid.com/national/5079

محمد بشر/أ. عزالدين دراعو

# حماية القصرفي تشريعات العمل الجزائرية

La protection des mineurs par les législations algériennes du travail

- محمد بشير طالب دكتوراه جامعة وهران 2

-أ. عز الدين دراعو أستاذ مساعد قسم أ المركز الجامعي - ميلة

#### ملخص:

حدد المشرع سن التوظيف بست عشرة سنة كحد أدنى نظرا لخصوصية عقد العمل لا يجوز النزول عنها عدا الحالات المقررة لعقود التمهين، وهي سن يتعين مراجعتها وفق ما هو مقرر دوليا حيث حددت بخمس عشرة سنة، كما حظر القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل تشغيل العاملين من كلا الجنسين الذين تقل سنهم عن 19 سنة كاملة في الأعمال الليلية باستثناء حالة ترخيص مفتش العمل المختص إقليميا بذلك، وهناك ضرورة لمراجعة قيمة الغرامات الزهيدة الموقعة على الهيئة المستخدمة لتحقيق الردع في حال المخالفة، كما يخضع إلزاميا كل العامل القاصر أو الممهن للفحوص الطبية المرتبطة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية وتلك المتعلقة باستئناف العمل.

الكلمات المفتاحية: عقد العمل، حماية القصر، قانون العمل في الجزائر

#### Résumé :

Le législateur algérien a déterminé l'âge de recrutement à seize ans au minimum sauf les contrats d'apprentissage, mais il faut réviser cet âge selon les dispositions déclarées au niveau international dont il est fixé à quinze ans, la loi N° 90-11 relative aux relations de travail a interdit l'embauche des travailleurs de l'un ou de l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix neuf ans accomplis dans les travaux de nuit à l'exclusion des dérogations spéciales par l'inspecteur du travail territorialement compétent, avec la nécessité de réviser la valeur minable de l'amende afin de réaliser la coercition lors de l'infraction commise par l'employeur. Le travailleur mineur et l'apprenti sont obligatoirement soumis aux examens médicaux d'embauchage ainsi que qu'aux examens périodiques et autres relatifs à la reprise.

Mots- clés : contrat du travail, protection des mineurs, loi du travail en Algérie



#### مقدمة

تستدعى طبيعة عقد العمل - باعتباره عقد إذعان - حماية الطرف الضعيف في العلاقة حيث ينتهز أرباب العمل رجحان العلاقة لحسابهم باستغلال فئة العمال، مما يستتبع معه اختلال فاحش في توازن مراكز أطراف العلاقة 1 ، ويزداد حرص المشرع في تقرير قواعد أكثر صرامة إذا تعلق الأمر بالقاصر ذلك أن الضعف يلازمه في مرحلة القصر، ولا يكتسب مكنة للتعبير عن إرادته تعبيرا تاما ذلك أنه غير مكتمل الإدراك وبتعذر عليه تبعا لهذا التمييز بين النفع والضرر وبسوء تقديره للأمور، وهذا ما دفع  $^{2}$ المشرع إلى إقرار قواعد آمرة غايتها حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل

وغنى عن البيان، أنه لإبرام عقد العمل يتعين توافر جملة من الشروط غاية في الأهمية وفي طليعتها الأهلية الكاملة لإبرام هذا العقد وكذا خلو رضا المتعاقد من العيوب $^{1}$  التي تحول دون إمكانية مباشرة العقد أي أن يتم الإتفاق بكامل الحربة حول المسائل الجوهربة كعنصر العمل أو الأجر وأما المسائل التفصيلية فيتناولها النظام الداخلي $^4$ ، كما يتوجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعا ونفس الحكم مقرر لعنصر السبب.

وبعرف فقهاء القانون على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية الأهلية بأنها صلاحية يقربها القانون لشخص فتكسبه الحقوق وتحمله الالتزامات وقدرته على إنشاء التصرف القانوني بوجه شرعي، فيُعبَر عن النوع الأول بأهلية الوجوب أو أهلية التمتع وهي لصيقة بالشخصية القانونية وجودا وعدما ومناطها الحياة طبقا لنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري ، ويسمى النوع الثاني أهلية الأداء وهي التي تخصنا في مقام هذه الدراسة، ومناطها التمييز أي أن يبلغ الشخص سنا معينة والإدراك وبقصد به سلامة العقل وكذا حربة الإرادة ومعناها تصرف الشخص دون أن يكون مكرها ماديا أو معنوبا. $^{\circ}$ 

وجدير بالذكر أن أهلية الأداء يتعين توافرها في طرفي العلاقة أي رب العمل وبسمى أيضا المستخدِم وكذا العامل ويطلق عليه المستخدَم وهو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه ٬ ونظرا للمركز القوي الذي يحتله المستخدم فلا تثير أهليته اهتماما كبيرا وإنما أهلية العامل هي التي يثور بشأنها الإشكال باعتباره طرفا ضعيفا في عقد العمل، ولم ينص تشريع العمل على السن القانونية الذي يتعين أن تتوفر فيه أهلية الأداء الكاملة حسب نص المادة الخامسة عشر من قانون علاقات العمل وهذا يقودنا إلى القواعد العامة لمعرفة هذه السن والتي حددها المشرع الجزائري بتسع عشرة سنة كاملة كما هو مقرر في نص المادة 40 من ق.م $^8$ ، واستثناء من ذلك يمكن توظيف القاصر متى بلغ ست عشرة سنة بعد الحصول على إذن من وليه الشرعى.

إن سالف المفاهيم والأحكام المرتبطة بها في القواعد العامة تدعونا لإثارة إشكالية تتعلق بمدى تطابقها مع تلك الواردة في تشريعات العمل وضرورة تصحيح ما تعارض منها بالموازاة مع أحكام

# مجلة البحوك القانونية واللاقتصاوية



#### حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية

محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

التشريعات الدولية، ومن ثم تشديد الجزاءات في مواجهتها، والغاية من هذا كله الوصول إلى الحماية المتطلبة التي يتوخاها المشرع بشأن القصر في مجال العمل.

وتبعا لهذا قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، نعالج في الأول بيان حكم توظيف القاصرين ومدى إسهامهم في العمل النقابي وفقا للقواعد المقررة في تشريع العمل الجزائري، ويعكف المبحث الثاني على عرض الطابع الوقائي للأحكام المقررة لحماية القصر في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: حكم توظيف القصر ودورهم النقابي في تشريع العمل الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري القاصر فاسحا المجال للفقه باعتباره المختص في تعريف المصطلحات، إلا أنه يمكن أن يستشفه بمفهوم المخالفة من نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري وهو ذلك الشخص الذي لم يبلغ التاسع عشرة سنة، والأحكام المتعلقة بالقاصر الواردة في القواعد العامة تكبح من جماحه في إبرام التصرفات القانونية فيكون مآلها البطلان المطلق إذا كان قاصرا غير مميز، وأما إذا كان قاصرا غير مميز فيتقرر لها الصحة أو البطلان أو القابلية للإبطال بحسب نفع العقد أو ضرره أو تردده بين النفع والضرر.

وبناء على ما سلف هل تنطبق نفس القواعد على القصر في تشريع العمل أم أن القواعد التي تحكم هذه الفئة الضعيفة تتسم بالخصوصية نظرا للطابع الاستثنائي المميز لعقد العمل الذي يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل بلد؟ وهذا ما سوف تتم الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين.

# المطلب الأول: أهلية القاصر للعمل والقيود الواردة عليها

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي القاصر<sup>9</sup> بأنه الشخص الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز <sup>10</sup>، وتبعا لهذا فإن لفظ القاصر يطلق على الجنين والصغير سواء كان مميزا أو غير مميز والمجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة.

والصغير في اللغة هو الصبي، والمصدر صِغر مشتق من صغر صغرا أي قل سنه أو حجمه فهو صغير والجمع صغار ويجمع أيضا صغائر ولكن في الذنوب أو الآثام، والكِبَر ضد الصغر، أما اصطلاحا فالصغر هو وصف يلحق بالشخص منذ الميلاد إلى غاية بلوغ الحلم.<sup>11</sup>

نشير إلى أن القاصر من الناحية اللغوية مشتق من القِصَر بكسر القاف نقول قصر عن الأمر قصورا أي عجز عنه ولم يقدر عليه وأقصر عن الأمر بمعنى كف عنه 12، والمقصود بالقصر أيضا الحبس ومنه مقصور بمعنى محبوس وفي هذا المعنى جاء قوله جل وعلا: "حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ" أن كما جاء عند اللغويين تخصيص شيء بشيء وحصره فيه. 14

# مجلة البموك القانونية والاقتصاوية حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

أما من الناحية الإصطلاحية فالقاصر هو من قصرت ملكاته الذهنية على التمييز بين النفع والضرر، وعلى هذا النحو يكون إما عديم أهلية الأداء كالصبي غير المميز أو المجنون أو المعتوه، وإما ناقصها كالصبي المميز أو ذي الغفلة أو السفيه، هذا مفهومه في القواعد العامة وعلى هذا النحو ما هو حكم توظيف القاصر في التشريع الجزائري؟ وهل يرد على هذا الحكم استثناء؟ وما هو الجزاء المقرر حال المخالفة؟

## الفرع الأول: أهلية القاصر في تشريع العمل الجزائري

نظرا للطابع الإستثنائي لعقد العمل وتحت تأثير العوامل الإجتماعية والإقتصادية 15 حدد المشرع سن التوظيف بست عشرة سنة حسب المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري 16 والتي تفيد بأنه لا يجوز في كل الأحوال أن تنزل السن الدنيا للتوظيف عن ست عشرة سنة الحالات الخاصة بعقود التمهين 18 معشرة سنة للتمهين وقت بعقود التمهين أنه يجوز أن يقبل ترشح الشخص الذي بلغ خمس عشرة سنة للتمهين وقت إمضاء عقد التمهين عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون 81-07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1981 الخاص بعقد التمهين، ويطلق على هذا الأخير في التشريع المصري بعقد التدرج المني، كما تقضي المادة الرابعة من ذات القانون بأن مدة التمهين تمتد من سنة واحدة على أقل تقدير إلى ثلاث سنوات كحد أقصي.

وعلى هذا النحويمكن القول أن المشرع الجزائري قد وافق أغلب التشريعات المقارنة، غير أن الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 المؤرخة سنة 1973 والمتعلقة بالسن الدنيا للعمل 19 حددت في مادتها الثانية هذه السن بخمس عشرة سنة وبالإمكان النزول بهذه السن إلى 14 سنة في الدول المتخلفة من الناحية الاقتصادية والتعليمية، وفي جميع الحالات لا يجوز توظيف القصر إلا بموجب رخصة يتم تحريرها مسبقا من طرف وليه القانوني ومن ثم تصبح أهلية أداء الشخص القاصر مقيدة. 21

ويختلف الوضع بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة إذ توجب المادة 2/16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين أن يكون سنه ثماني عشرة سنة كأدنى سن وقت التوظيف.

# الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على تشغيل القصر

ومادام أن السن المبينة في عقد العمل أقل من سن الرشد المدني فإن هذا يعني أن أهلية الأداء تعتبر ناقصة وهذا يؤثر حتما على التصرفات التي يجربها القاصر أثناء مدة سريان عقد العمل، وهذا ما جعل المشرع يشدد في الحكم ضمن مقتضيات المادة 15 في فقرتها الثانية من قانون علاقات العمل التي أشارت إلى عدم جواز توظيف الشخص القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

كما قررت المادة 28 من نفس القانون حكما صارما يتمثل في منع تشغيل العاملين الذين تقل سنهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي سواء كانوا ذكورا أو إناثا وهذا كأصل عام، يرد عليه استثناء يتمثل في جواز ذلك إذا منحت رخصة خاصة من قبل مفتش العمل المختص إقليميا ويشترط أن تبرر طبيعة النشاط ذلك وكذا خصوصية منصب العمل، وهذا فيه دليل على حرص المشرع على حماية هذه الفئة الضعيفة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عهد الاختصاص النوعي لمنازعات العمل التي يكون القاصر طرفا فيها إلى القسم الإجتماعي وذلك بموجب المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 23 بما في ذلك عقود التمهين، وأما بخصوص الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 501 على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي، وهو مضمون القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/04/28 وقد بينت المواد من 507 إلى 507 من نفس القانون الإجراءات الواجب اتباعها منذ رقع الدعوى إلى غاية صدور مقرر قضائي في شأنها.

وحفاظا على مصالح القصر ومن في حكمهم قرر المشرع حكما استثنائيا في آجال التبليغ فقضت المادة 317 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الأجل لا يسري على الشخص المشمول بالولاية إلا من وقت التبليغ الرسمي للمقرر القضائي إلى ممثله الشرعي وليا كان أو وصيا أو مقدما، وعند تضارب المصالح بين الممثل الشرعي والمولى عليه القاصر يوجه التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص وهو حكم إجرائي يوافق مقتضيات المادة 90 من قانون الأسرة.

# الفرع الثالث: الجزاء المقرر لمخالفة توظيف القصر دون السن القانونية

ذكرنا أن المشرع الجزائري نص فيغير المادة 15 من قانون علاقات العمل على عدم إمكانية تشغيل القصر الذين تقل سنهم عن 15 سنة عدا حالات عقود التمهين المعدة طلقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومادام أن الأمر يتعلق بقاصر فلابد من تقرير جزاء يتوافق وحجم ضعفه في العلاقة.

وتبعا لهذا قرر المشرع فرض عقوبة مالية بموجب المادة 140 من قانون علاقات العمل مقدرة بـ 1000 إلى 2000 دج في حال توظيف عامل قاصر لم يبلغ بعد السن المحددة ما عدا حالات عقود التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتم الحكم عليه بالحبس من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي تقدر بضعف القيمة المبينة سابقا وهذا حالة العود، وما يمكن ملاحظته هو أن قيمة الغرامة زهيدة وهي لا تتناسب مع حجم المخالفة، لذا يتعين مراجعتها ويرفع قيمتها لتحقيق الردع خاصة إذا تعلق الحكم بقاصر.



· محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

#### المطلب الثاني: مشاركة العمال القاصرين في عمليات الإنتخاب داخل الهيئة المستخدمة

نشير إلى أن مشاركة العمال القصر في العملية الانتخابية لممثلي العمال داخل الهيئة المستخدمة ينظر إلى المن زاويتين، تتعلق الأولى بترشحهم وانتخابهم بصفتهم ممثلين للعمال داخل الهيئة المستخدمة، وأما الصورة الثانية فتكمن في تسجيلهم في القوائم الإنتخابية.

### الفرع الأول: مشاركة العمال القصر بصفتهم مترشحين لتمثيل العمال

في حالة كون العمال القصر مترشحين لانتخابهم كممثلين للعمال داخل الهيئة المستخدمة وبتفحص النصوص القانونية ضمن القانون 90 -14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي فإن المشرع الجزائري لم يحدد السن القانونية الخاصة بالأعضاء الذين يؤسسون المنظمة النقابية وإنما ذكر عبارة (أن يكونوا راشدين)، وتبعا لما سبق لا يمكن للقاصرين أن يمارسوا هذا الحق قبل أن يبلغوا إحدى وعشرين سنة في يوم الاقتراع<sup>25</sup>، هذه السن التي تشترط حتى يتم الترشح للانتخابات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية للعمال 6 ولا يمكن في هذه الحال الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والمحددة بتسع عشرة سنة وفقا للمادة 40 منه ذلك أن الخاص يقيد العام، وعليه لا يمكن للقصر أن يترشحوا لتمثيل العمال إذا لم يبلغوا 21 سنة يوم الترشح 7.

# الفرع الثاني: مشاركة العمال القصر بصفتهم مسجلين في القوائم الإنتخابية

يتم تسجيل القصر في القوائم الانتخابية من طرف المستخدم، وقد بين المشرع الجزائري سن الانتخاب لمثلي العمال ضمن لجنة المشاركة بما يفوق ست عشرة سنة  $^{88}$ ، وهي سن لا تتوافق مع الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وتم المصادقة عليها من طرف الجزائر في 1993/04/16، مما يتعين معه مراجعة هذه السن لأداء مهمة انتخابية حتى تتوافق مع ما هو مقرر في الإتفاقية وبما يخدم مصالح العمال  $^{29}$ .

وقد عرفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ الثماني عشرة سنة، وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 الخاص بحماية الطفل حيث تنص المادة الثانية منه على ما يلي:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة سنة".

وما يعاب على نص هذه المادة أنه لم يبين عمومه على الجنسين كما هو وارد في التشريع الفرنسي وبالضبط في نص المادة 388 من القانون المدني<sup>30</sup>، وبناء على ما ورد في الإتفاقية فإن القاصر لا يمكنه أداء مهمة انتخابية ذلك أنها مسألة غاية في الأهمية ومن الضروري اكتمال الأهلية حتى تتحقق المصلحة الراجحة.



#### محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

# المبحث الثاني: الطابع الوقائي للأحكام المقررة لحماية القصر في التشريع الجزائري

إن الأحكام المتعلقة بالقاصر في مجال العمل يتعين أن تكتسي طابعا وقائيا على خلاف تلك الواردة في القواعد العامة، إذ منح المشرع لحكم تصرفات القاصر حكما مزدوجا حيث أنه إذا كان التصرف مترددا بين النفع والضرر فيتقرر له البطلان النسبي لمصلحة القاصر في المسائل المدنية كعقد البيع وعقد المقايضة مثلا.

وأما في قانون الأسرة فقد أعطى المشرع حكما آخر للتصرف الذي يجريه القاصر المميز وهو وقف النفاذ على إجازة الولي<sup>11</sup> طبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون الأسرة<sup>25</sup>، على خلاف القانون المصري الذي يعطيها حكما واحدا وهو القابلية للإبطال سواء في القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، ويجعل الفقه الإسلامي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولي، وفي جميع الحالات تتقرر الولاية للقاصر حتى يباشر التصرف القانوني<sup>33</sup>. فحماية صحته القاصر أثناء العمل(المطلب الأول) أو جعله في منأى عن الأعمال الليلية(المطلب الثاني) يحقق له النفع وهو المصلحة الراجحة لحمايته ودرء الأخطار عن شخصه.

# المطلب الأول: حماية القصر صحيا في مجال العمل

يمنع على أرباب العمل أن يتخذوا قرارات من شأنها الإضرار بصحة القاصر سواء تعلق الأمر بمكان عملهم أو تفقد حالتهم الصحية بصفة دورية وكذا ضرورة تدخل مفتش العمل المختص إقليميا لاتخاذ ما يراه مناسبا في مواجهة الهيئة المستخدمة حال إجحافها بحق العامل القاصر، هذا الأخير قررت له التشريعات الصحية حماية خاصة ضمن نصوصها، وسوف نبين هذه المسائل في النقاط التالية.

# الفرع الأول: حظر استخدام القصر بشكل يهدد صحتهم

لا يجوز للهيئة المستخدمة تعيين العمال القصر في الأشغال ذات الطبيعة الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها النظافة أو التي من شأنها أن تضر صحتهم أو أن تؤثر على أخلاقياتهم، وهو مضمون المادة 3/15 من قانون علاقات العمل، وقررت المادة 135 من نفس القانون جزاء حال مخالفة أحكام التشريع المعمول به ألا وهو بطلان العقد وبستثنى من هذا ما يتعلق بالأجر المتقاضى عن العمل المؤدى.

كما يستحسن أن توضع آليات تتسم بالفاعلية لتوفير حماية لائقة للعاملين القصر وبالموازاة حصر قائمة الأعمال الخطيرة التي أشارت إليها اللجنة الخاصة بحقوق الطفل وذلك إثر الملاحظات التي صرحت بها منظمة العمل الدولية تعقيبا على وضع القصر في الجزائر وكذا تبعا لما تضمنته اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 والإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المصادق عليهما من طرف الجزائر بتاريخ 15 جوان 2012 وأبدتا قلقهما فيما يخص تحديد السن الدنيا للعمل المحدد

# مجلة البموك القانونية والاقتصاوية حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

بست عشرة سنة، وركزت اللجنة توصيتها على مسألة مهمة جدا يتعلق الأمر بوضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال.<sup>34</sup>

كما تنص المادة 19 مكرر من القانون 81-07 المؤرخ في 1981/07/27 المتعلق بالتمهين المدرجة بموجب القانون رقم 2000-01 المؤرخ في 2000/01/18 على أنه لا يجوز للمستخدم أن يكلف المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقته وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

### الفرع الثاني: خضوع القاصر للفحص الطبي

إن الحماية الصحية للعمال القصر تفرض حماية من نوع خاص باعتباره طرفا ضعيفا في علاقة العمل وبصفته قاصرا وفوق هذا وذاك تتعلق المسألة بصحته، وهذا يستدعي تقرير قواعد غاية في الدقة والصرامة حيث تلزم النصوص المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بخضوع القاصر للفحص الطبي يتوج بإصدار شهادة طبية لإثبات قدرة القاصر على مباشرة العمل 35، حيث أنه إذا قدر الطبيب أن البطاقة التقنية الموضحة للأخطار المتعلقة بكل مهنة لا تتوافق مع طبيعة العمل فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى رفض ممارسة المترشح للمهنة التي يتطلع إليها. 36

# الفرع الثالث: دور مفتش العمل في رد الإلتزام المرهق إلى حده المعقول

كما يقع على عاتق مفتش العمل وفقا للمادة 2 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل أن يتأكد أن الأعمال الموجهة إلى للقاصر تتناسب مع قدراتهم البدنية مع احترام الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية وأمن العمل طبقا ونفس الحكم تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 24 ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-44 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل، ويدون مفتش العمل ملاحظاته بشأن مخالفات الهيئة المستخدمة وتجاوزاتها القانونية بشأن القصر وذلك في سجل مخصص لهذا الغرض يمسكه رب العمل، حيث يمكنه توجيه إنذار لرب العمل وإمهاله فترة حتى يتمكن من تصحيح أخطائه، وفي حال عدم امتثال المستخدم يحال الملف إلى الجهة القضائية المعنية وهذا بعد تحرير محضر من طرف مفتش العمل في هذا الخصوص، على أن الحكم يكون قابلا للتنفيذ رغم الاستئناف أو المعارضة.

# الفرع الرابع: الحماية المقررة للقاصر العامل بموجب قوانين الصحة

لم يستثن المشرع الجزائري سابقا بموجب الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومي وهو أول قانون يتعلق بالصحة عقب الإستقلال فئة القصر من بين الأجراء الخاضعين إجباريا للفحوص الطبية، حيث قرر هذه الأخيرة مرة واحدة في السنة للعمال، واستثنى من هؤلاء الأشخاص الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر عاما ويجرى عليهم الفحص الطبي كل 06 أشهر،



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

ويزداد حرص المشرع أكثر على حماية القصر إذا تعلقت المسألة بالأعمال الخطيرة وفقا لمقتضيات المادة 2/129 من قانون الصحة العمومي.

غير أن القانون 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتضمن قانون الصحة وحمايتها والساري المفعول حاليا لم يتضمن حماية القاصر في مجال العمل، ربما كان السبب في ذلك تواتر صدور القوانين المتعلقة بالعمل كالقانون 81-07 المتعلق بالتمهين والمعدل بموجب القانون 2000-01 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب في 120-000 والقانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكذا القانون 93-12 المؤرخ في 120-95 المؤرخ في 1993/05/15 المؤرخ في 1993/05/15

وجدير بالذكر أن المشروع الخاص بقانون يتعلق بالصحة قد حمل ضمن طياته أحكاما تعنى بصحة العاملين ومن ضمنهم القصر، وتبعا لهذا يجب مراعاة إجراء الفحص الإجباري لصالحهم وهذا لتحسين الظروف المتعلقة بهم ومن ثم ضمان أمنهم لا سيما إذا تعلقت المسألة بالأماكن التي تنطوي على جانب من الخطورة، إذ يتعين إجلاؤهم عنها لتجنب الحوادث المتعلقة بالعمل وتفادي الأمراض المهنية، ومثل هذه التدابير تقع على عاتق السلطات العامة وذلك بالسهر على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة الضعيفة في وسط العمل والسعي إلى رقيها وفقا لما يبتغيه المشرع.

# المطلب الثاني: حظر تشغيل القصر في الأعمال الليلية

لقد تأسى المشرع الجزائري بالأحكام المقررة دوليا بخصوص مسألة منع تشغيل القاصرين أثناء الليل نظرا للخطورة التي ينطوي عليها هذا الفعل إذا بادرت به الهيئة المستخدمة، وقد حدد في هذا القبيل سنا دنيا لا يجوز النزول عنها لتقرير هذا الحكم وإلا تعرض المخالف لعقوبة حددها تشريع العمل ضمن الأحكام الجزائية.

# الفرع الأول: الأحكام المقررة على الصعيد الدولي بشأن عمل القاصر أثناء الليل

وغني عن البيان أن الاتفاقيات الدولية 40 منعت الأعمال الليلية بخصوص القصر العاملين في الصناعة وكانت قواعدها صارمة في هذا الشأن، كالاتفاقية رقم 90 لعام 1948 التي قضت بعدم جواز تشغيل القاصرين الذين تقل عمرهم عن سن الثامنة عشر 41 أو الذين تم تشغيلهم ليلا، ويخرج من دائرة هذا الحظر القصر الذين رخصت لهم السلطة المختصة مع توافر حالة الضرورة وبلوغ القاصر ست عشرة سنة وقبل بلوغه سن الثمانية عشر عاما.

كما نجد الاتفاقية رقم 79 لعام 1946 تمنع العمل أثناء الليل بالنسبة للقصر الذين لم يبلغوا الرابع عشرة(14) سنة من عمرهم، والحكم ذاته مقرر بالنسبة للعاملين القصر الذين تفوق سنهم الرابع عشرة سنة ولا يزالون تحت إلزام التعليم النظامي<sup>42</sup>، واشترط المشرع الفرنسي الرخصة بصفة

# مجلة البموك القانونية والاقتصاوية حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

استثنائية إذا تعلق الأمر بالعمال البالغين من العمر 14 إلى 16 سنة حيث تقضي القاعدة العامة بحظر تشغيلهم قبل أن ينهوا دراستهم بصفة نظامية وهذا إلى غاية بلوغ سن السادسة عشر عاما.<sup>43</sup>

# الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة العمل الليلي للقصر

اعتبر المشرع الجزائري العمل الليلي كل عمل يتم بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، وأحال بموجب المادة 27 من قانون علاقات العمل القواعد والشروط التي تنظم العمل الليلي وكذا الحقوق المرتبطة به إلى مضمون الإنفاقيات أو الإتفاقات الجماعية، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تزيغ عن الأحكام المقررة في القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل.

وقد سن المشرع نصا خاصا بالعمال القاصرين سواء كانوا ذكورا أو إناثا والذين تقل سنهم عن تسع عشرة سنة كاملة ومضمونه حظر تشغيلهم في الأعمال الليلية، وأورد استثناء على هذه القاعدة وهو ترخيص مفتش العمل المختص إقليميا بذلك بشرط إذا كانت طبيعة النشاط المؤدى وخصوصيات منصب العمل يسمحان بذلك.

وصفوة القول نقول أنه يتوجب على الهيئات المختصة بالطفولة <sup>44</sup> أن تحظر تشغيل القصر الذين لم يبلغوا السن الموافقة لإتمام التعليم المتوسطي وبالموازاة منعهم من التشغيل في أماكن العمل أو الأعمال التي من شأنها أن تؤثر على حالتهم الصحية <sup>45</sup>، وينبغي تشديد العقوبة لكل من يمارس الاعتداء ضدهم أو يعمل على استغلالهم جسديا بصورة تهين كرامتهم وتنقص من قدرهم <sup>66</sup>. وقد نص المشرع على الجزاء المقرر لكل من ارتكب مخالفة تتعلق بظروف استخدام الشبان بغرامة تتراوح من 2000 إلى 4000 د.ج.

#### الخاتمة:

إن خصوصية عقد العمل جعلت المشرع يحدد سن التوظيف بست عشرة سنة كحد أدنى لا يجوز النزول عنها عدا الحالات المقررة لعقود التمهين. وهي سن يتعين مراجعتها وفق ما هو مقرر دوليا حيث حددت بخمس عشرة سنة، وبالإمكان النزول بهذه السن إلى 14 سنة في الدول المتخلفة من الناحية الاقتصادية والتعليمية. وحماية للقاصر من وجوده كطرف ضعيف في علاقة العمل قيد المشرع توظيف القاصر برخصة من قبل وصيه الشرعى.

كما حظر قانون علاقات العمل تشغيل العاملين من كلا الجنسين الذين تقل سنهم عن 19 سنة كاملة في الأعمال الليلية عدا حالة ترخيص مفتش العمل المختص إقليميا بذلك، وفي كل الأحوال قرر المشرع جزاءات تردع كل من سولت له نفسه المساس بصحة القاصر العامل والإضرار بشخصه بَيْد أن قيمة الغرامة المقررة في هذا الخصوص زهيدة بالنظر إلى حجم المخالفة، لذا يتعين مراجعتها ورفع قيمتها لتحقيق الردع.



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

كما أن مشاركة العمال القصر في العمليات الإنتخابية سواء كانوا مترشحين لتمثيل العمال أو مسجلين ضمن القوائم الإنتخابية مسألة تجانب الصواب فليس من العدل الإعتماد على من كانت أهليته غير كاملة في تحمل مسؤولية تمثيل العمال ومن باب أولى تجنب إشراكه في اختيار من يمثله ذلك أنه لا يُقَدِّر الأمور بميزانها والرشد هو قوام المسؤولية.

إن إلزام المشرع الهيئة المستخدمة على عدم جواز تعيين العمال القصر في الأشغال ذات الطبيعة الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها النظافة أو التي من شأنها أن تؤثر سلبا على صحتهم أو أخلاقياتهم وتقرير جزاء حال المخالفة هي أحكام تساير التشريعات الدولية، إلا أنه يستحسن أن تدعم بآليات لتنفيذها حتى تتحقق الحماية المرجوة للعاملين القصر وبالموازاة يتعين حصر قائمة الأعمال الخطيرة. والملاحظ أن النصوص المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل تلزم خضوع القصر للفحوصات الطبية قبل مباشرة العمل، كما يقع على عاتق مفتش العمل التأكد من أن الأعمال الموجهة إلى للقاصر تتناسب مع قدراته البدنية وبإمكانه فرض عقوبات على الهيئة المستخدمة، وفي حال عدم امتثالها يحال الملف إلى الجهة القضائية المعنية للبت فيه.

وفي ذات التوجه عنيت قوانين الصحة بحفظ صحة العامل القاصر في مجال العمل فقررت له نصوصا ضمن أحكامها، وقد حرص المشروع الخاص بقانون يتعلق بالصحة على ضرورة مراعاة إجراء الفحص الإجباري للعمال وهذا بهدف ترقية صحتهم في مجال العمل لا سيما إذا تعلق الأمر بالأماكن التي تنطوي على جانب من الخطورة، إذ يتعين إبعاد القصر عنها تجنبا لحوادث العمل وتفاديا للأمراض المهنية، وهو الإختصاص الأصيل للدولة وذلك بالعمل على تحقيق التوازن في العلاقة بين رب العمل والعامل خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر وذلك بإقرار قواعد أكثر صرامة الغاية منها توفير أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة الضعيفة في أوساط العمل ورسم ملامح التطور التشريعي للقواعد التي تحكم عقود العمل إذا كان أحد أطرافها شخصا قاصرا.

# قائمة المصادر والمراجع

# أولا: المؤلفات(الكتب)

- 1. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 2. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2007.
- 3. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

#### محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

- 4. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، 2009.
- 5. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، المجائر.
- 6. بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة، الجزائر، 2009.
- 7. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،الجزء الثاني، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د.ت.ن.
  - 8. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.ن،الجزء الخامس.
  - 9. محمد الصغير بعلى، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم النشر والتوزيع، طبعة 2006.
- 10. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء السابع، 1989.

#### ثانيا: المقالات والرسائل والمداخلات

- 1. بن عزوز بن صابر، مداخلة بعنوان مشاركة العمال القصر في انتخاب ممثلي العمال داخل الهيئة المستخدمة نظم يوم 29 نوفمبر بجامعة وهران –كلية الحقوق- 2011.
- 2. بن قو أمال، مقال بعنوان السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، يوم دراسي حول تشغيل القصر نظم يوم 29 نوفمبر 2011 بكلية الحقوق، جامعة وهران.
- 3. علاق نوال، مقال بعنوان السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية، دفاتر حقوق الطفل، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011.
- 4. قادة شهيدة ، مقال تحت عنوان "حماية الطرف الضعيف في عقد العمل : محاولة لتأصبل الفكرة وتقرير آليات الحماية"، دراسات قانونية ضمن مجلة سداسية، مخبر القانون الخاص، العدد 5، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2008.
- 5. كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
- 6. مكي خالدية، مقال بعنوان الحماية الصحية للعامل القاصر في القانون الجزائري، دفاتر حقوق الطفل ، العدد الرابع، 2013.

#### حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية

محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

#### ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1. BOULENOUAR Azzemou, Journée d'étude du 29 novembre 2011organisée à l'Université d'Oran, Faculté de droits.
- **2**. BOULENOUAR Azzemou, Journée d'étude du 29 novembre 2011organisée à l'Université d'Oran, Faculté de droits.
- 3. Ibtissem GARRAM, TerminologieJuridique ¿Palais du livre, Blida, Algérie, 1998.
- **4**. SAI Fatima-Zohra, le statut de l'enfant dans la convention relative aux droits de l'enfant de 1989, Les cahiers du LADREN, Université d'Oran, Faculté de droit, année 2008, N° 1.

#### رابعا: النصوص التشريعية

- 1. الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 22المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر، عدد 15 بتاريخ 12 يونيو 1984.
- 3. القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج.ر، العدد الربع، بتاريخ 1988/01/27.
- 4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل، ج.ر، العدد 17 بتاريخ 1991/04/25 والمتمم بالأمررقم 96-21 المؤرخ في 1996/07/09.
- 5. القانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم بالقانون 91-30 المؤرخ في 1991/09/21 والأمررقم 96-12 المؤرخ في 1996/06/10 مقتبس من قانون العمل في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2009.
- 6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، بتاريخ في 2008/04/23.

# خامسا: النصوص التنظيمية

- 1. المرسوم التنفيذي رقم 93-120 الصادر بتاريخ 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل.
- 2. المرسوم التنفيذي 90-289 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-248 المؤرخ في 08 ماي 1997.

# سادسا: القوانين الأجنبية

محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

- 1. القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين المعتمد من قبل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم 323-ج 24-2002/3/4.
  - 2. القانون المدنى الفرنسي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قادة شهيدة ، مقال تحت عنوان "حماية الطرف الضعيف في عقد العمل : محاولة لتأصيل الفكرة وتقرير آليات الحماية"، دراسات قانونية ضمن مجلة سداسية، مخبر القانون الخاص، العدد 5، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2008، ص63.

<sup>2</sup> قادة شهيدة، نفس المرجع، ص65.

<sup>3</sup> تتمثل عيوب الرضاء في الغلط والتدليس والإكراه ونصت على أحكامها المواد 81 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

<sup>.</sup> بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، الجزائر، ص 66.

<sup>-</sup>تنص المادة 25 من القانون المدني على ما يلي:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يقررها له القانون بشرط أن يولد حيا".

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2007، ص 228.

<sup>ً</sup> بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة، الجزائر، 2009، ص58.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>تنص المادة 40 من ق.م على ما يلي:" "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسع عشرة(19) سنة كاملةً"". وتحسب الآجال وفقا للمادة 3 من نفس القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك، بيد أن المشرع المصري قرر في المادة 44 من القانون المدنى أن سن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملةً.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup>En français le mineur, on peut le définircommesuit : « personnen'ayant pas encore atteintl'âge de la majoritélégale et qui ne peutdoncaccomplirseule les actesnécessaires à l'exercice de ces droits civils » voiribtissem GARRAM, TerminologieJuridique «Palais du livre, Blida, Algérie, p189.

<sup>10</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء السابع، 1989، ص 746.

<sup>11</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،الجزء الثاني، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص370.

<sup>12</sup> محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.ن،،الجزء الخامس، ص364.

<sup>13</sup> الآية 72 من سورة الرحمن.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup>محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ص 95 وما يلها.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup>أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص38.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

# مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

<sup>17</sup>كما يمكن على سبيل الاستثناء أن تخرج بعض الهيئات المستخدمة عن هذا المبدأ كالنظام الداخلي الخاص بالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تحدده في المادة 19 بست عشرة سنة كحد أدنى ويستثنى من هذا أماكن العمل التي تتسم بالخطورة والتي من شأنها أن تلحق الأذى بصحة العامل فإن السن الدنيا لا يجوز بأي حال أن تنزل عن تسع عشرة سنة.

<sup>18</sup>نص المشرع العربي في هذا القبيل وبالضبط في صريح المادة 1/35 من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين على أن الدولة تضع ضوابط وقواعد عدم تشغيل القاصر إلا ما كان منه لغرض تعليم حرفة أو تأهيل مني.

1984 من قبل الجزائر بتاريخ 30 أبريل 1984.

<sup>20</sup>وقد ساير المشرع العربي هذه الاتفاقية حيث نص في المادة 36 من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين على عدم جواز تشغيل القاصر الذين تقل سنهم عن الخامس عشرة سنة كاملة.

<sup>21</sup>بشير هدفي، مرجع سابق، ص182.

22 بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص 70.

<sup>23</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، بتاريخ في 2008/04/23.

<sup>24</sup> قرار رقم 98278 بتاريخ 1992/04/28، مجلة قضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص 109. انظر بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات البغدادي، 2009، ص 360.

25 مداخلة للأستاذ بن عزوز بن صابر بعنوان مشاركة العمال القصر في انتخاب ممثلي العمال داخل الهيئة المستخدمة نظم يوم 29 نوفمبر بجامعة وهران –كلية الحقوق- 2011، ص 8.

<sup>26</sup>تنص المادة 44 من القانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على ما يلي:"يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه" وهو نفس السن الذي نص عليه القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل. بخصوص انتخاب مندوبي العمال وحدد المشرع السن بإحدى وعشرين سنة كاملة في المادة 3/97 من قانون علاقات العمل المعدلة بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 1996/07/09. انظر قانون العمل في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2009، ص 231.

<sup>27</sup> المداخلة السابقة للأستاذ بن عزوز بن صابر.

28 انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-289 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-248 المؤرخ في 08 ماي 1997.

<sup>29</sup> المداخلة السابقة للأستاذ بن عزوز بن صابر، ص11.

<sup>30</sup> Article 388 du code civil français : Le mineur est l'individu de l'un ou de l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans accomplis.

31 محمد الصغير بعلى، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم النشر والتوزيع، طبعة 2006، ص 151.

<sup>32</sup>تنص المادة 83 من قانون الأسرة على أنه " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذ كانت مترددة بين النفع و الضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

3 يتعين في ظل هذا الاختلاف أن نوضح الفرق بين العقد الذي يتقرر له القابلية للإبطال في القانون المدني والعقد الموقوف في الشريعة الإسلامية، فالأول له طابع علاجي إذ ينفذ هذا العقد ويظل مهددا بالإبطال من قبل الولي أو القاصر نفسه إذا بلغ سن الرشد، وأما العقد الموقوف فيكتسي طابعا وقائيا ذلك أنه لا ينفذ حتى يتأكد الولي نفع العقد أو ضرره بالنسبة للقاصر، فإذا أجازه الولي يتم تنفيذه ويعتبر نفاذه من تاريخ إبرام العقد، وعليه فإن الحكم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية يحقق النفع أكثر للقاصر بالنظر إلى ما قرره القانون الوضعي.

<sup>34</sup>التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كيرواني ضاوية، جامعة تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.

# مجلة البعوث القانونية واللاقتصاوية حماية القصر في تشريعات العمل الجزائرية



محمد بشير/أ. عزالدين دراعو

<sup>35</sup>تنص المادة 17 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل :" يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والمتعلقة باستئناف العمل".

كما تنص المادة 2/35 من القانون النموذجي العربي لرعاية القاصرين على أنه يتعين على الدولة أن تضع نظام تأمين صعي لحماية القاصر مما يتعرض له من حوادث أثناء التعليم الحرفي أو التأهيل المني.

<sup>36</sup>انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 الصادر بتاريخ 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، ج.ر رقم 33 بتاريخ 1993/05/19 المحدد لمحتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل 1993/05/19 من قبل طبيب العمل وكيفية إعدادها ومسكها، إضافة إلى والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/10/01 المتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميانت.

<sup>37</sup>مكي خالدية، مقال بعنوان الحماية الصحية للعامل القاصر في القانون الجزائري، دفاتر حقوق الطفل ، العدد 4، 2013، ص 69 وما

<sup>38</sup> ج.ر. بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1396 هـ

39 ج.ر.، العدد 8 بتاريخ 17 فبراير 1985.

On trouve également l'ensemble des Déclarations telles que la déclaration de Genève sur les droits de l'enfant en 1924, ainsi que la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 réserve à l'enfant deux articles, l'article 25 qui lui reconnait le droit à une aide et à une protection spéciale avant et après sa naissance et qui affirme le principe de l'égalité entre les enfants, mettant fin à l'exclusion des enfants nés hors mariage; ainsi que l'article 26 qui prévoit le droit à l'éducation; l'enseignement gratuit et obligatoire et qui accorde aux parents la priorité en matière de choix de l'éducation. La Déclaration des droit de l'enfant adoptée le 29 novembre 1959 par l'assemblée générale de l'O.N.U réaffirme le principe de la protection de l'enfant en proclamant « l'enfant, en raison de son manque de maturité physique et intellectuelle, a besoin d'une protection spéciale et de soins spéciaux; notamment d'une protection juridique appropriée, avant comme après sa naissance » sachant que les déclarations ne sont pas elles-mêmes obligatoire mais elles ont servi de base à l'élaboration de conventions. SAI Fatima-Zohra, le statut de l'enfant dans la convention relative aux droits de l'enfant de 1989, les cahiers du LADREN, Université d'Oran, Faculté de droit, année 2008, N° 1, page 157.

<sup>41</sup>تنص المادة 35من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين التي تضع على عاتق الدولة خلق ضوابط وقواعد عدم تشغيل القاصر إلا ما كان منه لغرض تعليم حرفة أو تأهيل مني.

<sup>42</sup>مقال للأستاذة بن قو أمال بعنوان السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، يوم دراسي حول تشغيل القصر نظم يوم 29 نوفمبر 2011 بكلية الحقوق، جامعة وهران.

43 مقال للأستاذة علاق نوال بعنوان السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، دفاتر حقوق الطفل، جامعة وهران، كلية الحقوق، س 2011، العدد 02، ص 81.

<sup>44</sup>[ Les autorités publiques quant à elles adoptent des stratégies de prévention et de lutte contre le travail des enfants, ainsi en est-il de l'installation en 2003 de la commission intersectorielle de prévention et de lutte contre le travail des enfants composée de plusieurs départements ministériels et de l'organisation syndicale. Grâce à l'obligation scolaire jusqu'à 16 ans, l'Algérie a réussi pendant longtemps l'exploit de figurer parmi les pays où le phénomène su travail de l'enfant n'a pas d'ancrage.] BOULENOUAR Azzemou, Journée d'étude du 29 novembre 2011organisée à l'Université d'Oran, Faculté de droits.

<sup>45</sup>تنص المادة 37 من القانون النموذجي العربي لرعاية القاصرين على عدم جواز تشغيل القاصر في الأعمال الخطيرة التي قد تعرضه إلى أضرار جسدية أو نفسية أو غيرها.

<sup>46</sup>العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة والاتفاقيات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011، ص109.



د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

# الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي

د/فوزية برسولي أستاذ محاضر قسم "ب" قسم الاقتصاد، معهد الحقوق والاقتصاد المركز الجامعي بريكة. د/محمد جوبر أستاذ مساعد " أ " -قسم علوم التسيير -جامعة الأغواط

#### ملخص:

من المؤكد أنّ ظاهرة الفساد الإداري والمالي ليست وليدة اليوم، وليست مرتبطة بزمان ومكان معينين، لكن الاهتمام بها ازداد منذ النصف الثاني من الثمانينات، نتيجة للآثار السلبية التي تخلّفها على التنمية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة استوجب الأمر تعاونا دوليا (حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، رجال أعمال، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص ...) لمواجهتها، ووضع استراتيجيات وآليات لضمان الحد من الآثار الناجمة عن كل صور الفساد كآليتي الشفافية والإفصاح.

لذا تأتي هذه الدراسة بهدف استعراض ماهية أحد أهم العقبات التي تقف في وجه التنمية وهي الفساد الإداري والمالي، حيث يتم التطرق إلى مفهومه وأنواعه، أسبابه وتأثيراته، وكذا استعراض مختلف ومظاهره، كما يتمّ تناول آليتي الشفافية والإفصاح وأبعادهما ودورهما في مكافحة والحدّ من الفساد الإداري والمالي.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري والمالي، الشفافية والإفصاح.

#### Abstract:

It is certain that the phenomenon of administrative and financial corruption is not the result of today, and is not related to a specific time and place, but that attention has increased since the second half of the 1980s, due to the negative effects it has on development. In view of the seriousness of this phenomenon, it required international cooperation (governments, parliaments, Government, businessmen, various media, the private sector ...) to confront them, and to develop strategies and mechanisms to ensure the reduction of the effects of all forms of corruption as mechanisms of transparency and disclosure.

Therefore, this study aims at reviewing one of the most important obstacles facing development, namely administrative and financial corruption. It discusses its concept, types, causes and effects, as well as a review of its various aspects. The mechanisms of transparency and disclosure are discussed and their role in combating and reducing administrative and financial corruption.

**Keywords:** administrative and financial corruption, transparency and disclosure.



#### - د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

مقدمة:

تُعدّ ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالجانب المالي، تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات إعمار أو إعادة إعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها.

وقد لاقت هذه المشكلة (الفساد) اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدّيه ومحددة لمكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية. إذ لم يعد الصمت مقبولا في مواجهة الفساد في العديد من الدول، حيث أنّ الوعي بالآثار السلبية له في تزايد مستمر، مما استوجب جهودا مكثفة من قبل العديد من الحكومات والمنظمات الدولية والباحثين لتشخيص ظاهرة الفساد الإداري والتعرّف على أسبابها و أساليب الحد من انتشارها، إذ أصبحت وباء خطير بهدد التطور والنمو لبعض الدول ولكل المنظمات التي انتشرت بها هذه الظاهرة، ومن ضمن هذه الأساليب التي تحدّ من انتشاره آليتين هما الشفافية والإفصاح.

لذلك وفي ضوء ما سبق تحاول هذه الدراسة الإجابة على الدور الذي تلعبه الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الشفافية والإفصاح هما من أهم الأليات الإستراتيجية الناجحة لمكافحة الفساد الإداري والمالي ، ومن أهم مداخل تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة في محاولة إثراء الدراسات والبحوث التي تناولت مفهومي "الشفافية" و"الفساد الإداري والمالي"، واللذان يُعدّانُ مهمّان نظراً لإعادة التحيين المستمرة التي يشهدها موضوع الفساد ومحاربته .. زيادة عن تشعّبه، كما تنبع أهمية هذه الدراسة أيضاً في تناولها بالدراسة والبحث دور الآليتين في تعزيز تحقيق التنمية.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية من خلال محتواها الآتي إلى تبيان:

أولا: ماهية الفساد الإداري والمالي

ثانية: ماهية الشفافية والإفصاح

ثالثة: علاقة الشفافية والإفصاح بالفساد الإداري والمالي

أولا: الفساد الإداري والمالي

1. مفهوم الفساد الإداري والمالى: إنّ الفساد (Corruption) مصطلح يتضمن معانى عديدة في طياته،



- د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظالفردية، يه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة: 1

- 1.1. الفساد السياسي ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر فالخيانة والتواطؤ والتغافل والإذعان والجهل والضغط ... وغيرها.
- 2.1. الفساد الإداري ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية ، أي استغلال موظفى الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.
- 3.1. الفساد المالي ومظاهره... الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حاليا في تنظيمات الدولة (إداريا) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.
- 4.1. الفساد الأخلاقي ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول.

أمّا فيما يخص موضوع دراستنا (الفساد الإداري والمالي) فقد وردت تعاريف عدة منها:

- تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد: "هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"<sup>2</sup>، ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين، أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص.
- وعرّفته كذلك: "هو خروج عن القانون والنّظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة".3
- أمّا تعريف منظمة الشفافية العالمية فهو: "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص" إما تعريف صندوق النقد الدولي (IMF): علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد". 4
- 2.أنواع الفساد: تصنّف أنواع الفساد وفق عدّة معايير منها معيار الحجم ومعيار الانتشار وهما الأكثر شيوعا.
  - 1.2. أنواع الفساد من حيث الحجم:
- <u>الفساد الصغير (</u>Minor Corruption) أو (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا): وهو الفساد



د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

- <u>الفساد الكبير (Gross Corruption)</u> أو (فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين): والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.
  - 2.2. أنواع الفساد من ناحية الانتشار:
- <u>فساد دولي</u>: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر.

ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر النوع الأخطر.

- <u>فساد محلي</u>: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).
  - 3. أسباب الفساد: يمكن تحديد أسباب الفساد بما يلي:<sup>5</sup>
- 1.3. أسباب ديمقراطية: تتعلّق بالأسباب السياسية وهي غياب الحربات والنظام الديمقراطي، ضمن مؤسسات المجتمع المدنى، ضعف الإعلام والرقابة.
- 2.3. أسباب اجتماعية: متمثلة بالحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية، الطائفية والعشائرية والمحسوبيات القلق الناجم من عدم الاستقرار من الأوضاع والتخوف من المجهول القادم ... جمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل والمجهول الغامض.
- 3.3. أسباب اقتصادية: الأوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة.
- 4.3. أسباب إدارية وتنظيمية: وتتمثل في الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها، وضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية.
  - 4. **تأثير الفساد:** ممكن أن يحدّد بما يلى: <sup>6</sup>
  - 1.4. تأثيره على الاقتصاد: يؤثّر الفساد على الاقتصاد:
- ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر.



### - د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

- ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين.
  - 2.4. إما تأثير الفساد على النواحي السياسية:
- يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح إلى حسم بدل المصالح العامة ويؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- وكذلك تأثير الفساد على وسائل الأعلام المختلفة وتكيّفها وضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين وجعل أجهزة الأعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد.
- 5. مظاهر الفساد الإداري والمالي: إنّ مسألة الفساد ومنها الفساد الإداري ليست بمسألة رياضية أو معادلة يمكن احتسابها بالأرقام ليصل الشخص إلى فك رموزها وإعطاء النتيجة بأسلوب رياضي بحت بل هي مسألة تعود إلى ذات الشخص في مقاومتها (ضمن أطر العائلة والحارة والعشيرة والمجتمع ...).
- إن مسألة الالتزام بالتشريعات السماوية في منع مظاهر الفساد ومعاقبة المفسدين بالعقاب العاجل في الدنيا والآجل عند الحساب كقوله تعالى: (إنّما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الإبصار)<sup>7</sup>.

يعتبر عاملاً مهماً لدى الكثيرين في عدم الولوج إلى هذا الدهليز المظلم والذي لن يجني منه المفسد إلا الخسران لذا لا نجد أنّ من يمارسون مظاهر الفساد قد اندفعوا لها بسبب عاطفي أو هدى نفس قد يزول في لحظة.

ولاشك أنّ المكاسب المادية والمعنوية التي يجنها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ أحد أو أكثر من مظاهره التالية:8

- 1.5. الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ إعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.
- 2.5. المحسوبية: أي تمرير ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العائلات ذات النفوذ) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً.
- 3.5. المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.
- 4.5. الوساطة: أي تدخّل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو ... الخ.
- 5.5. الابتزاز والتزوير: لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو



#### - د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

- 6.5. نهب المال العام: والسوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية.
- 7.5. فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي. 9
- 8.5. الفساد في بيئة المجتمع / التلوث ودخان المصانع (و للدول الصناعية الكبرى الأثر الأكبر في ظاهرة الاحتباس الحراري) التي يمر بها العالم حالياً.
- 9.5. التباطؤ في إنجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية.

### ثانيا: الشفافية والإفصاح

### 1. مفهوم الشفافية:

- 1.1- الشفافية لغة واصطلاحا: الشفافية في المعجم العربي الحديث تناول معنى الشفافية طبقا لأصل الكلمة "شفف-الخفة-رقة الحال- الشيء القليل-جمع أشفاف- والشف ستر القليل"<sup>10</sup>
- وفي معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد فإنّ Transparence تعني شفافية والهندسية Transparence تعني، شفافية، النفاذية، شيء شفاف و Transparent تعني، شفاف، مشفّ
- بينما عدّه قاموس Oxford مفهوم يطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة وفهمه أو ما يمكن استيضاحه بسهولة واكتشافه"<sup>12</sup>.
- ويصطلح على أنّ شفافية الأنشطة وأعمال الإدارة إنّما تعني أن تعمل الإدارة (الحكومة) في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور.
- 2.1- الشفافية في الأدبيات الإدارية: تعدّ الشفافية من المفاهيم الحديثة نسبيا في العلوم الإدارية والمحاسبية والاقتصادية، فلم يكن معروفا أو متداولا حتى وقت قريب، وقد اختلفت وجهات النظر والتعريفات لمصطلح الشفافية.
- حيث عرّفت بأنها:" الانفتاح داخل سياسات وقرارات الحكومة، وأنّ مثل هذا الانفتاح وتوفير المعلومات المطلوبة سيعملان على التقليل من مديات سوء استخدام الموارد ودعم المقدرة العامة لمحاسبة الحكومات وإسنادها."<sup>14</sup>
- و يراها آخر بأنّها: "حقّ من حقوق المواطنين اتجاه الدولة، وهي من جهة أخرى واجب من واجبات السلطة الإدارية اتجاه المواطنين، فمن واجب السلطة فتح المجال أمام الموطنين للاطلاع وبصورة



### الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي

- د.فوزية برسولي/د.محمد جوبر

مستمرة على سير عملية إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات."

كما عرّفت بأنها:" القدرة على الكشف عن ما يجري داخل منظمات القطاع العام من خلال الاجتماعات المفتوحة والتسجيلات العلنية وإجراءات الحماية الصارمة."

كذلك عرّفها آخر بأنها:" كشف الاهتمامات والأهداف والدوافع والموارد والإعلان عن المبادئ، وهي تتضمن حقوق المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين من الإطلاع على الحقائق المتعلقة بالعمل كافة والأنشطة والبرامج والتمويل والتعاقدات، كما تعني تأكيد مصداقية منظمة ما من خلال الصدق والإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمات أمام الجميع."

وجاء تعريفها في المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP بأنّها " الوصول إلى المعلومات كما أشارت إلى أنّ إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم يكن الناس على علم بوجودها وبكيفية الوصول إلها، كما لا يعني توفر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت كلفة الوصول إلها غير معقولة، من حيث الوقت والمال، وإذا لم تكن المعلومات مواتية للمستخدم."

وعرّفت من قبل UNDP بأنّها:" تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم المصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم، وتعنى أيضا بتوفير إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، وفتح تام لقنوات الاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في تناول الجمهور."

مما تقدّم نجد أنّ الشفافية تعني جعل الأمر واضحا وشفافا بعيدا عن اللبس والغموض ولا يحتاج إلى من يفسره، وهي أيضا وضوح التشريعات والقوانين وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر.

واستنادا للتعريفات السابقة الذكر، يظهر بأنّ هناك عناصر أساسية يجب توفرها لتحقيق الشفافية هي:

- 1- وضوح الإجراءات والتشريعات؛
- 2- وضوح لغتها ومرونتها وتطورها؛
- 3- سهولة الرقابة على الإجراءات والقرارات لغرض تقويم الانحرافات بسرعة؛
  - 4- فتح قنوات الاتصال بين أصحاب المصالح والمسؤولين.
    - 2. أهمية الشفافية:



### - د.فوزىة برسولى/د.محمد جوبر

تنطلق أهمية الشفافية بأنها تعطي صورة حقيقية عن كيفية إدارة الشؤون العامة، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية في شتى المجالات أو حكم ديمقراطي أو حماية حقوق الإنسان...إلخ، إلا بوجود مساحة واسعة من الشفافية ويمكن من خلالها تفعيل أسس دولة المؤسسات ومبدأ المشروعية التي تعني خضوع كافة الحكام والمحكومين لحكم القانون، كما تعني إمكانية مساءلة الشعب ومحاسبته للحكام عما يفعلونه من أعمال تخص الشؤون العامة.

وتعمل الشفافية في بيئة الأعمال على تحقيق الآتى: $^{20}$ 

- منع الممارسات الإدارية الخاطئة في العمل.
- تضافر الجهود والدعم الكافي والالتزام على مستوى القيادات الإدارية العليا، فضلا عن إنجاح التنسيق ووضع الخطط وتنفيذها ضمن برنامج زمني محدد.
  - تعزز قدرات الأجهزة الإدارية على مواكبة التغيرات والمستجدات المحيطة بها.
    - تحديث الأنظمة والقوانين وتبسيط الإجراءات وجعلها واضحة ومفهومة.
- تعزز الرقابة الإدارية وتزيد من كفاءتها وممارستها من خلال دقتها ووضوحها للإجراءات والممارسات الإدارية المعمول بها.
  - تحقيق التطوير الإداري، فضلا عن دورها في تحقيق التنمية الإدارية.
    - إغلاق الأبواب أمام الروتين وتعقيد الإجراءات (البيروقراطية).
    - جذب الاستثمالمتحدة فيية والمحافظة على الاستثمارات المحلّية.
  - إنعاش الأسواق المالية من خلال تحقيق المصداقية في توفير المعلومات.
  - تحسين القرارات الاقتصادية، كما أنّها وسيلة لتدعيم المساءلة والانضباط الداخلي.
    - التوسع في اللامركزية وتوضيح خطوط السلطة وإحداث هياكل مرنة.
  - المساهمة في محاربة الفساد الإداري بكافة أنواعه وأشكاله، وتحد من الممارسات الخاطئة.
- كما تتضح أهميتها في إعلان القرارات، فالقرارات السرية لا يمكن أن تناقش والأعمال الخفية لا يمكن المساءلة عنها، وحجب المعلومات عن المهتمين، يعمل على تعطيل المشاركة، والتي بدونها يصعب الوصول إلى حلول تتسم بالاستقامة.
- ومما زاد من أهمية الشفافية، هو نجاح بعض الحكومات في العالم في تطبيق هذا المفهوم الإداري الجديد والحصول على نتائج ايجابية أدت إلى تدنّي مستوى الفساد والترهل الإداري، وزيادة الكفاءة والفاعلية والرضا.

وعلى ضوء ما تقدّم نرى أنّ أهمية الشفافية تتأتى من اعتبارها خيار بقاء وديمومة وليس رفاهية أو



د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

حالة عابرة، وذلك لغرض المضي قدما في عمليات التنمية المستدامة والتطوير الإداري والسياسي والاقتصادي، فضلا عن وضع السبل والقواعد التي تساعد وتحث على ثقافة الانفتاح خاصة مع تطور وسائل الاتصال والثورة التكنولوجية التي أحدثت تطورات هائلة في أساليب الاتصال وجمع البيانات. 3. التطور التاريخي لمفهوم الشفافية:

تزامن تاريخ الشفافية مع ظهور الفساد في المجتمعات، و قد كان السبق للأمم المتحدة في نشر الشفافية من خلال المنظمات التابعة لها والمعنية بشؤون التجارة والمالية والزراعة والصحة والتعليم.. وكان لها السبق للتنبيه على ظاهرة الفساد وقيام المنظمات بتحليل أشكال الفساد ثم وصف العلاج له عن طريق الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م وكذلك مدى التأثير السيء لغسيل الأموال التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لإخفاء الأموال المستخلصة من التجارة غير المشروعة. ومن المنظمات الرائدة في هذا المجال هي (منظمة الشفافية الدولية ضد الفساد المساد Transparency international) التي تأسست عام 1993م ومقرها ببرلين، وقد جاءت هذه المنظمة لتعزز مبادرات المنظمات الدولية الأخرى في تحقيق التنمية الاجتماعية ودعم حقوق الإنسان والنهج الديمقراطي في مختلف دول العالم وكذلك المحافظة على البيئة وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي غضون عدّة سنوات تمكنت منظمة الشفافية الدولية من تأسيس أكثر من (90) برنامجا وطنيا، كما استطاعت وبالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني الأخرى حول العالم من تطوير وتطبيق عدّة آليات و وسائل لكشف ومحاربة الفساد، واجتثاثه ومن أهم هذه الوسائل:

- جمع المعلومات والقيام بدراسات عن ظاهرة الفساد وتطوير أساليب جديدة لقياسها، ويمكن الإشارة هنا إلى قيام المنظمة بنشر معلومات هائلة عن ظاهرة الفساد في كتابها المرجعي حول الظاهرة، كما أصدرت المنظمة عام 1994م مؤشر دافعي الرشوة، وكذلك محاولة المنظمة تطوير النظام الوطني للنزاهة عام 1995م ثمّ طورت في عام2001م نشرتها المسماة التقرير الشامل عن الفساد في العالم (Global Corruption Report) والذي أصبح تقريرا سنويا من بعد ذلك.
- تقدّم المنظمة استشارات فنية تطوعية لتشخيص ومكافحة الفساد، وبهذا فإنّها تعتبر بيت خبرة عالمي تستعين به العديد من الدول والمنظمات الأخرى، كما أصبحت المنظمة بمثابة سكرتارية فنية مكلّفة بالتحضير لمؤتمرات متعلقة بالفساد ومكافحته، فقد أصبح لها صلات واسعة مع مختلف جهات العالم المعنية بالفساد ومكافحته.
- تتعاون المنظمة مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية ذات السمعة الممتازة، وفي إطار ما يعرف بمشروع (Know Your Customers) "اعرف قواعد زبائنك" وذلك لبلورت قواعد عامة تساعد



### - د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

على مكافحة الفساد، وقد تجسدت هذه الجهود بتوقيع اتفاقية أو مبادئ (Wolfs Berg Principles) وهي مبادئ وقعتها عدد من البنوك الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى الزبائن وطمأنتهم إلى التزاماتها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في التعامل مع كافة الأطراف.

- تلعب المنظمة دور الضاغط المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية وتجسد جهودها في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد، وهكذا فإنّ منظمة الشفافية العالمية أصبحت منظمة تحضى باحترام كبير من مختلف دول العالم ومؤسساته، وفتحت لها فروع في أغلب دول العالم وفي الدول العربية ، يمكن الإشارة إلى وجود فروع لها في الأردن والمغرب.
  - كما وأنّ لمنظمة الشفافية الدولية مبادئ إرشادية تجدر الإشارة إلى أهمها:22
- 2- اعتبارن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربته.
- 2- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
  - 3- الاهتمام بمبادئ مثل: المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة، والشفافية.
    - 4- عدم التحزّب.
- 5- بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي تضم الحكومات، المجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.
- 6- تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية.

ومن المنظمات العاملة في مجال الشفافية أيضا (منظمة مؤسسات التوكيلات والمقاولات الشفافة) (TRACE) التي تديرها "أليكسندرا ربج" وهي المحامي الدولي بواحدة من كبريات شركات الفضاء الأمريكية، وهي منظمة لا تهدف إلى الربح تقوم على العضوية وتحدد معايير دولية للشركات الأعضاء التي تلتزم طواعية وعلانية بممارسة أخلاقيات الشركات، تأسست منظمة (TRACE) على يد عدد من القانونيين والمحامين والمسؤولين من القطاع الخاص المعنيين بالالتزام بالقوانين.<sup>23</sup>

وكذلك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) فهي إحدى الوكالات الأمريكية الدولية المهمة، حيث أنّها الجهة الأساسية المسؤولة عن الإشراف على عمليات إعادة الإعمار في العراق، والتي تدعي بأنّ الاهتمام الرئيسي لها هو دعم الحكم الديمقراطي والتركيز على برامج مكافحة الفساد.<sup>24</sup>

مؤشر مدركات الفساد: هو استطلاع للآراء يعكس إدراك رجال الأعمال والمحللين السياسيين والأكاديميين المقيمين في بلد ما أو غير المقيمين فيه، تتعلق بمدركات درجة الفساد كما يراها رجال



### د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

حتى تنجح الشفافية في تحقيق أهدافها، لا بدّ من توافر مجموعة من العناصر، وهذه العناصر تتمثل في الآتي:<sup>26</sup>

- 1. وضوح رسالة المنظمة ومبرر وجودها في البيئة، من خلال تحديد دقيق لرؤى المنظمة ودورها في المجتمع وأهدافها الإستراتيجية ومبرر لاستخدام الموارد المادية والبشرية لتحقيق هذه الأهداف.
- 2. شرعية ومشروعية وجود المنظمة، وأن تلاقي قبولا من مختلف فئات المجتمع وأنّ ترسم صورة ناصعة من خلال دورها الواضح والمعزز لثقة الآخرين بها.
- 3. أن تتسم آليات وإجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد وأن تجري تحديث وتغيير مستمر لهذه الإجراءات وفق آليات يتم مناقشتها مع مختلف الجهات ذات العلاقة.
- 4. نشر واسع للمعلومات والبيانات وتوفير أدلة يسترشد بها الجمهور والجهات الأخرى، لمراقبة عمل المؤسسة ومعرفة تطورها وتقدّمها، ويندرج ضمن هذا الإطار التطوعية في تزويد مختلف الجهات الضرورية عن عمل المؤسسة دون التحجج بالسرية كمدخل لحماية حالات الفساد وغيرها.
- 5. أن تبتعد المنظمة عن جميع الممارسات المثيرة للريبة والشكوك حيثما أمكن، والإعلان عن النشاط والممارسات وأن تركن في أساليبها الإدارية إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص وتوعية جميع الفئات بحقوقها بأكبر قدر ممكن من الوضوح والنزاهة.
- 6. ومن الضروري أن تمتلك المنظمات مدونات (دساتير) أخلاقية تضعها نصب أعينها دائما، وهي تمارس أعمالها وأن لا تكون هذه المدونات مجرد شعارات فضفاضة موضوعة على الرفوف في الكراسات دون تطبيق على أرض الواقع.
- 7. صياغة برامج للتوعية بمفهوم الشفافية وضرورة احترامها، وكذلك سبل التعامل مع المستفيدين من الخدمة أو السلعة المنتجة ومعرفة حقوقهم وعدم التجاوز علها، وتدريب العاملين في هذه المنظمة علها.
- 8. أن تبني المنظمة لها موقعا على شبكة الانترنيت يتم تحديثه باستمرار ويعطي صورة واضحة وأمينة ونزيهة عن ما يجري داخل المنظمة حول عملها وأنشطتها المختلفة.
  - أمّا عناصر الشفافية الإدارية فتتضمن الآتي:27
  - أ. ضرورة تحقيق مستوى متقدم من التطوير الإداري.
- ب. ضرورة إحداث التنسيق بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية والتطوير الإداري، وكذلك أجهزة الخدمة المدنية.



#### د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

- ث. ضرورة إشباع حاجات المجتمع من التعليم.
- ج. استخدام المعايير العلمية في التوظيف والتشغيل.
  - ح. تطوير شبكة من المعلومات.
  - خ. تطوير نظام الخدمة المدنية وعلى النحو الآتى:
    - تطوير نظام تقييم الأداء لجميع العاملين.
      - استخدام مبدأ الكفاءة في الترقيات.
- الاعتماد على الكفاءة في اختيار الموظف مع ضرورة الإعلان عن ذلك في الصحف.
  - تحديد الواجبات والمسؤوليات للأفراد العاملين.
  - تقييم الأداء المنظمي والفردي للتنظيمات الإداربة.

وعليه فمن وجهة نظر متواضعة إنّ مصادر الشفافية تنبع من زيادة الوعي واتساع، المعرفة، والثقافة، والبيئة، وانفتاح المجتمع نحو التطورات الحاصلة في العالم، وتعد النشأة الاجتماعية، والدينية، والأخلاقية والقيم لأفراد المجتمع من أهم المصادر التي يمكن أن تدعم الشفافية وتعززها في أي مجتمع.

- 5. خصائص وأبعاد الشفافية:
- 1.5. خصائص الشفافية: تتضمن الشفافية مجموعة من الخصائص تتمثل بالآتي: $^{28}$
- الدقة والصدق في تقديم المعلومات: أي تقديم المعلومات والبيانات الدقيقة وذات المصداقية، لأنّ هذه المعلومات سوف تتعرض للاختبار والتأكيد، وأنّ المعلومات غير الدقيقة سوف يتم اكتشافها وعندئذ ستكون هنالك أزمة ثقة بين المجتمع والمنظمة.
  - تكامل المعلومة: توفير معلومة كاملة وغير مجزأة أو إضافة غير مسوغة.
- توقيت المعلومة: أي أن تصل المعلومة في الوقت المناسب للجهة المستفيدة وفي وقت الحاجة المها.
- سهولة الوصول للمعلومة: يمكن أن يكون مقدار الجهد المبذول مؤشرا على سهولة أو صعوبة الوصول للمعلومة.
- سعة الانتشار: هو عدد الجهات أو الشرائح التي يمكن أن تصلها المعلومة أو التقارير، وكذلك تنوع قنوات إيصال هذه المعلومة.
- التطوعية في تقديم المعلومة: أي استعداد المنظمة الذاتي لتقديم المعلومة وعدّها جزءا من ثقافتها.
- علنية المعلومات: تشكل العلنية أحد أهم مرتكزات الشفافية وقد تؤدي العلنية في إشهار



د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

المعلومات ووصولها واستغلالها من قبل المنافسين، ولذلك فعلى المنظمات تحقيق التوازن في العلنية مع الحفاظ على خصوصية المنظمة.

وعليه فعلنية المعلومة تعني إشهار المعلومات وإمكانية الحصول عليها من قبل المستفيدين دون عناء ومن دون طلب مسبق، وتكون إمّا على شكل تقاربر دوربة أو بيانات أو نشرات وغيرها.

- تنوع التقارير.
- دورية التقارير وانتظامها: إنّ تقديم التقارير في مواعيدها المحددة على الرغم من الظروف الاستثنائية، تشكل حالة ايجابية لنظم المعلومات وتزيد من رضا المستفيدين.
- وجود موقع للمعلومة (على شبكة الإنترنيت): إنّ منظمات الأعمال اليوم لا تستغني بأي حال من الأحوال عن بناء موقع لها على شبكة المعلومات العالمية لفوائده الكثيرة من حيث التكاليف والوقت والسرعة.

2.5.أبعاد الشفافية: إنّ الشفافية ضرورية في كل مجالات الحياة وبكافة المواقع والمستويات، مما جعلها محل دراسة وتقييم من قبل الباحثين، وتبعا لذلك ظهرت أبعاد مختلفة لها على النحو التالي:<sup>29</sup>

• <u>البعد السياسي للشفافية:</u> يعدّ البعد السياسي للشفافية من أهم أبعادها، إذ ترتبط هنا بطبيعة النظام السياسي وفلسفته في الحكم، وتُعد هنا عوامل مثل، درجة انفتاح النظام على المجتمع وتعاونه وصراحته، فكرا أساسيا في مثل هذه الشفافية، وضرورة أن يعمل المسؤولين بشكل علني، وزيادة معرفة المواطن بالقرارات المتخذة من قبلهم، وكلما انتقل النظام السياسي من النظام المركزي إلى اللامركزي كلما انتقل بالشفافية إلى الواقع الذي يجسدها فيه، إذ يقوم بتوفير المناخ الملائم لها ويوفر متطلباتها وشروطها.

كما إنّ الشفافية ليست لغزا بل إنّها التدفق المستمر للمعلومات المتعلقة بالحكم من مصادرها، من أجل أن يكون الشعب المعني الأول بهذه المعلومات، على بينة بما يجري في أروقة الحكم، ونعدها أيضا من أبرز سمات الديمقراطية.

- البعد الاجتماعي للشفافية: إنّ الشفافية جاءت امتداد للمجتمع المدني والفساد، لأنّ الشفافية ظهرت بعد انتشار الفساد، فكانت الحاجة إليها قوية لمحاربته وإزالته، وأنّ رسالة الشفافية ليست مهاجمة أفراد الفاسدين فقط، وإنّما بناء نظم تقاوم الفساد، فهي تقدّم المساعدة والمعلومات للإعلام وأجهزة القضاء لما تراه من أهمية لهما في آلية مقاومة الفساد من خلال التحالف، كما يمكن أن نعتبر الشفافية، هي تبليغ الحقيقة لأولئك الذين لهم الحق في معرفتها، وكذلك الاستقامة وقول الحقيقة والشرف.
- <u>البعد الاقتصادي للشفافية:</u> إنّ المفهوم الاقتصادي للشفافية هو بوصف المنظمة التي غالبا



د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

ما تكون مفتوحة بشكل واسع لغيرها من المنظمات العاملة معها في ذات الصناعة أو داخل الحدود التشغيلية.

وهناك من يرى أنّ الشفافية الاقتصادية، هي الكشف في الوقت المناسب عن المعلومات الملائمة والكافية لبيان مدى تمتع الإدارة بحسن التدبير، والتسيير، وتعتمد معايير تتسم بالمصداقية العالمية وتتبناها، مما يمكّن المتعاملين معها من تقييم أدائها العملي وتثمينه وتدبيرها المالي.

والبعد الاقتصادي للشفافية يركّز على حرّية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمؤسسات والمعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم ومتابعة العمليات في المنظمات، وتدعوا للعدالة والمساواة، بحيث تتوفر الفرص للجميع، بكافة أنواعهم وأجناسهم، لتحسين أوضاعهم الاقتصادية أو الحفاظ عليها.


ويرى آخر أنّ الشفافية الاقتصادية، هي الانفتاح على الجمهور فيم يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي، وسياق سياساته المالية العامة، وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة، وكذلك تعزيز المصداقية، وحشد قوى السياسات الاقتصادية وتأييدها من جمهور يكون على علم بمجريات الأمور، على أنّ انعدام الشفافية في السياسات تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة، والافتقار للعدالة، كما أنّ التدفق الحر والمتواصل للمعلومات يخلق الشفافية التي تتيح بدورها الوقوف على الحقائق لرصد الايجابيات والسلبيات على كافة المستويات والقطاعات وفعاليات الدولة ومؤسساتها، وهو أمر لازم لتطور الدولة وتقدّمها عبر ما تقدّمه الشفافية من مساعدة على الفهم والمراقبة لسير المؤسسات ونتائجها أول بأوّل.

• <u>البعد الإداري للشفافية:</u> إنّ التركيز على شفافية أعمال الإدارة ضرورة تزداد يوما بعد يوم، وهي تعني أنّ الأفراد يجب أن يعرفوا كيفية عمل الإدارة، وما هي المحددات على الموظفين؟ ومن المسؤول عن ماذا؟ وما هي المعالجات المتوفرة إذا ما تمت الأمور بشكل خاطئ.

لذا فإنّ أبعاد الشفافية ترتبط بـ ( المجتمع، الحكومة، الثقافة، والتقنية) كما موضحة في الشكل التالى.

- د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

#### الشكل رقم (01): الجهات ذات العلاقة بالشفافية



المصدر: علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص 199.

### 6. مزايا ومحدّدات الشفافية:

- 1.6. مزايا الشفافية: تحقق الشفافية عدّة مزايا في العمل من أهمّها الآتى:32
  - الدّقة والصدق عند تقديم المعلومات.
  - بناء وتوجيه سلوك مقاوم بشكل عقلاني ومنطقى.
    - تحقيق معايير الشرف والنزاهة.

### كما ويمكن إضافة عدّة أمور إليها منها:

- 1. تحقيق المصلحة العامة، لأنّ غياب الشفافية في بعض التشريعات والقوانين وعدم وضوح النصوص لهذه التشريعات والأنظمة يعدّ سببا رئيسا للاجتهادات الشخصية وبشكل لا يخدم المصلحة العامة لتوفير الوقت والتكاليف وتجنب الإرباك والفوضى في العمل.
- 2. استقلالية الأفراد العاملون في التنظيمات الإدارية عند القيام بواجباتهم الوظيفية، وهذا بدوره يعزز الرقابة الذاتية بدلا من الرقابة الإدارية المستمرة.
  - 3. حرية التنظيمات الإدارية باستخدام الكفاءات البشرية اللازمة.
- 4. ترسيخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج، إذ يكون أداء الأعمال جماعيا وهكذا المحاسبة



### د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

عنها.

- 5. توفير النجاح والاستمرارية لأي شركة تريد مكافحة الفساد بكل أشكاله.
- 6. تساعد في إعداد الدراسات بصورة دورية لتحديد نقاط الضعف والقوة، وتحديد الانحرافات والممارسات الخاطئة والعمل على تصحيحها.
  - 7. المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية الصحيحة.

فأهمية الشفافية ومزايا تطبيقها لا يمكن حصرها بما تقدّم فقط، بل هي أوسع وأشمل من ذلك بكثير، فنرى هنا ما يمكن أن يؤديه التطبيق الفعلي لهذا المفهوم في بيئة الأعمال، لكن أهميتها ومزاياها واضحة وجلية في كافة المجالات، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية.

2.6. محدّدات الشفافية: في مجتمع المعلومات انتهت أيّام السرّية و المعلومات المهمة، وأصبح الإفصاح ضرورة لا بدّ منها، لكن مع ذلك تثار هناك مسائل حيوية للغاية، أهمّها حساسية المعلومات وتوقيت نشرها وما إلى ذلك، فمثلا في المجال السياسي يمكن إخضاع الشفافية لبعض القيود لا سيما عندما يتعلّق الأمر بأمن الدولة، وهكذا الحال في باقي المجالات.

فعلى الصعيد الاقتصادي أيضا، ورغم أنّ الشفافية تعدّ ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الحديث، إلا أنّ هنالك ما يحول دون كونها مطلقة، بغية تجنب الآثار السلبية التي لا يمكن أن تحدث نتيجة الإفصاح عن المعلومات بشكل متوازن أو مدروس، ويمكن إعطاء صورة بسيطة عن مثل هذه الأمور من خلال الآتي:33

- 1. بينما تتحرك اقتصاديات السوق الصاعدة بشكل عام نحو زيادة درجة الشفافية المطلوبة من المنظمات، يكون من الضروري وجود حدود لذلك من أجل حماية المنظمة من الإفصاح الذي قد يسلب قدرتها التنافسية من خلال الكلفة الإضافية اللازمة لإصدار المعلومات فضلا عن وضع عملياتها ونشاطاتها تحت المجهر من قبل المنافسين.
- 2. إنّ الإفراج عن المعلومات بشكل مطلق قد يمكّن المنافسين من الاستفادة من مواقف معينة، وتلك حقيقة تجعل المشاركين في السوق غالبا ما يعزفون عن الإفصاح الكامل، وبالمثل فإنّ الهيئات الرقابية كثيرا ما تحصل على معلومات سرّية من المؤسسات المالية، وهذا يمكن أن يكون له تداعيات وانعكاسات هامة، وفي ظل هذه الظروف قد تحجم المنظمات المالية عن تقديم معلومات حساسة بدون ضمان سرّية الزبون.
- 3. إنّ إطار الإفصاح يكون غير فاعل إلا إذا كانت هنالك آلية لإلزام المنظمات بالتوافق وضمان الفرصة المتساوية لجميع المستثمرين في الحصول على المعلومات التي تمّ الإفصاح عنها، وعندما يحدث ما من شانه التأثير على نشاط السوق أو على سعر الأوراق المالية للمنظمة، يكون على المخولين بإدارة



#### د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

المنظمة مسؤولية ضمان سرّبة هذه المعلومات حتى يتم الإعلان عنها بشكل رسمى.

4. إنّ الإفصاح المبكر حول المفاوضات التي تقوم بها المنظمة يمكن أن يحمل ضررا للمنظمات التي تسعى نحو الاندماج مثلا أو ما شابه ذلك، فإذا ما تسربت المعلومات قبل إتمام الصفقة أو قبل الاتفاق على شروطها الأساسية، يمكن أن يفقد أي من طرفي الصفقة قوته التفاوضية مع التغيير الذي سيحدث في سعر سهم المنظمتين نتيجة للإفصاح عن هذه المعلومات، وعلى الرغم من إنّ المنظمات يجب أن تقوم بمفاوضاتها في سرّية تامة من أجل الحصول على أفضل الشروط، فهناك بعض المطروف التي تحتم على المنظمات الإفصاح عن بعض المعلومات، مثل ضرورة إفصاح المنظمة عن تلك الصفقات في حال قيامها بالمتاجرة في الأوراق المالية.

7. الإفصاح وعلاقته بالشفافية: عُرّف الإفصاح بأنّه: "وضوح ما تقوم به المنظمة ووضوح علاقتها مع المواطنين ( المنتفعين بالخدمة وممولها) وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال المنظمات الحكومية وغير الحكومية."<sup>34</sup>

ويعرّفها آخر بأنّها: "إتاحة المعلومات للجمهور وضوح الإجراءات والسياسات والقواعد والقوانين والقرارات، وإنّها في مجال الخدمة العامة واتخاذ القرارات والسياسة العامة أداة لتقليل عدم التأكد وتساعد في القضاء على الفساد الإداري، أو هي نشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع."<sup>35</sup>

وفي المجال الاقتصادي فالإفصاح يعتبر روح الأسواق المالية وركنا أساسيا من أركان قيامها وأساسا لاستمرار نجاحها وتطورها وركيزة لتدعيم الثقة بها بما يؤدي إلى جذب فئات المستثمرين نحو أدواتها، وهو وفق هذا المستوى يعني إعلان كل المعلومات الهامة عن المنظمات والتي تساعد المستثمر على اتخاذ قرارات البيع أو الشراء للأوراق المالية وتقرير السعر المناسب لها وتمكين المستثمر في منظمة معينة من الحكم على مدى الجدارة و النزاهة التي تُداربها المنظمة التي يستثمربها.

ونظرا للأهمية البالغة للإفصاح، ولأنّ تدنّي مستواه يؤدي إلى خلق مجال خصب للإشاعات التي قد يروجها المضاربون بهدف تعزيز حجم الطلب على أسهم بعض المنظمات ورفع سعرها، أقرّت المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال عددا من المبادئ بخصوص موضوع الإفصاح تنص على " الإفصاح الكامل والدقيق، وفي المواقيت المناسبة" عن المعلومات المالية ونتائج الأعمال والمعلومات الأخرى اللازمة للمستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري، إضافة إلى الحصول مالكي الأوراق المالية أو مساهمي المنظمات على معاملة عادلة ومتساوية، خصوصا فيما يتعلّق بحق الحصول على البيانات والمعلومات ولكي لا تستغل المعلومات الداخلية لمصلحة فئة على حساب فئة أخرى، فضلا عن إعداد البيانات المالية وتدقيقها طبقا للمعايير المحاسبية والمراجعة المقبولة دوليا.

### مجلة البموك القانونية والاقتصاوية الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالى



د.فوزیة برسولی/د.محمد جوبر

وممّا تقدّم يمكن القول بأنّ الشفافية والإفصاح هما نقيضا الغموض والسرّية، ولأنّ الشفافية تركّز بالدرجة الأولى على شفافية المعلومات، وأنّ الإفصاح عنها إنّما يعتمد على مدى توافرها بخصائصها المطلوبة، إذا فالإفصاح يُعدّ الركن الأول من أركان الشفافية بل لا يمكن لها أن تقوم إلاّ به، فضلا عن ذلك أنّ الشفافية والإفصاح هما منظومة متكاملة لتوضّح الأنشطة المختلفة للمنظمة وخططها المستقبلية، والدراسات الخاصة بتلك الخطط، والقوائم المالية المعتمدة لها بصورة يكون الغرض منها ليس إيصال رسالة معيّنة بقدر ما تكون إرسال المعلومة كاملة، ومع كل ما سبق لا يمكن القول أنّ الشفافية والإفصاح مطلقين وليس هنالك ما يحدّهما، بل أنّ لهما حدودا قد تتجسّد بحساسية المعلومات وتوقيت نشرها وكذلك أسرار المنظمة.

كما ويمكن القول أنّ الإفصاح هو ليس إرسال رسالة (معلومة) معيّنة بقدر ما هو إرسال المعلومة كاملة، وفي الوقت المناسب لها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشفافية والإفصاح هما مصطلحان متداخلان كثيرا، فهما أقرب ما يكونا وجهان لعملة واحدة.

### ثالثا: علاقة الشفافية والإفصاح بالفساد الإداري والمالي

إنّ غياب الشفافية والإفصاح هو أحد الأسباب وراء ارتفاع مستويات الفساد، فمن الأسهل على سلوك الفساد أن يترعرع ويدوم في الأنظمة التي تفتقر إلى الشفافية والإفصاح، مما يتيح تورية الفساد والتستّر عليه من خلال رفض توفير أي معلومات أو ببساطة من خلال إعطاء المعلومات الخطأ، مما يفضي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، أمّا بالنسبة للصورة التي يمكن نقلها عن الآثار المترتبة على تدني مستوى الشفافية وقصور معاييرها فيمكن تمثيلها بالآتي:

- إنّ تدنّي مستوى الشفافية والإفصاح يقود إلى اعتماد العديد من المتعاملين في الأسواق على الشائعات التي يروجها المضاربون بهدف تعزيز حجم الطلب على أسهم بعض المنظمات ورفع سعرها، وهذا بالطبع يسبب خسائر كبيرة خصوصا لصغار المستثمرين.
- عزوف الكثير من المستثمرين عن الاستثمار في الأسواق المالية بالدول النامية خوفا من المفاجآت المتكررة فيها (بسبب عدم توفّر المعلومات الصحيحة) وإعطاء الأولوية في توظيف أموالهم للدول الصناعية رغم العائدات المنخفضة فيها أحيانا.
- إنّ غياب معايير الشفافية عن مجتمع الأعمال يمثّل أكبر التحدّيات التي تهدد مسيرة أي اقتصاد، وذلك لأنّ غياب معايير الشفافية ينتج عنه نتائج سلبية كثيرة، لعلّ من أهمها استشراء ظاهرة الفساد التي تؤدي بدورها إلى انخفاض معدّلات التنمية.
- إنّ غياب الشفافية والمساءلة يؤدّي إلى وجود بيئة عمل تزداد فها فرص استخدام المسؤولين



الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي

- د.فوزية برسولي/د.محمد جوير

للمقدرات العامة لمصالح شخصية (فساد) كما يؤدّي إلى شخصنة المنظمات حيث أنّ اسمها يعرف باسم مديرها أو مؤسسها أو احتكار إدارتها في يد واحدة، فضلا عن غياب عمليات التوثيق الممنهجة داخل هذه المنظمات مما يعوق الشفافية إذا ما رغبت المنظمة في تطبيقها.

- إنّ انعدام الشفافية وقلّة المعلومات يؤدي إلى خوف وقلق المستثمر وعزوفه عن الدخول في السوق كون المستثمر الصغير هو الأضعف في السوق وهو عرضة للاستغلال والخسارة.
- إنّ غياب المعلومات عن البيئة المالية يؤدّي إلى خلق مجال للإشاعات التي لا يمكن القضاء عليها إلا باعتماد معايير محاسبية ومالية ومعلوماتية دقيقة تعتمد منتهى الشفافية وتمكّن من العدالة بين الجميع في الحصول على المعلومة في السوق، وبخلافه فإنّ انعدام مثل هذه المعايير سيؤدّي إلى حدوث تقلّبات حادة في الأسعار صعودا وهبوطا.

#### وختاما..

إنّ ظاهرة الفساد الإداري والمالي ظاهرة معقدة وتتسم بالعديد من الصفات التي تحاول من خلالها تعقيد بل عرقلة الجهود للقضاء عليها فإنّه من الضروري وضع سياسات وقائية من الفساد أو سياسات العلاج أو المكافحة، والوعي الكامل بالسّمات الأساسية لهذه الظاهرة.

وتعد الشفافية والإفصاح من بين الآليات الفعّالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي بأشكالهما المختلفة، لما تتيحه من حرّبة تدفّق المعلومات بحيث تكون في متناول المعنيين بها، وتكون كافية للوقوف على الحقائق، وتضييق الخناق على أية محاولات للممارسات المثيرة للريبة والشكوك، حيث من شأن ذلك كبح جِماح الفساد الإداري والمالي والقضاء على تأثيراته، مما ينعكس إيجابا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وأيضا على التنمية بصفة عامة.

#### الهوامش:

أ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد، على الموقع: http://www.annabaa.org/index.htm

<sup>2</sup> حمزة حسن خضر حسن شيخو الطائي، مذكرة ماجستير بعنوان- الفساد الإداري في الوظيفة العامة-، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك،2010 ، ص18.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص18.

<sup>4</sup> اليوسف يوسف خليفة " الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج "،مجلة العلوم الاجتماعية،المجلد 30، العدد 2،مجلس النشر العلمي بجامعة الكوبت، 2002، ص102.

<sup>5</sup> علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، الفساد الإداري والمالي -مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2014، ص ص 41-45 (بتصرف)

 $<sup>^{6}</sup>$  هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، الأردن،2011، ص ص  $^{8}$  هاشم الشمري) وريت الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، الأردن،2011، ص ص  $^{8}$ 



#### الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالى

- د.فوزية برسولي/د.محمد جوبر

 $^{7}$  الآية (42)، سورة إبراهيم، القرآن الكريم، ص 260.

.181 على الحسين العامري، مرجع سابق، ص $^{10}$ 

13 علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص 181.

<sup>14</sup> نبيل محمد الخناق، الشفافية التنظيمية، مطبعة الرفاه، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2006، ص 20.

<sup>15</sup> عبد الأخوة التميمي، الشفافية والنزاهة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، مجلة الحوار لمتمدن، العدد 1402، على الموقع:

http://ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=4740

16 عبد المنعم المشاط، مقال الشفافية والإفصاح في الأزمة المالية والاقتصادية العلمية وتأثيرها على مصر، القاهرة، مصر، 2009، ص.3.

<sup>17</sup> احمد فتحى أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 65.

18 علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص 182.

<sup>19</sup> نفس المرجع، ص 183.

<sup>20</sup> موسى اللوزي، التنمية الإدارية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2002 ص ،150.

<sup>21</sup> سوليفان، جون وشكولنكوف، ألكسندر، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية الخاصة، و م أ، 2005، ص ص 71-76. (بتصرّف)

<sup>22</sup> بوعشة مبارك، الفساد أشكاله، آثاره وطرق معالجته، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد1، الجزائر، 2007، ص 13.

23 علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص 192.

<sup>24</sup> نفس المرجع، 192.

<sup>25</sup> نفس المرجع، ص 192.

<sup>26</sup> نبيل محمد الخناق، مرجع سابق، ص 42.

<sup>27</sup> بوعشة مبارك، مرجع سابق، ص 14.

28 علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص 199.

29 نبيل محمد الخناق، مرجع سابق، ص35.

30 عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص 12.

31 نبيل محمد الخناق، مرجع سابق، ص36.

32 موسى اللوزي، مرجع سابق، 160.

33 أفندى عطية حسين، الشفافية في أعمال الإدارة العامة، مجلة أخبار الإدارة العامة، العدد33، مصر، 2001، ص 65.

<sup>34</sup> حمّاد طارق عبد العال، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005، ص32.

<sup>35</sup> نفس المرجع، ص 34.

36 علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص 211.

<sup>37</sup> نفس المرجع، ص ص 200-202. (بتصرّف)

 $<sup>^{8}</sup>$  علاء فرحان طالب، على الحسين العامري، مرجع سابق، ص ص $^{40}$ -53. (بتصرف)

<sup>9</sup> مقالة سعد العنزي وجهة نظر تحليلية في الفساد مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية العدد السادس / السنة الثانية / آب، 2002.

<sup>11</sup> منير البعلبكي، قاموس المورد القريب 'انكليزي-عربي'، دار العلم للملايين، لبنان، ص 365.

Oxford Dictionary, eleventh Impression, New York. 2004,p 546.



د. مجدوب نوال

# العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضريبية )

د. مجدوب نوال أستاذة مساعدة قسم ب معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي مغنية تلمسان

### الملخص باللغة العربية:

تعد جريمة تبيض الأموال واحدة من بين الجرائم الإقتصادية التي تفتك بالإقتصاد الوطني و تحذو به غلى التراجع ، نظرا للمضار السلبية المنجرة عنها أين بقوم المجرم الإقتصادي بتبييض الأموال القذرة و السوداء التي قام بجنها من عائدات إجرامية سابقة ، و من ثم تحويلها إلى بنوك الأفشور من منطلق أن هذه الأخيرة تمنحه تحفيزات جبائية ، و تتكتم و تحجم عن الإدلاء بأية معلومة حول العميل المشبوه ، حتى إن تعلق الأمور بالهيئات القضائية .

و من ثم فإنه من الضروري أن يتم ضبط الجاني قبل أن يتم تحويل المبالغ المالية التي تم تبييضها إلى بنوك الأفشور ، و بالتالي قبل أن تخرج الأموال القذرة من النطاق الإقليمي الجزائري .

### الكلمات المفتاحية:

جريمة تبيض الأموال- الجنات الضريبية – المجرم الإقتصادي – الجريمة الإقتصادية – العائدات .

#### Sumary

The crime of money laundering is one of the economic crimes that destroy the national economy and are followed by the decline due to the negative disadvantages of the economic crime of the economic criminal by laundering the dirty and black money that he earned from the proceeds of the previous crime, and then transferred to banks offshore from the starting point That the latter gives him the incentives of the criminal, and keep silent and refrain from giving any information about the suspect client, even if things are related to the judicial bodies.

It is therefore necessary that the culprit be caught before the money that has been whitened is transferred to offshore banks, and therefore before the dirty money comes out of the Algerian regional domain.

#### key words:

- Money Laundering Crime - offshore banks - Economic Offender - Economic Crime - Proceeds.



العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضرببية)

د. مجدوب نوال

#### مقدمة:

علمنا التاريخ الاقتصادي دوما أنه مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي للدولة و مهما كانت العقيدة السياسية و الاجتماعية لهذا النظام و حتى تلك المبنية على مبدأ " الحرية الاقتصادية الفردية "، أنه من الضروري أن تفرض الدولة إجراءات مناسبة من أجل تنظيم اقتصادها و توجهه  $^1$  و فرض كل القيود من أجل حسن حمايته من الجشع و العبث ...

إذ تشكل الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup> و الظواهر الإنحرافية تهديدا للسياسة الاقتصادية ، مما يؤدي إلى الحاق ضرر كبير بالأمن العام ، و السلامة العامة ، و مصالح المجتمع عموما .

هذا وقد تزايد خطر الجرائم الاقتصادية في كثير من البلدان مما أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية و اقتصادية فادحة ، إذ لم تعد الجريمة الاقتصادية مقيدة بحدود دولة واحدة بل عبرت كل الحدود و ارتدت آثارها إلى دول أخرى 3.

فقد تقع الجريمة الاقتصادية في دولة معينة ويتم تنفيذها في دولة أخرى أو في عدة دول ،وقد ينتمي مرتكبوها إلى عدة جنسيات ، مما حذا بالعديد من الدول للتعاون في مكافحة الإجرام الاقتصادي ، باعتبار أن هذا النوع من الإجرام يمس بالمصالح الوطنية للدول بالإضافة إلى المصالح الدولية 4 .

فالاهتمام بالإجرام الاقتصادي عموما و جريمة تبيض الأموال خصوصا إنما يرمي لإبراز و تسليط الضوء على الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال ، و إبراز مدى علاقة هذه الجريمة بما يصطلح عليه بالجنات الضريبية .

و من هذا المنطلق تصبوا هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم جريمة تبيض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية ، مع تبيان العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و بنوك الأوفشور ، و ذلك من خلال طرح الإشكال التالى :

- ما هو الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال في ظل القانون الجزائري ؟ و متى فرغنا من ذلك نتساءل عن مدى علاقة غسيل الأموال بمراكز الأوفشور و هل ساهمت هذه المراكز في تفشي جريمة تبييض الأموال ؟ .

وهو ما سنسعى للإجابة عليه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري.

المحور الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال بالجنات الضرببية .





د. مجدوب نوال

### المحور الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري

قبل الخوض في تحديد المقصود بسلوك تبيض الأموال و الإطار القانوني المنظم لهذا السلوك المجرم ارتأينا بادئ ذي بدئ التفرقة بين مصطلحي الأموال القذرة و الأموال السوداء باعتبار أن هذه الأموال هي الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال كالتالى:

- الأموال القذرة أنهي تلك الأموال التي يتم اكتسابها عن طريق وسائل غير مشروعة مثل تجارة المخدرات و المقامرة و الدعارة و تجارة الأسلحة ، التهريب بكل صوره ، الإرهاب ، تجارة الدم و الأعضاء البشرية، الاتجار بالأشخاص ، جرائم المال العام .....
- $\frac{1}{2}$   $\frac$

و من هذا المنطلق يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال <sup>8</sup>على أنها الطريقة الإجرامية التي بموجها يتم إخفاء منتوج الجريمة ، وتحويله بوسائل و عمليات بهدف ضخها في النظام المالي الإعطائها مظهر الأموال الشرعية ،و من ثم تتطلب عملية تبييض المداخيل اللآشرعية أن يتم تحويل المال القذر إلى إعتمادات مالية تبدو في ظاهرها أن مصدرها مشروع.


هذا وقد ساعد تدويل التدفق المالي المجريمين من الإستفادة من التقنيات الحديثة للذوبان في إقتصاد المداخيل غير المشروعة التي تغطي اليوم قطاعات واسعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الممارسات في بعض الدول كشفت عن وجود نوع من التواطئ بين السياسة و عالم المال و الإجرام الذكي و نشاط المنظمات الإجرامية .


و على هذا الأساس فإن ما يجمع بين المجرمين في نهاية المطاف هو نية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ، و متى نجح المجرم الإقتصادي في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة التي بحوزته ، و تنصل من إخضاع المال القذر للمراقبة فإنه بذلك خلق ثقبا أسودا يخل بالتوازن الإقتصادي .

و لدراسة الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال يتوجب تحديد مراحل تبييض الأموال ( الفرع الأول) ، و من ثم دراسة الأركان المقومة للجريمة ( الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: مراحل تبيض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بمجموعة من المراحل التي يمكن إجمالها في ما يلي:





- د. مجدوب نوال

- جرائم المال العام أو جرائم الياقات البيضاء، فقد يتم اختلاس الأموال من لدن الجاني في إطار ممارسته لوظيفته ليتم بعدها السعى لتبييض تلك الأموال ...

- الاتجار بالأعضاء والاتجار المخدرات .....
- التهرب الضريبي أين يسعى الجاني في هذه الحالة غلى محاولة تبييض الأموال السوداء التي سعى جاهدا لكي يعفها من الخضوع إلى الضريبية.
- و كأى جريمة فإن قوام جريمة تبيض الأموال نصا شرعيا يجرم الفعل ( أولا) و جملة من السلوكيات ( ثانيا) النابعة عن إرادة آثمة ( ثالثا) .

### أولا: الركن الشرعي

نظم المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال 12 و بين أحكامها في القسم السادس من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و ذلك بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 ، هذه المواد التي تشكل الركن الشرعي للجريمة .

إذ تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجربمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية.


د- المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه" .

و من خلال نص المادة 389 مكرر التي تشكل الركن ي أو الشرعي للجريمة يمكن إبراز صور الركن المادي للجريمة.

### ثانيا: الركن المادي

تتجلى صور الركن المادى في ما يلى:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها: أول ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري نقل صور السلوك الإجرامي المذكور في المادة 389 مكرر بصورة شبه حرفية عن صور السلوك الإجرامي المذكورة في إتفاقية فينا.





د. محدوب نوال

و لعل الحكمة التشريعية في ذلك هي تكريس الواقع الدولي المفروض كل الدول من منطلق أن جريمة تبيض الأموال تعد واحدة من الجرائم المنظمة عابرة الحدود $^{13}$  ،مع الإشارة أنه لا يستوي معنى كل من التحويل $^{14}$  و النقل $^{15}$  .

### ب- الإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

يعني هذا السلوك إبعاد الأموال عن مصدرها المشبوه المستمدة منه ، عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية ، و مما لاشك فيه أن الهدف من إتيان هذا السلوك هو إخفاء مصدر الأموال و الحد من إمكانية إتباع الخطوات للوصول إلى مصدرها ،مع تصعيب عملية اكتشافها ، و ذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة ، و يفرق الفقه بين مصطلحي الإخفاء 16 والتمويه 17.

إذ يعني الإخفاء الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فها أو حتى تحركها ، في حين أن تمويه حقيقة الأموال يقصد به تداول الأموال أو فصل حصيلة الأموال القذرة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة و المتتابعة 18.

### ج- اكتساب أو حيازة الأموال المتحصل عليها من الجريمة

يقوم التجريم في هذه الصورة بمجرد الاكتساب  $^{19}$  أو الحيازة  $^{20}$  أو الاستخدام للأموال ، مع ضرورة توافر علم المتهم أو مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصل علها من عائدات إجرامية .

و يلحق التجريم أفعال الاكتساب من خلال استخدام الأموال غير النظيفة حتى و لو كانت أموالا مغسولة متمتعة بالصفة القانونية ،طالما أن الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها أموالا قذرة متحصل عليها من عائدات إجرامية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين 21.

و ما يلاحظ بخصوص تنظيم جريمة تبيض الأموال أنه رغم تجاوب المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى ما نادت به اتفاقية فينا ، و ذلك بإصدار ترسانة قانونية تتصدى لهذه الظاهرة و مخاطرها ، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر للخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة على الإقتصاد الجزائري و الإقتصاد العالمي .

إذ نجد أن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات تشريعية يمكن غاسلي الأموال للتنصل من المسؤولية الجنائية ، وتحقيق غاياتهم اللآمشروعة ، و من أمثلة ذلك اعتماد المشرع الجزائري لمصطلح "عائدات إجرامية" عند تحديده لمحل الجريمة ، هذا المصطلح الذي يثير اللبس و الغموض ، فهل يقصد المشرع بلفظ العائدات تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها تشمل كل دخل غير مشروع؟ .



ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة الأولية أو الأصلية التي تشكل مصدر المال غير المشروع ركنا مفترضا ،و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمى إلى المتابعة على إرتكاب جريمة تبيض الأموال ، إذ لا يمكن الفصل في جريمة التبييض إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال ، و هذا للتأكد من توافر الركن المفترض.

و رغم أنه عمليا جرى العمل بالحالة الثانية و تم اعتبار العائدات الإجرامية على أنها كل مال غير مشروع ، و تبقى إشكالية ضبط المفاهيم قائمة و مطروحة .

و بالإضافة إلى ما سبق فإنه يصعب التحري حول الجريمة و حول توافر الركن المادى ، و هذا يرجع طبعا إلى صعوبة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات تبييض الأموال ، مما يفيد عدم دقة الصياغة التشريعية وعشوائية المصطلحات عندما يتعلق الأمر بالسلوكيات المادية المقومة لجريمة تبييض الأموال .

### ثالثا: الركن المعنوي

نصت اتفاقية فينا لسنة 1988 بموجب المادة 03 منها على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبيض الأموال، ذلك عن طريق إستخدام عائدات الجرائم بعد إرتكابها22 ، و هو ما يفيد استبعاد صور الجريمة ع طريق الخطأ أو الإهمال.


و من ثم إن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال مشترطا لا مفترضا من منطلق أن المشرع الجزائري إشترطه صراحة عند تنظيم جريمة تبييض الأموال و من ذلك إستعماله للعبارات التالية :

- -..... تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل .....
- ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو ....مع علم الفاعل ....
  - اكتساب الممتلكات أو حيازتها....مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها .

و لما كان الأصل في الجرائم الاقتصادية أنها جرائم مادية و شكلية ، في غني عن ضرورة توافر الركن المعنوي باعتبار أن مضارها تمس باقتصاديات الدول ، إلا أنه يلاحظ على المشرع أنه اشترط صراحة ضرورة توافر الركن المعنوي ، و هي نقطة تحتسب في نظرنا على المشرع ، فكيف يمكن البحث عن القصد الجنائي و النية الإجرامية لدى شخص أخفى الأموال التي جناها من مصدر غير مشروع مع تذرعه أنه لم يكن يعلم أن مصدرها غير مشروع ؟.

و كيف يمكن لمكتسب الأموال أو القائم بالتمويه للطبيعة الحقيقية للأموال أن يتذرع بجهله لعدم مشروعية الأموال .

وبتحديد الإطار العام لجريمة تبييض الأموال ، سيتم تبيان العلاقة التي تربط هذه الجريمة بمراكز الأوفشور أو الجنات الضرببية فيما يلي .





د. مجدوب نوال

### المحور الثانى: العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و الجنات الضريبية

تشكل تسمية الجنات الضريبية <sup>25</sup>ترادفا لعبارة التدفق المالي للإقتصاد غير المشروع ،أو مناطق الأفشور <sup>24</sup>، او المراكز خارج الحدودية <sup>25</sup>، و تتواجد هذه الجنات غالبا بالقرب من الأقطاب الكبرى للأنشطة الإقتصادية ، و يتجلى دورها في تأطير و دعم التدفق المالي الذي عادة ما يكون مجهول المصدر .

ولدراسة العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و مراكز الأوفشور ، فإنه من الضروري الوقوف على المعنى الدقيق لمراكز الأوفشور ( أولا) ، و دور هذه المراكز في تفشي الإجرام الاقتصادي عموما ، و جريمة تبييض الأموال خصوصا ( ثانيا) .

### أولا: مفهوم الجنات الضرببية

يقصد بالجنات الضريبية <sup>6</sup>البلدان التي توجد بها تشريعات نقدية و نظام ضريبي أكثر مرونة ، و أكثر ملائمة مما هو عليه الامر في بقية أنحاء العالم ، بالإضافة إلى جذب رؤوس الأموال الاجنبية ، في مناطق تزال فيها القيود الضريبية ، و من ثم في تظطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب و تبيض الأموال ، و هي غير سهلة الإثبات الجنائي ، و شعارها هو " الارباح لنا و المشاكل لكم "<sup>77</sup>.

و عندما يتعلق الأمر بمفهوم مراكز الأوفشور فإنه لا يوجد تعريف قانوني محدد المعالم لهذا المصطلح ، و من أجل ذلك قامت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و كذلك مجموعة العمل المالي GAFI بالإضافة إلى جهات مالية دولية أخرى بالإجماع على جملة من المحددات و المعايير التي تحدد بموجها مراكز الأوفشور معتبرة أن الجنات الضريبية هي " البلدان و الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية بالموازاة مع تنظيم إستثنائي للأنشطة الدولية ، بهدف جلب حركية اقتصادية كبيرة و متجددة ".

كما يقصد ببنوك الافشور <sup>28</sup> تلك الكيانات القانونية التي تم تأسيسها أو تسجيلها في مركز مالي خارج حدود الوطن ،كملاذ ضربيي .

في حين يعرف صندوق النقد الدولي المراكز المالية الأوفشور انطلاقا من طبيعة نظامها المالي الذي يعرف حركية مالية خارجية غير متوازية الحجم مع التعاملات العادية في الاقتصاد الداخلي 29.

و على هذا الأساس و حتى تستقطب الجنات الضريبية أو بنوك الأوفشور أقصى قدر من الزبائن فإنها تقدم جملة من التسهيلات و المزايا إلى زبائها تتجلى أهم هذه المزايا في مايلي:

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح و على الدخل ويخض الأمر الشركات الكبرى و الأفراد العاديين.
  - الإعفاء من الضريبة على الهبات.



### العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضريبية)

د. مجدوب نوال


- إعفاء بنوك الأوفشور زبائها بدون استثناء من الكشف عن هويتهم ، عن طريق عدم الصرامة في طلب الوثائق المحددة لهويتهم الحقيقية 30.
- قبول الجنات الضريبية أو بنوك الأوفشور الحسابات المجهولة و كتمان السر المني بصورة مطلقة ، مع إحجامها عن التصريح للهيئات القضائية و الجبائية عن قدر الأرباح المحققة في المعاملات الخاصة بصاحب الحساب .
  - عدم مراقبة بنوك الأوفشور للتعاملات المالية .
    - عدم تصريح بنوك الأوفشور بالشهة <sup>31</sup>.
- عدم تجريم بنوك الأوفشور لسلوك تبيض الأموال ، و إذا كانت المزايا السابق ذكرها تحوز أهمية بالغة عند المجرم الاقتصادي فإن التسهيل الأخير يحوز حصة الأسد في نظر المجرم الاقتصادي باعتبار أن المجرم الاقتصادي قد يأتي أي سلوك مجرم يجني بموجبه أموالا طائلة ، إما عن طريق الاتجار بالمخدرات أو بالأطفال أو بالنساء، أو عن طريق الإجرام المنظم عموما 32، و بعد جني الأرباح سيجد نفسه محتوما على إظهار هذه الأموال القذرة أو حتى السوداء بصورة الأموال البيضاء و النظيفة، حتى يؤمن الكافة أن مصدرها مشروع ناجم عما قد تقدمه التجارة المشروعة من أرباح.
  - و من هنا فإن الغرض من شركات الأفشور هو كالتالى:
  - لا تخضع هذه البنوك للضرائب في ولايتها القضائية .
    - يتم تصميم نظام الشركات لتعزيز مرونة الأعمال .
  - يكون تنظيم أنشطة الشركات عادة أخف مما هو عليه في بلد متقدم .

### ثانيا :دور مراكز الأوفشور في تفشى جربمة تبيض الأموال

تحوم الشهات حول أنشطة الجنات الضريبية من جراء ثبوت لجوء المجرمون و المنظمات الإجرامية للإستفادة من خدماتها ، و استخدامها كجسر من أجل التنويه بأموالهم و عائداتهم الإجرامية ، نظرا للمزايا التي تقدمها سابق الإشارة إلها .

و في ذات السياق أوردت منظمة ATTAC غير الحكومية في أحد تقاريرها بمعاداتها للعولمة ، إذ نظرا لتطور الاقتصاد العالمي فإن الجنات الضريبية أضحت تشكل ممرا إلزاميا للرساميل بغض النظر عن مصدرها 33.

و في تقرير آخر ضبطت مجموعة العمل المالي 25 معيار لتحديد القواعدو الممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة تبييض الأموال ، و أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الأقاليم غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال .





د. مجدوب نوال

و في ظل الحادي عشر من شهر جوان من عام 2000 تم تحديد قائمة الدول و الأقاليم المشكوك فها بالتساهل مع عملية تبيض الأموال و قدرت ب 31 دولة ، أين تم وضع 15 دولة منها في القائمة السوداء النهائية ،و أطلق علها لفظ "الأقاليم و الدول غير المتعاونة " و هي ما يصطلح علها بالجنات الضربية .

و في ذات الصدد أبرز القاضي و الكاتب "جون دومايار" في مؤلفه الشهير " عالم بدون قانون " العلاقات الخطيرة بين الفلك المالي و الإجرام ، معبرا عن ذلك أنه في ظل العصر الحالي تقوم الأقمار الصناعية و الشبكات الإعلامية بعملية نقل الأموال بسهولة في عالم لا يسطر القانون سلوكياته .

و إعتبر القاضي جون دومايار أن المال الأسود يتراكم في الجنات الضريبية أو مراكز الأوفشور أمام مرأى الكافة ، و كأن كل السلوكيات صارت جائزة .

و من هنا تتجلى الآليات التي بموجها تتم مكافحة جريمة تبيض الأموال فيما يلي :

### - قمة العشرين لحل الأزمة العالمية:

خلال قمة مجموعة العشرين في واشنطن المنعقدة لمناقشة الأزمة العالمية يوم 12 نوفمبر 2008 ، كانت الجنات الضريبية إحدى المواضيع الهامة المطروحة على طاولة المفاوضات .

### - مؤتمر باريس المكافحة الجنات الضرببية

إذ و بعد انعقاد إجتماع 21 أكتوبر 2008 بباريس ، و شارك فيه 17 بلدا ، و خصص الإجتماع لمكافحة الجنات الضريبية برئاسة الوزير الفرنسي ، و وزير المالية الالماني ، و إمتعت كل من سويسرا و لوكسمبورغ الإنضمام للإجتماع ، و هي بلدان معروفة بعدم الشفافية المصرفية .

و بالتالي كان يهدف الإجتماع إلى تسليط الضوء على الجنات الضريبية ، لا سيما بعد الفضيحة التي عرفت في المانيا ، اين إتضح أن الأغنياء كانو يودعون أموالهم في مؤسسة ليشنشيا للتهرب الضريبي أن خلص في الأخير أن الجنات الضريبية ساهمت في تفشي الإجرام الاقتصادي عموما و جريمة تبييض الأموال خصوصا نظرا للمزايا التي تمنحها لغاسلي الأموال .

#### الخاتمة:

إذا كان لظاهرتي العولمة و المعلوماتية دورا لا يستهان به في تنامي جريمة تبيض الأموال خصوصا و الإجرام الإقتصادي عموما ، من خلال إزالة كل الحوافز الجغرافية و تفاعل المجتمعات مما ساهم في إنتشار الجريمة عالميا ، فإن لمراكز الأوفشور دورا كبير في تفشي الإجرام الإقتصادي عموما و جريمة تبيض الأموال خصوصا .

فبعد أن تبين أن فكرة التعاون و العمل الدولي المشترك لمواجهة الإجرام الاقتصادي بشتى أنواعه تعد فكرة قديمة و تقليدية ،فإنه صارلزاما أن يكون هناك نوعا من التقارب بين القانون الجنائي و القانون




العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضرببية)

د. مجدوب نوال

الدولي من أجل تدعيم الأهداف الرامية لبناء مجتمع عالمي لا ترتهنه الجريمة و المجرمين ، و لا شك أن ذلك سيصبح بمثابة ثمرة للسياسات الجنائية الحديثة المرتكزة على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية و أساليب مكافحتها .

و بالتالي يتوجب على المشرع الجزائري الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال و من أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية ، مع إعادة النظر فيما يخص محل الجريمة من خلال تعويض مصطلح" الممتلكات " بمصطلح " الأموال " كما هو وارد في النص الفرنسي " Les bien " مراعاة لأصول الترجمة ، و هي النقائص التي نأمل من المشرع تداركها حتى ترقى هذه الترسانة القانونية للمستوى المطلوب .

- و تتجلى جملة التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة متى كانت هناك رغبة حقيقية في رسم مسار قانوني صحيح يمكن من خلاله الحد من الإجرام الإقتصادي فيمايلي:
- ضرورة إلتفات البحث العلمي لمثل هذه المواضيع ، بإعتبار أن مضار الإجرام الإقتصادي قد تستفحل إقتصاد دولة بأكمله .
- ضرورة تحديث المنظومة القانونية الجزائرية و عصرنتها للحد الذي تكون معه أهلا لمواجهة مثل هذه التحديات التي تفرضها جريمة تبيض الأموال و الجريمة الإقتصادية عموما ، مع ضرورة رسم سياسة جنائية وطنية فعالة لمواجهة نشاط شبكات الإجرام ،و إستحداث نظم و هيئات إدارية و مالية للوقاية من هذا الإجرام ، كما آن الأوان لملائمة القانون الجنائي للظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية للدولة .
- ضرورة إلتزام المؤسسات المالية بالتصريح بالشهة عن كل تصرف مشبوه ناجم عن زبائها ، مع التصريح عن كل إيداع لمبالغ معتبرة و مشبوهة .
- ضرورة أن تكثف خلية معالجة الإستعلامات المالية <u>CTRT</u> جهودها في مراقبة النظم المالية عموما و البنوك خصوصا ، مع رصد عمليات غسيل الأموال ذات المصدر المشبوه أو العائدة من الأنشطة الإجرامية .
  - ضرورة توسيع الرقابة من أجل بسط الشفافية و الشرعية في المعاملات دون محاباة .
- ضرورة تطوير مؤسسات العدالة الجنائية ، إذ من الضروري أن يكون طاقم العدالة الجنائية ( القاضي في مادة العقوبات ، قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية ، الضبطية القضائية ، الطب الشرعي) على قدر كاف من المعرفة و الثقافة و التدريب و التخصص و الإلمام بالجرائم الإقتصادية التي أصبحت من سمات عصرنا .





د. مجدوب نوال

- و في الختام من الضروري أن يكون هناك تعاون عربي و دولي بين الدول من أجل قمع الجريمة الإقتصادية كونها جريمة عابرة للحدود ، حتى تنعم إقتصاديات الدول بأمان دائم .

### قائمة المراجع:

- 01- أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2008.
- 02- حسين محمد سليمان ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ، 2014 .
  - 03- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .
- 04- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة .03 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 05- عبو السراج ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 06- عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.
  - 07- رمزي القسوس ، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر ، داروائل ،الطبعة.01، عمان ، 2002.
- 08- محمد معي الدين عوض ، أهم الظواهر الإنحرافية و الإجرامية ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهها ،الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 09- مصطفى التونسي ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 10- محمد شبيلي ، الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ،الطبعة .02 ، دار هومة ، الجزائر ،.2012
- 11- مختار شبيلي ، الإجرام الإقتصادي ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد .71 ، الصادر في فبراير 2004 .



### العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضرببية)

د. مجدوب نوال

12- مها كامل ، عمليات غسيل الأموال ( الإطار النظري) ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، 2001 ، العدد .46 .

13- نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة .01 ، بيروت ، .2010

14- وائل أنور بندق ، غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

#### المداخلات و المقالات العلمية:

بلمقدم مصطفى ، الجنات الضريبية و دورها في تبيض الأموال،مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطنى حول مكافحة

الفساد و تبيض الأموال ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

### مواقع الإنترنيت:

- أسماء الخصر حبيب ، جريمة غسيل الأموال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد WWW.OECD.COM ، المنشور على الموقع التالى :

#### الهوامش:

<sup>1-</sup> عبو السراج ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الحرائم الاقتصادية و أساليب مواحيتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عو

الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة .39.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - الجريمة الإقتصادية هي كل فعل أو إمتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الإقتصادي للدولة ، و بأهدافه و بالسياسة الإقتصادية للدولة ، يحظره القانون و يفرض له عقابا، يرتكب من طرف شخصا أهلا للمسائلة الجنائية و لمزيد من التفاصيل حول المفهوم أنظر ، محمد معي الدين عوض ، أهم الظواهر الإنحرافية و الإجرامية ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهها ،الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة .39.

<sup>3 -</sup> حسين محمد سليمان ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة .213.

مصطفى التونسي ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة
 بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ،دار حامد ، عمان ،
 2014 ، الصفحة .301.

<sup>5-</sup> L'ARGENT SALES

 $<sup>^{6}</sup>$  - نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة .01 ، بيروت ، 2010، الصفحة.45. . L'ARGENT NOIRE .

<sup>8-</sup> تبيض الأموال ، غسل الأموال ، غسيل الأموال عبارة عن مصطلحات مترادفة تترجم نشاطا أو سلوكا واحدا .



#### العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضرببية)

- د. مجدوب نوال

9- محمد شبيلي ، الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ،الطبعة .02 ، دار هومة ، الجزائر ،

2012 ، الصفحة .47 ؛ مختار شبيلي ، الإجرام الإقتصادي ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد .71 ، الصادر في فبراير 2004 ، الصفحة .44.

- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، الصفحة .86 ، نقلا عن مها كامل ، عمليات غسيل الأموال 10 ( الإطار النظري) ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، 2001 ، العدد .46 ، الصفحة .22.
  - <sup>11</sup> رمزي القسوس ، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر ، داروائل ،الطبعة.01، عمان ، 2002، الصفحة34.
  - 12 إن جريمة تبيض الأموال لا تصنف ضمن أنواع أصناف الإجرام المعاصر كما يكيفها بعض الباحثين من

منطلق أنها جريمة عرفتها الحضارات القديمة ، أين كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يحاولون إخفاء أموالهم

عن الحكام خشية مصادرتها ، أين كانوا يلجئون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في مناطق بعيدة عن الإمبراطورية ، و منذ آلاف السنين حاول الناس استعمال آليات و تقنيات تبيض الأموال لنقل الأموال الناجمة عن جرائمهم و إخفائها لمنع وصولها إلى الحكام و الحكومات إليها من أجل التهرب ضربيها .

13 - عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015، الصفحة .2015.

<sup>14</sup>- يقصد بالتحويل القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصل عليها

في شكل آخر، فقد يتم شراء مجوهرات أو سبائك ذهبية و إعادة بيعها بالعملة الصعبة، و وقد تكون التحويلات من خلال تأسيس شركات وهمية من أجل تحويل الأموال على الخارج، دون تناسي التحويلات التي تتم بصورة إلكترونية، لمزيد من التفاصيل أنظر أسماء لمكافحة الفساد، المنشور على الموقع التالي :WWW.OECD.COM الخصر حبيب، جريمة غسيل الأموال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

<sup>15</sup>- يقصد بالنقل انتقال الأموال من مكان لآخر ، أو حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة

من حيث مصدرها من مكان لآخر، مما يترتب عليه هروب الأموال و التدفقات النقدية قصيرة الأجل إلى الخارج للإقراض.

- <sup>16</sup> يشمل كل فعل من شأنه منع اكتشاف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل من الأشكال و بأية وسيلة كانت
- ، حتى و لو تمت بطريقة غير مشروعة كشراء شيء متحصل عليه من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوصية .
  - <sup>17</sup> هو اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال القذرة ، كإدخال الأرباح في صلب الأرباح الناتجة عن أرباح حقيقية للشركة .
  - <sup>18</sup>- يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخلط بين النشاط الإجرامي و النتيجة ، فمن جهة ينص على أن التحويل

و النقل يكون بغرض الإخفاء و التمويه ، باعتبارهما نتيجتان إجراميتان ، و من جهة أخرى نجده في الفقرة الثانية ينص على الإخفاء و التمويه باعتبارهما نشاطان إجراميان ، و لعل الحكمة من ذلك هي الإحاطة بكل أشكال السلوك الإجرامي .

<sup>19</sup> - يقصد بالاكتساب التصرف في الشيء و إدارته و إيداعه و حفظه و نقله ، فهي مفاهيم تحمل كلها مدلول الحيازة ، مما يجعل النص علها تكرار لذات الأفعال .

<sup>20</sup> - يقصد بالحيازة الإستأثار بالشيء على سبيل التملك و الاختصاص دون حاجة إلى الإستلاء المادي عليه ، إذ يعتبر الشخص حائزا حتى و لو كان حائز الشيء شخصا آخر نائب عليه ، و يكفي لاعتبار المنهم حائزا أن تكون سلطته مبسوطة على الشيء و لو لم يكن في حيازته المادية .

21 - جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة .03 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، المنتقب عبد المنتقب 76 .74

22- بلمقدم مصطفى، الجنات الضريبية و دورها في تبيض الأموال، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، يومى 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو .

### مجلة دولية دورية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو

<sup>-</sup>LES PARADIS FISCAUX.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> - LES ZONES OFFS SHORE .



#### العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور ( الجنات الضرببية)

د. مجدوب نوال

الأصل أن تصرح البنوك و المؤسسات المالية عن كل سلوك محل شبهة و من ذلك إيداع أو تحويل أموال معتبرة دون وجود مبرر شرعي لهذه المبالغ الطائلة ......

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> - LES CENTRES OFFS SHORE.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> - البعض يسميها بشركات ما بعد البحار ، و هي شركات تدير حجم أعمال معلوم ، ضمن نطاق السلطة القانونية.

 $<sup>^{\</sup>rm 27}$  - les bénifices pour nous , les orobleme pour vous .

<sup>-</sup> من غير الضروري أن ينتقل رجل الأعمال إلى مركز الأفشور من اجل فتح حساب مصرفي ، إذ يمكن اتمام كل <sup>28</sup>

كل الإجراءات عن طريق البريد ، كما يمكن تنظيم اجتماع مع مديري المصار ف التيبتم التعامل معها، حسب الرغبة و offshorcompany.html بغض النظر عن العملة .....، ولمزيد من التفاصيل أنظرالموقع التالي

<sup>29 -</sup> مع إمكانية تواجد هذه المراكز داخل حدود دولة معينة مثل japonise offs shore maket في ماليزيا

أو في أقاليم بمختلف أنحاء العالم ، أو حتى في دول أوروبا نفسها ، لمزيد من التفاصيل أنظر ، مختار شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، المرجع السابق، الصفحة .73.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> - وائل أنور بندق ، غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الصفحة .94.

<sup>&</sup>lt;sup>31</sup> - يقصد بالشبهة كل سلوك يأتيه مودع الأموال لدى المؤسسة المالية يولد نوعا من الشك و الشبهات ، إذ أن

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> - أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، الصفحة .277.

<sup>33 -</sup> مختار شبيلي ، المرجع السابق ، الصفحة .75.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> - بلمقدم مصطفى ، الجنات الضرببية و دورها في تبيض الأموال،مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .



د. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

## تطورمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات

د. مولود فتحي د. هيلامي نبيلة المركز الجامعي بأفلو

#### ملخص

هدفت هذه الورقة البحثية بشكل رئيس إلى تبيان التطور التاريخي لمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات، منذ إصدارها لأول مرة إلى غاية تعديل 2009، محاولة منا إبراز هذه المعايير خاصة بعد سحبها عام 2004 من طرف IFAC و تضمينها في المعيار ISA315 الموسوم ب " فهم المؤسسة وبيئتها ومخاطر الأخطار الجوهرية فيها " في بعض الفقرات فقط، ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو عدم قيام الهيئات المهنية الدولية باصدار معايير تدقيق خاصة بتكنولوجيا المعلومات، بالرغم من التغييرات التي طرأت على أعمال المؤسسات نتيجة انتشار استخدامات تكنولوجيا المعلومات في البيئة الخاصة بها، وقد تم طرح مجموعة من التوصيات تصب في مجملها في ضرورة قيام الاتحاد المحاسبي الدولي باستحداث معايير جديدة بما يتناسب مع متطلبات تكنولوجيا المعلومات.

الكلمات المفتاحية: معايير التدقيق الدولية، تكنولوجيا المعلومات، معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات.

#### Résumé

Le but de cette recherche est de donner des éclaircissements sur le développement historique des standardsinternationaux de l'audit en relation avec les technologies de l'information depuis leur première diffusion jusqu'à leur modification en 2009, nous avons essayé de montrer ces standards après leur annulation en 2004 par l'IFAC et leur incorporation dans le standard 315 intitulé « Comprendre l'entreprise et son environnement et les principaux risques de ses dangers » dans quelques paragraphes seulement. Parmi les résultats essentiels de notre recherche, nous avons constaté que les organisations professionnelles internationales non pas émis de standards pour les technologies de l'information malgré les changements récents dans les affaires des entreprises à cause de la généralisation de l'utilisation des technologies de l'information dans leurs propres environnements.

**Mots** clé: Standards internationaux de l'audit, technologies de l'information, standardsinternationaux de l'audit en relation avec les technologies de l'information



د. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

#### تمهيد:

إن استخدام المؤسسة لنظم تكنولوجيا المعلومات في تشغيل ومعالجة وتوصيل المعلومات، انعكس بصورة واضحة على مهنة التدقيق من حيث أساليها وإجراءاتها التقليدية، فقد قام مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي باصدار عدة معايير وبيانات ممارسة التدقيق الدولية خاصة بتكنولوجيا المعلومات من أجل ارشاد المدقق أثناء تدقيق هذه البيئة غير اليدوية، والتي لها تأثير على عملية تدقيق البيانات المالية لتمكينه من القيام بالإجراءات الضرورية لتنفيذ عمليات التدقيق المختلفة، إلا أنه قام بسحها دون اعادة اصدار أخرى إلى غاية تعديل المعيار ISA315 الموجود سابقا، وتضمينه بعدة فقرات تتعلق بتدقيق النظام المحاسبي الذي يستخدم تكنولوجيا المعلومات دون تخصيص معايير تدقيق هذه النظم غير التقليدية، وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

ما هو التطور التاريخي الذي مرت به معايير التدقيق الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؟

ونحاول معالجة هذا التساؤل من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تكنولوجيا المعلومات والتدقيق

المحور الثاني: معايير التدقيق الدولية والجهات المصدرة لها

المحور الثالث: التطور التاريخي لمعايير التدقيق الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات

أولا: تكنولوجيا المعلومات والتدقيق:

- 1- تكنولوجيا المعلومات: يتكون مفهوم تكنولوجيا المعلومات من شقين<sup>1</sup>:
- التكنولوجيا: مجموعة المعارف والخبرات المتراكمة والأدوات والوسائل المادية والإدارية التي يستخدمها الإنسان في أداء عمل وظيفة معينة في مجال حياته اليومية لإشباع حاجته المادية.
- المعلومات: هي المعطيات الناتجة عن معالجة البيانات يدويا أو بواسطة الحاسبات أو بالحالتين معا، وبكون لها سياق محدد ومستوى عال من الموثوقية.
- أما فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات فهي:" مجموعة الأدوات والأنظمة والتقنيات والمعرفة المطورة لحل مشاكل تتصل باستخدام المعلومات"<sup>2</sup>.
- 2- التدقيق: عرفته منظمة العمل الفرنسي على انه:" مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل مسبق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل استنادا إلى معايير التقييم و تقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم".





د. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

3- التدقيق الإلكتروني: يقصد به" عملية تطبيق أي نوع من الأنظمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المدقق في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال التدقيق"<sup>4</sup>.

ثانيا: مفهوم معايير التدقيق الدولية والجهات المصدرة لها:

### 1- مفهوم معايير التدقيق الدولية:

المعيار لغة: لقد جاءت كلمة معيار ترجمة لكلمة standard الانجليزية وهي تعني نموذج يوضع، يقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته  $^{5}$ .

أما إصطلاحا:" نموذج للأداء يحدد بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة وتأتي صياغة المعيار لكي تعبر عن محتوى علمي وعملي، فهو قابل للتطبيق وقاعدة أساسية مرشدة للعمل"6.

تعتبر معايير التدقيق الدولية بمثابة المقاييس والمبادئ المهنية التي توفر الإرشادات اللازمة لتمكين المدقق من القيام بالإجراءات الضرورية لتنفيذ عمليات التدقيق المختلفة، وتكتسب تلك المعايير أهمية خاصة بالنسبة لكل من مدقق الحسابات والأطراف المستفيدة الأخرى بإعتيارها تساهم بدرجة كبيرة في تنظيم الأداء المني لمدقق الحسابات وتوفير قدر معقول من التجانس في ذلك الأداء، مما يمكن المستخدمين من إمكانية المقارنة بين تقارير المراجعة المختلفة وسهولة تفسير وفهم ما تتضمنه من بيانات و معلومات مختلفة وأيضا تمثل معايير تهدف إلى توفير التوافق حيث أن تطبيقها من شأنه أن يعزز من معايير التدقيق المتفق عبر دول العالم،كما يتضمن التدقيق الدولي من حيث النظرية والتطبيق بالإضافة إلى أن تلك المعايير الدولية للتدقيق تمكن من إحداث تنسيق وانسجام للتقارير الدولية .

### 2- الهيئات المسؤولة عن إصدار معايير التدقيق الدولية:

### أ. الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

تم تأسيس الإتحاد الدولي للمحاسبين في 7 أكتوبر سنة 1977 نتيجة اتفاقية بين 63 منظمة محاسبية في 49 دولة، منعقدة في مدينة ميونخ بألمانيا، وبدأ أعماله بصورة فعلية سنة 1978، حيث يوجد مقره في نيوبورك، تتلخص مهمته في تطوير المهنة 10، وخدمة الصالح العام والإستمرار في تعزيز مهنة المحاسبة في مختلف أنحاء العالم والمساهمة في تطوير إقتصاديات دولية قوية عن طريق ترسيخ وتشجيع الإلتزام بالمعايير المهنية عالية الجودة وتعزيز التقارب الدولي بين هذه المعايير والتعبير عن قضايا الملحة العامة حيث تكون الخبرة المهنية أكثر ملائمة 10.

والاتحاد الدولي للمحاسبين هو منظمة دولية لهيئات المحاسبة لا يسعى إلى تحقيق الربح وغير حكومي و غير سياسي، ومن خلال التعاون مع الهيئات الأعضاء والمنظمات الإقليمية لهيئات المحاسبة والمنظمات





د. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

العالمية الأخرى يقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين ببذل وتنسيق وتوجيه الجهود لتحقيق إصدارات دولية فنية وأخلاقية وتعليمية لمهنة المحاسبة 12.

وينفذ برنامج عمل الاتحاد من قبل اللجان التالية<sup>13</sup>:

- لجنة التعليم:
- لجنة السلوك المني:
- لجنة المحاسبة المالية والإدارية:
  - لجنة القطاع العام:
- ب.لجنة ممارسة التدقيق الدولية (IAPC).14

لقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات لإصدار مسودات معايير التدقيق والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس "IFAC"، على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها، حيث تبدأ إجراءات العمل في لجنة ممارسة التدقيق الدولية باختيار مواضيع من أجل الدراسة التفصيلية، بعد أن يتم تأسيس لجنة فرعية لهذا الغرض حيث تقوم اللجنة بتفويض المسؤولية الأولية لهذه اللجنة الفرعية، بدراسة المعلومات الأساسية التي تكون على شكل بيانات وتوصيات أو دراسات أو معايير صادرة عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الإقليمية أو الهيئات أخرى، ومن ثم تعد مسودة العرض كتتيجة لهذه الدراسة، كي تقوم لجنة ممارسة التدقيق الدولية بدراستها ومناقشتها، وتقوم اللجنة بتوزيع المسودات بشكل موسع بهدف الحصول على كافة الانتقادات والتعليقات من المنظمات الأعضاء ومن الوكالات الدولية التي يحددها الاتحاد، كما تترك لهم الوقت الكافي لإبداء آرائهم وتعليقاتهم، ومن ثم تعدل اللجنة مسودة العرض بالشكل المناسب بعد أن تتلقى تلك التعليقات، وتقوم بدراستها والتصوت بحسب قواعد الأغلبية وعند إصدار المعيار أو البيان يحدد سربانه.

### ثالثا: التطور التاريخي لمعايير التدقيق الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات:

نتيجة التوسع في إستخدام تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها عند تدقيق البيانات المالية، فقد أصدر مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي العديد من البيانات ممارسة التدقيق الدولية منها عام 1987، ثم قام بتعديلها عام 2001، ثم قام بسحها عام 2004 ، ولم يصدر بديلا عنها حتى عام 2008، إلا أنه عاد وأشار إليها في معظم فقرات معيار التدقيق الدولي (ISA315) المعدل عام 2008، الموسوم بـ"فهم المؤسسة وبيئتها ومخاطر الأخطار الجوهرية فها 15.

ويمكن سرد المعايير والبيانات المتعلقة ببيئة تكنولوجيا المعلومات التي تم سحها سنة 2004، في التالي<sup>16</sup>:



ــد. مولود فتحى/ د. هيلامى نبيلة

1- مجموعة البيانات الصادرة عن لجنة تطبيقات التدقيق الدولية International Auditing المجموعة البيانات التالية المعدلة عام Practice Statement Committee (IAPSC) التي تتضمن كلا من البيانات التالية المعدلة عام 2001 والسابق إصدارها عام 1987:

أ. البيان 1001 (بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسب-الحاسبات الشخصية المستقلة) ،البيان 1002 (بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسب- أنظمة الحاسبات المباشرة) ،البيان 1003 (بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسب- أنظمة قاعدة البيانات).

ب. البيان 1008 (تقدير مخاطر والرقابة الداخلية- خواص واعتبارات لأنظمة تستعمل الحاسب)، والبيان 1009 (طرق المراجعة بمساعدة الحاسب)، اللذين صدرا عام 1992.

# 2- معايير التدقيق الدولية الصادرة عن لجنة معايير التدقيق الدولية IFAC عام 1987 التي تتضمن كلا من:

أ. المعيار ISA401 (التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسب)؛

ب. المعيار ISA620 (الإستفادة من عمل الخبير).

وعموما لقد تضمنت هذه المعايير وممارسات التدقيق الدولية، أمور هامة بالنسبة للمدقق عند تدقيق مؤسسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات في نظام معلوماتها المحاسبي 17.

ويمكن ادراج معايير التدقيق الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في الجدول التالي، حيث يبين اسم المعيار الغرض منه وتاريخ صدوره/تاريخ سحبه أو تعديله، وقد ركزنا على تبيان المعايير المسحوبة سنة 2004 من أجل ذكر في الأخير معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات سارية المفعول بعد اصدارات الاتحاد الدولي المحاسبي سنة 2010، كما هو موضح في الآتي:

جدول(01): يوضح التطور التاريخي لمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات.

تاريخ الإصدار/التعديل	الغرض منه	المعيار
/السحب		
تم إصداره 1987 ثم تم	تعلق هذا المعيار بالمهارات المطلوبة من المدقق عند تنفيذه لمهامه في بيئة	ISA401: المراجعة في
تعديله 2001، ثم تم	الحاسب من تخطيط وتنفيذه العمل، والإشراف عليه، وتقدير المخاطر	بيئة أنظمة معلومات
سحبه 2004.	المتوقعة في بيئة الحاسب ومراعاتها عند تصميم إجراءا الرقابة.	تستعمل الحاسب
تم إصداره 1987 ثم تم	إن الغرض من هذا المعيار هو وضع معايير وتوفير إرشادات للاستفادة من عمل	ISA620: الاستفاة من
تعديله 2001، تم تعديله	الخبير كدليل إثبات.	عمل خبير
2009		
تم إصداره 1987 ثم تم	الغرض من هذا المعيار هو وضع معايير وتوفير إرشادات للمدقق الذي يقوم	ISA402: اعتبارات

### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية



#### تطور معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات

ــد. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

التنفيق المنطقة بمسلة المعادم مؤسسة خدمية، إن هذا المعاريصف أيضا تقرير مدقق العديله مؤسسات خدمية بالمنشأت التي تستخدم المؤسسة الخدمية والتي قد يحصل عليه مدققو العميل وصوسات خدمية الغرص منه تفسير المعيار الدولي رقم 400 والمتعلق بتقدير المخاطر والرقابة المناطبة والمنشأت الساطية في بيئة الخطسي والضوابط الرقابية ذات العلاقة. وعلى المستقل المساسة والمؤلفة الحاسب في النظام المحاسبية والمناطبة في بيئة الخاصية والمناطبة الرقابية ذات العلاقة. معلومات تستخدل المسارة من خلال أمهزة طرفية، ويتضمن البيان شرحا لأنطفة العاسبات المعلمية الحاسبات المعلمية الحاسبات المعلمية المعاسبات المعلمية المعاسبية المعلمية المعاسبات المعلمية المعاسبات المعلمية المعاسبات المعلمية المعاسبات المعلمية المعاسبات المعلمية المعاسبات المعلمية المعالمية المعاسبات المعلمية المعلمية المعالمية المعاسبات المعلمية المعلمية المعاملة المعاسبات المعلمية المعاملة المعاملة المعلمية			
مؤسسات خدمية انظمة العرض منه تفسير المعيار الدولي رقم 400 والمتعلق بتقدير المغاطر والرقابة للداخلية وينضمن البيان وصفا لأنظمة الحاسب الشخصي. وتوضيحا المعاسب الشخصي وتوضيحا المنطقة الداخلية في بيئة العاسب، فضلا عن بيان تأثير الحاسب في النظام المحاسبي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  1002: بيئة أنظمة ومي تلك الأنظمة التي تمكن المستخدمين من الوصول إلى البيانات والبرامج تم إصداره 1987 ثم تم مياشرة من خلال أجيزة طرفية. ويتضمن البيان شرحا لأنظمة الحاسبات وتعليله 2001. ثم تم المياسب المباشر وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية وإجراءات التدقيق.  1003: بيئة أنظمة يتضمن البيان شرحا لأنظمة مقاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والشوابط الرقابة إلى الداخلية أن الداخلية ذات العلاقة. وعلى إجراءات التدقيق.  1004: بيئة أنظمة بيئيا، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والشوابط المعاسبي، والشوابط المحاسبي، والشوابط المعاسبي، والشوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم المعامدة البيانات المستخدة البيانات الشوابط العاملة تضويا المحاسبية، والخرجات، الإدائية المحاسب، وشوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط المحاسب وصفابط المستخدمة. والضوابط الإنسان المحسب وصفابط، والمساب المستخدمة. وصف البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان الأوجرات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان وتقويمها. المناوبة والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسمة المناوبة المنافبة والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسمة المناوبة والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسمة المنطرة واعتبارات الشوابط الرقابية الداخلية، والمغرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسمة المناوبة المنافبة والمؤبة المنافبة ومعدية في المنافبة ومعدية في المؤبة والمؤبة المنافبة ومعدية المؤبة والمؤبة المنافبة والمؤبة المعدية المعرفة بطبية المؤبة المناف المهادية المنطرة المعرفة المنافبة ومعدية المعرفة المنافرة المنافرة المعرفة المنافرة المعرفة المنطرة المعرفة المنطرة المعرفة المنطرة المعرفة المنطرة المعرفة المنافرة المعرفة المعرفة المنافرة المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة المعر	التدقيق المتعلقة	بعملية إستخدام مؤسسة خدمية، إن هذا المعيار يصف أيضا تقرير مدقق	تعديله 2001، تم تعديله
المعلومات تستعمل الداخلية ويتضمن البيان وصفا لأنظمة الحاسب في النظام المحاسب الشخصي، وتوضيحا المحاسب في النظام المحاسب، فضلا عن بيان تأثير الحاسب في النظام المحاسب، فضلا عن بيان تأثير الحاسب في النظام المحاسب، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبالمباشر المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبالمباشر المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبالمباشر المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة الداخلية في المداود والمبابط المباشرة مناطرة وعلى إجراءات التدقيق. محبه 2004. محبه 2004. محبه 2004. محبه 2004 ألم تم تم إصداره 1992 ثم تم إصداره 1992 ثم تم إطارة المبابات والمرامج. وأطبوط المبابات المبابلة وضوابط المامة كضوابط المبابلة والمحابث، والمحابث، والمحابث، والمحابث، والمحابث، والمحابث، والمحابث المبابلة وضوابط المبابلة والمحابث، والمحابث، والمحابث، والمحابث المبابلة والمحابث، المحابث، والمحابث، المحابث، والمحابث، والمحاب	بالمنشآت التي تستخدم	المؤسسة الخدمية والتي قد يحصل عليه مدققو العميل	2009
المستقل الشخصي الشرة، وتتضمن البيان وصفا لأنظمة الحاسب الشخصي، وتوضيحا تدليلة 2001. ثم تم المستقل المحاسبي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  المستقل المحاسب الشخصي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  المستقل المحاسب المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن بيان تأثير الحاسباق العبالات والبرامج المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبات وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق.  الحاسب المباشر المبان المبان المبان المبان المبان التنظيمي البينة، وطبيعة المالجات، والتصميم، والأوجه تم إحراءات التدقيق. محبه 2004. ثم تم الداخلية - انظمة المبان	مؤسسات خدمية		
المستقل الشخصي الشرة، وتتضمن البيان وصفا لأنظمة الحاسب الشخصي، وتوضيحا تدليلة 2001. ثم تم المستقل المحاسبي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  المستقل المحاسب الشخصي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  المستقل المحاسب المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن بيان تأثير الحاسباق العبالات والبرامج المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبات وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق.  الحاسب المباشر المبان المبان المبان المبان المبان التنظيمي البينة، وطبيعة المالجات، والتصميم، والأوجه تم إحراءات التدقيق. محبه 2004. ثم تم الداخلية - انظمة المبان			
التعاسب الشخصي للرقابة الداخلية في بيئة العاسب، فضلا عن بيان تأثير العاسب في النظام المحاسبي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  1001: بيئة أنظمة وهي تلك الأنظمة التي تمكن المستخدمين من الوصول إلى البيانات والبرامج المبارث من خلال أجهزة طرفية، ويتضمن البيان شرحا لأنظمة الحاسبات المباشر وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية في مثل هذه الأنظمة الحاسبات المباشر التنظيم المحاسبي، والرقابة الداخلية في الداخلية في المبارث من البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في المبارث الداخلية في المبارث والمبارث والمبابة المبارث والمبابة الداخلية في المبارث والمبابة الداخلية، والمبابة هذا البيان المبارث والمبابة الداخلية و المبارث والمبابة الداخلية و المبابة هذا البيان المبارث والمبابة الداخلية و المبابة هذا البيان المبارث والمبابة الداخلية و المبابة هذا البيان المبارث والمبابة الداخلية و المبابة هذا البيان المبارث والمبابة الداخلية و المبابة هذا البيان المبارث والمبابة الداخلية، والمبابة وا	1001: بيئة أنظمة	الغرض منه تفسير المعيار الدولي رقم 400 والمتعلق بتقدير المخاطر والرقابة	تم إصداره 1987 ثم تم
المستقل الخاسي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.  1002: بينة أنظمة وهي تلك الأنظمة التي تمكن المستخدمين من الوصول إلى البيانات والبرامج تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل المباشرة وتنابراتها في النظام المعاسي، وطرفية، ويتضين البيان شرحا لأنظمة العاسبات وتاثيراتها في النظام المعاسي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق.  1003: بيئة أنظمة يتضمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بيثها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المعاسي، والضوابط تعديله 2001، ثم تم العاسب – أنظمة عرض البيان الهيكل التنظيمي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية – الإجرائية المختلفة لبيئة العاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001، ثم تم الموابط العامة كضوابط تشغيل العاسب، وضوابط تطوير الأنظمة، وضيابط إدخال البيانات والبرامج. العاسب، وضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، التدقيق العامة، والبيان إلى إجراءات فعص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في العصول على تعديله 1020. ثم تم المهامات طرف النبان وتقويمها. التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المخوبة، التأثير على المؤوبية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤونية -التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤونية -التأثير على المؤلونية -التأثير على المؤلونية -التأثير على المؤلونية النائد والأوربية المداخلة في تأثير على المؤلونية -التأثير على المؤلونية المؤلونية المؤلونية -التأثير على المؤلونية المؤلونية المؤلونية الأدراء المؤلونية -التأثير على المؤلونية -التأثير على المؤلونية -التأثير على المؤلونية ال	معلومات تستعمل	الداخلية، ويتضمن البيان وصفا لأنظمة الحاسب الشخصي، وتوضيحا	تعديله 2001، ثم تم
1002: بينة أنظمة وهي تلك الأنظمة التي تمكن المستخدمين من الوصول إلى البيانات والبرامج تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل المباشرة من خلال أجهزة طرفية، ويتضمن البيان شرحا لأنظمة الحاسبات لتعديد 2004. شعبه 2004. المباشر وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق. معلومات يتضمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بيتها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط تعديله 2001، ثم تم الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق. معلومات تقدير محاطر عرض البيان الهيكل التنظيم للبينة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية المخلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تمغيل البينات والمبات والأسابيات والبرامج. الحاسب، وضوابط بمجيات الأنظمة، وضيابط إدال البيانات والبرامج. والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، المحاسب وتصوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، التدقيق العامة، والبيانات إلى إجراءات فحص تلك الشوابط والأساليب المستخدمة. المخرجات، أدلة الإثبات وتقويمها. وصف البيان المؤابة الداخلية، والمحرفة بطبيعة تم إصافة هذا البيان المجاسب التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المخودية - التأثير على المؤوبية الداخلية، و تأثير على 2004 وم تعديله في المداخلة، و تأثير على المؤوبية الداخلية، و تأثير على المؤوبية النائير على المؤوبية التأليات والأوبية الداخلية، و تأثير على المؤوبية النائير على المؤونية - التأثير على المؤوبية - التأثير على المؤونية النائة الأموابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2004 وتم تعديله في المداخلة و تأثير على المؤونية - التأثير على المؤونية - المؤونية - التأثير على المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية - المؤونية	الحاسب الشخصي	للرقابة الداخلية في بيئة الحاسب، فضلا عن بيان تأثير الحاسب في النظام	سحبه 2004.
معلومات تستعمل الباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبات تعديله 2001. ثم تم الحاسب المباشر وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق. والثيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بينتها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط الداخلية في الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق. الحاسبي، والضوابط الداخلية أن الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق. المحاسبي، والضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. الروابة الداخلية الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم الحاسب، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل المحبدة والموابط العامة كضوابط التعليم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج. الحاسب، وضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التعليقية العامة، والبيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1902 ثم تم المحباعدة الحاسب وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1902 ثم تم المساعدة الحاسب المتخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1902 ثم تم يمساعدة الحاسب التجارة المؤسلة وتحديد المخاطر، واعتبارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسلة المؤابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في الإكثرونية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في المدونة النبائر على المؤسلة على المؤسلة المؤسلة المؤسلة وتأثير عام 2002 وتم تعديله في المؤسلة	المستقل	المحاسبي والضوابط الرقابية ذات العلاقة.	
معلومات تستعمل المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة الحاسبات تعديله 2001. ثم تم المهاسب المباشر وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق. والترقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم ينتهمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بينتها. كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط الداخلية في الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق. المحلومية المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم الحاسب، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل المحبة على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمجرجات، والتصميم والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمجرجات، والضوابط التعليقية المعابيات التشغيلية، والمحرجات، التدقيق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1902 ثم تم التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 1002. ثم تم المحباء التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في الإكثرونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في الإكثرونية —التأثير على المؤسود والمعارفة الموابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في المحرونية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في المحرونية —التأثير على المؤسود عام 2002 وتم تعديله المحرونية الداخلية، و تأثير المورونية المؤسود عام 2002 وتم تعديله المؤسود على المحروفة المؤسود على المورونية المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على المؤسود على ال			
الحاسب المباشر النطمة المباشر وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق.  1003: بيئة أنظمة يتضمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بيئتها. كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط تعديله 2001. ثم تم الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق.  1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيمي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية - الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم التعامل والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانها، وضوابط تشغيل الحينة وعلى المحاسب، وضوابط إدخال البيانات والبرامج. والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والصوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 1000. ثم تم الدوليات وتقويمها. التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان الإلكترونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في الإلكترونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في الإلكترونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير	1002: بيئة أنظمة	وهي تلك الأنظمة التي تمكن المستخدمين من الوصول إلى البيانات والبرامج	تم إصداره 1987 ثم تم
الحاسب المباشر وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق.  1003: بيئة أنظمة يتضمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بيئتها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط تعديله 2001. ثم تم الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق.  1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيعي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية – الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج. والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والخرجات، والصاب المستخدمة. والحرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. والمدارة 1992 ثم تم المساعدة الحاسب وهي برامج التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 1000. ثم تم سحبه 2004. أدلة الإثبات وتقويمها. التجارة، ومجالات استخدامها في الحصول على المؤابث من البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤابرونية —التأثير على المؤابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في الإلكترونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير عام 2002 وتم تعديله في الإلكترونية —التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير عام 2002 وتم تعديله في المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير عام 2002 وتم تعديله في	معلومات تستعمل	مباشرة من خلال أجهزة طرفية، ويتضمن البيان شرحا لأنظمة الحاسبات	تعديله 2001، ثم تم
1003: بيئة أنظمة يتضمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في تم إصداره 1987 ثم تم معلومات تستعمل بيئم، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط تعديله 2001. ثم تم الحاسب – أنظمة الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق.  1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيمي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية – الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامع، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والصوابط الرقابة المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم الدلة الإثبات وتقويمها. أدلة الإثبات وتقويمها. التجملة المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان الإلكترونية التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير عام 2002 وتم تعديله في الإلكترونية التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، وتأثير عام 2002 وتم تعديله في	الحاسب- أنظمة	المباشرة، وأنواعها، وخواصها، فضلا عن ضوابط الرقابة في مثل هذه الأنظمة	سحبه 2004.
معلومات تستعمل بيئتها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسي، والضوابط تعديله 2001، ثم تم الحاسب الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق.  1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيعي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية المتنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل المحسب، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، الحاسب، وضوابط المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم الدات الإثبات وتقويمها.  1009: طرق التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم الدات التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسية الداخلية، والمعرفة، وال	الحاسب المباشر	وتأثيراتها في النظام المحاسبي، والرقابة الداخلية، وإجراءات التدقيق.	
معلومات تستعمل بيئتها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسي، والضوابط تعديله 2001، ثم تم الحاسب الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق.  1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيعي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية المتنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل المحسب، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، الحاسب، وضوابط المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم الدات الإثبات وتقويمها.  1009: طرق التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم الدات التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسية الداخلية، والمعرفة، وال			
الحاسب – أنظمة الداخلية ذات العلاقة. وعلى إجراءات التدقيق.  قاعدة البيانات عرض البيان الهيكل التنظيعي للبيئة. وطبيعة المعالجات. والتصميم. والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية – الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001. ثم تم خواص واعتبارات التنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم مساعدة الحاسب المتجدة الحاسب وشي برامج الدلة الإثبات وتقويمها. ومجالات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤلمة المؤابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2000 وتم تعديله في الإلكترونية التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في المؤلمة على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عامي 2000 وتم تعديله في المؤلمة و تأثير على المؤلمة وتأثير و تعديلة و تأثير على المؤلمة وتأثير و تأثير و تعديلة و تأثير و تعديلة و تأثير و تعديلة في المؤلمة و تأثير و تعديلة و تأثير و تعديلة في المؤلفة و تأثير و تعديلة و تعديلة و تأثير و تعديلة و تعديلة و تعديلة و تعديلة و تعديلة و تعديلة و تعديلة و تأثير و تعديلة و تأثير و تعديلة و تأثير و تعديلة و تعديلة و تأثير و تعديلة و تأثير و تعديلة و تعديلة و تعديلة و تأثير و تعديلة	1003: بيئة أنظمة	يتضمن البيان شرحا لأنظمة قاعدة البيانات وخواصها، والرقابة الداخلية في	تم إصداره 1987 ثم تم
قاعدة البيانات  1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيمي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الإقابة الداخلية – الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001، ثم تم التنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والطرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على العدلية 1002، ثم تم الدة الإثبات وتقويمها. التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان الإلكترونية –التأثير على 2002 وتم تعديله في الاكترونية –التأثير على 2002 وتم تعديله في الإكترونية –التأثير على 2002 وتم تعديله في الكومية عالم 2002 وتم تعديله في الكومية – التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2002 وتم تعديله في الكومية عليه المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2002 وتم تعديله في المؤسسة وتحديد المخاطر، واعتبارات المؤسطة على المؤسسة المؤسسة المؤسلة المؤسسة ال	معلومات تستعمل	بيئتها، كما يشير إلى تأثير قاعدة البيانات في النظام المحاسبي، والضوابط	تعديله 2001، ثم تم
1008: تقدير مخاطر عرض البيان الهيكل التنظيمي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه تم إصداره 1992 ثم تم الرقابة الداخلية الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001، ثم تم خواص واعتبارات التنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل الحاسب، وضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، وتصلىق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 1900. ثم تم مصبه 2004: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير عام 2002 وتم تعديله في	الحاسب – أنظمة	الداخلية ذات العلاقة، وعلى إجراءات التدقيق.	سحبه 2004.
الرقابة الداخلية – الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط تعديله 2001، ثم تم خواص واعتبارات التنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانها، وضوابط تشغيل الحاسب، وضوابط المحبيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والطرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001. ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها. التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2002 وتم تعديله في الإلكترونية –التأثير على	قاعدة البيانات		
خواص واعتبارات التنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل سحبه 2004. لانظمة تستعمل الحاسب، وضوابط المحبيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، وتطرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة. وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على محبه 2004. محبه 2004. أدلة الإثبات وتقويمها. التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2002 وتم تعديله في	1008: تقدير مخاطر	عرض البيان الهيكل التنظيمي للبيئة، وطبيعة المعالجات، والتصميم، والأوجه	تم إصداره 1992 ثم تم
لأنظمة تستعمل الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج، والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، والصوابط البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة.  1009: طرق التدقيق وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية، و تأثير على 2002 وتم تعديله في	الرقابة الداخلية –	الإجرائية المختلفة لبيئة الحاسب، فضلا عن الضوابط العامة كضوابط	تعديله 2001، ثم تم
الحاسب والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات، وتطرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة.  1009: طرق التدقيق وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير على 2002 وتم تعديله في	خواص واعتبارات	التنظيم والإدارة، وضوابط تطوير الأنظمة وصيانتها، وضوابط تشغيل	سحبه 2004.
وتطرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة.  1009: طرق الندقيق وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير على 2002 وتم تعديله في	لأنظمة تستعمل	الحاسب، وضوابط برمجيات الأنظمة، وضوابط إدخال البيانات والبرامج،	
1009: طرق التدقيق وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج تم إصداره 1992 ثم تم التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير على 2002 وتم تعديله في	الحاسب	والضوابط التطبيقية على المدخلات، والعمليات التشغيلية، والمخرجات،	
بمساعدة الحاسب التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير على 2002 وتم تعديله في		وتطرق البيان إلى إجراءات فحص تلك الضوابط والأساليب المستخدمة.	
بمساعدة الحاسب التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على تعديله 2001، ثم تم أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير على 2002 وتم تعديله في			
أدلة الإثبات وتقويمها.  1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير عام 2002 وتم تعديله في	1009: طرق التدقيق	وصف البيان أكثر أنواع التدقيق شيوعا من خلال الحاسب، وهي برامج	تم إصداره 1992 ثم تم
1013: التجارة تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة تم إضافة هذا البيان الإلكترونية التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير عام 2002 وتم تعديله في	بمساعدة الحاسب	التدقيق العامة، والبيانات الإختبارية، ومجالات استخدامها في الحصول على	تعديله 2001، ثم تم
الإلكترونية التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير عام 2002 وتم تعديله في		أدلة الإثبات وتقويمها.	سحبه 2004.
الإلكترونية التأثير على المؤسسة، وتحديد المخاطر، واعتبارات الضوابط الرقابية الداخلية،و تأثير عام 2002 وتم تعديله في			
		+	
تدقيق البيانات المالية السجلات الإلكترونية على أدلة عملية التدقيق.	1013: التجارة	تضمن البيان موضوعات تشمل المهارات والمعرفة، والمعرفة بطبيعة	تم إضافه هدا البيان
			' '

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: - كريمة الجوهر وآخرون، " أثر مخاطر استخدام التكنولوجيا في جودة عما المدقق الخارجي – دراسة ميدانية في بعض مكاتب التدقيق الأردنية"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، ص ص 19-20.

- أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 101-102.



ــد. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

- 3- أما معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات سارية المفعول بعد عام 2009 هي:
- أ. معيار التدقيق الدولي رقم "ISA315" بعنوان تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المؤسسة وبيئتها.

هدف هذا المعيار إلى وضع أسس وإرشادات بشأن الحصول على فهم للمؤسسة وبيئتها من عدة نواحي كفهم قطاع المؤسسة والعوامل التنظيمية والعوامل الخارخية التي تحكمها كبيئتها التنافسية، كما يشمل فهم طبيعة المؤسسة وفهم لعملياتها وملكيتها ورقابتها وأنواع الاستثمارات التي تقوم بها وتخطط لإجرائها وأيضا فهم لسياساتها المحاسبية، بما في ذلك رقابتها الداخلية وذلك لتحديد أنواع الأخطاء المحتملة.

وبشأن تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في عملية تدقيق القوائم المالية، فيجب على المدقق استخدام المعلومات التي جمعت من خلال اجراءات تقييم المخاطر بما في ذلك أدلة التدقيق التي تم الحصول علها عند تقييم عناصر الرقابة وتحديد ما اذا تم تنفيذها كأدلة تدقيق لدعم تقييم المخاطر، وعلى المدقق استخدام تقييم المخاطر لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات الدقيق التي يتم اجراؤها 18.

حيث عاد مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي وأشار إلى بيان ممارسة التدقيق (1001)، (1002) و(1003) في معظم فقرات معيار التدقيق الدولي رقم (1033) المعدل عام 2008 أد. معيار التدقيق الدولي رقم "ISA402" بعنوان إعتبارات التدقيق المتعلقة بالمؤسسات التي تستعمل مؤسسات خدمية 20.

قد يستعمل العميل مؤسسة خدمية مثل تلك التي تقوم بانجاز المعاملات والاحتفاظ بما يتعلق بها من خدمات أو تسجيل المعاملات ذات العلاقة (مثل مؤسسة خدمية لأنظمة الحاسب)، وفي هذه الحالة فان بعض السياسات والإجراءات والسجلات المنظمة من قبل المؤسسة الخدمية قد تكون ذات صلة بعملية تدقيق القوائم المالية للعميل، وقد تؤثر على هيكلة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية الخاصة به.

بالتالي على التدقيق تحديد أهمية نشاطات المؤسسة الخدمية على العميل وصلتها بعملية التدقيق، وذلك بمراعاة:

- طبيعة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة الخدمية؛
- شروط العقد والعلاقة بين العميل والمؤسسة الخدمية:

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





ــد. مولود فتحى/ د. هيلامى نبيلة

- تأكيدات القوائم المالية الهامة، والتي تتأثر باستعمال المؤسسة الخدمية والمخاطر الملازمة المرتبطة بالتأكيدات؛
  - مدى تفاعل النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية للعميل مع أنظمة المؤسسة الخدمية؛
    - الرقابة الداخلية للعميل والمطبقة على المعاملات المعالجة من قبل المؤسسة الخدمية؛
- قدرة المؤسسة الخدمية وقوة مركزها المالي، ويضمن ذلك التأثير المحتمل لفشل المؤسسة الخدمية على العميل.

## ت. معيار التدقيق الدولي رقم "ISA620" بعنوان إستخدام عمل مدقق خبير.

ويهدف المعيار الى تحديد معايير وتوفير ارشادات عن استخدام عمل خبير، واستخدامه كدليل إثبات في عملية التدقيق، حيث يتمثل المدقق الخبير في فرد أو مؤسسة تتمتع بخبرة في مجال معين غير المحاسبة والتدقيق، فيستخدم المدقق عملها في ذلك المجال ليساعده في الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة، وقد يكون المدقق الخبير إما مدققا داخليا خبيرا (حيث يكون شريكا أو موظفا، بما في ذلك الموظفين المؤقتين، في مؤسسة او مؤسسة ضمن المجموعة التي يعمل فها المدقق)، أو مدققا خارجيا خبيرا أدرجيا خبيرا أدربيا أدرجيا خبيرا أدرجيا أدرجيا خبيرا أدرجيا خبيرا أدرجيا #### خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن الخروج بأهم النتائج التالية:

- تعتبر معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات ذات أهمية بالغة من خلال انتشار استخدامات تكنولوجيا المعلومات وما تحققه من مزايا لها الأثر على تحسين جودة التقارير المقدمة؛
- لم تحظ معايير التدقيق ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات باهتمام كبير من طرف IFAC، حيث في عام2004 تم سحب معيار التدقيق الدولي (ISA1001) وإيضاحات ممارسة التدقيق الدولي (ISA1001)، (ISA1003)، (ISA1003)؛
- لم تصدر الهيئات المهنية للتدقيق اي بديل عن المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ماعدا المعيار (ISA315)؛
- قامت الهيئات المهنية للتدقيق بتضمين المعيار الدولي للتدقيق(ISA315) بفقرات فقط ذات علاقة بتقييم المدقق لنظام الرقابة الداخلية في ظل بيئة تستخدم تكنولوجيا المعلومات ؛
- ركزت معايير التدقيق الدولية على ضرورة إستعانة مدقق الحسابات بخبير في الإعلام الآلي أو مؤسسة خدمية تستخدم الحاسب، من أجل تكوين رأي فني محايد في الأمور التي تتعلق بعدم إلمامه بمتطلبات تكنولوجيا المعلومات، وذلك بإصدار المعيارين (ISA620)و (ISA402) على التوالى؛



#### ــد. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

- تم إصدار المعيار (ISA1013)على اعتبار أن التجارة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من العمل في بيئة تكنولوجيا المعلومات، حيث يمكن للمدقق الإستفادة من هذا المعيار عند تدقيق مؤسسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات في نظامها المحاسبي؛
- إن الجهود المبذولة من طرف IFAC لم تك كافية لإصدار سلسلة من المعايير التي تعين المدقق أثناء تأدية مهمته في بيئة تستخدم تكنولوجيا المعلومات في نظامها المحاسبي؛
- تحتاج معايير التدقيق الدولية إلى التطوير والتعديل وإصدار معايير جديدة حتى تتماشى مع التطورات التكنولوجية، وبالتالي مساعدة المدقق في تنفيذ برامج التدقيق وتحقيق الأهداف بطريقة أفضل، لأن استخدام البرامج التطبيقية في عملية التدقيق أصبح أمرا ضروريا، وهذا من أجل الاستجابة إلى إحتياجات مستعملي المعلومات لما يوفره من الدقة والثقة، الوقت وتقليل التكلفة.

#### التوصيات:

- على المنظمات المهنية ضرورة التركيز على تطوير معايير التدقيق الدولية بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة، من أجل توفير المناخ المناسب لمزاولة مهنة التدقيق وتحقيق أهدافها المرجوة منها؛
- إن المعايير التي قامت الهيئات المهنية المتخصصة بالمحاسبة والتدقيق باصدارها والخاصة بتدقيق بيئة تكنولوجيا المعلومات لم تكن كافية، لذا لابد علها إصدار المزيد منها وضرورة تحديثها نظرا للتغييرات المستمرة في عالم اعمال المؤسسات التي تعمل في بيئة تكنووجيا المعلومات؛
- يجب على مؤسسات التعليم العالي تضمين برامج التدريس المتعلقة بتخصص المحاسبة والمراجعة، بما يتوافق مع التكنولوجيات المستخدمة في ساحة المحاسبة والتدقيق من أجل لفت انتباه الجهات المعنية باصدار معايير التدقيق الدولية التي تساعد في العمل والارتقاء بمهنتي المحاسبة والتدقيق؛
- ضرورة قيام مدققي الحسابات بتنظيم ملتقيات وندوات تتعلق باشكالية ممارسة المهنة في بيئة تكنولوجية تختلف عن البيئة التقليدية ووضع مجموعة من التوصيات موجهة للجهات المهنية الدولية، من أجل ارشادها بمعاير تدقيق دولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات.

#### المراجع:

# أولا: المراجع باللفة العربية.

#### أ. الكتب.

1. الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة و التدقيق و المراجعة وعمليات التاكيد الأخرى و الخدمات ذات العلاقة ، طبعة سنة 2010، ج1.

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





ــد. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

- 2. احمد حلمي جمعة، <u>تطور معايم التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة</u>، الطبعة الأولى، الكتاب السابع، دار صفاء ، عمان، 2009.
  - أمين السيد أحمد لطفى، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- 4. تهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
  - 5. حسين قاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 6. طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة -شرح معايير المراجعة الدولية والامريكية والعربية، الدار الجامعية، الاسكندرية، الجزء الأول،2004.
- 7. ليلى حسام الدين أحمد شكر، أثر التقدم في تكنولوجيا المعلومات على الخصائص النوعية والكمية للموارد البشرية، المنظمة الإدارية، القاهرة، 2011
- 8. محمد الصيرفي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
   ب. الأطروحات
- 1. أشرف عبد الحليم محمود كراجة، مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المني في الاردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها، أطروحة الدكتوراهجامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن 2004.
- 2. حواس صلاح، <u>التوجه الجديد نحو معايير الابلاغ المالي الدولية</u>،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 3. سايح فايز، اهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الاصلاح المحاسي -دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2014-2015.
- 4. على عمر أحمد سويسي، معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا، اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011 .

#### ت. المجلات .

1. طلال حمدونة، علام حمدان، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق (التدقيق المحايد الإلكتروني) في فلسطين وأثره على الحصول على أدلة ذات جودة عالية تدعم الرأي الفني المحايد للمدقق حول مدى عدالة القوائم المالية، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد16، العدد1.



ـــد. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

- 2. على كاظم حسين، دور معايير المراجعة الدولية في تعزيز خدمات التأكيد-بحث تطبيقي على عينة من مراقبي الحسابات، مجلة دراسات محاسبية ومالية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المجلد8 العدد23، الفصل2013.
- 3. كريمة الجوهر وآخرون، أثر مخاطر استخدام التكنولوجيا في جودة عما المدقق الخارجي دراسة ميدانية في بعض مكاتب التدقيق الأردنية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 10، العدد 2.

.4

5. زياد هاشم السقا، ناظم حسن رشيد، متطلبات تدقيق عمليات التجارة الالكترونية في ضوء معايير التدقيق، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 20، الفصل الثالث لسنة 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

**1.** Caura Barszez et Hubert Kernéïs, <u>Le guide des cabinets d'audit et d'expertise</u> comptable, 4eme édition, les Edition du Management, Paris, 2008.

## ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. أسامة محمد فؤاد،مدونة تربوية ثقافية منوعة، متاجة على:

osama55online.blogspot.com/2008/10blog-post.html.

#### <u>الهوامش:</u>

<sup>1</sup> ليلى حسام الدين، "<u>أثر التقدم في تكنولوجيا المعلومات على الخصائص النوعية والكمية للموارد البشرية</u>"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، 2011،ص 8.

<sup>2</sup> محمد الصيرفي،" إدارة تكنولوجيا المعلومات"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 19.

<sup>3</sup> تهامي طواهر، مسعود صديقي،"<u>المراجعة وتدقيق الحسابات</u>"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص10.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> طلال حمدونة، علام حمدان، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق (التدقيق الإلكتروني) في فلسطين وأثره على الحصول على أدلة ذات جودة عالية تدعم الرأي الفني المحايد للمدقق حول مدى عدالة القوائم المالية، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد16، العدد1، ص 926.

<sup>5</sup> حواس صلاح،" التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008 ، ص58.

osama55online.blogspot.com/2008/10blog-post.html. أسامة محمد فؤاد، مدونة تربوية ثقافية منوعة، متاجة على الموقع المامة محمد فؤاد، مدونة تربوية ثقافية منوعة المامة المامة منوعة المامة المامة المامة المامة المامة المامة منوعة المامة ا

على كاظم حسين،" <u>دور معاير المراجعة الدولية في تعزيز خدمات التأكيد-بحث تطبيقي على عينة من مراقي الحسابات</u>"، مجلة دراسات محاسبية و مالية، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، المجلد الثامن، العدد 23، الفصل الثاني، سنة 2013، ص ص 359-360.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> أمين السيد أحمد لطفي،" <u>التطورات الحديثة في المراجعة</u>"،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص23.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> على عمر أحمد سويسي، "<u>معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا"</u>، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011، ص 38.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>Caura Barszez et Hubert Kernéis , <u>"le guide des cabinets d'audit et d'expertise comptable"</u>,4eme édition, les édition du management, paris,2008,p34.

### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية



#### تطور معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات

د. مولود فتحي/ د. هيلامي نبيلة

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> الإتحاد الدولي للمحاسبين،"إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة"، ج1، طبعة عام 2010 .ص 3.

<sup>12</sup> أشرف عبد الحليم محمود كراجه،"مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام يها"،أطروحة دكتوراه،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن ،2004 ،ص 27.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> حسين القاضي، مأمون حمدان،"<u>المحاسبة الدولية ومعاييرها</u>"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 110-111.

<sup>14</sup> حواس صلاح، <u>"التوجه الجديد نحو معاير الإبلاغ المالي الدولية"</u>، مرجع سبق ذكره، ص ص 140-141.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> أحمد حلمي جمعة، "<u>تطور معاير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة</u>"، الكتاب السابع، دار صفاء، عمان-الأردن، 2009، ص15.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> زباد هاشم السقا، ناظم حسن رشيد، "<u>متطلبات تدقيق عمليات التجارة الالكترونية في ضوء معايير التدقيق</u>"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 20، الفصل الثالث لسنة 2012، ص43 .

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> كربمة الجوهروآخرون، " <u>أثر مخاطر استخدام التكنولوجيا في جودة عما المدقق الخارجي – دراسة ميدانية في بعض مكاتب التدقيق الأردنية"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، ص ص 19-20.</u>

<sup>18</sup> سايج فايز،" أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الاصلاح المحاسي-دراسة حالة الجزائر"، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2014-2015، ص ص 102-102.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> طارق عبد العال حماد، "<u>موسوعة معايير المراجعة</u>"، ج2، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 2004، ص ص 205-206.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> سايج فايز، "أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الاصلاح المحاسي-دراسة حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 120.



-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

# تطور مفهوم الأراضي الفلاحية وإشكالية ملكيتها

بن علي معمر طالب دكتوراه

تحت إشراف الدكتور: عبد المالك الدح جامعة عمار ثليجي الأغواط

#### مقدمة:

كانت الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي بلدا زراعيا رعويا، حيث كانت تمتاز بأراضي خصبة و تنتج الكثير من

المواد الفلاحية وساعدها في ذلك المناخ المتنوع والموقع المميز لها، فكان المنتوج الأساسي في ذلك الوقت هو القمح كمادة أساسية للغذاء وهو ماجعلها في منافسة شديدة مع عديد الدول الأخرى خاصة الأوروبية منها. فالأراضي الفلاحية في الجزائر مر بعدة مراحل من العهد العثماني إلى الحقبة الاستعمارية فهذا ما جعل العقار الفلاحي عرضة لعدة مشاكل فاتجهت السلطة الجزائرية بسن عدة قوانين منها تشجيع الفلاحين لاستصلاح تلك الأراضي الفلاحية الاستثمار فيها. فما هي المراحل التي مربها العقار الفلاحي وما الميزة التي وضعها المشرع لتشجيع الفلاحين على استصلاح الأراضي وإشكالية تنفيذها؟

للإجابة عل هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية

المبحث الأول: تطور مفهوم الأراضي الفلاحية

المطلب الأول: الأراضي الفلاحية من العهد العثماني إلى حقبة الاستعمار الفرنسي

المطلب الثاني: الأراضي الفلاحية في عهد الإستقلال

المبحث الثاني: الاستصلاح والاستثمار كسبب لاكتساب ملكية الأراضي الفلاحية ومعوقات ملكيتها


المطلب الأول: الاستصلاح والاستثمار كسبب لاكتساب ملكية الأراضي الفلاحية

المطلب الثاني: معوقات اكتساب ملكية الأراضي الفلاحية

# المبحث الأول: تطور مفهوم الأراضى الفلاحية

إن تطور مفهوم العقاري الفلاحي لم يتغير في العهد العثماني لأن أغلب أحكامه مأخوذ من الشريعة الإسلامية ثم جاءت الحقبة الاستدمارية وقامت بمصادرة الأملاك بطريقة قانونية تعسفية ثم جاءت فترة الاستقلال لمسح ماخلفه المعمرين، وهذا ما سوف نعالجه في المطلبين الآتين، حيث سنتعرض فترة العهد العثماني و الاحتلال الفرنسي كمطلب الأول ثم نتطرق لفترة الاستقلال المطلب الثاني.

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

# المطلب الأول: الأراضي الفلاحية من العهد العثماني إلى حقبة الاستعمار الفرنسي أولا: طبيعة الأراضي الفلاحية قبل العهد العثماني

إن طبيعة الأراضي الفلاحية قبل العهد العثماني في الجزائر كانت تخضع في نظامها لأحكام الشريعة الإسلامية لاسيما ما تعلق بمبدأ الأحياء و لبعض الأعراف المحلية كذلك كالشهرة و نظام الجماعة. و على هذا فقد كانت الأراضي آنذاك تصنف إلى أراضي ملك للأفراد أو العائلات على الشيوع، و أراضي حبس حبست على جهات خيرية أو على الأهل من أولاد و نسلهم، بالإضافة إلى أراض تستغل جماعيا من طرف عرش أو قبيلة تسمى أراضي العرش، و إن كان البعض يقول بأن أرض العرش هو في الأصل مصطلح مستحدث و غرب عن التنظيم العقاري المحلي و أنه لم يكن معروفا قبل الاحتلال الفرنسي، لأن أساس هذا التنظيم هو التملك الفردي.


## ثانيا: التنظيم العقاري أثناء العهد العثماني

لم يتأثر التنظيم العقاري بمجيء الأتراك للجزائر نظرا لاشتراكهم في العقيدة، و إنما تغيرت فقط بعض المصطلحات المتعلقة بهذه الأموال و المستلهمة من اللغة التركية و من بينها ملكية البايلك التي توافق مفهوم الملكية العامة ، و نظام العزل المستخدم في استغلال المراعي بينما بقيت باقي التسميات على حالها، و ظهرت إضافة لذلك الملكيات الخاصة برجال الحكم في مختلف مراتهم من الداي فالباي إلى الباشا و القياد و الشيوخ على المستوى المحلي فبصفة عامة كانت طبيعة الملكية العقارية تابعة للدولة العثمانية فتأطيرها تعود للمبادئ العامة الشريعة الإسلامية، فهناك الأملاك العامة والأملاك الخاصة و ملاك الوقف و أملاك الملك، فالأراضي كانت لها طبيعة خاصة في تسييرها و تنظيمها، مع الإشارة إلى أن السلطة الإدارية المركزية التي كان مقرها الجزا ئر العاصمة لم تستطيع بسط نفوذها على كافة الأقاليم، إذا انحصرت في بعض الشريط الساحلي والمدن الداخلية وتمتعت غالبة الأقاليم الداخلية بالاستقلالية في إطار الحكم الذاتي .

1/ أراضي البايلك: وهي تعتبر من أجود الأراضي و ذات الخصوبة المرتفعة كما تكون في مواقع إستراتيجية حيث تحبط عادة بالمدن، و تتواجد في أماكن قريبة من تواجد حاميات الجند وهي أراضي تابعة مباشرة إلى الباي، و تعود ملكية هذا النوع من الأراضي إلى الوصي و المتمثل في الداي عن طريق الباي المنتدب، إذ يسيطر هذا الأخير على عملية الاستغلال و الاستخدام لهذه الأراضي وفق ما يراه الوصي،" الداي" الذي ينوب عنه في تسيير إدارة شؤون هذه الأراضي "الباي".

2/ أراضي العرش: تعتبر أراضي بور وتعود للقبيلة، ويملكها أول من يشغلها ويستغلها وتعود بذلك له مع انتقال حق الإرث للذكور من دون الإناث، ويدفع أصحابها عليها ضريبة، لكن تم إلغائها فيما بعد وعوضت بالزكاة؛ حيث يقوم أحد أفراد العرش باستغلال قطعة معينة من الأرض التي تدخل ملكيتها ضمن نطاق

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

أراضي مملوكة لعرشه، وتكون الغلة من نصيبه بعد أن قام باستصلاحها، وبذلك فقد استفاد من حق الانتفاع بها خلال طول فترة حياته، وتبقى الملكية للقبيلة التي ينتمي لها كحق مشاع بين العروش و القبائل، غير قابلة للتصرف بها بشكل فردي. و أراضي العرش لها نفس التسمية بين الوسط والشرق الجزائري إلا أن في الغرب الجزائري تسمى السبيقة 4.

2/ أراضي الحبوس: هي أراضي حبست أو أوقفت ملكيتها للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل تقديم العون الأبناء السبيل أو رعاية المؤسسات الدينية؛ ولعل السبب الذي أدى إلى وجود هذا النوع من الملكية هو لتفادي مصادرتها من طرف الحكام آنذاك، ذلك لأن أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية تمنع مصادرتها أو وضع اليد عليها فالمنتفع بهذا الصنف من الأراضي كان لا يملك حق التصرف فيها، وإنما يبقى له حق الاستغلال والاستعمال 5.

4/ أراضي الملك :هذا النوع من الأراضي عبارة عن ملكيات خاصة تتواجد في منطقة التل و المناطق الجبلية للقبائل. وتسمى أراضي الملك بهذه التسمية لذات الطبيعة حق الملكية التي تعتبر محل ذلك و الملك هو الملكية العادية للقانون العام، يخول لصاحبا حق الانتفاع و التصرف بالشيء بصفة مطلقة، تعنى أيضا هذه الكلمة كل مال حر قابل للتحويل بإرادة مالكه 6.


5/ أراضي العزل:هذا النوع من الأراضي تعود ملكيتها إلى" الباي "حيث يعتبر المالك الفوقي لهذه الأراضي، بحيث لا يمارس حقه في تحديد استخدام وسائل الإنتاج و المحاصيل و عادة- هذه الأراضي - يكون الباي قد تحصل علها نتيجة قيامه بشرائها أو مصادرتها من القبائل ويتنازل عنها لصالح فئات معينة 7.

# ثالثا: طبيعة العقار في حقبة الإستعمار الفرنسي

إن هذه الحقبة التاريخية قد شهدت العديد من القوانين و المراسيم أهمها تتمثل في قانون مصادرة أراضي العرش في 1832 حيث كان هذا القانون بمثابة الآلة التي حطمت الجدار الواقي لأراضي العرش و ابتداء من هذه الفترة أصبحت أراضي العرش معرضة لعملية المصادرة و السطو عليها من قبل سلطات الاحتلال. مما زرع الرعب و الفزع في أوساط أصحابها، الذين كانوا يفرون إلى المناطق الجبلية و المسالك الوعرة و تزامنت هذه العمليات مع عدة عمليات مصادرة لكل أراضي الحبوس و أراضي البايلك وكذا أراضي الملك. حيث كانت السلطات الفرنسية تعتبر هذه العمليات من المصادرة كجزاء لأصحابها نتيجة تمردهم و عصيانهم و عدم مساعدتهم للسلطات الاستعمارية و الخروج عن الحكم الفرنسي. وقد تمت عمليات المصادرة في مرحلتين تمتد الأول من 1830 إلى 1870 وهي الفترة التي وجد فيها دومين الدولة، والثانية من 1870 إلى 1870 وهي المرحلة التي تمتد فيها فرنسة الملكية العقارية 8

1/ إنشاء دومين الدولة

#### مجلة البموث القانونية والانتصاوية





بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

هدف إنشاء هذا الدومين القيام بحيل قانونية قصد مصادرة جميع الأملاك العقارية إلى المحتل الفرنسي وبذلك سنت وطبقت بعض القوانين منها

- \* تطبيق المادتين (539-713) من القانون المدني الفرنسي المتعلقتين بالأموال الشاغرة وتشترط هذه المادتين لتطبيق مبدأ الشغور أن يكون المالك غير معروف9.
- \*القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1851 المتعلق بدستور الملكية العقارية في الجزائر، يعتبر هذا القانون أول نص سعى إلى تنظيم وحماية الملكية العقارية الخاصة، حيث أنه جاء لخدمة مصالح المعمرين الفرنسيين 10.

## 2/ إصدار قوانين جديدة لصالح المستعمر

- \* قانون سيناتوس كانسيك الصادر في 22 أفريل 1863 والذي نص على تحويل أراضي العروشية إلى حق ملكية تامة إذا تم بموجبه تجزئة أراضي العرش إلى وحدات عقارية فردية لتسهيل عملية إجراء التصرفات القانونية علها 11.
- \* قانون قارني 26-07-1873 تنص المادة الأولى منه على ما يلي: يخضع تقرير الملكية العقارية في الجزائر و المحافظة عليها و الانتقال التعاقدي للعقارات و الحقوق العقارية إلى القانون الفرنسي بغض النظر عن المالكين. حيث يقضي هذا القانون بإلغاء كافة الحقوق العقارية الحقيقية للقبائل وكافة فئات الشعب 12.
- \* التحقيق في سندات الملكية: صدور الأمر 21-07-1847 المتعلق بالتحقيق في سندات الملكية حيث يشترط على كل من يدعي ملكيته للأرض أن يقدم سند ملكية إلى الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر. ويعتبر هذا الشرط تعجيزا للمالك للاستضهار به نظرا لضعف التوثيق آنذاك 13.

## المطلب الثاني: الأراضي الفلاحية في عهد الإستقلال

تميزت بداية مرحلة الاستقلال إصلاح الخراب الذي خلفه الاستعمار الفرنسي في كافة المجالات وخصوصا في مجال العقار الفلاحي حيث سنتناول في هذا المطلب السياسة التي جاءت بها الجزائر بعد الاستقلال منها التسيير الذاتي والثورة الزراعية وإصدار قوانين أخرى تخص استصلاح الأراضي.

# أولا: نظام التسيير الذاتي:

إن التسيير الذاتي باعتباره نظام فيتميز بأن له طابع سياسي و اقتصادي و اجتماعي يمس كافة حياة المجتمع، فهو يتجسد في مجموعة من الإجراءات و التنظيمات التي تضبط و توجه حياة المجتمع و تدير مصالح و شؤون الدولة 14.

1/مبادئ نظام التسيير الذاتي

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية



العقار الفلاحي في المغرب العربي -بين الحماية والاستثمار-

-بن على معمر/د. عبد المالك الدح

- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج
- التسيير الذاتي للمنتجين في المجال الاقتصادي
  - الحكومة الذاتية للشعب

وهكذا فإن نقل ملكية وسائل الإنتاج من الدولة إلى المجتمع، و منح العمال حق استثمارها على أسس ديمقراطية، و إعطائهم جزءا من الدخل يتناسب مع عملهم، والقضاء على المركزية الشديدة والبيروقراطية 15.

## 2/ تقييم نظام التسيير الذاتى:

نجد أن نظام التسيير الذاتي، لم ينجح في الجزائر خلال تلك الفترة بسبب أسباب واقعية منها الصعوبات المادية والبشرية، التي أحاطت بنظام التسيير الذاتي والتي حالت دون وصولها الى النتائج المرجوة، ونجد أيضا انخفاض معدل الإنتاج الزراعي ونجد أيضا تدخل الإدارة المركزية في شؤون التسيير مما يتنافى مع مبادئ التي قام علها نظام التسيير الذي يفترض مشاركة العمال في التسيير، المشاكل التنظيمية والإطار الزمني والمكاني والتي قامت فيه وكذا الوسائل الموصودة لخدمة الأهداف.

## ثانيا: نظام الثورة الزراعية:

نتيجة للتدهور الكبير الذي عرفه القطاع الزراعي في ظل نظام التسيير الذاتي و التراجع المسجل على مستوى الإنتاج و الإنتاجية، تبين أن نظام التسيير الذاتي كان بعيدا عن الواقع الحقيقي المتواجد عليه قطاع الزراعة.

## 1/ مبادئ الثورة الزراعية


- الأرض لمن يخدمها
- ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها.
- لاحق للمالكين المزارعين الذين لا يستغلون الأرض وبزرعونها
  - تمنح الدولة الأراضي المتوفرة للفلاحين لمن لا أرض لهم

فهذه مجمل هذه المبادئ التي جاءت بها الثورة الزراعية على حسب المواد (من 01 إلى 12)<sup>16</sup> أمر 71-73.

# 2/ تقييم نظام الثورة الزراعية.

نجد أن الثورة الزراعية لم تحقق النجاح المرجو و هذا لأسباب منعته من تحقيق أهدافه من بينها القرارات الغير مدروسة من السلطة المركزية بمشروع الثورة الزراعية، نتج عنه سلوك سلبي للمنتجين المستفيدين من تعاونيات الثورة الزراعية، و هو تكريس لثقافة المساعدة في أذهان المنتجين الذين أصبحوا يرون أن الدولة هي المحرك الأساسي لنشاطهم من حيث الإنتاج و التوثيق و التمويل، ومن

#### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

يتوقف كل المجهود تعاوني وقد كان السبب في انتشار هذه الثقافة التسيير الإداري للثورة الزراعية،إضافة لذلك صعوبة المحيط الاجتماعي و الثقافي الذي واجهته الدولة 17.

بعد ضعف أسلوب التسيير الذاتي و الثورة الزراعية في تقديمهما النتائج المرجوة في الميدان الفلاجي و مع بداية الثمانينات وقعت الجزائر في أزمة اقتصادية خاصة في ظل انخفاض أسعار المحروقات، ما أضعف الدعم الذي كرسته الدولة للقطاع الفلاجي، هذا ما أدى بالجزائر إلى تبني إصلاحات خاصة للهيكلة و أخرى تماشيا مع ضرورة ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر و تشجيع المبادرات الفردية.

حيث اختار المشرع الجزائري نظام المستثمرات الفلاحية كآلية جديدة لتسيير و استغلال الأراضي الفلاحية من خلال القانون رقم: 87-19 إضافة إلى آلية أخرى متمثلة بالامتياز كنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وهذا بصدور قانون رقم: 10-03 المحدد لشروط و كيفيات استغلال هذه الأراضي 18.

ولتشجيع استغلال الأراضي بالنتيجة المرجوة سنت قوانين أخرى التي تنص على أن الاستصلاح والاستثمار كسبب من أسباب اكتساب تلك الأراضي الفلاحية وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.


المبحث الثاني: الاستصلاح والاستثمار كسبب لاكتساب ملكية الأراضي الفلاحية ومعوقات ملكيتها المطلب الأول: الاستصلاح والاستثمار كسبب لاكتساب ملكية الأراضي الفلاحية

إن الاستصلاح كسبب من أسباب اكتساب الملكية معروف في تشريعات بلدان أخرى وكذلك يعرف في الشريعة الإسلامية بالإحياء لقول الرسول (ص) "من أحيا أرضا ميتة فهي له" أوا. اما المشرع الجزائري فقد عرف الاستصلاح في المادة الثامنة من القانون 83-18 "يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال. 20 لكن اشترط أن يتم الاستصلاح في الأراضي التابعة للدولة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وكذا الأراضي الأخرى الغير مخصصة والممكن استخدامها في الفلاحة بعد الاستصلاح واستثنيت الأراضي الزراعية والأراضي الرعوية والحلفائية وأراضي العرش وأراضي البلديات والأراضي الوقفية كلها غير قابلة للاكتساب عن طريق الاستصلاح لأنها أدمجت في صندوق الثورة الزراعية كما استثنيت الأراضي الغابية لأنها غير قابلة للتملك الخاص، إلا أنه يمكن الاستثمار والاستصلاح فيها طبقا لأحكام المرسوم 187-18

# أولا: شروط اكتساب الملكية العقارية في ظل قانون 83-18

لقد اشترط المشرع الجزائري إعداد برنامج استصلاح ينجز في خلال (05) سنوات ويمكن ان يمدد الأجل في حالة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع (المادة 11من قانون 83-18) وتمنح ملكية الأرض المراد استصلاحها بالدينار الرمزي وبشرط فاسخ، والشرط يتوقف على إنجاز مشروع الاستصلاح

#### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

في المدة القانونية وإلا فسخ العقد ولم يسمح المشرع الجزائري التصرف في الأرض إلا بعد رفع الشرط الفاسخ بقرار من الوالي عندما تتم معاينة إنجاز الاستصلاح من طرف اللجنة التقنية المختصة التي نص عليها المرسوم التطبيقي رقم 83-724.

كما يشترط على حسب المادة 18 من القانون 83-18 المحافظة على الوجهة الفلاحية شرط لا يجوز التخلي عنه إلا في إطار القانون والتنظيم ويشمل برنامج الاستصلاح إلى جانب إزالة العوائق وتحضير التربة واستخراج الماء وربما إنجاز مباني ضرورية لتنفيذ الاستثمار الزراعي المزمع تنفيذه، ونظرا لأهمية الإنجاز وتشجيع استثمار الأراضي الصحراوية فإن المرسوم نص على إمكانية منح قروض للمستثمرين وإعفائهم من الرسوم 22.

## ثانيا: اكتساب الملكية عن طربق استصلاح الأراضي في المناطق الجبلية.

لقد نصت المادة (28) من المرسوم التطبيقي رقم 83-724 على تنظيم سوف يصدر لمنح حق الملكية في بعض المناطق الجبلية لكن هذا المرسوم لم يصدر بعد. وأكدت المادة على أن حق الملكية سوف يمنح عن طريق الاستصلاح لقطعة أرض لا تتناسب مساحتها مع الخصائص المطلوبة لتكوين مستثمرة قابلة للحياة اقتصاديا<sup>23</sup>.


## ثالثا: اكتساب أراضي الملكية العقاربة في المساحات الاستصلاحية طبقا للمرسوم 92-289

هذا المرسوم نص على شروط جديدة للتنازل عن الأراضي الصحراوية في إطار الاستصلاح وذلك قصد إنشاء مستثمرات كبرى معدة لاستقبال الزراعات الإستراتيجية، ومن أهم هذه الشروط أن البيع يتم بمقابل وليس بالدينار الرمزي كما في القانون 83-18 وذلك لفائدة كل شخص طبيعي جزائري أو معنوي يكون المساهمين فيه جزائري الجنسية، وتساهم الدولة في تكاليف إنجاز مشروع الاستصلاح بتوصيل الكهرباء والماء وسبل الوصول إلى الأرض وقد ضبط المرسوم ودفتر الشروط الملحق به كل الإجراءات والضمانات للتحقق من إمكانية إنجاز المشروع وتوفر الموارد المالية والمحافظة على الوجهة الفلاحية وإجراءات فسخ البيع وحق الدولة في المطالبة بالتعويض وغيرها من القيود والضمانات وهي تقريبا نفس الشروط والضمانات التي تضمنها المرسوم 97-483

## رابعا: اكتساب الملكية العقاربة عن طربق الاستثمار في الأملاك الوطنية الخاصة

في إطار تشجيع الاستثمار نصت المادة (23) من القانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار على إمكانية منح جزء من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية وقد حدد المرسومين الصادرين تحت رقم 94-321 و 94-322 بتاريخ 17 أكتوبر 1994 تطبيقا لقانون الاستثمار شروط منح الامتياز في المناطق الخاصة التي شجع الاستثمار فيها وهي على الخصوص المناطق الواقعة في جنوب البلاد ثم جاء قانون المالية 1994 المادة (117)

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

والمادة (51) من قانون المالية 1998 لإمكانية منح جزء من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة بموجب عقد امتياز قصد إنجاز مشاريع استثمارية على كل مناطق البلاد وإمكانية التنازل عنها بعد إنجاز الاستثمار.

وتحدد في هذا الإطار قيمة الإتاوة المدفوعة حسب موقع الأرض ويمكن أن تقدر بالدينار الرمزي لكن التنازل عن الأرض يكون دائما بمقابل.

-أما المرسوم التنفيذي رقم: 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المتضمن كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه فقد عمم إمكانية التنازل على كل المناطق، وعرفت المادة (02) منه المقصود بالاستصلاح على أنه كل عمليات الاستثمار الرامية إلى جعل طاقات الأملاك العقارية منتجة وإلى تثمينها.

ويتبين من دراسة أحكام هذا المرسوم أن تشجيع الاستثمار يكمن في البداية بمنح الأرض عن طريق عقد الامتياز وبمقابل دفع إتاوة وتساهم الدولة بالنسبة للمشاريع التي تحظى بالأولوية بتوفير المياه والطاقة الكهربائية وشق الطرق هذا بالإضافة إلى الاستفادة من الامتيازات المالية و الجبائية<sup>24</sup>.

وإذا أنجز المستثمر المشروع وتمت معاينته فيمكن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين أن يستفيدوا من التنازل عن الأرض بمقابل لاكتسابها ملكية تامة عن طريق عقد إداري يتضمن التنازل عن المستصلحة فعلا وتلك المستعملة فعليا كتوابع ومنافذ (المادة 13 منه).


ونص أيضا على فسخ عقد الامتياز عن طريق القضاء في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم احترام بنود دفتر الشروط وقد تضمن دفتر الشروط كل الشروط التي يتم فها منح الأرض والامتيازات المالية والجبائية ولاسيما مساهمة الدولة في التكفل الجزئي أو الكلي بنفقات شق الطرقات وجلب المياه وإحضار الكهرباء وحتى التكفل بتكوين مستخدمي المستثمرة مهنيا.

كما نص على الحقوق التي يستفيد منها الحاصل على الامتياز ولاسيما انتقاله للورثة في حالة الوفاة، وإمكانية توقيع رهون لضمان القروض على حق الامتياز وعلى البنايات المحتمل إنجازها، ولكن في حالة الفسخ أو عند انتهاء الامتياز دون اكتساب الأرض يُلزم المستفيد بإرجاع الأرض خالية من أية رهون عقاربة أو حقوق امتياز.

وقد نص دفتر الشروط على عدم جواز البيع أو التأجير من الباطن طوال مدة انجاز برنامج الاستثمار تحت طائلة الفسخ.

كما يمنع بصفة دائمة تحويل وجهة الأرض عن الغرض المخصص لها في إطار انجاز الاستثمار. ونص المرسوم على أن الدولة لاتتحمل لا ضمان و لا أية مسؤولية اتجاه الغير في المنازعات التي قد تثار ضد صاحب حق الامتياز 25.

#### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





-بن على معمر / د. عبد المالك الدح

## المطلب الثاني: معوقات اكتساب ملكية الأراضي الفلاحية

## أولا: المعوقات القانونية

إن القانون 83-18 يعتبر من أهم النصوص التي دلت على بوادر التوجه الجديد نحو إعطاء الملكية العقارية الخاصة مكانة وذلك بتوسعها على حساب الملكية العامة التي كانت مهيمنة. ومع هذا فإن صدوره في ظل دستور 1976 وفي ظل النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية كان له تأثيره، حيث بقي في بعض أحكامه مقيدا بها.

مثلا فيما يخص استبعاد الأراضي المدمجة في صندوق الثورة الزراعية وكذا التابعة للتسيير الذاتي من مجال تطبيق هذا القانون لأن هذه الأراضي المستثناة من الأراضي الفلاحية المنتجة والهدف هو توسيع المساحات الزراعية. كما أن هذا النص صدر قبل قانون التوجيه العقار الفلاحي، لهذا يجب أن تتلاءم نصوص هذا القانون مع ما جاء به قانون التوجيه العقاري.

وما يعاب على هذا القانون، حيث لم ينص على مساهمة الدولة في مشاريع الاستصلاح وبالتالي بقي المستفيدون يتخبطون في مشكل تمويل مشاريعهم خاصة أن البنوك تشترط عقود الملكية لمنح القروض وهذه الأخيرة يستغرق إعدادها مدة طويلة وتأخر ذلك بسبب ارتباطه بعملية مسح الأراضي. بالنسبة في المادة 28 من المرسوم 83-724 تنص على أنه سيصدر مرسوم ينظم كيفية منح حق اكتساب الملكية في بعض المناطق الجبلية لكن إلى الآن لم يصدر أي مرسوم تنظيمي<sup>26</sup>.

كما يستنتج من أحكام مرسوم 97-483 ودفتر الشروط النموذجي أن الاستثمار الوارد بأحكامه يتعلق بالنشاط الفلاحي لأن الترخيص بإنجاز المشروع تمنحه مصالح وزارة الفلاحة ومصالح الري وكذا الصيد البحري. وعليه فهو يختلف عن الاستثمار الذي نص عليه قانون ترقية الاستثمار والنصوص المطبقة له الذي يشجع الاستثمار في كل المجالات ولاسيما المشاريع ذات المنفعة العامة، وليس بهدف استصلاح الأراضي القابلة للحرث.

يستنتج من أحكام المرسوم 97-483 أيضا أنه يقدم امتيازات تقل أهمية عن تلك التي يمنحها قانون يستنتج من أحكام المرسوم هذا يكون بمقابل وبعد إنجاز الاستثمار في حين في قانون رقم 83-18 يتم التنازل قبل الشروع في الاستثمار بشرط فاسخ وبالدينار الرمزي، وبالتالي فإنه يفهم أن المرسوم رقم 97-483 يطبق في غير المناطق الصحراوية أو أن هناك تراجع عن البيع بشرط فاسخ ومنح الأرض بموجب عقد امتياز وبمقابل ولكن بمساهمة أكثر من الناحية المادية من طرف الدولة بشرط أن يكون الاستثمار يستحق التشجيع 27.

### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية



العقار الفلاحي في المغرب العربي -بين الحماية والاستثمار-

-بن على معمر / د. عبد المالك الدح

## أولا: المعوقات التقنية

إن الأراضي الممنوحة بموجب قانون سواء تحددها الجماعات المحلية أو تلك التي تحدد بمبادرة من المترشحين هي أغلبها محدودة والمساحة من هكتار إلى 10 هكتارات وذلك حسب عدد المستفيدين، ولم ينص القانون كيفية انتقاء المترشحين للاستفادة من الترخيص للاستفادة بالأرض.

كما قد تمنح هذه الأراضي دون قيام الدولة بأي مساهمة تخص البنية التحتية (حفر الآبار، توصيل الكهرباء، شق الطرق إلى المساحات...). 28

#### خاتمة:

في الواقع وإذا تمعنا في النصوص الثلاث يتبين أن القانون رقم 83-18 يطبق في حالة إنجاز مشروع استصلاحي صغير يتكفل بمصاريفه المستصلح في حين المرسوم رقم 92-289 يطبق على المشاريع الاستصلاحية لمساحات شاسعة تتطلب تكاليف باهضة لذا تساهم الدولة في تحمل جزء منها وتفرض أكثر قيودا، أما المرسوم رقم 97-483 فإنه يطبق في حالة إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الزراعي والصيد البحري ويمكن تطبيقه في الأراضي الجبلية والسهبية والصحراوية حسب دفتر الشروط الملحق به.

علما أنه وبعد إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الأمر رقم 201-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمصادق عليه بالقانون 2001-15 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 ج.ر رقم 47 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمصادق عليه بالقانون الموردته المادة (23) من الأمر رقم 93-12 وبالتالي فإن الاستصلاح في إطار الاستثمار يبقى خاضعا لأحكام المادة (51) من قانون المالية لسنة 1998.

## المراجع:

#### ا-الكتب

1-بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.


2-سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،2002.

3-عبد اللطيف بن اشنهو، تكوين التخلف في الجزائر، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر،1979.

4-عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، بدون ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر.

5-عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، ط2،دار هومة، الجزائر، 2000

## مجلة البموك القانونية والانتصاوية





-بن علي معمر/د. عبد المالك الدح

6-عمر حمدي باشا-زروقي ليلى، المنازعات العقارية، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.

7-عمر حمدي باشا ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8-عمر حمدي باشا- ليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9-محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، دار النشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

#### II- القوانين

الأمر 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتعلق بالثورة الزراعية ، ج.ر عدد 97.

قانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2015 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج. ج. د.ش. ج. ر، العدد 46.

#### المراسيم التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم :01-87 المؤرخ 05 أفريل سنة 2001 و المتعلق يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال جر العدد 20 ج.ج.د.ش.

## ااا- المذكرات

1-جبار جميلة، تنظيم الملكية الفلاحية العامة والحماية القانونية لها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق لجامعة البليدة،2001-2001.

2-حورية فراح، إستراتيجية استصلاح الأراضي في القانون الجزائري بين اكتساب الملكية ومنح حق الامتياز، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص غير منشورة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.

#### الهوامش

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام،بدون ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،، ص:12

<sup>2</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،2002، ص:09

<sup>3</sup> عبد اللطيف بن اشهو، تكوين التخلف في الجزائر، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر،1979، ص:26.

 $<sup>^4</sup>$  عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقاربة، ط2،دار هومة، الجزائر، 2000، ص $^{+}$  59-59.

## مجلة البموك القانونية والانتصاوية



#### العقار الفلاحي في المغرب العربي -بين الحماية والاستثمار-

بن على معمر/د. عبد المالك الدح

5 جبار جميلة، تنظيم الملكية الفلاحية العامة والحماية القانونية لها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق لجامعة البليدة،2001-2002، ص: 28

 $^{6}$  سماعين شامة، المرجع السابق، ص $^{6}$ 

27: عبد اللطيف بن أشهو، المرجع السابق، ص $^{7}$ 

8 بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص :26

· بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص :26

10 عبد اللطيف بن أشهو، المرجع السابق، ص: 55.

11 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص: 22

<sup>12</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص:61

13 بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص: 27

14 محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، دار النشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص

<sup>15</sup> محمد السويدي، المرجع نفسه، ص:74.

<sup>16</sup> الأمر 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتعلق بالثورة الزراعية ، ج.ر عدد 97، ص:1642.

<sup>17</sup> عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص:78

<sup>18</sup> قانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2015 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج.ج.د.ش.ج.ر رقم :46، ص :04

147 عمر حمدي باشا- ليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 147

<sup>20</sup> عمر حمدي باشا ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 341:

<sup>21</sup> مرسوم تنفيذي رقم :01-87 المؤرخ 05 أفريل سنة 2001 و المتعلق يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال ج.ر العدد 20 ج.ج.د.ش.

<sup>22</sup> عمر حمدى باشا-زروقي ليلي، المنازعات العقارية، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص: 150.

23 عمر حمدى باشا-زروقي ليلى، المنازعات العقارية، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص

<sup>24</sup> عمر حمدي باشا- زروقي ليلي، المنازعات العقارية، الطبعة 2014،المرجع السابق، ص :152-153.

25 عمر حمدي باشا- زروقي ليلي، المنازعات العقارية، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 137-138

<sup>26</sup> عمر حمدي باشا-زروقي ليلي، المنازعات العقارية، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص:150.

<sup>27</sup> عمر حمدى باشا-زروق ليلى، المنازعات العقارية، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص:154-155.

<sup>28</sup> حورية فراح، إستراتيجية استصلاح الأراضي في القانون الجزائري بين اكتساب الملكية ومنح حق الامتياز، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص غير منشورة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007، ص :35

# المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري والتونسي

أ. بوكايس سمية
 طالبة دكتوراه ل م د
 جامعة تلمسان

#### ملخص:

تعرضت مختلف قوانين الأسرة العربية ومن بينها الجزائر وتونس إلى جملة من التعديلات، وذلك إثر الدعوات المتكررة من فئات مختلفة إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين، وعليه يعالج هذا الموضوع مدى أخذ كل من المشرعين الجزائري والتونسي بهذا المبدأ فيما يتعلق بالنفقة الزوجية.

ويظهر من خلال هاته الدراسة وجود اختلاف بين القانونين، حيث ذهب المشرع الجزائري الى ما جاءت به الشريعة الاسلامية، جاعلا نفقة الزوجة واجبا على زوجها. أما نظيره التونسي فألزم الزوجة بالإنفاق مع زوجها مجسدا بذلك مبدأ المساواة.

الكلمات المفتاحية: مساواة- نفقة-زوجين- تونس- الجزائر- قانون أسرة- شريعة اسلامية.

#### Abstract:

The various laws of the Arab family, including Algeria and Tunisia, have been subject to a number of amendments, following repeated calls by different groups to reflect the principle of gender equality, and thus addresses the extent to which Algerian and Tunisian legislators have taken this principle with regard to marital maintenance.

The study shows that there is a difference between the two laws, where the Algerian legislator went to what came by the islamic law, making the wife's expense a duty on her husband. As for his Tunisian counterpart, the wife was obliged to spend with her husband, thus reflecting the principle of equality.

**Keywords**: equality - expense - couple - Tunisia - Algeria - family law - Islamic law.



#### مقدمة

يعد مبدأ المساواة أساسا تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة وهو يتصدر جميع الاعلانات العالمية والإقليمية والدساتير الوطنية. مما جعل صيته ينتشر لاسيما حاليا، من خلال المطالبة المتزايدة وبكثرة بإقراره خاصة في المجال الأسري.

ونتيجة لذلك وجدت القوانين الأسرية العربية نفسها أمام خيارين، أتسعى الى اتباع النزعة التجديدية وتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في أحوالها الشخصية، أم تبقى على مصدرها وما جاءت به الشريعة الاسلامية.

ومن أهم ما نظمت الشريعة الاسلامية مسألة النفقة، فنظام الانفاق هو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بين الأقرباء والأزواج، وتعد النفقة من آثار عقد الزواج، وذلك شرعا وقانونا، وتعرف النفقة لغة على أنها اسم مشتق من الإنفاق<sup>2</sup>، بمعنى الإخراج والذهاب فيقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع<sup>3</sup>.

أما اصطلاحا فهي كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام أو كسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس مني وجد السبب<sup>4</sup>.

وعليه فنفقة المرأة  $^{5}$ هي ما تحتاج إليه في معيشتها من طعام وكسوة وشراب ومسكن  $^{6}$ ، وغيرها مما يلزمها بالضرورة لحياتها اليومية وفقا للعرف والصحيح  $^{7}$ . والمعلوم هو أن النظام الإسلامي جعل الإنفاق على الزوجة والأولاد واجبا على الزوج وأعفى الزوجة من الانفاق ولو كانت غنية.

وعليه تكمن أهمية دراسة موضوع المساواة في النفقة في حداثته ومساسه بقضية مهمة وهي قضية المساواة، إضافة الى تعلقه بجانب حساس في المجال الأسري وهو النفقة الزوجية.

وعلى أساس هذا ما مدى تجسيد مبدأ المساواة بين الزوجين في الإنفاق؟ وهل أن النفقة في القانونين الأسربين واجبة على الزوج؟ وما مدى إلزام الزوجة بالإنفاق؟

للإجابة على هذه الاشكالية نعتمد على المنهج التحليلي والمقارن بين القانونين وبين ما جاءت به الشريعة الاسلامية في هذا الصدد، متبعين في ذلك الخطة التالية:

المطلب الأول: واجب الزوج بالإنفاق كما جاءت به الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: النفقة الزوجية في التشريعين الأسريين الجزائري والتونسي.

المطلب الأول: واجب الزوج بالإنفاق كما جاءت به الشريعة الإسلامية

ثبت واجب انفاق الزوج على زوجته وأولاده بالكتاب والسنة وذلك في قوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَةُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ <sup>8</sup>" والمولود له هنا هو الزوج.



وقوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَ وَإِنْ كُنَ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَ مَقَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ مَمْلُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ""<sup>10</sup>، إلى جانب قوله تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى <sup>9</sup>" الله كَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "<sup>11</sup>.

أما من السنة النبوية فعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم وأنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف 13,112.

هذا وقد أجمع الفقه على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها، وفي ذلك يقول ابن قدامه: "وأمّا الاجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"<sup>14</sup>.

أما بخصوص نفقة الأولاد فهي كذلك واجبة على الأب لقوله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "<sup>15</sup>. فقد أوجب الله أجر رضاع الولد على أبيه والولد هنا هو الولد الصلب سواء ذكرا كان أم أنثى <sup>16</sup>.

وسبب وجوب النفقة هو الزوجية الصحيحة، غير أن الوجوب لا يثبت بمجرد العقد، كما في وجوب المهر، بل لما يترتب عليه من احتباس الزوجة وقصرها نفسها على زوجها بشرط ألا يفوت حق الزوج في استقرار الزوجة في بيت الزوجية وتفرغها له، وأن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية، والقيام بواجباتها نحو الزوج 17.

ولا يجوز أن يفهم مما سبق أن وجوب النفقة هو مقابل خدمة المرأة للزوج فتكون كالأجيرة ويدل على ذلك قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها 18.

إذن فإنفاقه علىها لا يعني ذلها ولا حاجتها إليه بل هو واجب من واجباته وحق من حقوقها فلا تكون نفقته تفضلا منه ولا إحسانا وليس له أن يمن عليها في ذلك<sup>19</sup>.

وعليه فان نفقة المرأة والأولاد واجبة على الزوج باعتباره رب الأسرة والقائم على أمورها شرعا حتى مع غنى الزوجة، فماذا بشأن قانون الأسرة الجزائري والتونسي؟

# الفرع الثاني: مدى المساواة بين الجنسين في الإنفاق في التشريعين الأسريين

إن الكلام عن مبدأ المساواة في هذا المقام يأخذنا إلى القول أنه من أجل تجسيد هذا المبدأ يجب ألا يلزم الزوج عن الانفاق على زوجته إذ لابد من أن تساهم الزوجة كذلك في نفقات العائلة، ويصبح هذا الواجب مسؤولية مشتركة بينهما يمارسانها كما يمارسان الواجبات الأخرى.



وهو ما تسعى المواثيق الدولية والاتفاقيات إلى تحقيقه خاصة اتفاقية سيداو<sup>20</sup> بقولها: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه"<sup>21</sup>.

وهو ما تأخذ به كذلك أغلبية الدول الغربية فمثلا القانون الفرنسي يُقر بوجوب المساواة بين الزوجين في تسيير أموالهما وأموال أولادهما، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 214 من القانون المدني الفرنسي على أنه "إذا لم تحدد اتفاقية مالية أو اتفاقية خاصة مشاركة الزوجين في الأعباء المالية للزواج، فإنه يجب عليهما المشاركة في تلك الأعباء بنسبة تحدد باحترام قدراتهما المالية 22".

يبد أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد نص في المادة 74 على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78-79 و89 من هذا القانون."، إضافة إلى نصه في المادة 53 فقرة 01 على أنه: "يجوز للمرأة طلب التطليق ... لعدم الإنفاق ...".

مما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنفقة وجعلها واجبة على الزوج، ولم يحرم المرأة منها.

وتشمل النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة، الغذاء الكسوة، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

ورغم هذا الموقف إلا أن السؤال يبقى مطروحا وهو هل أن يسر الزوجة وغناها يجعلها ملزمة بالإنفاق مع زوجها، وهل أن هذا اليسريمكن أن يسقط عن الزوج واجب الإنفاق؟

إن حق الزوجة في نفقة زوجها عليها وعلى أولادها لا يسقط، ولو كان لها مال وهو ما يتضح من صراحة نص المادة بوجوب نفقة الزوج عليها، وما أكده القضاء إذ جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر شرعا أن يسر الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرّر شرعي، وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسر الزوجة (الطاعنة) رغم عدم اثبات عسر الزوج (المطعون ضده) أخطأوا في تطبيق القانون."<sup>23</sup>

أما بخصوص مساهمة الزوجة في الانفاق لم يورد المشرع الجزائري أي نص قانوني يلزمها بذلك مادام الزوج موسرا، إلا في حالة عسر الزوج وذلك حسب المادة 76 من قانون الأسرة التي جاء فها:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

عكس المشرع التونسي والذي يلزم صراحة الزوجة 25 الميسورة على المساهمة في الانفاق مع الزوج على عائلتها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا، وذلك حسب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية إذ جاء فيه: "على الزوجة أن تساهم في الانفاق على الأسرة إن كان لها مال..."26. فرغم أن المشرع التونسي أخذ بما جاء به قانون الأسرة الجزائري والشريعة حول النفقة وجعل الزوج هو الملزم بالإنفاق



على الأسرة صلب نفس الفصل قائلا: "وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأولاد ..." وكذلك في نص الفصل 38 27.

إلا أنه خالفهما في مسألة المساهمة في الانفاق مع الزوج فأصبحت بذلك مساهمة الزوجة في الانفاق واجبا تحتمه الزوجية بمقتضى التنقيح الجديد.

ولم يحدد المشرع معنى هذه المساهمة وحدودها، إذ أن المساهمة تعني لغة المشاركة والتشارك والاشتراك في الأمر، وعليه فإن المساهمة في الإنفاق تعني التشارك فيه، والشيء المشترك يكون المبدأ فيه المساواة في القسمة<sup>28</sup>.

أما اصطلاحا فإن المساهمة هي المشاركة المالية وليس المساعدة، هذا والمساهمة يمكن أن تكون بسيطة ومكن أن تكون فامة.

إذن حسب ما سبق يمكن القول أن هذا النص يكتنفه الغموض، حيث أن المشرع لم يتبين مقدار هذه المساهمة ومداها وكذا الجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم آدائها.<sup>29</sup>

وأهم ما كان يطرح كإشكال قبل التنقيح هل أن الصيغة التي أتى بها المشرع، تستدعي الإلزام والوجوب مما يؤدي إلى اعتبار المرأة مطالبة قانونا بالإنفاق؟ وإذا لم تقم بهذا الواجب يمكن اعتبارها مرتكبة لجريمة إهمال<sup>30</sup>.

أم أن الأمر اختياري، ومساهمة المرأة غير إجبارية ولا وجه بطبيعة الحال لمقاضاتها على الصعيد المدني ولا على الصعيد الجزائي<sup>31</sup>.

وعليه تدخل المشرع ودعّم خياره وأضفى الصيغة الإلزامية على الفقرة الأخيرة والتي أصبحت تنص: "... وعلى الزوجة أن تساهم"، وبذلك وضع حداً للاختلاف الفقهي بإضافة كلمة "على" التي تدل على الوجوب والإلزام<sup>32</sup> فصحيح أن الزوجة ملزمة بالمساهمة في الإنفاق، لكن ذلك يتوقف على شرط اكتسابها المال، فهي ليست محمولة على واجب البحث عن عمل للمساهمة في الانفاق وهو ما يظهر واضحا من خلال قول المشرع: "إن كان لها مال."

وفي سياق مقدار المساهمة نجد أن محكمة التعقيب أكدت في إحدى قراراتها على أن مساهمة المرأة لا تعني المساهمة بالنصف حيث جاء فيه: " إن تحميل الأم نصف نفقة البيت بدعوى أن الأم تعمل ولها بحكم ذلك موردا يدر علها مالا فيه خرق لأحكام الفصلين 46، 47 من مجلة الأحوال الشخصية ، التي وضعت واجب الانفاق على الأب"33.

مما يعني أن المرأة ليست ملزمة بالإنفاق مناصفة مع الزوج، وأن انفاقها على نفسها وعلى عائلها لا يعني عدم قيام الزوج بواجبه بالنفقة اتجاهها، واتجاه أولاده وهو ما أولت إليه محكمة التعقيب اهتماما في مناسبة أخرى حيث جاء في قراراها: "حيث ولئن كانت مساهمة الزوجة في الانفاق على



الأسرة تعني تحملها لجانب من نفقاتها الخاصة ونفقة الأبناء، ومساعدة الزوج على تحمل الأعباء المالية عند الضرورة فيكون ذلك الواجب المحمول عليها يندرج في إطار التكافل والتعاون لتوفير مستلزمات الحياة السعيدة للأسرة، إلا أن ذلك لا يقوم مقام واجب الانفاق الأساسي والأصلي المحمول على الزوج."<sup>34</sup>

إذن وحسب ما سبق، فإن واجب انفاق الزوجة أقره المشرع التونسي بغرض مساعدة المرأة لزوجها في تحمل أعباء الأسرة المالية، فيكون بذلك مبدأ التعاون والتشارك في الواجبات ساريا حتى على المسؤوليات المالية وليس فقط المعنوية، مما يعني تطبيق لمبدأ المساواة بين الجنسين في واجب الانفاق. ويمكن أن تكون مساهمة المرأة في الانفاق مساهمة كاملة وليس محدودة، وذلك خاصة عندما يكون الزوج معسرا وليس للأسرة أي مورد للرزق، ويكون للمرأة دخل، وهو ما عبر عنه فقه القضاء التونسي، خلال نفس القرار التعقيبي سالف الذكر بقوله: "التي وضعت واجب الإنفاق على الأب، ولم تحمل الأم بنفقة الأبناء إلا حال عسر الأب".

هذا وأكدت المحكمة على نفس الأمر في قرار آخر يتمثل في اسناد التعويض لأفراد أسرة الزوجة الهالكة في حادث مرور، وذلك بسبب نفقتها على الأسرة كاملة بما فيها الزوج<sup>35</sup>.

وقد نصت مجلة الأحوال الشخصية على هذا الانفاق من خلال الفصل 47 الذي جاء فيه: "الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الانفاق على ولدها".

ولعل من أسباب إدراج المشرع لمثل هذا النص والمتعلق بمساهمة المرأة في النفقة، وهو التطور الذي عرفته وضعيتها في تونس خاصة مسألة خروجها إلى العمل، فعملها حقق لها الاستقلال المادي إذ أن تكريس تونس لحق المرأة في العمل كان منذ السنوات الأولى للاستقلال بصدور مجلة الشغل في 30 أفريل 1966<sup>66</sup>، فلم يعد هناك أي مانع لخروج المرأة للعمل، ودخول الحياة الاقتصادية، فالقوانين التونسية وبما فها مجلة الأحوال الشخصية جعلت المرأة تتمتع بالاستقلالية والقدرات المالية التي تمكنها من تحمل المسؤولية مثلها مثل الرجل<sup>76</sup>.

وكتعليق على مسألة مساهمة المرأة في النفقة، فإن المشرع التونسي لم ينظمه تنظيما شاملا، إذ أنه يفتقر إلى التفاصيل الهامة، كتوضيح شكل هذه المساهمة وكذا شروطها، إضافة إلى ضرورة تبيان وتحديد مقدار هذه المساهمة. فكل هذا الغموض يمكن أن يجعل المرأة عرضة للامساواة عوض أن تكون مجرد مساهمة، خاصة مع وجود زوج متسلط فاقد للمسؤولية واستغلالي.

يبد أنه رغم ذلك لا يمكن انكار بعض الايجابيات التي قد تترتب عن مساهمتها في الإنفاق تزامنا مع صعوبة المعيشة، وأمام الدخل المحدود للزوج، ما يجعلها تساعد كثيرا في توفير حياة كريمة أو على الأقل حسنة لها ولعائلتها.



ولكن من الأحسن أن تكون هذه المساعدة في الانفاق كمبادرة اختيارية من المرأة وليس واجبا وإلزاما، حيث أن الواقع في المجتمع سواء الجزائري أو التونسي، نجد المرأة كثيرا ما تساند الزوج وتساعده من خلال المساهمة في الإنفاق، حتى أنها من الممكن أن توفر السكن الملائم أو حتى السيارة، وبهذا تكون مساهمتها معتبرة، وعليه من باب حمايتها تم استحداث أنظمة مالية كنظام الاشتراك في الأملاك التونسي وعقد الاشتراك المالي الجزائري، وذلك كاختيار للزوجين يضمن الحقوق المالية للزوجة.

#### الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن الانفاق واجب على الزوج نحو زوجته شرعا وأن المشرع الجزائري ذهب الى إلزام الزوج بهذه النفقة حتى مع يسر الزوجة وغناها.

وأن المشرع التونسي رغم نصه أن الزوج هو رئيس العائلة وهو المعني بالإنفاق، إلا أنه ألزم الزوجة إن كان لها مال بالمساهمة في النفقة على أسرتها، ذاهبا الى تكريس مبدأ المساواة والخروج عما جاءت به الشريعة الاسلامية.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن فعلا عندما أبقى الانفاق واجبا على الزوج ولم يلزم المرأة هي كذلك بالمساهمة فيه، رغم تلك التعديلات التي جاء بها والتي كان أغلبها يسعى إلى تعزيز مركز المرأة ومساواتها بالرجل.

ذلك لأن الاسلام كرم المرأة عندما جعل نفقتها على أبوها ثم على زوجها من بعده. وأن تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الجانب هو ظلم وإجحاف بحق المرأة وليس فيه أي حماية أو انصاف لها.

## قائمة المراجع والمصادر:

## أولا: الكتب

- 1- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط1، المطبع السلفية، القاهرة، 1979.
  - 2- أبو محمد بن قدامة، ،المغنى، ج9، ط3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997.
- 3- بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ط2، مطبعة دار النهضة، بيروت، د.س.ن.
- 4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991
- 5- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة-، ط.01،دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 145.



- 6- جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، ج12، دار الجيل، بيروت، 1988.
- 7- حقوق المرأة في تونس من المساواة الى الشراكة، مركز البحوث و الدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة، تونس، 2007.
- 8- محمد ناصر الدين الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج7، ط1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979.

## ثانيا: المقالات

- 1- حسام علي سالم الشامي، اشكالات في بعض مناحي مركز المرأة بين النظر والتطبيق، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الاسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03
- 2-ساسي بن حليمة، قانون العائلة بين التطور والجمود، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقص، تونس، 2005،
- 3- صالح بويشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع، بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، 2002، عدد خاص
- 4- عز الدين الخطيب التميمي، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03
- 5- فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، 2012، العدد 09
- 6- محمود العنابي، خواطر حول مساهمة الزوجة في الانفاق، مجلة القانون والتشريع ، 1974، عدد .07

## ثالثا: مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه

- 1- سعيدة دحمانة، واجب الانفاق المحمول على الزوج، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحاماة، الفرع الجهوي، تونس، 2013-2014
- 2- صباح خليفة، انفاق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الأساسية، جامعة 07 نوفمبر، قرطاج، تونس، 2009-2010
- 3- عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطين، مذكرة ماجستير، كلية شريعة وقانون ، غزة، فلسطين، 2006.
- 4- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.



#### رابعا: النصوص القانونية

1- القانون 11/84 الصادر بتاريخ 1984/06/09، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 . جربدة رسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

2- أمر على مؤرخ في 1956/08/13 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، منقح بالقانون عدد 32 المؤرخ في 2007/05/14

<sup>1</sup> تعرف المساواة لغة بأنها كلمة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس، وسواء الشيء مثله والتساوي هو التكافؤ في المقدار إذ لا يزيد ولا ينقص، أما اصطلاحا فإنها تعني في عمومها جعل الناس جميعا متماثلين في الحقوق والواجبات تماثلا مطلقا، أنظر، جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، ج14، دار الجيل، بيروت، 1988، ص. 408؛ عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، 2014، ص 196.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أصل مادة النفقة إمّا من النفوق بمعنى الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقا إذا هلكت، وإمّا من النفاق بمعنى الزواج، ومن ذلك سمي المال، الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة كما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال، أنظر، بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ط2، مطبعة دار النهضة، بيروت، د.س.ن، ص 232.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.196 مالح بويشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع، بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، 2002، عدد خاص، ص 203.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> وتعرف كذلك أنها ما وجب للزوجة على زوجها من مال للطعام والكسوة والمسكن وغيرها من أمور المعيشة، أنظر، عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية شريعة وقانون، غزة، فلسطين، 2006، ص 78.

<sup>6</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة-، ط.01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 145.

<sup>/</sup> محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 507.

<sup>8</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>9</sup> وجه دلالة هذه الآية أنها تفيد أن اسكان المطلقة واجب على الزوج والأمر بالإسكان أمر بالانفاق، عاطف مصطفى البراوي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>10</sup> سورة الطلاق، الآية 06.

<sup>11</sup> سورة الطلاق، الآية 07.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> وكذلك من السنة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: "يا رسول الله إن أب سفيان رجل جشع وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط1، المطبع السلفية، القاهرة، 1979، حديث رقم 5346، ص420

<sup>13</sup> محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج7، ط1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص 227.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> أبو محمد بن قدامة، ،المغنى، ج9، ط3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997، ص 230.

<sup>15</sup> سورة الطلاق، الآبة 06.

# مجلة البموث القانونية واللاقتصاوية



#### المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة

- أ .بوكايس سمية

- <sup>16</sup> انظر، حسام علي سالم الشامي، اشكالات في بعض مناحي مركز المرأة بين النظر والتطبيق، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الاسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03، ص 114.
  - 17 مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 442، مقتبس عن محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 507.
- <sup>18</sup> فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، 2012، العدد 09، ص 158.
- 19 عز الدين الخطيب التميمي، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03، ص 82-83.
- <sup>20</sup> وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي تدعو الى المساواة المطلقة بين الجنسين وإلغاء جميع أشكال التمييز الممارسة ضد المرأة.
  - <sup>21</sup> انظر، الفقرة ج من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
    - <sup>22</sup> فاطمة الزهراء القشيري، المرجع السابق، ص 161.
  - <sup>23</sup> قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 1996/09/24، 237148، المجلة القضائية، 2001، عدد 01، ص 284.
- <sup>24</sup> فقد جاء كذلك في قرار قضائي أنه: "لا تنقل إلى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل" أنظر، قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، 07 ماى 2007، ملف رقم 390381، مجلة المحكمة العليا، 2008، عدد02، ص 295.
- <sup>25</sup> والأكثر من ذلك فإن المشرع التونسي لا يلزم فقط الزوجة بل أشرك المرأة في الانفاق على القرابة، وذلك حسب المادة 47 والمادة 44 من مجلة الأحوال الشخصية حيث نص الفصل 44 على أنه: "يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الابن وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى"، أما الفصل 47 فإنه يلزم الأم على الإنفاق على أولادها حال عسر الأب.
  - <sup>26</sup> حيث نقحت هذه المادة 23 بموجب القانون 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جوبلية 1993.
  - 27 إذ ينص هذا الفصل على أنه: "يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدتها."
    - <sup>28</sup> ابن منظور، ج12، ج10، المرجع السابق، ص 308-499.
  - <sup>29</sup> حقوق المرأة في تونس من المساواة الى الشراكة، مركز البحوث و الدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة، تونس، 2007، ص 33-34. ساسي بن حلييمة، قانون العائلة بين التطور والجمود، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقص، تونس،2005.
- 31 محمود العنابي، خواطر حول مساهمة الزوجة في الانفاق، مجلة القانون والتشريع ، 1974، عدد 07، ص 13، مقتبس عن ساسي بن حليمة، قانون العائلة بين التطور والجمود، المرجع نفسه، ص 46.
- 32 صباح خليفة، انفاق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الأساسية، جامعة 07 نوفمبر، قرطاج، تونس، 2009-2010، ص 20.
- 33 قرار تعقيبي مدني، 23 ماي 1989، رقم 22695، م.ق.ت، عدد 06 لسنة 1993، ص 53، أنظر سعيدة دحمانة، واجب الانفاق المحمول على الزوج، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحاماة، الفرع الجهوي، تونس، 2013-2014، ص 36.
  - <sup>34</sup> قرار تعقيبي مدني 30 جانفي 2008، عدد 23282، غير منشور، أنظر سعيدة دحمانة، المرجع السابق، ص 36.
- <sup>35</sup> إذ جاء فيه: "حيث أن دخل والدة المعقب ضدهم الهالكة كان ثابتا، وإن النقص للأبناء المترتب عن حرمانهم من مساهمتها قد أثبته أيضا الاختيار أما المنازعات في العناصر التي اعتمدتها محكمة القرار المطعون فيه تقرير ذلك الدخل، وإن كانت طبيعته وقتية أو مستمرة فهي تندرج في اجتهاد المحكمة لما توصلت إليه والتي لا رقابة لمحكمة التعقيب فيه علها"، قرار تعقيبي مدني 22 جانفي، 30941، غير منشور، أنظر سعيدة دحمانه، المرجع السابق، ص 37.
  - <sup>36</sup> القانون عدد 27 لسنة 1966، المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتضمن قانون الشغل.
    - 37 صباح خليفة، المرجع السابق، ص 33-34.



حد.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

# المستهلك الإلكتروني وآليات حمايته في عصر الاقتصاد الرقمي

د. حكيم نشاد المركز الجامعي نور البشير –البيض

أ. حشروف فاطمة الزهراء
 عضو مخبر إدارة الإبتكار والتسويق
 جامعة الجيلالى اليابس-سيدى بلعباس-

أ. صديقي وحيدة
 عضو مخبر تسيير المؤسسات
 جامعة الجيلالى اليابس-سيدى بلعباس-

#### الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إعطاء فكرة عن ماهية التعاقد الإلكتروني باعتباره ضرورة حتمية تُفرض على المؤسسات و المستهلكين في ظل الاقتصاد الرقمي القائم على شبكة الإنترنت و الذي يتميز بمميزات منها السرعة في التنفيذ و كذا توفير الجهد و الوقت للمستهلك ،كما سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على مختلف الأخطار و المشاكل التي يتعرض لها المستهلك خلال تسوقه عبر الإنترنت، و معرفة الأثر الذي تتركه فيه هذه التعاملات التجارية الإلكترونية و التطرق إلى مختلف الطرق و الآليات التي يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يتبعها لتجنب ما يقع عليه من جرائم الغش والاحتيال التجاري باعتباره الطرف الضعيف في هذه العقود.


الكلمات المفتاحية: التعاقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، التشفير، التوقيع الإلكتروني،

#### resumé

Nous visons à travers cette étude de donner une idée de ce que les contrats électroniques comme une nécessité imposée aux entreprises et aux consommateurs sous l'économie numérique, qui se caractérise par des caractéristiques telles que la vitesse de mise en œuvre et ainsi que d'économiser l'effort et de temps pour le consommateur, et nous allons essayer dans cet article de recherche de identifier les divers dangers et les problèmes qui sont exposés au cours de consommateurs en ligne, et sachant l'impact que lorsque ces transactions commerciales électroniques et de répondre aux divers moyens et mécanismes que le consommateur électronique peut suivre pour éviter la fraude et la fraude commerciale comme la partie la plus faible dans ces contrats.

*Mots-clés:* le contrat électronique ,le consommateur électronique, le codage , la signature électronique.

#### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





حد.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

#### مقدمة:

إن ظهور التجارة الإلكترونية و تطورها تطورا سريعا في عصرنا هذا أدى إلى إقبال المستهلك إقبالا واسعا على ما يسمى بالتسويق الإلكتروني و الذي أصبح ضرورة يلجأ إليها المستهلك في كل المجتمعات قصد تلبية حاجاته و رغباته نظرا للمزايا التي يحققها هذا النوع من التسوق كانخفاض تكلفتها من خلال توفير تكاليف و نفقات الاتصال التقليدية كالهاتف و الفاكس...، و كذا سرعتها و سرعة حصول المستهلك على ما يريد فقط من خلال كبسة زر من منزله و كل هذا طبعا يتم من خلال شبكة عالمية للاتصال وهي شبكة الإنترنت، كما و أن هذا النوع من التسوق لا يحوي فقط المنتجات الملموسة وإنما يتعداه إلى تقديم مختلف الخدمات التي تتم إلكترونيا كشركات التأمين و السياحة و وكالات الحجز للسفر و الاشتراك في المجلات و الجرائد.....

إن التعاقد الإلكتروني و الذي نقصد به ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه بها و يعتبر المستهلك هنا طرفا ضعيفا في هذا العقد نظرا لأن هذا التعاقد يتم في فضاء إلكتروني ما يجعل المستهلك غير قادر على معاينة السلع و الخدمات و التأكد من سلامتها و تحقيقها للمنفعة و كذا جهله لهوية البائع و من هنا تظهر لدينا تلك المشاكل و المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خلال تسوقه عبر الإنترنت، و من أهم هذه المخاطر جرائم الغش و الاحتيال و التضليل التي يمكن أن يقع ضحيتها نتيجة لتلك الإعلانات و الدعايات الكاذبة على المواقع أو تلك التي تخص سرقة معلوماته الخاصة و بياناته الشخصية.

وقد حاولت الدول و من بينها الجزائر حماية مستهلكيها من هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة بكثرة ونظرا لأن هذه التعاملات لا تكون على المستوى الوطني فقط و إنما تتعدى الحدود الجغرافية لمختلف الدول كان لزاما إيجاد قوانين و تطبيقات تساعد في تأمين الحماية للمستهلك الإلكتروني خاصة و أن مرتكبي هذه الجرائم الإلكترونية يتمتعون بذكاء خاص و كذا صعوبة تعقبهم و تتبعهم و نعني بمفهوم الحماية تلك الطرق و الآليات القانونية و الفنية التي تنتهجها الدول في هذا المجال و التي سنتطرق لها في هذه الورقة البحثية و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن حماية المستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية ؟

و تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1-ما هي مبررات حاجة المستهلك الإلكتروني إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني؟

2-ما هي مختلف الأخطار و المشاكل التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني؟

3-ما هي أهم الطرق و الآليات لحماية المستهلك الإلكتروني؟



ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضية الأساسية التالية:

1-تحديد مختلف الوسائل و الآليات التي يتبعها المستهلك لتجنب الوقوع في مخاطر التجارة الإلكترونية.

2- نشر و زبادة الوعى و ثقافة الاستهلاك الإلكتروني لحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الرقمي.

3-سن قوانين و تشريعات دولية تؤمن الحماية للمستهلك الإلكتروني الدولي عند التعاقد الإلكتروني.

كما نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

1- توضيح مفهوم التعاقد الإلكتروني و أهميته كأحد متطلبات الاقتصاد الرقمي الجديد.

2-معرفة الأثر الذي تتركه مختلف التعاملات التجارية الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني.

3-محاولة تحديد مختلف الطرق و الآليات التي تمكن المستهلك الإلكتروني من تجنب مخاطر و مشاكل التسوق عبر الإنترنت.

4-توضيح مفهوم الكتابة الإلكترونية و دورها في إثبات صحة العقد الإلكتروني.

## أما المنهج الذي اتبعناه في البحث فهو:

المنهج الوصفي: من خلال القيام بجمع المعلومات و البيانات و الحقائق من الكتب و المراجع عن الظاهرة محل الدراسة.

المنهج التحليلي :من خلال محاولة تحديد تلك الظواهر و تحليلها و الوصول الى حلول تساعد على حل مشكلة البحث المطروحة.

كما قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث محاور رئيسية:

- ◄ المحور الأول: المستهلك الإلكتروني و أسباب حاجته إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني.
- ﴿ المحور الثاني: المشاكل و الأخطار التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في عصر الاقتصاد الرقمي.
  - 🗡 المحور الثالث: أدوات و وسائل حماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية.

المحور الأول: المستهلك الإلكتروني و أسباب حاجته إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني:

قبل التطرق إلى حاجة المستهلك اليوم في ظل عصرنة و تطور التجارة إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني سنتطرق أولا إلى مفهوم المستهلك لمعرفة هؤلاء الذين نقدم لهم الحماية و كذا لتوضيح الاختلاف بين المستهلك العادى و الآخر الإلكتروني.

1- يعرف المستهلك على أنه: الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة أو مقدم الخدمة و الذي تستقر عنده السلعة أو يتلقى الخدمة، أي هو محط أنظار جميع من يعمل في مجال التسويق. 1

## مجلة البموث القانونية واللاتتصاوية





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

كما يعرف بأنه: كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع و الخدمات ، الاستخدامه الشخصي أو المزود ،أي أن المزود قد يكون شخصا طبيعيا أو شركة أو منتج ، و بذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم .<sup>2</sup> و يقصد بالمزود الطرف الثاني في العقد و هو شخص طبيعي يطلق عليه اسم التاجر أو معنوي كالشركات.

أما التعريف بالمستهلك الإلكتروني: هو تعريف يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة في إشباع الحاجات والرغبات، إذ أن المستهلك يقوم باستخدام جهاز إلكتروني مرتبط بشبكة الإنترنت يُعينه على بحث السلعة أو الخدمة التي يريدها ومن ثم يقدم على طلبها وتعبيره بالقبول لها ومن ثم السير في إجراءات التعاقد بالطرق الإلكترونية ومن ثم الحصول على السلعة أو الخدمة إما بشكل إلكتروني أيضا أو عن طريق الاستلام اليدوي، فمثلا قد يشتري المستهلك برنامجا إلكترونيا لمكافحة الفيروسات ويحمله على جهازه مباشرة دون أن تلامس يده لذلك البرنامج، وقد يشتري سلعة ويتم إرسالها له عبر البريد أو أن يستلمها مباشرة من البائع. فالعبرة هنا تكمن في طريقة اختيار المنتج أو السلعة وطريقة إبرام العقد، أما التنفيذ فقد يتم إلكترونيا وقد يتم بشكل تقليدي.

ولذا فإننا يمكن أن نعرف المستهلك الإلكتروني بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى إلى الحصول على سلعة أو خدمة أو معلومة أو برنامج بواسطة جهاز إلكتروني مرتبط بشبكة الإنترنت "3

فالمستهلك الإلكتروني إذن: هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء و إيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها 4.

أمّا المستهلك في نطاق المعاملات الإلكترونية فإنه لا يختلف عن المستهلك الذي يتعاقد بالطرق التقليدية، إلاّ أن الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد هي المختلفة، حيث يقوم المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية بالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات لاسيّما شبكة الإنترنت- ولابّد من الإشارة إلى أثر اختلاف الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد عن بعد،فمن الممكن أن يكون الطرفان في دولتين مختلفتين ولكل منهما نظامه القانوني الخاص به، وهذا من شأنه أن يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة، فالمستهلك العادي يتمتع بالحماية التي توفرها التشريعات الوطنية الخاصة بحماية المستهلك، والقواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص، أمّا المستهلك الإلكتروني فإنه يتمتع بالحماية التي توفرها القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، والقواعد العامة في حماية المستهلك العادي عند عدم تنظيم نصوص قانونية خاصة به 5.





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

2- التعاقد الإلكتروني: يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد .<sup>6</sup>

ويعرف كذلك على أنه: هو عقد يتحقق بإيجاب وقبول مثل العقود العادية التي تبرم وتوقع كتابة, غير أن الإيجاب والقبول يتحقق بوسيلة إلكترونية دون حاجة إلى مستند مكتوب ومن أمثلة ذلك أن يرسل الموجب عرضه إلى الطرف الآخر عن طريق البريد الإلكتروني الذي قد يكون فردا أو شخصا اعتباريا ويقوم من يوجه إليه الإيجاب بالتوقيع عليه إلكترونيا بما يفيد القبول ويعيده للمرسل ثانية، ومن ثم ينعقد العقد هذه الطريقة وتكون له قوته القانونية<sup>7</sup>.

فيما يخص تحديد مفهوم عقد البيع الإلكتروني فقد يظهر للمرة الأولى أنه عقد بيع ، إلا أن الحقيقة غير ذلك لأن عقد البيع الإلكتروني قوامه التجارة الإلكترونية؛ حيث أتاحت شبكة الانترنت باعتبارها شبكة دولية مفتوحة، من التواصل السريع و السهل، و بأقل تكلفة بين جميع الأطراف من أجل بيع مختلف السلع و الخدمات 8.

وتعدّ العقود الإلكترونية عقودًا دولية، عابرة للحدود، ولا تدخل ضمن حدود دولة معينة، وتكون تجاربة، أو مدنية، أو مختلطة وفق طبيعة كل عقد، والعلاقة التي تربط أطراف العقد.

وفي انعقاد العقد الإلكتروني يجب أن يكون الإيجاب واضحاً مبيناً فيه العناصر الأساسية كافة حتى يكون القابل على بينة من أمره، لهذا حرص المشرع على توفير القدر الكافي من حماية المعاملات الإلكترونية، بسبب جهل كل طرف بمن يتعامل معه فالصورة المعروضة على شاشة الكمبيوتر يجب أن تعكس الوضع الحقيقي للبضائع دون غموض، أو نقص، ويجب أن يكون القبول الإلكتروني واضحا، وصربحاً، ولا يعد السكوت قبولاً في التعاقد الإلكتروني.

# 3- أسباب حاجة المستهلك الإلكتروني إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني:

أ-حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية: إن حاجة المستهلك إلى السلع والخدمات الضرورية التي تقدم عبر شبكة الإنترنت (كالخدمات السياحية، والمصرفية والتأمين، وبيع تذاكر الطيران والحجز في الفنادق، وبرامج الحاسب الآلي وغيرها)، تدفعه إلى الإقبال عليها وإبرام الصفقات من خلال شبكة الإنترنت، وغالباً ما يفتقد المستهلك إلى الخبرة والدراية والمعرفة في مجال تقنية تكنولوجيا المعلومات- لا سيما شبكة الإنترنت- الأمر الذي يدفعه إلى الدخول في علاقات من خلال مواقع إلكترونية وهمية وبالتالي تعرضه للاحتيال والخداع خاصة أنه الطرف الأقل خبرة ودراية في المعاملات التجاربة التي تتم عبر شبكة الإنترنت، ومن المعروف أيضا أن المستهلك هو الطرف الأضعف في المعادلة الاقتصادية،

#### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

وبالتالي كان لابد من تمكينه من الحصول على الفائدة المثلى من موارده المالية وحمايته من كل ما من شأنه الإضرار بمصالحه الاقتصادية. 10

ب- التطور الحديث في شبكة الإنترنت: عندما أصبحت أجهزة الحاسوب أكثرة قوة في أواخر الثمانينيات زاد إستخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، وبالرغم من أن هذه الشبكات كانت تتضمن برامج البريد الإلكتروني الذي يستطيع المستخدمون إستخدامه في إرسال رسائل كل منهم للآخر إلا أن هذه الشركات عملت على أن يكون موظفها قادرين على الإتصال مع الناس خارج نطاق شبكة شركتها، ففي أوائل التسعينيات ظهر ما يسمى بشبكة الإنترنت، وظهرت العديد من التقنيات. والأدوات والوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة ولذلك فإن شبكة الإنترنت تعد من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة.

ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعًا علميًا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية، غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتجسد في قهر المستهلك بطريقة تبدو عدائية، مما ينبغي أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة، الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مقارنة بالبيع الذي يتم في موطن ومحل إقامة المستهلك ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية، أو الإلتقاء مع المزود في مجلس عقدى تقليدي 11.

ج-إفتقار المستهلك إلى الوعي المعلوماتي: تعتبر شبكة الإنترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين من الناس، فهذه الشبكة تمثل صالة عرض لكافة المنتجات والخدمات، فالبريد الإلكتروني ومواقعالإنترنت والتفاعل المباشر تتلخص جمعها في هدف واحد ألا وهو عرض أنواعًا متباينة من المنتجات والخدمات للمستهلك، والتعاقد معه من خلالها, فقدرة المستهلك على التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت تسهل عليه الوصول إلى المنتجات والخدمات التي يريدها، وهنا يجب أن نفرق بين ما يسمى إعلام المستهلك والذي هو من حقوق المستهلك وهو ما سأتناوله في الفصول القادمة وبين معرفة المستهلك المعلوماتية بشبكة الإنترنت، والتي تمثل حد أدنى من أجل وصول المستهلك إلى معلومات عن الخدمات والمنتجات، فالحد الأدنى يعبر عن قدرة المستهلك عن التعامل مع جهاز الح اسوب وشبكة الإنترنت.

فإفتقار المستهلك قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة، ويتمثل ذلك من خلال ما يواجه المستهلك من عدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة، بالإضافة لما سبق فإن عدم معرفته بشبكة الإنترنت قد يؤدى إلى

#### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الإنترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي، لذا فإن حاجة المستهلك إلى الحماية في التعاقد الإلكتروني تنبع أيضًا من كون المستهلك الطرف الأقل خبرة ودراية في المعاملات التجارية الإلكترونية، والأقل قوة في المعادلة الإقتصادي.

وهناك أسباب تدعو أيضا إلى حماية إرادة المستهلك من أية ضغوط قد تمارس عليه، وتدفعه إلى التعاقد من دون توافر رغبة حقيقية لديه للتعاقد وتدفعه إلى شراء السلعة أو الخدمة من دون أن يكون بحاجة فعلية لها، كالضغوط التي تمارس من خلال الإعلانات التجارية سواء تلك التي تتم بصورة تقليدية أو عبر شبكة الإنترنت، وبما تحتويه من وسائل حث على التعاقد وأساليب الإغراء والمبالغات التي تحتويها تلك الإعلانات، هذه الأسباب وغيرها هي التي دعت مختلف التشريعات إلى وضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية المستهلك سواء التقليدي أو الإلكتروني، باعتباره الطرف المقارنة الضعيف في العلاقة التعاقدية.

المحور الثاني: المشاكل و الأخطار التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في عصر الإقتصاد الرقمي على الرغم من تعدد وتنوع البحوث المخصصة للمخاطرة المدركة في سلوك المستهلك، إلا أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه فقد عرّفت ( الجرابعة، 1994) المخاطرة المدركة بأنها حالة عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة ما، والنتائج المترتبة على قرار الشراء الذي اتخذه ، ويبرز هذا التعريف محورين أساسيين للمخاطرة وهما:

1- حالة عدم التيقن التي يتعرض لها المستهلك قبل عملية الشراء أو أثنائها .

2- النتائج التي سيتحملها المستهلك وحسب درجة وحجم المخاطر حيث لم تضيف النتائج إلى نتائج متعلقة بالأداء ونتائج نفسية واجتماعية ومالية. ويستطيع المستهلك تخفيض درجة المخاطرة المدركة إذا ما اتخذ قراراً شرائياً ما من خلال البحث عن معلومات قبل الشراء ومن مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية.

لقد أصبح المستهلك في ظل الإقتصاد الحرو تحكم آليات السوق فيه عرضة للتلاعب بمصالحه و محاولة غشه و خداعه ، فقد يلجأ المنتج إلى التغاضي عن سلامة و أمن المستهلك بإيهامه بمزايا غير حقيقية في انتاجه و لذلك وجب حماية المستهلك و البحث عن الوسائل اللازمة لذلك، فالخطر الذي يتعرض له المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية أكبر من الخطر في التجارة التقليدية لأن نطاق التجارة الإلكترونية أوسع و أشمل. 15

في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الالكترونية، وما انجر عنه من تطور في وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الانترنيت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم ومنها:





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

- -عدم مطابقة السلعة لتلك المروج لها على مواقع الإنترنت.
- السطوعلى أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الالكتروني الغير مشروع.
  - القمار وغسيل الأموال عبر الانترنيت.
  - جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك<sup>16</sup>.

# و فيما يلي أهم المشاكل و الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك الإلكتروني:

1-الغش التجاري الإلكترونية وه ما نقصد به الجرم الذي يقع خلال إستحدام أجهزة الحاسب الآلي حيث إن العملية الإلكترونية التي تتم من خلالها عملية البيع و الشراء يعتربها في كثير من الأحيان الغش من خلال المعلومات المقدمة عبر الإعلانات و خصوصا مع ظهور شركات و همية تعمل على عرض السلع بقصد الغش و الإحتيال فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها على صفحات الأنترنت أو استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز كأن يكون للشخص ميلا لسلعة معينة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى لا تكون المشتري مدركا لها.

و من الأشكال الخاصة والشائعة للغش التجاري الإلكتروني:

# أ- الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط:

على الرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي تقدمها التقنيات المرتبطة بالإنترنت للتعاملات التجارية، إلا إنها تخلق أيضا مخاطر تجارية جديدة ومتعددة. فغالبا ما يتيح عنصر السرعة في إجراء الصفقات التجارية على الخط تسهيلات لحدوث الغش والاحتيال، نتيجة عدم وجود فترة انتظار Cooling-off

وأحيانا لا يكون بالإمكان تشغيل أو فرض عمليات الرقابة الداخلية الضرورية لمنع حدوث الغش الذي يحدث في التعاملات التجارية على الإنترنت، والتي يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع في آن واحد بشكل متزامن.

فضلا عن أن التعاملات الإلكترونية تنطوي على قدر من الخسائرينجم عن غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية، والتي ترتبط بالخصائص الاجتماعية وسمات الأعمال الرئيسية سواء للبائع أو للمشتري والتي تستخدم لتوفير المصداقية والثقة في التعاملات التجارية. وتتمثل أبرز تلك الخصائص والسمات في المظهر وتعبيرات الوجه، ولغة الشخص، والصوت، والملبس، والتي جميعها لا يكون بالإمكان التعرف عليها حال إتمام الصفقة على الإنترنت. 18

ب-الغش في المزادات الإلكترونية: يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصيف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب. ونظراً لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة





بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا. 19

ج-الغش في نقل الأموال إلكترونيا :أيضا يمكن أن يستخدم الإنترنت في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة إلكترونيا. فأحيانا يتم الحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات، والتي يتمكن من خلالها المحتالون من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسسات المالية. وفي بعض الظروف، قد ينقل المحتالون الأموال إلكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الإلكتروني. وعندما يصبح استخدام التجارة الإلكترونية أكثر انتشارا، فمن المتوقع تزايد إساءة استخدام الإنترنت المرتبط بنقل الأموال إلكترونيا. 20 د- الغش المرتبط بوسائل التعريف: تتمثل أحد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغش في خلق مستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف. فالتعريف المسروق يتم إنشاؤه بشكل احتيائي، وبالتالي فإنه من المكن أن يستخدم في سرقة النقود أو بأي شكل آخر غير قانوني، ومن ثم تجنب المساءلة والاعتقال.

وتكنولوجيا الإنترنت تجعل إخفاء أحد وسائل التعريف عملية أكثر سهولة. فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت قد يتم التلاعب بها من خلال تضمنها تفاصيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آتية من مستخدم آخر. من هنا، فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الأفراد المحتالون على الإنترنت. 21

2- الإحتيال و التضليل :إن عرض السلع المغشوشة غبر شاشة الإنترنت تنطوي تحت أحد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك الإلكتروني تحت ما يسمى الإعلان الكاذب و الذي نصت عليه التشريعات الحديثة و أكدت على ضرورة تجنبه و من أهم صور التضليل و الإحتلال الواقعة على المستهلك:

أ- إنتحال إسم أحد مواقع التسويق المشهورة:تتم عملية الإنتحال بقيام المجرم بإستغلال إسم لأحد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة و يقوم بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك في الإسم المتشابه معه إلى حد كبير أو في واجهة و نافذة ذلك الموقع حتى يخدع المتعامل و يوهمه أنه ذات الموثع الشهير تمهيدا للإحتيال عليه و سلبه أمواله بلا مقابل.22

ب-الإعلان الكاذب:أدت الزيادة الهائلة في الإنتاج و المنافسة الشديدة على التسويق عبر الإنترنت إلى استخدام الطرق الإحتيالية و التضليل في الإعلان حيث يقوم المنتج لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها بإعلان كاذب و مضلل من شأنه خداع المستهلك،لهذا توجهت التشريعات الحديثة نحو تجريم المزاعم و الإشارت و العروض الزائفة أو التي لها طابع التضليل أو الإيقاع في الخطأ،بالإضافة إلى تجريم الإعلان





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

الغامض المثير و الذي له طابع التضليل المؤدي إلى الخطأ، سواءا تعلق ذلك بمحتوى المنتوج أو صفة من صفاته أو في منشأه أو كميته أو سعره أو في النتائج المترتبة على إستخدامه. 23

ج-العيوب المخفية: وقد عرف قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 العيب في المادة الأولى على أنه " خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الإلتزام بها بموجب القانون، أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتوج كما أن إن أكثر ما يهم المستهلكين هو مشاكل الصحة، فإستخدام بعض المنتجات قد يثير أحياناً كارثة حقيقة، بالإضافة إلى مخاطر التقدم العلمي حيث يتمثل ذلك في إمكانية ظهور عيب، وبالتالي فإن ضمان سلامة المستهلك أصبح إلتزاماً جوهرياً على بالسلعة لحظة طرحها للتداول المزود أو المورد، فالمستهلك في التعاقد الإلكتروني يتجول عبر صفحات الإنترنت بغية التسوق والشراء، وحينما يستقر على منتج معين أو خدمة فإنه يبرم تعاقداً بشأنها، وفي الغالب ليس صانع المنتج هو الذي يتعاقد مع المستهلك وبسلمه السلعة، وبالتالي لا يتعاقد مع المستهلك فالتاجر (المزود) هو الذي يقوم بالتعاقد مع المستهلك ويسلمه السلعة، وبالتالي لا يكون هناك ثمة علاقة تربط ما بين المستهلك والمنتج (المزود)، ومع ذلك فإن المستهلك يستطيع الرجوع على المنتج المزود.

د-الإحتيال الهرمي: يعرف التسويق الهرمي بانه الاشتراك بنظام تسويقي (هرمي شبكي ) يجلب فيه كل مشارك مشاركين آخرين ، وكل من هذين ـ يجلب اثنين... ، وهكذا ، ويكون ذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك مقابل منتج صوري حتى يتسنى له الدخول في مجال التسويق ألم يعتبر الاحتيال الهرمي من أبرز أشكال الاحتيال التي برزت في البيئة العربية خلال السنوات القليلة الأخيرة وهو عبارة عن برامج تسويقية واستثمارية احتيالية يتم بموجها مكافأة المشاركين عند إقناعهم لأشخاص آخرين بالانضمام لهذه البرامج التسويقية. وبشكل أساسي، فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص (شركة مثلا) بجمع الأموال من مجموعة من الأشخاص (على شكل اشتراك لمرة واحدة مثلا) والطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذا البرنامج وهكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال. ويتم منح الوعود للمشاركين بحصولهم على عوائد مالية مجزية أو الترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع التسويقي مقابل إقناعهم الأشخاص آخرين بالاشتراك.

وتركز المشاريع التسويقية الهرمية على تبادل الأموال وتوظيف أشخاص جدد دائما ولا يتعلق الأمر ببيع سلع أو منتجات إلا كغطاء لمثل هذه الأنشطة الاحتيالية، وخوفا من السلطات الأمنية.

3- التزوير الإلكتروني: و يمكن أن نأحذ على سبيل المثال تزوير التوقيع الإلكتروني و الذي يمكن أن نعرفه كالآتي: هو بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسائل بيانات أو مضافة إلها أو متصلة بها





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، و لبيان نوافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، إذا التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره. 27

و من أشهر الوسائل التي يمكن الإعتماد علها في تقليد أو تزوير التوقيع الإلكتروني إستخدام برامج حاسوبية و أنظمة معلوماتية خاصة بذلك يتم تصميمها على غرار البرامج و الأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشفرة و الوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني و القيام بنسخها و إعادة إستخدامها.

و نستدل في ذلك بحوادث وقعت بالفعل راح ضحيتها جزائريون، ومن ذلك حادثة تاجر جزائري يقطن في إحدى ولايات الجنوب، الذي تفاجأ بان رصيده من الدولارات والمقدر حسبه بـ60 ألف دولار الموجود في احد البنوك بإمارة دبي، قد تم سحبه بالكامل على دفعات ودون علمه، وقد اضطره هذا الخبر للتنقل إلى مقر البنك، لكي يكتشف بان رقم بطاقة ائتمانه السري، قد تم التوصل إليه من قبل شخص غريب، ومع البحث والتحري من قبل البنك الإماراتي، تبين بان الزبون وقع ضحية لمجموعة محتالة تعمل انطلاقا من ولايات أمريكية صغيرة مثل "ماين" أو "نوهامشاير"، وتقدم المجموعة نفسها باعتبارها شرآة سياحية تضع أمام الجمهور عروضا مغرية وتطلب مبلغا صغير جدا لقاء خدماتها بهدف الحصول على أرقام بطاقاتهم البنكية الائتمانية، ثم تستعملها لسحب أرصدتهم 29.

# 4-المخاطر المالية:

وهي تلك المخاطر ذات النتائج التي تضر المستهلك ماليًّا، وتشير إلى الخوف من أن المنتج لا يستحق الثمن الذي دُفع فيه، والتخوف من خسارة المال الذي دفع من أجل الحصول على السلعة، ويتعلق - أيضًا - بالمال الضائع ثمن المنتج الذي أثبت فشله بسبب الغش، أو خسارته بسبب الاحتيال وتعد تلك المخاطر هي الخسارة المالية التي يتوقعها الفرد نتيجة قراره بشراء علامة معينة من بين العلامات المتاحة أمامه، والتي تتعلق بمنتج معين موضع قرار الشراء، وكلما زادت احتمالات تعرُّض المنتج للتلف، وحاجته إلى تكلفة عالية لإصلاحه وصيانته، زاد شعور الفرد بأهمية المخاطر المالية في القرار.

#### 5- المخاطر المعلوماتية:

وهي المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات، ويقصد بها الخطر المصاحب للمعلومات الخاطئة التي تقدَّم عن طريق الإنترنت، وتشمل مخاطر استخدام معلومات مضللة وغير دقيقة وغير ملائمة في اتخاذ القرارات، وتشير إلى إمكانية أن يقوم شخص ما بالتلاعب في تنسيق بيئة معلومات موقع التسوق، من خلال معلومات غير متناسقة، وغير متماثلة، وخادعة للمتسوق عبر الإنترنت؛ وذلك للحصول على معلومات المتسوّق بشتَّى الطرق؛ ليستخدمها ضدَّه، كأن يعرف تاريخ ميلاده الذي لربما يكون كلمة السر





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

المستخدمة، أو أن يقوم باستخدام مواقع مزيفة لاصطياد المتسوق، وهو ما يسمى ب(Phishing)، أو أن يقوم المخترق بإرسال بريد إلكتروني إلى المتسوق يطلب منه تحديث بياناته عن طريق رابط يقود إلى موقع المخترق المزيف، وليس إلى موقع المتجر الحقيقي.<sup>31</sup>

# المحور الثالث:أدوات و وسائل حماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية

قبل التطرق إلى مختلف و سائل و آليات حماية المستهلك الإلكتروني سنتطرق أولا إلى المفهوم العام لحماية المستهلك الإلكتروني:

تكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك لأنه الطرف الضعيف في وأيضا لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك, ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية ، لذلك وجب على القانون أن يتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لاستخراج الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية بما يرفع الضرر والخطر عن المستهلك ، وليس ذلك على المستوي الوطني فقط بل أن المعاملات الإلكترونية ولأنها في الغالب تكون معاملات دولية تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت لا تعرف الحدود ومن ثم فهي تمتد لتشمل كافة أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك و من هذه الأليات و الوسائل:

1-ألية نشر الوعي التثقيفي و الإرشادي: وهو الذي يقوم عليه رفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته، بما يرشد قراراته ويوجهه إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية ،ولذلك تقوم مواقع حماية المستهلك بتقديم خدمات التوعية للمستهلك للوقاية من الوقوع في مخاطر التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال منتديات لتبادل الخبرات أون لاين، والقيام بعرض قصص واقعية لتجارب المشترين مع السلع الرديئة، وتحديث مستمر لنشرات إخبارية تتضمن حوادث الغش التجاري وتفاصيل القضايا الحديثة مدعمة بآراء الخبراء والمتخصصين. وتوفر هذه المواقع أيضاً خدمة استقبال الشكاوي عبى البريد الإلكتروني من خلال ما يسمى مركز الشكاوي، كما تفرد بعض الصفحات التي تحتوي على المعلومات التي تساعد المستهلك على تجنب الوقوع في حالة احتيال أو غش.

# 2-تأمين عقد الإستهلاك الإلكتروني:

رغم ما تحقق من تقدم ملحوظ في مجال التجارة الالكترونية في مختلف دول العالم فإن ثمة تحديات تعترض التعاملات التجارية التي تتم بين المستهلك والبائع عبر الشبكة الدولية وتوافر عنصر الأمان أثناء إتمامها، ودفعت هذه التحديات العديد من الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات، إلى تطوير





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

النظم الخاصة بالحماية في المواقع التجارية على شبكة الإنترنت لتوفير الثقة للمستهلك، كما ساهمت العديد من المواقع التجارية على شبكة الإنترنت في تدعيم نظم الحماية الخاصة بها و من هذه الطرق: أ-برامج ضد الإختراق: عندما يدخل المستهلك على موقع يباشر أنشطة التجارة الالكترونية، يبدأ بطلب السلعة

أو المنتج أو الخدمة، فإن المهم لديه التوثق من هوية من يخاطبه ، فمن الذي يضمن للمستهلك أن ما وصله من معلومة، إنما جاءته من موقع حقيقي وموجود على الشبكة، لاسيما مع تفشي عمليات انتحال شخصية الموقع بالهجوم والسيطرة عليه أو ظاهرة اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به، مما يؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع و قد ظهرت العديد من نظم تأمين شبكة الانترنت بما تحتويه من معلومات وبيانات، وذلك عن طريق التحكم في عمليات الدخول والخروج سواء بالنسبة للأشخاص المتعاملين مع الشبكة أو بالنسبة للبيانات والمعلومات المتداولة على الشبكة ولعل ابرز هذه النظم استخدام تكنولوجيا الجدران النارية. أو ترسل أو بالكتابة الإلكترونية بهما كان مصدرها والكتابة نوعان، كتابة صوتية وهي كتابة يمكن نطقها، وكتابة تأتي في شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها وتندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأا عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المدخلات بصفة عامة يتم إنشاء المحرر، فهو بالنسبة لنا مقروء ومفهوم ولكن الجهاز يستقبله باعتباره ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز، وببقي هذا المستند مخزن في الجهاز بهذه الصورة، فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بصورة المفهومة للعقل البشري 46.

كما أن للمستند الالكتروني و الذي يكون عن طريق الكتابة الإلكترونية صلة وثيقة بحماية حقوق المستهلك، إذ أنه يعد المرجع الأساسي لمعرفة ما أتفق عليه طرفا العقد الالكتروني وكذلك تحديد التزاماتهم كما أن عقد الاستهلاك من العقود النمطية التي تكونت بواسطة ثورات التكنولوجيا وتقدم نوعية الحياة ، فهي ترد على أموال وخدمات يكون احد طرفها ضعيفاً يحتاج الى حماية مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف العلاقة القانونية نتيجة لعدم توافر المساواة الفنية والاقتصادية بين الطرفين، مما يؤدي إلى تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف (المستهلك) في العقد من خلال وضع نماذج معينة للعقد سلفاً، ويستوي في ذلك كون المستهلك شخصاً عادياً يرمي إلى إشباع حاجة شخصية. إذاً فان عقد الاستهلاك عقد إذعان كبقية العقود النمطية التي لا يملك المتعاقد مناقشتها أو تعديلها أو التفاوض بشأنها ، والحماية المقررة قانوناً للمستند الالكتروني تضمن في الوقت ذاته حماية المستلك.





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

ج-التوقيع الإلكتروني: يعد التوقيع الإلكتروني إحدى الطرق الإلكترونية التي تسهم في إثبات العقود و المعاملات التجارية، حيث توفره في السند الإلكتروني يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين، كما يبرز دوره أكثر في مدى الأخذ بحجيته في الإثبات ومدى حسبانه من وسائل الإثبات القانونية و عرف المشرع الجزائر التوقيع الإلكترونيين بانه المشرع الجزائر التوقيع الإلكترونيين بانه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق،و من أهم أشكاله التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع الكودي، والتوقيع البيومتري، البصمة الإلكترونية. 36

8-التشفير: هو عملية تغيير في البيانات، وصل تطوره إلى حد أمكن للمتخاطبين ضمان أن لا تفك رموز رسائلهم وتعاقداتهم، سوى من طرفهم باستخدام مفتاح فك التشفير أو من الجهة التي تملك المفتاح المزود،عرّفه البعض بأنه عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز، بحيث إذا ما تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي شيء، لان ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف ويهدف التشفير إلى منع الغير من التقاط الرسائل أو المعلومات، ومن ثم منع وصولها مشوهة للطرف الآخر في المعاملة التجارية على نحو يعرقل هذه التجارة و من أهم هذه الأنظمة:

نظام "نت سكيب" للتامين: يعمل هذا النظام على تشفير جميع الاتصالات بين أحد برامج التصفح لشبكة المعلومات وأحد المواقع أو أحد مقار المعلومات ، فعندما يرغب أحد المستهلكين في التعاقد الالكتروني وعندما يقوم باختيار سلعة معينة يريد التعاقد على شراءها، يطلب من الموقع أو الصفحة المتعامل معها أن يدخل إلى الطريق الأمن لإتمام عملية التعاقد، وعندما ينتقل الموقع إلى المقر الأمن يحدث تشفير لجميع قنوات الاتصال والإرسال بين برنامج التصفح أو نافذة شبكة المعلومات ومقر المعلومات أو خادم الشبكة، ومن عيوب هذا النظام أن بطاقات الائتمان الخاصة بالمتعاقد عبر الانترنت يتم تخزينها لدى المنتج أو البائع، ولا يخفى على أحد مدى الخطورة التي قد يتعرض لها المتعاقد عبر الانترنت، إذا استولى أحد المحتالين أو البائع نفسه على أرقام بطاقة الائتمان وقام باستخدامها لحسابه الشخصي 36.

ويعد التشفير وسيلة فاعلة وناجحة في حماية التجارة الإلكترونية، والتي تعتمد على نظم معلوماتية تتداول فها بيانات ومعلومات معالجة، وهذه المعلومات ذات قيمة اقتصادية كبيرة فضلا عن أن أموال التجارة ذاتها تتداول عبر نظام معلوماتي يمكن اختراقه، من هنا تأتي أهمية التشفير بوصفه عملية حماية لأموال التجارة الإلكترونية<sup>38</sup>.



خاتمة: تحدثنا في دراستنا عن مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في تسوقه عبر الإنترنت من غش و إحتيال و سرقة لبياناته و معلوماته الشخصية و من هنا وجدنا أنه كان لزاما على كل الدول أن تبحث عن سبل و طرق لمحاولة حل مثل هذه المشاكل و التي يكون فيها المستهلك هو الطرف الضعيف و ذلك لعدة إعتبارات من أهمها عدم قدرته على معاينة و فحص السلع محل التعاقد و كذا إمكانية خداعه تحت طائلة الكم الهائل من تلك الدعايات و الإعلانات الكاذبة عبلا صفحات و مواقع الإنترنت.

و من هذه الحلول و الآليات التي تطرقنا إليها هي فرض قوانين صارمة على مرتكبي هذه الجرائم الإلكترونية و كذا نشر الوعي الإستهلاكي في هذا المجال أي التجارة الإلكترونية ،كما تحدثنا عن بعض الطرق الفنية التي يمكن أن تساعد المستهلك على توفير نوع من الحماية لحياته الشخصية و بياناته و معلوماته و قد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1- إن المستهلك الإلكتروني بإعتباره الطرف الضعيف في التعاملات التجارية الإلكترونية يحتاج إلى الحماية التي توفرها له الحكومة وكذا تلك البرامج و التقنيات الحديثة.

2- من بين أهم الأخطار التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني جريمة الغش و الإحتيال التجاري الإلكتروني و ذلك نظرا لأن التعاقد الإلكتروني يتم بدون رؤية السلعة أو التعرف على مزودها.

3- تعد الكتابة الإلكترونية أحد الطرق التي تضمن و تؤمن تلك التعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الأنترنت و التي تعطي كلا من طرفي العقد الإلكتروني حقوقه و خاصة المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف.

4- من أهم وسائل الحماية التي يلجأ إليها المستهلك الإلكتروني هي الإعتماد على برامج الحاسوب التي تحمي جهازه و بياناته الشخصية من الإختراق و التجسس كبرامج ضد الإختراق و التشفير الإلكتروني. التوصيات:

1- زيادة وعي المستهلكين حول المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها من غش و إحتيال إلكتروني و نشر ثقافة الإستهلاك الإلكترونية.

2- وضع مزيد من أنظمة الحماية ، و برامج ضد الإختراق و ذلك لتجنب التجسس و سرقة المعلومات الشخصية للمستهلكين.

3- إذا كان التعامل في فضاء التجارة الإلكترونية يتم على المستوى الدولي فهذا يلزم الدول بوضع القوانين و التشريعات التى تنظم هذا التعامل.

4-الجزائر بإعتبارها تنتهج خطوات للولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية علها توفير مجموعة من التقنيات الحديثة و الوسائل التي تحمى مستهلكها من تلك المخاطر.



#### قائمة المراجع:

- 1- أحمد السيد كردي، مقال انترنت حماية المستهلك الإلكتروني،عن موقع: http://kenanaonline.com.
- 2- أحمد السيد كردي، مقال انترنت بعنوان المخاطر المدركة لدى المستهلك في التسوق عبر الإنترنت على الموقع:http://www.alukah.net/culture/
  - 3- أحمد سمير قرني، مقال انترنت بعنوان حكم التسويق بعمولة هرمية على الموقع: http://iefpedia.com.
- 4- إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، بجامعة الجزائر، 2006/2005.
- 5- الحسن خلفي، التجارة الإلكترونية و أليات الحماية القانونية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، 2016.
  - 6- أيمن على عمر، قراءات في سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص15.
- 7- بن خليفة مريم، التسويق الإلكتروني و آلية حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
- 8-شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، المستهلك الإلكتروني من الناحية القانونية، عن موقع: https://roohalqanon.blogspot.com
- 9<sup>-</sup> براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- ماى 2013.
- 10<sup>-</sup> مركز البحوث و الدراسات، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005.
- 11-أحمد السيد كردي، حماية المستهلك في التسوق عبر الإنترنت، مقال منشور يوم25-10-2014 على الموقع:http://www.alukah.net /
- 12-أحمد سمير أبو الفتوح يوسف،أساسيات التجارة الإلكترونية،دارالمكتب العربي للمعارف للنشر و التوزيع،مصر، 2015.
- 13-حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2014.



14-حفوظة الأمير عبد القادر،غرداين حسام،الجريمة الإلكترونية و آليات التصدي لها،مقال منشور بكتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017،

15-حوحو يمينة،عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012/2011، -5.

16-خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

17-زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان، 2013.

18-طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة الجامعة العربية الأمربكية للبحوث مجلد 1 العدد1، جنين، فلسطين ، 2015.

19-طارق نائل هاشم، عمر صالح ابو حميدة، اثر الخطر المدرك على مراحل إتخاذ قرار شراء الأجهزة الكهربائية المنزلية عبر الأنترنت للمستهلك الأردني، 2007، ورقة بحثية على الموقع: doclliefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/

20-عبد الإله بن احمدعبد المالكبن علي، الغش التجاري الإلكتروني-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرباض، 2014.

21-عبداالله ذيب عبداالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهاذة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

22-عمار كريم كاظم،نارمان جميل نعمة،القوة القانونية للمستند الالكتروني،مجلة مركز دراسات الكوفة،العدد7،جامعة الكوفة 2007.

23-فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد المدني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

24-كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

25-ماجد محمد سليمان أبو الخيل،العقد الإلكتروني،الطبعة الأولى،مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية ،الرباض،2009.





حد.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

26-مركز البحوث و الدراسات، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005.

#### الهوامش:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص15.

<sup>2 -</sup> فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد المدني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص50.

<sup>1-</sup> شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، المستهلك الإلكتروني من الناحية القانونية، عن موقع:https://roohalqanon.blogspot.com

http://kenanaonline.com:أحمد السيد كردي، حماية المستهلك الإلكتروني، عن موقع المسيد كردي، حماية المستهلك الإلكتروني، عن موقع

<sup>5 -</sup>طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث مجلد 1 العدد1، جنين، فلسطين ، 2015.

<sup>6 -</sup>ماجد محمد سليمان أبو الخيل،العقد الإلكتروني،الطبعة الأولى،مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية ،الرباض،2009،ص16.

أخروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان، 2013، 0.00

<sup>8 -</sup>حوحو يمينة،عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في العلوم : تخصص قانون،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012/2011،ص4-5.

<sup>.</sup> http://kenanaonline.com: أحمد السيد كردى، حماية المستهلك الإلكتروني، عن موقع - أحمد السيد  $^9$ 

<sup>10 -</sup>طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، 68.

<sup>11 -</sup> أحمد السيد كردى، حماية المستهلك الإلكتروني، عن موقع:http://kenanaonline.com .

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> -فلاح فهد العجمي،الحماية المدنية للمستهلك في العقد المدني،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط،2011،64-63.

<sup>13 -</sup> طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص68.

<sup>14 -</sup>طارق نائل هاشم، عمر صالح ابو حميدة، اثر الخطر المدرك على مراحل إتخاذ قرار شراء الأجهزة الكهربائية المنزلية عبر الأنترنت للمستهلك الأردني، 2007، ورقة بحثية على الموقع:/docli iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08.

<sup>15 -</sup> أحمد سمير أبو الفتوح يوسف، أساسيات التجارة الإلكترونية، دارالمكتب العربي للمعارف للنشر و التوزيع، مصر، 2015. ص81


<sup>16 -</sup> حفوظة الأمير عبد القادر،غرداين حسام، الجريمة الإلكترونية و آليات التصدي لها، مقال منشور بكتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017،

<sup>17 -</sup>عبد الإله بن احمدعبد المالكبن علي، الغش التجاري الإلكتروني-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرباض،2014، ص27.

<sup>18 -</sup> مركز البخوث و الدراسات، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005، ص16.

<sup>19</sup> عبد الإله بن احمدعبد المالكبن علي، الغش التجاري الإلكتروني-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-مرجع سبق ذكره، ص34.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> - المرجع نفسه ص34-35.





ح.حكيم نشاد / أ.حشروف فاطمة الزهراء / أ. صديقي وحيدة

- 21 -مركز البخوث و الدراسات، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005، ص19.
- 22 -خلوي نصيرة،الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت-دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ص151-152.
  - <sup>23</sup> المرجع نفسه، ص152.
- <sup>24</sup> -عبداالله ذيب عبداالله محمود،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهاذة الماجستير في القانون الخاص،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2009،ص111-
  - 25 أحمد سمير قرني، مقال انترنت بعنوان حكم التسويق بعمولة هرمية على الموقع:http://iefpedia.com .
- 26- مركز البخوث و الدراسات، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005، ص17-18.
- <sup>27</sup> -حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران، 2015/2014 ، ص87.
- <sup>28</sup> -الحسن خلفي، التجارة الإلكترونية و أليات الحماية القانونية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول،2016.
- 29 إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005-2006، م63.
  - 30 -أحمد السيد كردي،مقال منشور بعنوان المخاطر المدركةلدى المستهلك في التسوق عبر الإنترنت على الموقع: http://www.alukah.net/culture/.
    - 31 -المرجع نفسه.
  - <sup>32</sup> -أحمد السيد كردى، حماية المستهلك في التسوق عبر الإنترنت، مقال منشور يوم25-10-2014 على الموقع:http://www.alukah.net /
    - <sup>33</sup> إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك،مرجع سبق ذكره،ص104.
- <sup>34</sup> -براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- ماي 2013،ص2012.
- 35 -عمار كريم كاظم،نارمان جميل نعمة،القوة القانونية للمستند الالكتروني،مجلة مركز دراسات الكوفة،العدد7،جامعة الكوفة. 2007،ص181.
- 36 -كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص27-28.
- 37 -إسماعيل قطاف،العقود الإلكترونية و حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية،بجامعة المجزائر،2006/2005،ص45.
- <sup>38</sup>-بن خليفة مربم،التسويق الإلكتروني و آلية حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال،جامعة محمد أمين دباغين،سطيف،2015-2016.ص150.



# مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقود الاحتراف الرياضي

د. بن عزوز ربيعة أستاذة محاضرة ب تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

#### ملخص:

وبسبب كل من تعقد الظاهرة الرياضية وتشعبها وتعدد المصادر التي تحكمها وخصوصية عقد الاحتراف، لا تكفي القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل لمواجهة ظاهرة الاحتراف الرياضي وتنظيم عقود الاحتراف الرياضي، وذلك وفقًا لما تم إبرازه من عديد مظاهر الخصوصية في هذا العقد، والتي تقتضي إفراد نظام قانوني خاص بهذا النوع من العقود.

كذلك فإن التزامات اللاعب التي تصل في مداها إلى حد التقييد الشديد للاعب المحترف والمساس بحياته الخاصة تبقى التزامات مشروعه على خلاف الأصل المقرر لعدم مشروعيتها استنادًا إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي والتي تبرر فرض مثل هذه الالتزامات التي تعتبر من مستلزمات عقد الاحتراف ويبقى هذا العقد عقداً ذو طبيعة خاصَّة يجمع بين طياته أحكاماً متعدِّدة, منها ما هو راجع إلى إرادة المتعاقدين ومنها ما هو تنظيميُّ لائحيُّ صادر عن النادي الرياضي أو الاتحاد الرياضي, وربما هذه الطبيعة الخاصَّة من شأنها أن تلقي بعبءٍ إضافي على عاتق القضاء حينما ينظر في أي نزاعٍ يثار بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره, حيث يتعيَّن على القاضي أن يضع نصب عينيه الطبيعة الخاصَّة بهذا العقد.

#### Sommaire

Du fait de la complexité et de la complexité du phénomène sportif et de la multiplicité des sources qui le régissent et de la spécificité du contrat de professionnalisme, les règles générales du Code civil et du droit du travail ne suffisent pas pour traiter le professionnalisme sportif et l'organisation des contrats sportifs Comme cela a été démontré par les nombreux aspects de la vie privée dans ce contrat, qui nécessitent la mise en place d'un système juridique pour ce type de contrats.

Aussi, les obligations du joueur qui atteignent la limite sévère du joueur professionnel et préjudiciables à sa vie privée restent les obligations de son projet contrairement à l'original en raison de son illégalité basée sur la nature de l'activité sportive qui justifie l'imposition de telles obligations.



Ce contrat reste un contrat de nature particulière, qui comprend plusieurs dispositions, y compris ce qui est référé à la volonté des contractants, y compris ce qu'est un organisme de réglementation délivré par le Sports Club ou l'Union Sportive, Peut-être que cette nature particulière imposerait un fardeau supplémentaire à la magistrature en cas de différend sur la mise en œuvre ou l'interprétation du contrat, lorsque le juge devait garder à l'esprit la nature du contrat.

#### مقدمة:

بالرغم من الأهمية التي توليها الدولة للرياضة لم ينظم المشرع الجزائري الاحتراف الرياضي بصفةٍ عامةٍ والاحتراف في مجال كرة القدم بصفةٍ خاصةٍ, ويثير هذا الفراغ التشريعي العديد من المشاكل القانونية تتمثل في عدم تحديد المقصود باللاعب المحترف وهو المعني أساساً بهذه الأحكام, وكذلك تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم نظراً لما يترتب على هذه الطبيعة القانونية من آثار بالنسبة لطرفي العقد، وتحتاج هذه المشاكل لدراستها وتحليلها قانونياً.

وتعدُّ هذه الدراسة محاولةً لإلقاء الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم ومعرفة مدى كفاية أو عدم كفاية القواعد الموجودة في القانون المدني, وبالتحديد عقد العمل والمقاولة لتنظيم مثل هذه العقود, فهل تكفي في ظلِّ غياب تنظيم خاصٍّ هذه القواعد لتنظيم عقد احتراف لعبة كرة القدم؟

ولذلك رأينا تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: ماهيَّة عقد الاحتراف الرياضي

المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرباضي وخصائصه

المطلب الثاني: الاحتراف الرباضي في الجزائر

المبحث الثاني: إسقاط القواعد الخاصة بعقد الاحتراف في ضوء المبادئ العامة للعقود المطلب الأول: مدى كفاية القواعد العامة لعقد العمل لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي المطب الثاني: مدى كفاية القواعد العامة لعقد المقاولة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي خاتمة

# المبحث الأول: ماهيَّة عقد الاحتراف الرباضي

إنَّ المقصود بعقود احتراف لاعبي كرة القدم يُعنى باللاعب المحترف فقط, فليس كلُّ من يمارس لعبة كرة القدم تطبَّق عليه أحكام وقواعد الاحتراف كما هو الحال للاعب الهاوي, لذلك يتعيَّن علينا معرفة من هو اللاعب الهاوي ومن هو اللاعب المحترف في مجال كرة القدم؟ وما هو المقصود بعقد الاحتراف الرباضي؟ وماهي خصائصه وطبيعته القانونية؟



# المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرباضي وخصائصه

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنَّ التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن أساساً في أنَّ الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية \_أي النوادي\_ بعقد عمل, بينما لا يرتبط اللاعب الهاوي مع النادي بهذا العقد, وبالتالي يفهم منه أنَّ معيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب, فإذا كان العقد عقد عملٍ فاللاعب محترف, وإذا لم يكن عقد عملٍ فاللاعب هاو، ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أنَّ التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي تتمثَّل في الحصول على المالي، فاللاعب المحترف عمل المالين اللاعب الموي عمارس الرياضة من أجل الحصول على المال بينما اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة. أي أنَّ اللاعب المحترف يمارس الرياضة لكسب المالي، بينما اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه نظير ممارسته لرياضة كرة القدم هي التي تبنَّاها الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، كما تبنَّت بعض التشريعات العربية هذه التفرقة في معرض تعريفها للاعب المحترف مثل المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2005م في شأن تنظيم الاحتراف الرياضي بأنَّه:

"اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقدٍ محدَّدِ المدَّةِ بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السَّفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدربب وما شابه ذلك".

أمًّا المشرع القطري فقد فرَّق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي من خلال التعربف التالي:

"اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد احترافٍ نافذٍ مع ناديه ومسجَّلِ للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر, أمَّا اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المحترف والمسجل للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر".<sup>3</sup>

وقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 04/ 10 الرياضي بصفة عامة على أنّه:" يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن نادٍ رياضي". وكما أنه وبالرجوع للمواد المتضمنة في الفصل الرابع من القانون 10/04 يتضح بأنه إضافة للتعريف العام للرياضي فإن هذا الأخير المحترف والذي ينتمي لرياضة النخبة والمستوى العالي تتوفر فيه شروط أخرى وهي التفرغ كليا للرياضة التي يمارسها واتخاذها كمهنة وهو ما ينتج عنه قيام علاقة تعاقدية مع النادى الرياضي. ألى الرياضي ألى الرياضي ألى الرياضية التي يمارسها واتخاذها كمهنة وهو ما المنادى الرياضي ألى المرياضي ألى الرياضي ألى المرياضي ألى الرياضي ألى الرياضي ألى المرياضي ألى المرياضي ألى المرياضي ألى الرياضي ألى المرياضي لى المرياضة المرياض ألى الم

وبعرَّف عقد احتراف لاعب كرة القدم:



عقدٌ يتعهَّد بمقتضاه اللاعب بأن يقدِّم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنيَّة وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات لقاء أجر معين".  $^6$ 

# أولاً: خصائص الاحتراف الرياضي

حتى يتحقَّق الاحتراف الرياضي يجب توافر الشروط التالية:

- 1. الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم: أي يتَّخذ لاعب كرة القدم من هذه اللعبة مهنةً يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة وبالتالي لا يكون لديه وقت لممارسة أي نشاطٍ مهي آخر, وهو ما نصَّت عليه لوائح الاحتراف مثل لائحة الاحتراف السعودية ولائحة الاحتراف الفرنسية. 7
- 2. يجب أن تكون كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف: حيث يجب أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته لكرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي, ويعتمد عليه لاعب كرة القدم وبصفة أساسية في معيشته, وهنا لا يتقاضى اللاعب راتباً شهرياً بل يحصل كذلك على بدل مسكن سنوياً وبدل مواصلات زيادة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب, وفي حالة العجز والوفاة وأيضاً التأمين الصّعي الذي يشمل العلاج العادي للّاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب, كما يحصل على نسبة معيّنة من مقابل الانتقال في حال انتقاله من ناديه إلى ناد آخر.
- 3. يجب أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي: وبالتالي لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي, وبالتالي فإنَّ وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميِّز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، ونتيجة لذلك يقدم لاعب كرة القدم المحترف كل إمكانياته تنفيذاً لما اتُّفق عليه في العقد على عكس اللاعب الهاوي الذي يقدم إمكانياته البدنية لإشباع رغباته هو ولتنمية قدراته الذاتية.

# ثانياً: خصائص عقد الاحتراف الرباضي في مجال كرة القدم

يتميَّز عقد الاحتراف الرباضي بمجموعة من الخصائص هي:

- 1. هو عقد رضائيٌّ كقاعدةٍ عامَّةٍ, أمَّا الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فإنَّها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده.8
- 2. يعتبر هذا العقد عقداً ملزماً للجانبين, حيث يلتزم النادي بدفع الأجر ويلتزم اللاعب بأداء اللعبة واتباع توجهات النادى.
- 3. يعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة, حيث يأخذ كلُّ طرفٍ مقابل ما أعطى ويعطي مقابل ما أخذ.
  - 4. يعتبر هذا العقد عقداً مستمرَّ التنفيذ لأنَّ المدَّة فيه عنصرٌ جوهريٌّ.



- معظم عقود الاحتراف في مجال كرة القدم التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعدُّ من قبيل عقود الإذعان.
  - 6. يعتبر هذا العقد من العقود غير المسمَّاة في الجزائر لأنه لم ينظَّم بنصوصٍ قانونيةٍ خاصَّةٍ.
     المطلب الثانى: الاحتراف الرباضى في الجزائر

مرّت كرة القدم الجزائرية الممتدَّة عبر التاريخ بعدَّة مراحلٍ تطوُّرية، وقد فتحت الجزائر مجال الاحتراف سنة 1995م بموجب الأمر رقم 99/95 ويتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها, ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية حيث تم التطرق إلى أنه يمكن أن تتخذ الأندية المحترفة إحدى الشركات التجارية، ولذلك تعتبر سنة 2010م بمثابة الحدث التاريخي الذي سيؤرِّخ لكرة القدم الجزائرية, وهذا للإرادة الفعلية للدولة ووزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تطبيق الاحتراف الرياضي ابتداءً من موسم 2010 – 2011 ضمن مشروع احتراف رياضي في كرة القدم متمثِّلٍ في مجموعةٍ من القوانين واللوائح المنظمة لهذا المشروع والمعتمد من طرف الفيفا بدأ منذ توقيع وزير الشباب والرياضة على القرار الخاص بالاحتراف الأندية ودخولها عالم الاحتراف في 2010/07/05.

فسياسة الاحتراف المعتمدة من الجزائر تقوم على التدخل المباشر وبقدر كبير للدولة ممثلةً من طرف أجهزتها, وهو نتيجة طبيعية لكون قرار الاحتراف جاء من جانب واحد هو السُّلطة العمومية, ولم تكن النوادي الرياضية المنفِّدة المباشرة لهذه السياسة شريكاً في وضعها, ومن هنا تظهر عوائق تحقيق هذه السياسة فعلاً, لأنَّ المشرِّع لم يأخذ بعين الاعتبار كلَّ جوانب الاحتراف خاصة الواقعية منها والمتعلقة بحالة النوادي ومدى قدرتها على الاستجابة مادياً وبشرباً لنظام الاحتراف.

وبالتالي فإنَّ نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى على إشراك الأطراف المعنيَّة في رسم خطة تجسيده ثم تنفيذها, ولهذا فإنَّ للنوادي والجمعيات الرياضية دورٌ مهمٌ من خلال آرائهم واقتراحاتهم في تحسين وضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف والتطوُّر الحاصل في الرياضة.

المبحث الثاني: إسقاط القواعد الخاصة بعقد الاحتراف في ضوء المبادئ العامة للعقود المطلب الأول: مدى كفاية القواعد العامة لعقد العمل لتنظيم عقد احتراف كرة القدم

لقد عرَّف المشرِّع الجزائري العامل وصاحب العمل ضمن المادة 02 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل 11 التي تنصُّ على ما يلي:

"يعتبر عمالاً أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدُّون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتَّب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم". ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج بوضوح العناصر الأساسية المكونة لعقد العمل، وهي:



- العمل وهو محلُّ التزام أحد المتعاقدين.
  - الأجروهو محلُّ التزام المتعاقد الآخر.
- رابطة التبعية المتمثلة في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل<sup>12</sup>.

ولذلك هناك يطرح التساؤل التالي: هل تتوافر هذه العناصر الثلاثة في عقد احتراف لاعب كرة القدم أم لا؟

استقرَّ الفقه والقضاء الفرنسي على اعتبار عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم على أنَّه عقد عمل, <sup>13</sup> وهو عقد عملٍ محدَّد المدَّة أي يُبرم لمدَّةٍ معيَّنةٍ لموسمٍ رياضيٍّ واحدٍ أو أكثر, ويملك اللاعب أن يتحرَّر من عقده حتى قبل انتهاء الموسم الرياضي المتفق عليه مع النادي عن طريق الفسخ، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنَّ فسخ العقد سواء كان من قبل اللاعب أو النادي يخضع لرقابة القضاء, فإذا كان الفسخ راجعاً إلى النادي (رب العمل) فإنَّ عليه أن يدفع كلَّ الرواتب المستحقة للاعب حتى نهاية مدَّة العقد، إلا إذا ثبُت أنَّ فسخ العقد كان راجعاً إلى خطأ ارتكبه اللاعب.

وحتى التبعية فإنّها تتحقّق في عقد احتراف لاعب كرة القدم في علاقته بالنادي الرياضي, ولكن خلافاً لعقود العمل تتميز هذه العلاقة بشيء من الخصوصية, حيث لا يخضع اللاعب لأوامر وتعليمات صاحب العمل \_أي النادي فقط\_ بل أيضاً للوائح وتعليمات الاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلُّ على أنّ التبعية تكون أوسعَ نطاقاً في هذا العقد مقارنةً بعقد العمل، كما أنّ هناك اختلافاً كليّاً بين أسلوب ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي والأسلوب الذي يؤدّي به العامل عمله لدى صاحب العمل من خلال أحكام هذا العقد, وهنا نلاحظ ما يلي:

يلتزم اللاعب ببعض التزامات العامل في عقد العمل, مثل:

- وضع كلِّ طاقاته وقدراته الرباضية وبذل أقصى جهده دون قيدٍ لصالح النادي الرباضي.
- المشاركة في كافة مباريات النادي والتدريب سواء كان التدريب عاماً أو معداً بصورةٍ خاصةٍ وفي كافة المؤتمرات والترتيبات الأخرى المعدَّة بهدف التحضير للمباريات والمنافسات, وسيسري ذلك حتى وإن لم يشارك كلاعب أساسي أو احتياطي وهو ما يلتزم به العامل حيث يلزم بتنفيذ العمل وبأوامر صاحب العمل.

كذلك وطبقاً للقواعد العامة فإنَّ عقد لاعب كرة القدم المحترف مع النادي يكون قابلاً للفسخ حتى قبل انتهاء مدته إذا لم يقم النادي أو اللاعب بتنفيذ التزاماته, وفسخ العقد يخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء, فإذا كان الفسخ راجعاً لربِّ العمل \_وهو هنا النادي\_ فإنَّ عليه أن يدفع كلَّ الرَّواتب التي كان يستحقها اللاعب حتى نهاية مدة العقد, وقد لا يلتزم النادي بدفع أي شيء إذا ثبت أن فسخ العقد كان راجعاً إلى خطأ ارتكبه اللاعب.



لكن وبالرجوع إلى عقود احتراف كرة القدم نلاحظ أنَّ اللاعب يلتزم بمجموعة من الالتزامات الأخرى التي لا نجدها في القواعد العامة, وهي على النحو التالي:

- إبلاغ النادي عن أيّ عجزٍ أو مرضٍ يتعرَّض له اللاعب فوراً، وهذا نظراً لكون المجهودِ البدنيّ الذي يقدِّمه اللاعب أثناء المباريات يعتبر النشاط الرئيسي للَّاعب وبما أنَّ هذا الجهد البدني يرتبط بالحالة الصحية والبدنية للَّاعب فإنَّ أي عجزٍ أو مرضٍ يصيب اللاعب من شأنه التأثير على مجهوده.
  - تنازل اللاعب عن حقّ الاستغلال المالي لصورته واسمه والصفات المميزة لشخصيته.

وبالتالي الادعاء بإمكانية تنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وفقاً لآليات قانون العمل قد يكون من شأنه تجاهل أو إهمال لصفة أطراف العقد ولخصوصية النشاط الرباضي.

المطلب الثاني: مدى كفاية القواعد العامة لعقد المقاولة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم

لقد عرَّف المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون المدني 14 عقد المقاولة بأنَّه:

"المقاولة عقد يتعهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجريتعهَّد به المتعاقد الآخر".


لقد ذهب القضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن إلى اعتبار العقد المبرم بين الرياضي والنادي أياً كان نوع الرياضة الممارسة على أنه عقد مقاولة وكان القضاء يؤسس تكييفه للعقد الرياضي على أنّه عقد مقاولة، معتمداً في ذلك على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي فاللاعب لا يخضع لأيّ توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد, ومن ثم لا وجود لعلاقة التبعية التي تعدُّ من أهم عناصر عقد العمل.

كما استند الفقه الفرنسي عند تكييفه لعقد احتراف كرة القدم على أنَّه عقد مقاولة على أساس ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1779 من القانون المدنى الفرنسي التي عدَّدت صور المقاولة الثلاثة:

- 1. إجارة العمال أي إجارة الأشخاص الذين يتعهَّدون بخدمة شخصٍ ما.
- 2. إجارة الناقلين سواء في البحر أو في البر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
  - 3. إجارة مقاولي الأعمال.

وبالتالي كانت تصنّف عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخصٍ ما, فاللاعب يبرم عقداً مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات ومن ثمّ يُعدُّ في منزلة المقاول بالنسبة إلى ربِّ العمل.

لكن ورغم ذلك لا يمكن التَّسليم بأنَّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد مقاولة, حيث يثار اللبس بين العقدين لأنَّ موضوع عقد المقاولة هو أداء عملٍ مقابل أجر, إلا أنَّ التزام اللاعب









كما يحكم عقد احتراف لعبة كرة القدم فضلاً عن نصوص قانون العمل مجموعة من الأحكام واللوائح التي تنظّم النشاط الرياضي وتتَّصل اتصالاً وثيقاً بنشاط اللاعب المحترف, وهي لوائح النادي الرياضي ولوائح الاتحاد الوطني الجزائري لكرة القدم ولوائح الاتحاد الإفريقي لكرة القدم وأخيراً لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ولم يضع المشرع الجزائري تنظيماً قانونياً لنظام الاحتراف الرياضي عامةً والاحتراف في مجال كرة القدم خاصة, مما يشكل فراغاً تشريعياً يتعيَّن على المشرّع تداركه, وربما يكون هذا هو السَّبب الذي يجعل من احتراف كرة القدم في الجزائر لا يزال غامضاً مما يجعل اللاعب المحترف لا يتمتع بحماية قانونية ولا بحماية اجتماعية بل يتخبط دائماً في مجموعة من المشاكل والمسائل التي تثيرها خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي والتي لا تجد ما يتصدَّى لها من أجوبةٍ وحلولٍ في القواعد القانونية العامة كالتي ينصُّ علها القانون المدنى أو قانون علاقات العمل.

#### قائمة المراجع:

- 1. A. BLONDIN, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981.
- 2. أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو: نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67، 2010، ص 63 وما بعدها
- 3. الأمر رقم 40 / 10 المؤرخ في 14/ 08 / 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية العدد 52
  - 4. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 / 99 / 1975 المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم.
- 5. الأمر رقم 90 / 11 المؤرخ في 21 / 04 / 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة
   في 25 / 04 / 1990، العدد 17، ص 562
- 6. الأمر رقم 99/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها.
- 7. بلوني عبد الحليم: تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية التربية البدنية والرياضية تخصُّص الإعلام الرياضي التربوي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010 2011.
- 8. تومي صونيا مباركة: عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، معهد التربية البدنية الرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 2007.



#### مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقود الاحتراف الرباضي

د/ بن عزوز ربيعة

- 9. د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، وزارة العدل، دولة قطر، بدون تاريخ نشر.
- 10. لحسن تريش: العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013 2014.
- 11. محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001.

#### الهوامش:

<sup>1-</sup> د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، وزارة العدل، دولة قطر، بدون تاريخ نشر، ص7.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - A. BLONDIN, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981, p22.

 $<sup>^{-1}</sup>$ د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص 10.  $^{-3}$ 

<sup>^-</sup> القانون رقم 04 / 10 المؤرخ في 14/ 08 / 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية العدد 52

<sup>5-</sup> براهيمي طارق : دور القانون 04 / 10 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 279

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>- تومي صونيا مباركة: عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، معهد التربية البدنية الرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 – 2007، ص 118.

<sup>ُ-</sup> لحسن تربش: العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص10.

<sup>&</sup>quot;- محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001، ص18.

<sup>9-</sup> الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرباضة وتنظيمها وتطويرها.

<sup>10-</sup> بلوني عبد الحليم: تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، البدنية والرياضية، تخصُّص الإعلام الرياضي التربوي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص55.

<sup>11-</sup> القانون 90 / 11 المؤرخ في 21 / 04 / 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 / 04 / 1990، العدد 17، ص 562

<sup>12</sup> أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو: نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67 ، 2010، ص 63 وما بعدها

<sup>13-</sup> د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص 14.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup>- الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم. ·



د. رتيبة بن دخان

# الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري

د. رتيبة بن دخان دكتوراه في القانون الخاص. - جامعة الإخوة منتورى – قسنطينة 1-

#### الملخص:

يحقق هذا البحث أهداف منها تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمختلف جوانها النظرية ، وعرض التشريع المستحدث في هذا المجال وهو القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يكون النظام القانوني للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية عن طريق السوار الاليكتروني ،من أجل رسم صورة واضحة عنه، إضافة إلى توفير مادة خام للإنجاز و تطوير بحوث أخرى في المستقبل،اضافة الى استقصاء كيفيات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية ميدانيا كونه الحلقة المفقودة في هذا التشريع.

#### الكلمات المفتاحية:


الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الإلكتروني، المحكوم عليه، التشريع الجزائري.

#### Summary:

This research aims at highlighting the electronic monitoring system in all its theoretical aspects and presenting the legislation that was developed in this field, namely Law 18-01 of 30 January 2018, which is the legal system of the electronic monitoring system through the electronic bracelet, in order to draw A clear picture of it, in addition to the provision of raw material for achievement and the development of other research in the future, in addition to the investigation of the application of the status system under the supervision of electronic field, being the missing link in this legislation.

#### key words:

The situation under electronic surveillance, electronic bracelet, sentenced, Algerian legislation.





. د. رتببة بن دخان


#### مقدمة:

ان ترشيد السياسة العقابية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد و أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم إلى العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا تفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من ازدياد معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الاندماج في المجتمع.

حيث ان المبدأ العام في العقوبة هو سلب حرية المحكوم عليه بالسجن لما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون، والاستثناء في هذا المبدأ هو العقوبة البديلة التي لا تسلب حرية المحكوم عليه بأكملها وإنما تقيد حريته في ممارسته لأمور حياته دون سلها كليا .

وتتخذ هذه العقوبات أشكالا متعددة ، والعقوبات البديلة هي عقوبات مقررة قانونا تنطبق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلا عند عقوبة الأصلية فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب به عقاب، وهي بذلك البديل الكامل أو الجزئي عند العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع المحكوم عليه لمجموعة التزامات سلبية وإيجابية والتي لا تستهدف إعلام المحكوم عليه بقدر تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ومنها:الغرامة، وقت التنفيذ، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط.

تعتر العقوبة بشكل عام و السالبة للحرية بشكل خاص ، ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي مازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الأساسي و الغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة ، أين ويتصدر الهدف الإصلاحي العقوبة السالبة للحرية أهدافها الأخرى ، ويتضح هذا بجلاء من خلال القوانين و الأنظمة التي تنص على قواعد خاصة لمعاملة المحبوسين تهدف لتهذيب المحكوم عليهم تعليميا ، و مهنيا و دينيا و خلقيا ، داخل أسوار المؤسسة العقابية ، و يزيد من فاعلية و أهمية هذه القواعد عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة ، أما عندما تكون مدتها قصيرة فلا تكفي لتطبيق برامج التأهيل و الإصلاح وضمان فعاليتها ، بل الأدهى انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية خاصة على الحياة النفسية و الأسرية و المادية و الاجتماعية للمحكوم عليه أو المتهم ، وكذا تكدس المؤسسات العقابية، و تراجع و انحصار دورها في الإصلاح و التأهيل، و تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، و زيادة النفقات العمومية. وقدأقرت العديد من التشريعات المعاصرة ومن بينها المشرع الجزائري الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الإليكتروني كنظام بديل لتنفيذ العقوبة .





- د. رتبه بن دخان

وتكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة كالوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق ما يعرف بالسوار الالكتروني ، يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي ، و إدماج المراقبة الاليكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية ، مع ظهور النصوص التنظيمية و التطبيقية ، وان وزارة العدل تبنت هذا النظام الذي تعتبر الجزائر أول بلد عربي والثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، كجزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت والرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وتعزيز الحقوق والحربات، الاسيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة.

والاشكالية المطروحة هنا هي: كيف عالج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة؟ وهل يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأداة بديلة لقضاء العقوبة في السجن اداة فعالة لإعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليهم؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قما بتقسيم هذه الورقة البحثية كما يلى:

أولا: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني


ثانيا: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

ثالثا: إجراءات وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رابعا: حالات الغاء الاستفادة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

# أولا: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية ، "بحيث تمتد جذورها إلى للإمبراطورية الرومانية القديمة ،فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر ، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية ، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء ، و لم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم ،و بدرجة أقل بعد صدوره ،نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن ،كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه ، و في العصر الحديث يعود الفضل الأول ، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين بنجاحه ، و في العصر العديث يعود الفضل الأول ، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين يسمى تكنولوجيا السلوك البشري ، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد ، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة الاسلكية يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام ، الأولى معدة للبطاريات والثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة ، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب من المحكوم عليهم ،المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ،في مساحة أربعمائة متر ، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح و بشكل دقيق أ.





- د. رتيبة بن دخان

وتوالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس ، و نيومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم ، حيث في سنة 1977 م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده ، والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكارتوني ، القاضي جاك لوف JACK LOVE ، فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة و نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ول HONEY WELL لإنتاج جهاز الإرسال و جهاز الاستقبال ، و هو ما تم فعلا ، ففي سنة 1983 م ، قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني ، لمدة ثلاثة أسابيع ، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، أعقب نجاح التجربة تبنها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا و فلوريدا أن يصدر قرار بإيداء من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا و فلوريدا أن يصدر قرار بالمراقبة المالة قوانين حكومية في واشنطن أن من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أن من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أن من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أن من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أن من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أنه فرجينيا و فلوريدا أن يصدر قرار بإيداء من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أنه فرجينيا و فلوريدا أن المن المن خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أنه فرجينيا و فلوريدا أن المناس المن خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أنه فرجينيا و فلوريدا أوسية من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن أنه فركة من المناس المنا


# ثانيا: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني. 1-

مصطلح المراقبة الالكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électronique أو الإسورة الالكترونية 3، وقد ظهر هذا الجهاز المبتكر، أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 ، ثم أخذت به كندا وانجلترا منذ سنة 1994، وأيضا فرنسا بموجب قانون 19 ديسمبر 1997، حيث تشير الإحصائيات لسنة 2008 أن نسبة المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بلغت 42.1% أي يشمل 3024 محيوس، أما بالنسبة لسنة 2009، نجد أن هذه النسبة قد ارتفعت وبلغت 44% أي الالكترونية". 4297 المراقبة تحت الوضع بنظام عليه محكوم وقد عرف نظام المراقبة الاليكترونية أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا<sup>د</sup>.

كما عرفت بأنها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطى الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات 6.

أو هي: استخدام وسائط اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و النوان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها<sup>7</sup>.

أو انها: عبارة عن رقابة تتم عن بعد ،بواسطة أجهزة اليكترونية ،بهدف تحديد مواقيت و أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ، و بتالي مدى التزامه بشروط ،و ضوابط العقوبة





- د. رتيبة بن دخان

المفروضة عليه و تتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيا ،بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات محددة 8.

#### 2- التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون واعادة الادماج للمجبوسين ، على ان قانون 18-01 يتمم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

يستشف من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا ( وجد البدائل - البديل) لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة ، بحيث يطلق على هذه البدائل - بالعقوبات البديلة - التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر، وبالتالي يعتبر هذا الاسلوب احد الاساليب الحديثة التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن.

وتتم المراقبة باستعمال السوار الاليكتروني ، حيث يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا، نظرا لقلة تكلفته و فعاليته ، مقارنة مع الأساليب و الوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز اليكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الأشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية ، و يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة وي حدود مساحة معينة - ، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز أخر لعالجتها و إعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ و ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة – يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي - ، بواسطة خط تليفوني - أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال ، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة



#### الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري

. د. رتببة بن دخان

مواقيت ، و مكان المراقبة ، أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة، للاتخاذ الإجراءات المناسبة 10.

ويتكون من 4 عناصر هي:

- -جهاز إرسال
- -جهاز استقبال
- -مركز المراقبة
- -مكتب التسيير العملياتي 11.

وللسوار خصائص تقنية حيث يبث بعد وضعه ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية، ويتمتع السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجوده وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار.

ويتميز السوار أيضا بجملة من الخصائص التقنية كمقاومته الماء، الحرارة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات ومقاوم للتمزق، القطع والفتح وللأشعة البنفسجية، وهو قابل للشحن ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم لتفادي الحساسية، ويتكون السوار من جزأين، الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (شريحة ونظام تتبع) والثاني يتضمن بطارية.

# ثالثا: إجراءات وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

# 1- كيفيات وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف جهات مختصة هو قاضي تطبيق العقوبات 12. ويحدد من خلال هذا الأمر الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني ، فقد يمنع بموجب هذا الأمر من الذهاب إلى بعض الأماكن، و الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة 13. ويتم بأمر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة، أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة، كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ويصدر قاضي تطبيق العقوبات الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اذا تعلق الامر بالمحبوسين 14.

ويقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني 15.



#### الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري

- د. رتببة بن دخان

ويتم ارجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني اذا كان غير محبوس، ولابد لقاضي تطبيق العقوبات ان يفصل في الطلب في اجل 10 أيام من اخطاره بمقرر غير قابل للطعن، يمكن للمحكوم عليه في حالة رفض الطلب ان يقدم طلب جديد بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول 16.

ومن بين الإجراءات التي جاء بها قانون 18-00 كذلك، الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديد الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر القاضي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة، موضحا أن وضع السوار الإلكتروني يتم بالمؤسسة العقابية، مع وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل كما قلنا سابقا.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء، الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي يتعين علها تبليغ القاضي فورا، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية، و ترسل له تقارير دورية بهذا

# 2- شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يخضع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لعدة شروط:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعنى مقر سكن أو إقامة ثابت.
- ألا يضرحمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه.
- وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه 18.

وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا بموافقة ممثله القانوني أو موافقة المحكوم عله شخصيا اذا كان بالغا، كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 19.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت اثناء تنفيذ هذا الاجراء أن يتأكد من وضعيته الصحية وان السوار لا يأثر على الحالة الصحية للمحكوم عليه 20.

أما عن تقنية عمل جهاز السوار الالكتروني فلا نجد أي صدى لها في التشريع الجزائري، لكن عادة ما يتم استعمال أسلوب "البث المتواصل" لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى



#### الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري

- د. رتبه بن دخان

محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار) مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه، وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متالية محددة (كل 15 ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، أو مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبة.

ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية 21.

وقد تستعمل الأقمار الصناعية و نظام GPS حيث تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية ، أين يرسل السوار الاليكتروني موجات مؤمنة و مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة ،إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية – فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة - ، أين يتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة و مؤمنة ومشفرة كذلك ، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة و المراقبة ، لتحديد مكان و مواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام ، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS ، كما أن تكلفتها باهظة ، كما أن هناك معوقات كثيرة و متعددة تحول دون نجاعتها ، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الاليكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي ، أو لوجود مباني شاهقة ، أو عازلة للموجات وغيرها 22.


## رابعا: حالات الغاء الاستفادة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يجيز المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالات حددها وهي:

- في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
  - أو في حالة إدانة جديدة.
  - أو بناء على طلب للمعنى <sup>23</sup>

كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يطلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبة، وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية 24.

#### مجلة البموك القانونية واللاتتصاوية



كما تطرق المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى حالة محاولة المعنى التنصل من المراقبة الإلكترونية، خاصة من خلال نزع أو تعطيل السوار، و هو ما يعرضه إلى العقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص علها في قانون العقوبات 25.

#### الخاتمة:

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم إلى العقوبات السالبة للحربة من منطلق أنها لا تفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحربة تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من ازدياد معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الاندماج في المجتمع. من بين الوسائل المحدثة لقضاء العقوبة هي الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، يدخل هذا الاجراء في إطار الإصلاحات بقطاع العدالة في الجزائر، وفي سياق تنفيذ قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين، بحيث تسعى وزارة العدل من خلال هذا القانون لضمان حرية أكبر للأشخاص المهمين في قضايا جزائية، إضافة إلى دعم قرينة البراءة التي ينص علها الدستور الجزائري.

و يمكن أن يساهم هذا النظام الجديد في سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية علاوة على دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمني من خلال تمكين حامل السوار من مزاولة مهنته أو دراسته بصفة عادية وتجنب حقد واحتقار المجتمع والحماية من الانحراف النفسي والسلوكي، فهذا النظام يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان.

بحيث نجد ان القانون المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمؤرخ في 30 جانفي 2018، هدف إلى توسيع نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم وتكييف هذه العقوبة، اضافة الى ان هذا الإجراء الذي يبدأ تنفيذه تدريجياً، يمكن الجهات القضائية من معرفة أماكن تواجد السجناء في ظل احترام سلامتهم وحياتهم الخاصة.

فإن السوار الإلكتروني بذلك يمنح المسجون "نصف حربة" في انتظار إتمام المحكومية، وبجعله يعود لحضن المجتمع وببدأ حياته مجدداً، و يسهل للعودة إلى الحياة اليومية بدلاً من حياة السجن والبقاء وراء الجدران.

يمكن لهذا النظام ان يكون سلاح ذو حدين بحيث يمكن ان يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي كما قلنا من جهة، كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، لكن يستطيع هذا الاجراء ان يساهم في تزايد ارتكاب الجريمة باعتبار ان المجرم متأكد من انه



#### الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري

- د. رتيبة بن دخان

في حالة الحكم عليه بعقوبة تقل عن ثلاث سنوات سيقضيها في المنزل قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: الكتب:

- أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
  - أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار الهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عامر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.
- عامر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

#### ثانيا: النصوص القانونية:

- القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، جريدة رسمية العدد 5، المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

#### ثالثا: المقالات

- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- ليلى طلبي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية، العدد47، المجلدا، جوان 2017.

#### رابعا: المواقع الالكترونية

-Statistique mensuelle de la population écrouée et détenue en France. (www.justice.gouv.fr.)



#### الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري

- د. رتيبة بن دخان

أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 907 و 608.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 09، صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 132.

<sup>3</sup> عامر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار الهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص10.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Statistique mensuelle de la population écrouée et détenue en France. (www.justice.gouv.fr.)

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار الهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص $^{7}$ 

<sup>8</sup> عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص

<sup>9</sup> يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من طرف موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل، وهذا تطبيقا لنص المادة 150مكرر7 الفقرة 2 و3 من القانون 08-01 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> أيمن رمضان الزبتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 79، 80.

<sup>11</sup> ليلي طلبي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية، العدد47، المجلداً، جوان 2017، ص255.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير2018 .

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 4 الفقرة 01 من القانون 18-01 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 4 الفقرة 2 و3 و4 من القانون 18-01 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> هذا ما جاء صراحة في نص المادة 150 مكرر 08 من القانون 18-01.

<sup>&</sup>lt;sup>18</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر3 من القانون 18-01 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> هذا ما جاء في نص المادة 150 مكرر2 من القانون 18-01.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> المادة 150 مكرر 7 فقرة 1 من القانون 18-01.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني "في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 25 العدد الأول، 2009 ، ص 144.

<sup>22</sup> أيمن رمضان الزبتي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> تطبيقا لنص المادتين 150 مكرر12 و 150 مكرر13 من القانون18-01.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01.



صاع فتيحة

# حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة

رصاع فتيحة طالبة دكتوراه سنة خامسة تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان.

#### الملخص

لقد تطورت العلوم الطبية خصوصا في مجال البصمة الوراثية، بحيث طفرت البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي وأصبحت من أحدث التقنيات في مجال الأدلة الجنائية. التي تساعد القضاء في التعرف على المجرمين وإثبات الجريمة عليم واستبعاد الأشخاص من دائرة الاشتباه وتحديد هوية الضحايا والتعرف على المفقودين ومجهولي النسب وحل الجرائم التي لم يكن بالإمكان حلها بحيث تعد البصمة الوراثية دليل إثبات أو نفي قوي أمام القضاء. كلمات افتتاحية: البصمة الوراثية – إثبات النسب

#### Abstract

Medical science has developed especially in the field of genetic fingerprinting DNA. DNA has been extracted from a mere scientific study in the field of medical evidence in forensic DNA and has become the latest genetic technology in the field of criminal evidence, which helps the police and judiciary in identifying criminals and proving crime against them and excluding persons from the circle of suspicion and identify the identity of victims and identify the missing And the unaccounted for crimes that could not be resolved so that the genetic fingerprint DNA evidence proof or strong denial before the judiciary

Keyword: DNA-Forensic Medicine-Evidence-Proof of Paternity

صاع فتيحة

#### مقدمة

يعد اكتشاف DNA ثورة علميه لم يقتصر فوائد اكتشافه للطب فقط، بل امتد ليستفيد منه القانون أول من توصَّل إلى الكشف عن خاصية الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي جريجور ماندل في سنة 1865، ثم جاء جوهانسن عام 1909 وأطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم الجين ، واستطاع العالمان جيمس واطسن الأمريكي وفرانسيس كريك الإنجليزي في سنة 1953 وضع نموذج يوضح تركيب شريط اله (D.N.A) الوراثي، وفي عام 1984 اكتشف العالم البريطاني إليك جيفري Alec John Jeffreys الأستاذ بجامعه ليستر – انجلترا.

وتمكن هو وفريقه من ترسيب الحمض النووي على أشرطة جهاز ترسيب، ولاحظ التغاير الموجود بين الجينات، وعدم وجود تشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم من بويضة واحدة، فأطلق علها تسمية (بصمة الجينات الوراثية) لأنها تشبه بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل شخص. يقول دكتور جيفرى أنه خلال عمله في معمل الجامعة تحديدا في العاشر من سبتمبر لعام 1984 وجد اختلاف وتشابه في الحامض النووي لفريقه العلم<sup>2</sup>.

بالتالى فالسؤال المطروح هو: ما مدى أهمية البصمة الوراثية في الإثبات جنائيا أو شرعيا.

وهو ما تتم معالجته من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المحور الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية

المحور الثالث: الإثبات في النسب

المحور الأول: مفهوم البصمة الوراثية

إن مفهوم البصمة الوراثية يتطلب بداية التطرق لتعريفها العلمي وخصائصها ثم مدى مصداقيتها.

# أولا - التعريف العلمى للبصمة الوراثية

الأحماض النووية هي الجزيئات الأساسية الصغيرة للنوكليوتيدات، وتستطيع تركيب جزيئات كبيرة. تتابع جزيئات سكر أحادي وإستر حمض الفسفوريكفي ، بحيث يرتبط بكل جزيء سكر أحد القواعد النووية، بلايين القواعد النووية تشكل بلايين النوكليوتديات التي تتراص في التركيب اللولي المزدوج المسمى DNA تستطيع الأحماض النووية تكوين بروتينات، وكربوهيدرات وليبيد (شحميات). كما أنها هي التي تكوّن الحمض النووي الرببوزي المنقوص الأكسجين. هذا DNA هو عماد وجود الكائنات الحية على مختلف أنواعها . فهو يحمل الشفرة التي يتخلق منها الجنين من البويضة المخصبة. وهو الذي يحمل الاختلاف بين البشر، من حيث الجنس (ذكر وأنثى)، والشكل، واللون.



# صاع فتيحة

#### 1- تحليل الحمض النووي

استخدامات تحليل الـ DNA كثيرة ولكن يتم بشكل كبير في التحقيق الجنائي لإدانة الجرائم وإثبات الجربمة على المجرم وتبرئة المُتهم، حينها يتم طلب تحليل الحمض النووي لمعرفة الجاني، كما يُمكن أن تُستخدم في الأبحاث والدراسات المُتعلقة بصحة الإنسان وتشخيص الأمراض الوراثية، ويُستخدم للتعرف على الهوية عند الحاجة إلى ذلك في بعض الحالات، وكذلك يتم استخدامه في حالات إثبات النسب للحد من المشاكل وقطع الشك باليقين والحد من الخلافات. و يجرى تحليل الجينات لأغراض متعددة من ضمنها:

\*الفحص الجنائي: بعد أخذ أثار من مكان الجريمة( دم- لعاب) يمكن عن طريق تحليلها جينيا التعرف على صاحبها وبالتالي التعرف على المجرم . و تلك الحالة تسمى التعرف على البصمة الجينية للشخص. في نفس الإطار أخذ عينات من أفواه أشخاص كثيرين مشتبه فهم يمكن بواسطة معرفة الجاني من بيهم تلك الطريقة تسمى "تحليل جيني للعاب. "

#### 2- أهمية بصمة الحامض النووي في التحقيق الجنائي

# تظهر أهميته خصوصا فيما يلى:

- \* إثبات البنوة والأبوة بعكس فصائل الدم و الطرق الأخرى التي كانت تستخدم لإثبات العلاقة بين الابن وأبيه كقربنة نفي، أصبحت بصمة الحامض النووي تستعمل لإثبات أو نفي بمعدل 100% في الولايات المتحدة الأمربكية و فرنسا.
- \* إثبات درجة القرابة في الأسرة حيث تستخدم بصمة الحامض النووي للإثبات أو النفي في حالة ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين ، وكذلك لمعرفة درجة القرابة بين المهاجرين حيث يدعى بعض الأشخاص ممن يحملون الجنسية الأوروبية والأمربكية عند دخول تلك البلاد أو الحصول على إقامة لذلك فقد لجأت سلطات هذه البلاد إلى إجراء فحص بصمة الحامض النووي على هؤلاء الأشخاص لمعرفة الحقيقة.
- \* التعرف على المجرمين في الكثير من جرائم القتل والاغتصاب حيث أن الآثار المادية الموجودة على جسم المجنى عليه أو الجانى كآثار الدم و المنى تسهل عملية الاثبات.
- مع الإشارة إلى أن نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدًّا، حدَّدها بعض الخبراء بنسبة تقارب المئوية نظرًا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية 4.

#### ثانيا- خصائص البصمة الوراثية

بجانب استخدام البصمة الوراثية في الكشف والبحث عن علم الأمراض الوراثية سرعان ما استفيد منها في الطب الشرعي وتعتبر دليل نفي واثبات قاطعة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن



احتمال التشابه بين البشر في الحمض غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل ومن خصائصها إنه يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة (دم، مني لعاب) أو أنسجة (لحم،عظم، شعر) وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم 5.

\* الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والعوامل الجوية المختلفة ويمكن عمل البصمة من الآثار الحديثة القديمة 6.

\* تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عرضية يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة وقد بدأت بعض الدول في إنشاء بنك لقاعدة بيانات للحمض النووي للمواطنين جميعا أو على الأقل للمشتبه فهم حتى يكون لديهم الدليل في حالة الاشتباه الخاصة لكل مشتبه به وبعملية المقارنة نصل إلى الحقيقة سواء نفيا أو إثباتا.

# ثالثا- مدى مصداقية البصمة الوراثية

تعددت أقوال الأطباء حول مدى مصداقية البصمة الوراثية، فقد قال الدكتور نجم عبد الله الواحد أن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات هي 99.99%، وفي حالة النفي هي 100%، وقال الدكتور بدر خالد الخليفة أن احتمال تطابق القواعد النتروجنية في الحمض النووي لشخصين غير وارد مما جعلها قرينة نفي و إثبات لا تقبل الشك، وقال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم :أنه منذ تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطورا ملحوظا هادفا إلى الزيادة في مصداقيها وأصبح بفعل هذا التطور ... إلى أن قال : مثل أي بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب، وهذه كلمة حق قل من تكلم بهذه الحقيقة والصراحة العلمية لأنه لا يمكن أن تخلو البصمة من العيوب لأنه تحتاج إلى طرق وإجراءات للتأكد من صحته 7.

# المحور الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية

تجد البصمة الوراثية العديد من المجالات التي تستخدم فها من أبرزها:

# أولا- استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

لقد تعددت استخدامات بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي ومن صور هذه الاستخدامات مايلي:

- الإثبات في النسب
- جرائم العنف و القتل
  - الجرائم الجنسية



- جرائم السرقة
- جرائم الهديد و الطرود الملغومة
  - جرائم المخدرات
  - حوادث الدهس بالمركبات
    - جرائم خطف الأطفال
      - جرائم الإجهاض
- جرائم الاستعراف على الضحايا و المفقودين
  - جرائم التزوير في العمر الزمني للفرد
    - جرائم زنا الزوجة
- جرائم تزوير الجنسية { الحصول على جنسية الدولة }
  - مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

# ثانيا- مواضع عينة البصمة الوراثية

لقد تعددت المواضع التي قد يعثر فها المحققون على عينة البصمة الوراثية في مسرح الجريمة كما أن كل موضع من هذه المواضع يسمح بالبحث عن مصدر محدد من مصادر البصمة الوراثية حيث نولج بعض مواضع البصمة و المصادر التي ترتبط هذه المواضع:

- 1- في علامات العض الموجودة على جسد الضحية.
- 2- في خدوش الأظافريتم البحث عن دم أو خلايا جلدية.
- 3- المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي يتم فيه البحث عن السائل المنوي والخلايا الجلدية.
- 4- في البطانيات و مفارش الأسرة و الوسائد أو غيرها من الأغطية حيث يتم فها البحث عن السائل المنوي والعرق والشعر و اللعاب.
- 5- في الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل أو بعد الاعتداء علها حيث يتم البحث فها عن الشعر و الدم و العرق.
  - 6- في القبعات أو الأقنعة يتم البحث عن العرق و الخلايا الجلدية و الشعر و اللعاب.
    - 7- في المناديل و الفوط ويكون البحث عن الخلايا الجلدية و الشعر و اللعاب والدم.
- 8- في أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو حافة الزجاجة أو العلبة أو الكأس يتم هنا البحث عن اللعاب<sup>8</sup>.



# ثالثا- طفرة البصمة الوراثية من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث ينسب إلى العالم الإنجليزي "أليك جفري" من جامعة ليستر بإنجلترا، وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر 1984م، أثبت فيه أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة، ولقد استنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم كشف البصمة الوراثية، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على شحذ الرأي العام، وتقديم التسهيلات الآتية:

- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين، لإجراء التحاليل والدفاع عنه لدى المحاكم، وذلك بشرح طريقته للقضاة وغيرهم، ممن يريد الاقتناع بالحقيقة، عن طريق الوسائل الإيضاحية للتقنية المستخدمة، لبيان صدق وبساطة التحليل.
- قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أية دولة ترغب في هذه التقنية، وحازت بذلك هذه الشركات على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.
- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الإشارة إلى مصدرها ومطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر بذلك تقريرًا موثقًا خلال 48 ساعة، وهذه التسهيلات، وبمزيد من الصبر استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية فانتشر العمل ها والاحتكام إلها في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر القضائية عن طمأنينة وقناعة

وقد أسس "إليك جفري" شركة باسم "سل مارك" وتعني "علام الخلية" في 1987م، وقد اعترف بهذه الشركة من قبل المؤسسات الأمريكية لبنك الدم، وحرصت الشركة على تطبيق كل التقنيات الجديدة في مجال حمض الدنا، وقد قامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحرق سنة 1991م في حرب الخليج للتعرف على أشخاصهم، وبدأت الدول المتقدمة تعطي اهتمامًا كاملًا للبصمة الوراثية للأفراد وللآثار المجهولة بغية الاستفادة في التعرف، ففي الولايات المتحدة مثلًا- بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام 1988م في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي، وفي عام 1990م قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية.

رابعا- الضوابط أو المعايير العلمية والمخبرية اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية



حتى يتم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية أكد بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالجانب البيولوجي على بعض الضوابط . بحيث تتعلق هذه الضوابط بخبراء البصمة الوراثية من جهة، ومن جهة أخرى بطريقة إجراء التحاليل والمختبرات، ومن جهة ثالثة بالمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية . وسوف نتعرض لهذه النقاط بتوضيح أكثر:

1. أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافا مباشرا, وهذا يستوجب توفر جميع المعايير العلمية والمخبرية المعمول بها محليا وعالميا، بالإضافة إلى جانب مهم وهو أن لايتم هذا التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسميا 9.

ويختلف الإذن الصادر من الجهة المختصة من بلد إلى أخر وهنا بعض الأمثلة نذكرها لبعض الدول فيشترط القانون الفرنسي أن يكون الإذن صادر من الجهة القضائية. ويشترط القانون البريطاني أن يكون الإذن صادر من احد موظفى الشرطة من رتبة لاتقل عن رتبة عميد عسكري.

- 2. يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إلها عند الحاجة الو الضرورة<sup>10</sup>.
- وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال و الغش ومنع التلوث وكل مايتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وان يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات { الجينيات المستعملة للفحص } بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا وذلك دفعا للشك. 11
   يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبا للاستخدام غير المشروع 12.

وفي الأخير بتوفر هذه الضوابط فانه لامجال نهائيا للتردد بأخذ ماتوصلت إليه نتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والأخذ بها كوسيلة من وسائل المعتبرة للإثبات.

وهناك أمر اشد صعوبة والذي يتمثل في أن نتائج البصمة الوراثية تتعدى تحديد هوية الشخص إلى إفراز معلومات تتعلق بتحديد النسب بحيث يجب أن نضع في الحسبان حالة التعارض بين النسب البيولوجي والنسب القانوني فان ذلك يشكل تعديا على خصوصيات الفرد وتهديدا للاستقرار العائلي وسمعة الأسرة ومكانتها في المجتمع لذا كان من الواجب على التشريعات التي لها علاقة باختبار البصمة الوراثية أن تعمل على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وتحقيق العدالة أي دون المساس بحربات الأفراد والتي صانتها معظم الدساتير الدولية.

ولقد ذهبت معظم التشريعات إلى بسط الحماية على المعلمات الوراثية وعدم الانحراف عن الهدف الذي من اجله أجربت تحاليل البصمة الوراثية ومن بين الأمثلة كذلك تدخل المشرع الفرنسي بالقانون



الذي صدر سنة 1994 والذي حاول من خلاله وضع الحدود اللازمة التي من شأنها أن تكفل الاستخدام الأمثل لتقنيات الهندسة الوراثية و من بينها البصمة الوراثية ألى حيث جاءت المادة 28/226 من قانون العقوبات الفرنسي ونصت على أن تعاقب كل شخص يقوم بفعل هدف إلى تحديد هوية احد الأشخاص عن طريق البصمة الوراثية بعيدا عن الأغراض الطبية أو العلمية أو حالات البحث عن الدليل الجنائي . وكذلك يعاقب كل من يقوم بالإدلاء بمعلومات خاصة بتحديد هوية احد الأشخاص بواسطة بصماته الوراثية أو يقوم بتحديد هوية شخص دون الحصول على ترخيص بذلك.

وبناءا على هذا لا يستطيع الطبيب الشرعي الذي يجري فحص البصمات الوراثية أو الشخص الذي يعمل في مختبر للتحاليل الطبية أن يفشي محتوى المعلومات الوراثية التي حصل علها ولكنه يستطيع فقط أن يبين التطابق أو عدم التطابق بين العينات التي اجري علها الاختبارات الوراثية في نطاق دعوى قضائية إما جزائية أو مدنيه.

كما تعاقب المادة 26/226 من قانون العقوبات الفرنسي كل من يقوم باستعمال المعلومات الوراثية للأشخاص لغير الغرض الذي اجري من اجله الفحص<sup>16</sup>.

وهذا ماذهب إليه الإعلان العالمي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو سنة 1997/11/11 والذي نص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص في أن يقر ما إذا كان يربد أو لا يربد أن يحاط علما بنتائج الفحص الوراثي أو بعواقبه.

ففي فرنسا فانه في حالة البحث عن الدليل الجنائي فان الأمر لايستلزم موافقة الشخص على اختبار البصمة الوراثية ولكن الأمر يختلف في حالة المسائل المدنية فإنها تتطلب موافقة الشخص على إجراء تحليل البصمة الوراثية وذلك وفقا للمواد 11/1116 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة رقم 1/1131 من قانون الصحة العامة الفرنسي<sup>17</sup>.


# المحور الثالث: الإثبات في النسب

معنى النسب هو إلحاق الولد (ذكر أو بنت) بأبيه وما يترتب على ذلك من الالتزامات بيهما والنسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بيهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسباً ومن باب طلب، بمعنى: عزوته إليه، وانتسب إليه.

# أولا - إثبات النسب عن طريق تحليل البصمة الوراثية

منذ اكتشف العلماء دور الحمض النووي كوعاء للشفرة الوراثية، بدأ السعي لاستغلال هذا الاكتشاف في تقنيات تحديد النسب وذلك اعتماداً على قاعدة بسيطة تقول: كل طفل لديه 46

### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





صاع فتيحة

كروموسوم ، 23 من الأب ، و23 من الأم؛ أي أن الطفل يحصل على نصف حمضه النووي من أبيه، والنصف الآخر من أمه. لكن السؤال الأول الذي ظهر هو كيف نحدد نصف الحمض النووي الخاص بالأب و الخاص بالأم ؟

ومن هنا ظهرت القاعدة الثانية التي تقول: كل جين موجود في موقع معين من الحمض النووي لدى الطفل يوجد منه نسختين، واحدة من الأب و واحدة من الأم. بعد ذلك بدأت اختبارات النسب بتحاليل بسيطة مثل تحاليل فصائل الدم، حيث يوجد جينات مسئولة عنها و بمقارنة فصائل دم الأب و الأم و الطفل يمكن التبوء بأبوة شخص من عدمها. لكن هذا الاختبار كان فعال فقط في نفي الأبوة و ليس إثباتها، و ذلك نظراً لوجود مجموعة ضيقة من فصائل الدم لدى البشر، و احتمالات حدوث تشابه بين فصيلة دم شخص و طفل لا تعني بالضرورة أنه أبوه، بينما عدم وجود التشابه الصحيح بين فصيلة الشخص والطفل تؤكد عدم أبوته له 18.

# ثانيا- اثبات النسب في الشريعة بعد اكتشاف الحمض النووي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هل البصمة الوراثية قانونية قطعية أم قرينة ظنية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول يذهب إلى إعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية هذا ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل والدكتور علي محي الدين القرة داغي وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت في دورتها 19

وقد إستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ عَ...} أمر الله تعالى بان ينسب الولد لأبيه الحقيقي الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي ، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي ، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله

قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ِ أُولَٰئِكَ يَلْعَهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ <sup>21</sup>

ووجه الدلالة إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة ، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية

لقد أثبتت التجارب العلمية المتكرر ، ان البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فها فهو دليل قطعى مما لامجال للشك فها



المذهب الثاني يذهب الى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى الى حد القرائن القطعية ، لأنها عرضة للخطأ ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عمر السبيل<sup>22</sup>

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلى:

لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعيا ،إذ ان الفقهاء أقروا بان الأدلة الشرعية المعتبرة في اثبات النسب هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين

ان رفض تحاليل الحامض النووي في قضايا النسب يأتي من كونه غير معترف بالعرف الشرعي إضافة الى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها الى درجة اليقين

ان فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل لدم قضايا مختلفة فيها ، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها لا تتعلق لرجل أو إمرأة أنها تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين

المذهب الثالث يذهب الى القول بأن البصمة الوراثية هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائي ولايقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبى .

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه على ذلك بعدة أمور أهمها:

- أن البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جدا مما يجعله أي القاضي يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي والسبب، إن إجراء التحليل البيولوجية يكون يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان ومن ثم يقوي أثرها في نفسية القاضي.
- تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها ،كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية ،لانها تبعث أي الأدلة الشرعية على الطمأنينة في نفس القاضي.
- عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي ،إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي ، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة ،الأمر الذي يدخل الشك في نفس القاضي ،وعدم اطمئنانه بنتائج المختبرات .
- الأصل في البصمة الوراثية القطع ،غير إن الظروف المحيطة بها من حيث نقل العينات ،وكيفية إجراء الاختبارات عليها والحصول على نتائجها أهدرت من قيمتها وجعلتها قرينة قوية فحسب .



- أن البصمة الوراثية لا يثبت بها النسب في حالة الزنا وذلك لأن الشرع وإن كان يتشوف لإثبات النسب فإنه في ذات الوقت يرى أن الستر مقصد هام تقوم عليه الحياة الاجتماعية ، لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ودليله ماقاله النبي (صلى الله عليه وسلم) (لمن دفع ماعز بن مالك من الإقرار بالزنا) (هلا سترته بطرف ثوبك). وهذا مبني على أن الشرع يقر بأن (الولد للفراش) فالأصل في إثبات النسب هو فراش الزوجية 23.

### الخاتمة

البصمة الوراثية هي الختم الإلهي الذي ميزالله به الكائنات عن بعضها فكل كائن جي عموما والإنسان خاصة يختلف عن غيره في بصمة الحمض النووي . وتعتبر بصمة الحامض النووي من أحدث التقنيات في مجال الأدلة الجنائية، ساعدت العدالة في الكشف عن المجرمين بإسناد الجرم للفاعل الحقيقي وفك لغز الجريمة، واستبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناء على تحليل بصمة الحامض النووي الخاص بهم ولا يقتصر استخدامه في الجرائم فقط فتمتد منافعه في استخدامات أخرى منها التعرف على المجهولين في الحوادث والكوارث الطبيعية. والخطأ في البصمة الوراثية ليسا وارداً، وإن وجد خطأ فيرجع ذلك للعامل البشرى أو عوامل تلوث العينة.

# قائمة المراجع والمصادر

• القرءان الكريم

# المؤلفات باللغة العربية

- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار الهضة العربية، القاهرة 2005.
  - برانن إنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، تاريخ النشر 2002 .
  - جمال جرجس الشرعية الدستورية للأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة 2006.
- علي محيي القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة،
   دار البشائر الإسلامية، 2006.

# مذكرات الماجستير

توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010 القواعد التشريعية

• القانون المدني الفرنسي

### صاء فتبحة

• القانون الجنائي الفرنسي

### المداخلات

- حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف.
- نجم عبد الله عبد الواحد البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 21 . 26 شوال 1422هـ
- وهبه الزحيلى ، البصمه الوراثيه ومجالات الاستفادة منها ، رابطه العالم الاسلامي، ندوة بعنوان البصمة الوراثية.

### المقالات

- نبيل سليم . البصمة الوراثية و تحديد الهوية . مجلة حماة الوطن .العدد . 265 الكويت
- نصر فريد واصل ، البصمة الوراثيه ومجالات الاستفادة منها، مجله المجمع الفقهي الاسلامي .
- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 العدد 41 السنة 2009 .

# المواقع الالكترونية

- http://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography
- http://www.exploreforensics.co.uk/forenisc-cases-colin-pitchfork-first-exoneration-through-dna.html
- http://mawdoo3.com/dna.

# المراجع باللغة الانجليزية

- Millard Susman, University of Wisconsin, Madison, Wisconsin, USA Genes: Definition and Structure
- 1998, 1999 Gregory Carey/Chapter 7: The New Genetics—Techniques for DNA Analysis

# <u>الهوامش:</u>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-http://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-http://www.exploreforensics.co.uk/forenisc-cases-colin-pitchfork-first-exoneration-through-dna.html

# مجلة البحدث القانونية والانتصاوية



### حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة

صاع فتيحة

- 4- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010، ص 32.
  - $^{-}$ بحث على موقع: http://mawdoo3.com/
  - <sup>6</sup>- نبيل سليم ، البصمة الوراثية وتحديد الهوية ، مجلة حماة الوطن،الكويت ، العدد 265 ، سنة 2004، ص9.
- <sup>7</sup>- نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) عام 1419 هـ، ص 5.
  - 8 برانن إنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، سنة 2002 ، ص15.
- 9- حناشي محمد وحيد، ملتقى دور البصمة في الإثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 9 و 10 افريل 2008 . بدار الثقافة هواري بو مدين، دون هامش. منشور على الموقع:

### www.avocat-setif.org/evenements/seminaire

- 10- عباس فاضل سعيد ، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، نشر في 2009/3/3، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد 41 ،السنة 2009 هامش ص 299.
  - 11- توفيق سلطاني حجية البصمة الوراثية في الإثبات،المرجع السابق، ص ص 34-35.
  - <sup>12</sup>- جمال جرجس، الشرعية الدستورية للأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 441 .
- 13-أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥. ص109.
- <sup>14</sup>- عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد ، السنة 2009 ، ص 22.
  - http://www.islamonline.net
- 15- من الإعلان المنشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع:
- 16- في حالة البحث عن الدليل الجنائي فأن الأمر لا يستلزم موافقة الشخص على اختبار البصمة الوراثية أما في ١١١٦ المسائل المدنية فإذا تتطلب موافقة ورضا الشخص على الإجراء وفقا للمواد /١١من القانون المدني الفرنسي والمادة ١/١١٣١ من قانون الصحة العامة الفرنسي...
- 17- عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، جامعة الموصل، كلية الحقوق،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 41، السنة 2009.
- (<sup>18</sup>)Gregory Carey/Chapter 7: The New Genetics—Techniques for DNA Analysis 1998, 1999
  - 19- مجله المجمع الفقهى الاسلامي /بحث للدكتور نصر فريد واصل بعنوان البصمة الوراثيه وجالات الاستفادة منها/ص51
    - 20 القرءان الكريم/ سورة الأحزاب/ آيه رقم 5
      - <sup>21</sup>- القرءان الكريم /البقرة/ ١٥٩
    - 22 وهبه الزحيلي، البصمه الوراثيه ومجالات الاستفادة منها ، رابطه العالم الاسلامي ، ندوة بعنوان البصمه الوراثية
- <sup>23</sup>- على محيى القرة داغي وعلى يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية و الندوات العلمية ، دار البشائر الاسلامية،دون سنة النشر، ص363.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Millard Susman, University of Wisconsin, Madison, Wisconsin, USA Genes: Definition and Structure



د. رىــم مراحى

# السندات والحقوق الواجب شهرها حسب القوانين الخاصة

د. ريـم مراحي أستاذة محاضرة قسم ب قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تسسة – الجزائر

### الملخص:

تعتبر الملكية العقارية أحد مصادر الثروة، وقد إهتمت التشريعات في العالم بتنظيم الملكية العقارية وما يرد عليها من تصرفات ومعاملات، وذلك بوضع قواعد وإجراءات تهدف إلى إعلام الكافة بهذه التصرفات وهو ما يسمى بالشهر العقاري، فالسندات المقدمة للشهر يجب أن تكون من بين السندات التي نصت عليها القوانين المختلفة التي تضمنت إلزامية شهر هذه الحقوق.

الكلمات الدالة:

الملكية العقارية; التشريعات; الشهر العقاري; السندات.

### Résumé:

La propriété foncière est considérée comme l'une des ressources de la richesse. Les législations dans tout le monde se sont intéressées de d'organisation de la propriété foncière et tout ce qui figure sur elle des transactions et des comportements en mettant des régles et des procédures visant à informer l'universel de ces transactions, et ça ce qu'on a appelé la publicité foncière. Les papiers soumises à la publicité doivent être parmi celles prévues par les différentes lois qui contenaient l'obligation de la publicité de ces droits.

Les mots clés : La propriété foncière ; législations ; la propriété foncière ; les papiers.



د. رسم مراحی

### مقدمة

من أجل حصر التصرفات والسندات الخاضعة للشهر لابد من البحث في عدد كبير من النصوص القانونية المتناثرة والموزعة على مختلف أنواع التشريع من قوانين ومراسيم ، وفي مختلف ميادين ومجالات التشريع سواء العقاري ، الإداري ، المدني أو القوانين الخاصة، ومحاولة منا لحصر هذه التصرفات والسندات الخاضعة للشهر إعتمدنا على أساس المصادر التي وردت فيها هذه التصرفات والسندات الواجب شهرها أي على القوانين المختلفة التي تضمنت إلزامية شهر هذه الحقوق .

إن هذا الموضوع يدعو إلى التساؤل حول: السندات والحقوق الواجب شهرها حسب القوانين الخاصة ؟

ولقد رأينا معالجة هذا الموضوع في المحاور الآتية:

المحور الأول: السندات والحقوق الواجبة الشهر وفقا للقانون المدنى والقانون 08-09.

الفرع الأول :السندات والحقوق الواجبة الشهر الواردة في القانون المدني.

الفرع الثاني :السندات والحقوق الواجبة الشهر الواردة في القانون 08-99

المحور الثاني :السندات والحقوق الواجبة الشهر وفق القوانين الخاصة الأخرى.

الفرع الأول: عقود التعمير والبناء.

الفرع الثاني: شهر بعض العقود التمويلية.

المحور الأول: السندات والحقوق الواجبة الشهر وفقا للقانون المدنى والقانون 08-09.

سنتطرق في هذا المحور للسندات والحقوق الواجبة الشهر المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :السندات والحقوق الواجبة الشهر الواردة في القانون المدني.

الفرع الثاني :السندات والحقوق الواجبة الشهر الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول :السندات والحقوق الواجبة الشهر الواردة في القانون المدني.


تتمثل الحقوق والسندات الواجبة الشهر الواردة في القانون المدني الجزائري في المخالصات والحوالات، وفي الشفعة فضلا عن الحقوق الأخرى المتمثلة في الحقوق العينية والتي أوجب المشرع شهرها بموجب أحكام الأمر 75-74 والمرسوم 76-63.

### أولا-المخالصات والحوالات:

لقد نص المشرع الجزائري على المخالصات والحوالات في القانون المدني حيث جاء في المادة 897 مايلي: "لا تكون المخالصات بالأجرة مقدما لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ولا الحوالات كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتا وسابقا لتسجيل تنبيه نزع الملكية، وإذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة".

يفهم من هذا النص أن المخالصة هي تلك المبالغ التي تدفع إلى مالك العقار المؤجر من المستأجر مقدما ولمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات قبل أن يبدأ سريان عقد الإيجار<sup>1</sup>، أما الحوالة بذلك فهي التصرف الذي يحيل به مالك العقار المؤجر مبلغا يساوي أجرة ثلاث سنوات إلى الغير لأي سبب كان، وفي كلا الحالتين فأن صورة التصرف الذي

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





د. رسم مراحی

يأتيه المالك لا تكون له حجية في مواجهة الغير وخاصة الدائن المرتهن إلا إذا أثبت شهر هذا التصرف قبل قيد حقوق الدائن المرتهن.2 الدائن المرتهن.2

والحكمة من اخضاع هذه التصرفات سواء المخالصة أو الحوالة للشهر هو أن من شأنها إنقاض قيمة العقار، ذلك أن من يتلقى العقار من المالك صاحب التصرف سيحرم من أجرته، وعموما الإنتفاع به لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولذلك وجب إعلام الجمهور بهذا الأمر عن طريق الشهر العقاري.

والمخالصات والحوالات التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات ولم تشهر فإنه لا يمكن الإحتجاج بها، وتخفض مدتها إلى ثلاث سنوات حتى تكون لها الحجية إذا كانت ذات تاريخ ثابت 3، وهذا هو المقصود من عبارة "مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة..." الواردة في آخر المادة 897 المذكورة أعلاه.

### ثانيا-التصريح بالرغبة في الشفعة.

لقد أوجب المشرع الجزائري شهر حق الشفعة وفقا لنص المواد من 794 إلى 807 من القانون المدني وذلك فيما يخص الإعلان بالرغبة في الشفعة وكذا الحكم الصادر فها.

والشفعة حسب نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، والشفعة تثبت حسب أحكام المادة 795 من القانون المدني لكل من:

- مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنتفاع المناسب للرقبة.
  - الشربك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
    - لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

ولقد اشترط القانون على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فها إلى كل من البائع والمشتري في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، والتصريح بالرغبة في الشفعة يكون بعقد رسمي يعلن عن طريق المحضر القضائي 4، وإلا كان التصريح باطلا ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا وفقا لنص المادة 801-01 من القانون المدني.

إن اشتراط تسجيل التصريح بالرغبة في الشفعة مرده إلى أنه قد تترتب عليه اثارا بالنسبة للغير، فقد يتعامل المشتري مع الغير رغم إعلان الرغبة في الشفعة فيحصل الغير بحسن نية على حقوق عينية، فإذا لم يسجل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة فإن الحقوق التي حصل عليها تبقى صحيحة لانتقاء العلم بالتصريح في الأخذ بالشفعة، ولكن بعد تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة لا يحتج بحقوق الغير على الشفيع. 5

إن الحكم الصادر في دعوى الشفعة إنما يقرر الحق بالشفعة إذا توفرت شروطها وهو واجب الشهر، ويرتب انتقال ملكية العقار المشفوع فيه من البائع إلى الشفيع نتيجة لحلول الشفيع محل المشتري.

### الفرع الثاني :المستندات والحقوق الواجب شهرها وفق القانون 08-99

لقد أوجب القانون 08-90 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية شهر بعض السندات وذلك لما يرتبه شهرها من آثار بالنسبة للغير، تتمثل هذه السندات في أمر الحجز على العقار، وإنذار حائز العقار وحكم رسو المزاد، ولقد سبق الإشارة إلى الأحكام القضائية الواجبة الشهر ضمن الفرع الأول من المطلب الأول، لذلك سنتناول أمر الحجز و إنذار حائز العقار فقط.



### د. رسم مراحی

### أولا-أمر الحجز العقارى:

جاء في المادة 725 من قانون الاجراءات الادارية و المدية ما يلي:

"يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين و إذا كان العقار و/أو الحق العيني مثقلا بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي بأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز، ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري جبرا عليه، يودع أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي لتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيد أمر الحجز، وبعد العقار و/أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد"

من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة المذكورة فإن المشرع حدد طريقة القيد الذي يتم به شهر تنبيه نزع ملكية العقار $^{0}$ ، بقصد رعاية الغير ليعلم بما حل في العقار و/أو الحق العيني للعقار موضوع أمر الحجز فيمتنع من التعامل فيه.

ويجب على المحافظ العقاري قيد أمر بالحجز ن تاريخ الإيداع، وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية أيام وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا<sup>7</sup>، و يجب لأن تتضمن هذه الشهادة جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم.

ثانيا: قيد إنذار حائز العقار.

إذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني وانتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز، وجب إنذار الغير الحائز وتكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليته العقار وإلا بيع العقار جبرا عليه وفقا لنص المادة 735 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات المدنية والإدارية، والمقصود بحائز العقار كل شخص ألت إليه ملكية العقار بعقد مسجل قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية<sup>8</sup>، وكانت ملكية هذا العقار مجملة بحق عيني نافذا في حق الغير، وتشترط لاعتبار الشخص حائزا أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-أن يكون قد كسب ملكية العقار المثقل بتأمين عيني كله أو بعضه أو أي حق عيني أخر قابل لأن تترتب عليه تأمينات عينية و يصح بيعه بالمزاد العلني (كحق الانتفاع أو ملكية الرقبة).

- أن يكون قد كسب الحق بعد قيد الرهن وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية.


المحور الثاني :السندات والحقوق الواجبة الشهر وفق القوانين الخاصة الأخرى.

المقصود بالحقوق والسندات الواجب شهرها وفقا للقوانين الخاصة تلك التصرفات الإدارية التي تصدر بإرادة الدولة عند إدارتها للمرافق العامة، وبما أنه لا يمكن حصر كل القرارات والعقود الإدارية الواجبة الشهر لتنوعها بتنوع القوانين التي تحكم العقار في الجزائر وكذلك فإن أغلب هذه التصرفات تدخل في نطاق ما نصت عليه المادة 10/14 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و عليه فإننا سنتناول بعض عقود التعمير وكذلك بعض العقود التمويلية. ونتطرق لها بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقود التعمير والبناء.

الفرع الثاني: شهر بعض العقود التمويلية.

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





د. رسم مراحی

### الفرع الأول: عقود التعمير والبناء.

لقد أخضع المشرع الجزائري بعض عقود التعمير إلى عملية الشهر، وتتمثل هذه العقود في رخصة التجزئة وشهادة التقسيم وذلك بموجب القانون 90-22 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي المتعلق به رقم 15-12 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها 10.

### أولا -رخصة التجزئة.

طبقا لنص المادة 57 من القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 السابق الذكر وكذلك المادة 07 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، فإن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع أرضية في ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، وإذا كانت أحد القطع أو عدة قطع ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية.

إن رخصة التجزئة تخضع لإجراء الشهر لدى المحافظة العقارية المختصة، ذلك أن رخصة التحزئة لها أثر قانوني يتمثل في زوال الوحدة العقارية الأصلية وإنشاء وحدات عقارية جديدة 11، وترفق رخصة التجزئة بالوثائق التالية عند ايداعها للشهر:

- مخطط تجزئة على سلم 2000/1 أو 5000/1.
- استمارة تتضمن قائمة الأجزاء وكذا أرقامها ومساحتها.
  - دفتر شروط التجزئة.

### ثانيا-شهادة التقسيم.

في إطار نص المادة 59 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وبموجب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 15-19 فإن شهادة التقسيم تسلم في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل عملية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام وأن إشهار هذه الوثيقة بالمحافظة العقارية له أثر قانوني، يتمثل في اختفاء وحدة عقارية وانشاء وحدتين أو عدة وحدات عقارية <sup>12</sup>، وتبعا لأحكام المرسوم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 السابق ذكره فإن شهادة التقسيم عند إيداعها بالمحافظة العقارية قصد إشهارها يجب أن تكون مرفقة بمخطط معد على سلم 1000/1 أو 5000/1 يمثل جل الملكية العقارية المبنية موضوع التقسيم و مشيرا إلى الحدود ومساحات الحصص الناتجة عن التقسيم، ومخطط التقسيم يجب أن يكون مؤشرا عليه مسبقا من طرف مصلحة التعمير قبل تنفيذ اجراء الشهر، وذلك على غرار ماهو منصوص عليه في رخصة التجزئة.


### الفرع الثاني: شهر بعض العقود التمويلية.

تخضع بعض العقود التمويلية في القانون الجزائري لإجراءات الشهر نظرا لمساسها بالقيمة المالية للعقارات، وأهم هذه العقود والعمليات عقد الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، والرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

### أولا-عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة.

عقد الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية تربط البنوك والمؤسسات المالية أو شركات مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة بالمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين كانوا أم أجانب، طبيعيين أو معنويين، تابعين للقانون العام أو القانون الخاص ويقسم هذا النوع من العقود في صورة عقد إيجاريمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر

# مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوية





### د. رسم مراحی

للأصول غيؤ المنقولة ذات الإستعمال المني أو بالمحلات التجارية ، ويعتبر الاعتماد الإيجاري نوعا من القروض لتمويل اقتناء الأصول المذكورة واستعمالها.13

ولقد نظم المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري بالأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وأخضعه للشهر بموجب المادة 60 منه. 14

# ثانيا-الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

إن هذا التأمين العيني مؤسس بموجب أحكام المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003، حيث رتب للمؤسسات المالية و البنوك رهنا قانونيا من أجل ضمان مستحقاتها المالية عن طريق التنفيذ على عقارات المدين مشكلة وعاء الرهن، وذلك بعد انقضاء الأجل المحدد للوفاء ان كيفيات تطبيق هذه التدابير تم تحديدها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03-04-2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

حيث يخول للمثل المؤهل للبنك أو المؤسسة المالية في اطار منح القروض صفة المحرر تسمح له بتحرير جدول قيد الرهن القانوني وإيداعه بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا من أجل إتمام إجراءات الإشهار العقاري.<sup>15</sup>

### خاتمة.

سعيا من المشرع الجزائري إلى ضمان إستقرار المعاملات العقارية وتوفير الثقة والإئتمان في صحة محتوى السندات المقدمة للشهر أوكل للمحافظ العقاري مهمة فحص ورقابة السندات المقدمة للشهر المنصوص عليها في القانون الجزائري ،سوءا القوانين المتعلقة بالشهر العقاري وباقي القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون 80-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،والقوانين الخاصة الأخرى.

### النتائج المتوصل إلها:

- -المحافظ العقاري هو المسؤول عن فحص ورقابة السندات المقدمة للشهر.
- -المشرع الجزائري لم يقم من خلال قوانين الشهر العقاري بحصر دقيق السندات الواجبة الشهر وجعلها متناثرة عبر مختلف القوانين الأخرى .

### التوصيات المقترحة:

- وجوب حصر السندات الواجبة الشهر متناثرة في قوانين مختلفة.
- وجوب النص على مراقبة مشروعية السندات العقاربة وإسنادها للقضاء.


### قائمة المصادر والمراجع:

### المصادر:

1-القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 و المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990 والمعدل بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004، ج ر عدد 51 لسنة 2004.

- 2-القانون المدنى.
- 3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في :25-02-2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ:23-04-2008 .

# مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوية





### د. رسم مراحی

4-المذكرة رقم 9296 المؤرخة في : 12-09-2012، المتعلقة بتسجيل وشطب الرهن القانوني المعد من طرف الهيئات والمؤسسات المالية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك العقارية.

5-المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 سنة 2015.

6-الأمر 96-90 المؤرخ في 10-10-1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 03، بتاريخ 11-01-1996. المراجع:

- 1- جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر.
- 2- فتحي ويس، الشهر العقاري في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، دون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2014 .
- 3- كريمة فردي ، الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ... 2007.
- 4- ليلى لبيض ، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة في القانون ، جامعة بسكرة ، 2011. الهوامش:

أنظر: جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، ص 101.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>أنظر: فتعي ويس، الشهر العقاري في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، دون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .2014 ، ص 309.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أنظر: كريمة فردي ، الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ، 2007، ص69. <sup>4</sup> أنظر: المادة 108 من القانون المدني جاء فها أن التصريح بالرغبة في الشفعة يكون بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط ذلك أن تاريخ صدور القانون المدنى في سنة 1975 كان المكلف بالتبليغ هو كاتب الضبط.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>أنظر: لبيض ليلي ، الرسالة السابقة ،ص 206.

<sup>′</sup>أنظر: المادة 728 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداربة .

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>أنظر: ليلى لبيض، الرسالة السابقة ،ص 209.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup>أنظر: القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 و المتعلق بالهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990 والمعدل بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004، ج ر عدد 51 لسنة 2004.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>أنظر: المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07 سنة 2015.

<sup>11</sup> أنظر: المادة 8/22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

<sup>12</sup> أنظر: جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص109.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> أنظر: فتعي ويس، المرجع السابق ، ص 326.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> أنظر: الأمر 96-90 المؤرخ في 10-01-1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03، بتاريخ 11-01-1996.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> أنظر: المذكرة رقم 9296 المؤرخة في : 12-99-2012، المتعلقة بتسجيل وشطب الرهن القانوني المعد من طرف الهيئات والمؤسسات المالية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك العقارية.



# المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث "بين الحق والواجب"

شلالي محمد طالب دكتوراه تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

### الملخص:

نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر على التكوين كأحد حقوق الموظف العام ملزما الإدارة بضرورة المداومة على تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم خلال مسارهم المهني، لذلك اوجب القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث على الإدارة بأن تنظم بصفة دائمة تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين بهدف تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم.

يعتبر التكوين بالنسبة للأستاذ الباحث ذو أهمية كبيرة نظرا للواجبات الملقاة على عاتقه باعتبار أن التعليم والبحث المكلف بهما يندرجان ضمن مهمة الخدمة العمومية التي تقتضي إعطاء تدريس نوعي محين يرتبط تطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية، وذلك ما يقتضي تكوينه بما يحقق أهداف الدولة في ضمان الجودة على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من خلال إخضاعه لمرافقة بيداغوجية أثناء فترة التربص مباشرة بعد توظيفه.

الكلمات الدلالية: الموظف العام، الأستاذ الباحث، التكوين، المرافقة البيداغوجية.

### Summary:

The statutes of the civil service in Algeria stipulate training as one of the general rights that commits the administration to perpetuate the training of civil servants and improve their level and renew their knowledge during their professional career, which is why the special status of professor-researcher obliges the administration to organize continuous training cycles for the benefit of research professors in order to improve their level and develop their professional qualifications as well as upgrade their knowledge in the field of their activities. For the research professor, training is considered to be of paramount importance, given that the teaching and research for which he or she is responsible are part of the public service's mission, which involves providing up-to-date quality teaching, linked to the development of science, knowledge, technology, and pedagogical and didactic means, which the training implies in order to achieve the objectives set by the State to guarantee quality at the levels of higher education and scientific research institutions, through pedagogical support during the period of the traineeship immediately after recruitment.

Key words: civil servant, professor-researcher, training, pedagogic follow up

### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





شلال محمد

### مقدمة:

يعتبر الموظف العام إحدى الوسائل التي تعتمدها الدولة لتحقيق سياستها في إشباع حاجات المواطنين المتنوعة والمتجددة من وقت لأخر وفقا للمبادئ التي تحكم المرافق العامة، فلا تكون هذه السياسة ناجحة إلا إذا وفرت الدولة الظروف الكفيلة بممارسة الموظف لمهامه على أحسن وجه تحقيقا للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أن واحد.

لذلك تعتمد الدولة تكوين الموظف العام طيلة مساره المني بدءا بالتحاقه بالوظيفة إلى غاية انتهاء خدماته بأحد الأسباب، إذ تتعد أنواع التكوين بحسب كل مرحلة من مراحل هذا المسار، فقد يكون مباشرة بعد التحاق الموظف بوظيفته الجيدة بغرض الإلمام بمتطلباتها وتحضيره المسبق لذلك، كما قد يكون إثناء ممارسة مهامه لتحسين مستواه وتجديد معلوماته المهنية بما يتماشى ومقتضيات المرفق العام والتطورات الحاصلة في هذا الشأن وغيرها من صور التكوين التي يخضع لها الموظف العام.

التكوين هو احد حقوق الموظف العام التي نص علىها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية  $^1$  بموجب المادة 38 منه التي تنص على حقه في التكوين وتحسين المستوى خلال حياته المهنية  $^2$ ، في حين تلزم المادة 104 منه الإدارة بضرورة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، بغرض ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة  $^3$ ، أين أحالت المادة 105 من نفس الأمر مختلف الإجراءات المتعلقة بالتكوين إلى التنظيم  $^4$  سواء النص الإطار المنظم له  $^5$  أو مختلف القرارات الوزارية صادرة تطبيقا له.

لذلك ألزم القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث $^6$  الإدارة أن تنظم بصفة دائمة تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين بهدف تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم $^7$ .

فإذا كان التكوين حقا للموظف العام بصفة عامة وللأستاذ الباحث بصفة خاصة فإن ذلك مرده إلى الواجبات الملقاة على عاتقه خاصة ما ورد ضمن أحكام المادة 04 من القانون الأساسي الخاص الذي يخضع له والتي أكدت على أن التعليم والبحث المكلف بهما الأساتذة الباحثين يندرجان ضمن مهمة الخدمة العمومية التي تقتضي إعطاء تدريس نوعي محين يرتبط تطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقة ذلك للمقاييس الأدبية والمهنية، وكذا إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف وتنمية كفاءاتهم وقدراتهم 8.

تثير هذه الدراسة تساؤلا حول مدى نجاعة الإجراءات المتعلقة بتكوين الأستاذ الباحث ضمن النظام القانوني الجزائري؟

للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذه الدراسة إلى محورين: التكوين كحق للأستاذ الباحث (المحور الأول)، التكوين كواجب على عاتق الأستاذ الباحث (المحور الثاني)، هذا على العموم أما التفصيل فسيأتي على النحو المبين أدناد.



# المحور الأول التكوين كحق للأستاذ الباحث ضمن الأمر رقم 06-03 والنّصوص التّنظيمية.

التكوين احد الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام بموجب الأمر رقم 06-03 ضمن عدة مواد نصت على ذلك، فالمادة 38 منه نصت صراحة على حق الموظف في التكوين وتحسين المستوى خلال حياته المهنية، مما يؤكد استمراريته خلال المسار المبني للموظف وما يتضمنه من مراحل عديدة بحسب وضعيته الإدارية ومتطلبات المرفق العام والوظيفة المشغولة.

وبهدف ضمان تأهيل الموظف و ترقيته المهنية و كذا تأهيله لمهام جديدة وفقا لشروط وكيفيات يتم تحديدها عن طريق التنظيم، ألزمت المادة 104 من نفس الأمر الإدارة بضرورة تنظيم دورات التّكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة (أولا)، كما أكّد القانون الأساسي المتعلق بالأستاذ الباحث على هذا التكوين (ثانيا).

# أولا- الأحكام العامة لتكوين الموظفين في النظام القانوني الجزائري.

يعرف التكوين أثناء الخدمة بأنه "جميع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى الرفع من المستوى المعرفي والأدائي والانتمائي لمهنة التعليم"<sup>9</sup>.

كما يعرف بأنه "كل نشاط تعليمي منظم، ويقصد به زيادة كفاءة رجال التعليم أثناء عملهم، أي بعد تخرجهم واشتغالهم بالمهنة"10.

تطرق الأمر رقم 06-03 للتكوين كأحد الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، حيث تنص المادة 38 منه على ما يلى: "للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية".

يلاحظ بأن نص المادة اقر بحق الموظف في إحدى العمليات الثلاثة المتمثلة في: التكوين تحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية، فهناك فرق بينها، كما أن ذكر الترقية هو بمثابة إشارة ضمنية إلى علاقتها بالتكوبن نظرا لان الرتبة الجديدة في بعض الأحيان تتطلب تكوبن الموظف بما يتماشى ومهام الرتبة الجديدة.

لقد ألزم نص المادة 104 من الأمررقم 06-03 الإدارة بضمان دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة لتحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة، لذلك فان تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بمثابة واجب ملقى على عاتق الإدارة تعمل على تجسيده وفقا للإجراءات التي يحددها التنظيم.

نظرا لأهمية التكوين فقد نصت المادة 84 من نفس الأمر إمكانية أن تتضمن فترة التربص تكوينا تحضيريا لشغل الرتبة بالنسبة لبعض الأسلاك، بهدف تحضير الموظف الملتحق حديثا بالوظيفة من الإلمام بمتطلبات الوظيفة التي يمارس مهامها<sup>11</sup>، بل وذهب المشرع إلى ابعد من ذلك تشجيعا للتكوين بصفة عامة عندما أجاز الخروج عن قاعدة منع ازدواج الوظيفة وتبنيه لاستثناء الترخيص بذلك فيما يتعلق بمهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات يحددها التنظيم<sup>12</sup>.

وقد أحال نص المادة 105 من نفس الأمر الإجراءات المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى وكيفيات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة عن ذلك إلى التنظيم 13 ممثلا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996، المعدل والمتمم، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم 14 ميزبين ثلاثة أنواع، لكل واحد منها أسباب تستدعي اللجوء إليه كما يلي:



- التكوين المتخصص.
  - تحسين المستوى.
- تجديد المعلومات<sup>15</sup>.

كما حدد المرسوم نفسه طبيعة الدورات المنظمة لتكوين الموظفين وتحسين مستواه وتجديد معلوماتهم حسب الأسلاك والرتب في شكل متواصل أو متناوب كما يلي:

- دورات قصيرة المدى إذا كانت المدة تقل عن ستة (6) أشهر أو تساويها،
- دورات متوسطة المدى إذا كانت المدة تفوق ستة (6) أشهر وتساوي سنة واحدة أو تقل عنها،
- دورات طويلة المدة إذا كانت المدة تفوق سنة واحدة (1) وتساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها<sup>16</sup>.

كما ألزم المشرع المؤسسات والإدارات العمومية بوجوب أن يكون مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجيد المعلومات في إطار تسيير تقديري للموارد البشرية، وهذا عن طريق تحديده على مستوى قطاع النشاط المعني خلال سنة أو عدة سنوات مالية 17، حيث يبقى ذلك خاضعا لرقابة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عقب كل سنة مالية، بخصوص مدى تنفيذ ما ورد ضمن تلك المخططات على مستوى كل مؤسسة أو إدارة عمومية 18.

### ثانيا- التكوين بموجب القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

يخضع الأستاذ الباحث إلى مجموعة من الواجبات من بينها إعطاء تدريس نوعي محين ومرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية والمشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل، وكذا القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث<sup>19</sup>، لذلك قرر لهم نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 الحق في الاستفادة من كل الشروط الضرورية لممارسة مهامهم وترقيتهم الجامعية تماشيا والواجبات المفروضة عليهم<sup>20</sup>، وهي متعددة بحسب المهام المكلفين بها سواء على مستوى المؤسسة المستخدمة أو في إطار اتفاقيات التعاون وقطاعات النشاطات الأخرى<sup>12</sup>.

كما تنص المادة 22 منه على ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين عدف إلى تحسن مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص علها في التنظيم المعمول به".

يستفاد من مصطلح "يتعين" الذي بدأ به نص المادة بأن الإدارة ملزمة بتكوين الأساتذة الباحثين على وجه الدوام تهدف من خلال ذلك إلى عدة أهداف:

- تحسين المستوى.
- تطوير المؤهلات المهنية.
- تحيين المعارف في مجال نشاطاتهم.



### المحور الثاني

## المرافقة البيداغوجية واجب على الأستاذ الباحث حديث التوظيف.

يمارس المرفق العمومي للتعليم العالي مجموعة من المهام حددها القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 افريل 1999، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي 20 من خلال المادتين 03 و 05 منه 23 كذلك القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي  $^{24}$  مجموعة من الأهداف من بينها تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين، لا سيما بتحسين نوعية التكوين  $^{25}$ ، وكذا تطوير الموارد البشرية في مجال التعليم العالي  $^{26}$ .

تجسيدا لذلك وبهدف تمكين الأستاذ الباحث حديث التوظيف من أداء مهامه على أحسن وجه قررت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي إخضاعه لمرافقة بيداغوجية خلال فترة التربص تمكنه من اكتساب مهارات التدريس الجامعي، حيث صدر القرار الوزاري رقم 932 المؤرخ في 20 جويلية 2016، المحدد لكيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف<sup>27</sup>، كإحدى إحدى صور تكوين الموظف العام (أولا) والمرفقة البيداغوجية إحدى صور ضمان الجودة (ثانيا).

### أولا- المرافقة البيداغوجية إحدى صور تكوبن الموظف العام.

يقول بويس "Boice" إن السنوات الأولى من عمل الأستاذ الجامعي هي سنوات تكوينية ودائمة الخبرة... والخبرات الأولى داخل غرفة الصف... وفي غيرها من الأنشطة الأكاديمية، مثل الطباعة والنشر... تشكل حالة تنبؤ بعادات في الحياة المهنية أكثر من أي مرحلة تكوينية أخرى... وحالما تبدأ في التشكل يصعب جدا تغييرها 28.

عملية المرافقة البيداغوجية هي إحدى أهداف مشروع الإصلاح والتجديد والتطوير وفق النموذج الاورو-مغاربي، والمعروف بمسار (بولونا) وهو النموذج المعتمد من قبل الجامعة الجزائرية تماشيا مع معايير إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي والبحث العلمي<sup>29</sup>.

لذلك يعتبر إخضاع الأستاذ الباحث حديث التوظيف خلال فترة التربص إلى مرافقة بيداغوجية بهدف اكتساب مهارات في فن التدريس الجامعي<sup>30</sup> بمثابة تكوين له يمكنه من الإلمام بمتطلبات الوظيفة التي يشغلها في مجال التعليم العالى بناء على برنامج يتكون من عدة محاور حصرها القرار المذكور<sup>31</sup>.

ولضمان ذلك أوكلت المهمة إلى خلية المرافقة البيداغوجية تنشأ على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي<sup>32</sup> مشكلة من:

- نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
  - مسؤول خلية ضمان الجودة،
- ثلاثة (3) أساتذة باحثين يمثل كل واحد منهم شعبة العلوم الإنسانية والاجتماعية وشعبة اللغات والآداب والفنون يختارون من طرف مسؤول المؤسسة الجامعية من الأساتذة والأساتذة المحاضرين ذوي الكفاءات المؤكدة في ميدان البيداغوجيا والتعليم العالي<sup>33</sup>.



كما تضمن القرار نفسه ملحقا يوضح المهام المنوطة بالأستاذ الباحث "أستاذ مساعد ب" المتربص طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-130 وقسمها إلى اثنتا عشر (12) اختصاصا، إضافة إلى اقتراح الجدول الوطني للتكوين والذي يتكون من موضوع التكوين، أهدافه، النشاط الخاص به، المهام والحجم الساعي<sup>34</sup>.

لنفس الغرض ومهدف ضمان السير الحسن لخلايا المرافقة البيداغوجية وتأطيرها أنشأت اللجنة الوطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث بموجب القرار رقم 1636 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 عن الوزير المكلف بالتعليم العالي<sup>35</sup>.

غير انه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث عير انه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المتضمن التوظيف خلال فترة التربص إلى تكوين معين مهما كانت طبيعته، بخلاف بعض القوانين الأساسية الخاصة الأخرى التي نصت على خضوع بعض الأسلاك والرتب إلى تكوين خلال فترة التربص سمته "التكوين التحضيري" كإشارة إلى تحضير الموظف لمهام الوظيفة التي سيشغلها 37.

يلاحظ انعدام الأساس القانوني للمرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث حديث التوظيف ضمن القانون الأساسي الخاص الذي يخضع له، إذ يمكن القول أن المرافقة البيداغوجية تعتبر من قبيل عمليات تكوين الموظف بصفة عامة، فكان من المستحسن إدراجها ضمن النص الأساس الذي يخضع له الأستاذ الباحث ممثلا في القانون الأساسي الخاص على غرار ما نصت عليه بقية القوانين الأساسية الخاصة، فهذه الأخيرة ترتبت عنها قرارات تنظم هذا التكوين وتلزم من خلاله كل موظف معني به الخضوع لامتحان نهاية التكوين والنجاح فيه.

كما إن إغفال النص على المرافقة البيداغوجية ضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث من جهة وإلزامهم بمتابعتها بموجب قرار وزاري من جهة أخرى بخلاف بقية القوانين الأساسية الخاصة الأخرى في حد ذاته قد يشكل مساسا بمبدأ المساواة، على اعتبار أن الهدف مشترك بين الكل وهو تحضير الموظف لمهام الوظيفة المراد شغلها.

فإخضاع الأستاذ الباحث حديث التوظيف خلال فترة التربص إلى مرافقة بيداغوجية دون النص على الخضوع لامتحان نهاية هذه المرافقة يعد إغفالا ينبغي تداركه حتى لا يصبح الأمر مجرد إجراء شكلي لا فائدة منه ولا يشجع المعنيين بالأمر على بذل جهود للنجاح فيه خاصة مع أعباء التدريس الجامعي والضغوط التي يعانونها، وكلما ألزم المعنيون بإجراء امتحان نهاية العملية سيكون بمثابة حافز بطريقة غير مباشرة لهم للاهتمام ببرنامج هذه المرافقة على أحسن وجه، مما يعود بالمصلحة والفائدة في نفس الوقت على المرفق العام والمرتفقين وكذا الأستاذ الباحث.

### ثانيا- المرافقة البيداغوجية إحدى صور ضمان الجودة.

أدى تحول دور الدولة من حارسة إلى متدخلة ثم ضابطة إلى ضرورة الاهتمام بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، فبات من الضروري إيجاد الآليات الكفيلة بتطويرها سواء على مستوى الهيكل المؤسساتي والتنظيمي أو على مستوى الموارد البشرية من خلال تطويرها بما يتماشى ومتطلبات المرفق العام في ظروف تضمن جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

يشتق مصطلح الجودة (Qualité) من الكلمة اللاتينية (Qualities) والتي تعني "طبيعة الشيء ودرجة صلابته"، في لا تعني الأفضل والأحسن دوما، وإنما هي مفهوم نسبي يختلف باختلاف الجهة المستفيدة منها، فكانت قديما تعني الدقة والإتقان ثم أصبح لها أبعاد جديدة ومتشعبة مع تطور علم الإدارة والمؤسسات، في حين فإن إدارة الجودة

### مجلة البموك القانونية واللاقتصاوية





شلالي محمد

الشاملة فهي فلسفة إدارية موجهة لقيادات الجامعات يضمن من خلالها الفعالية والكفاءة مما يؤدي إلى التفوق والتميز 38.

يعبر نظام ضمان الجودة حسب (Donald EKONG) عن الوسيلة التي تعتمدها مؤسسة التعليم العالي، لجعلها تؤكد لنفسها ولغيرها بان الشروط الضرورية لجعل الطلبة قادرين على بلوغ المعايير التي حددتها هذه المؤسسة قد تم وضعها فعلا <sup>39</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها "الوسيلة التي تعتمدها مؤسسات التعليم العالي بهدف ضمان وضع كافة المتطلبات والشروط الضرورية لتقديم مختلف المخدمات وفقا لمنظومة معايير محددة مسبقا، وتسمح لمختلف المستفيدين من هذه الخدمات من التأكد من أن هذه الشروط قد تم وضعها فعلا"<sup>40</sup>.

غير انه يمكن القول إلى انه يصعب تحديد تعريف جامع مانع للجودة في مؤسسات التعليم العالي نظرا لتعدد الأطراف أصحاب المصلحة في الخدمة العمومية لهذا المجال، إذ نجد الطلبة، أعضاء هيئة التدريس، المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بتقديم هذه الخدمة والمجتمع<sup>41</sup>.

بناء على توصيات المؤتمر الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 19 و20 ماي 2008 والندوة الدولية حول ضمان الجودة في التعليم العالي بتاريخ 01 و 02 جوان 2008 أصدرت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري رقم 131 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي<sup>42</sup>، قبل أن يتم إلغاؤه بموجب القرار الوزاري رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي<sup>43</sup>، والذي حددت المادة 02 منه مختلف المهام الموكلة إلى هذه اللجنة لاسيما تنسيق، ومتابعة كل النشاطات المرتبطة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والعمل على انسجامها<sup>44</sup>.


تظهر العلاقة الوطيدة بين نظام ضمان الجودة والمرافقة البيداغوجية من خلال القرار الوزاري المحدد لكيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف والذي نص على إنشاء خلية على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي تكلف بوضع ومتابعة برنامج هذه المرافقة، إذ إن تشكيلة اللجنة تضم من بين أعضائها مسؤول خلية ضمان الجودة على مستوى المؤسسة نفسها 45 الأمر الذي يفيد بأن سياسة تنظيم المرافقة البيداغوجية أملتها كذلك متطلبات نظام ضمان الجودة على مستوى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي.

وعليه فنظام المرافقة البيداغوجية الذي تنتهجه الوزارة المكلفة يحقق المصلحة العامة للدولة من خلال جودة خدمات التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق تكوين الأساتذة الباحثين حديثي التوظيف من جهة والمصلحة الخاصة للأساتذة نفسهم من خلال تنمية قدراتهم التدريسية وبالنتيجة الترقية إلى رتب أعلى.

### خاتمة:

إذا كان المشرع الجزائري قد اقر صراحة ضمن الأمر رقم 06-03 حق الموظف العام في التكوين من جهة وإمكانية أن تتضمن مرحلة التربص تكوينا تحضيريا من جهة أخرى، فإن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث حتى وإن أكد على هذا الحق تطبيقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كنص إطار، إلا انه خالفه فيما يتعلق من خلال عدم إدراج المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث حديث التوظيف أثناء مرحلة التربص ضمن أحكامه، حيث صدر القرار المحدد للمرافقة البيداغوجية كإجراء منفرد لا وجود لأساسه القانوني ضمن القانون الأساسي الخاص

### مجلة البموث القانونية والانتصاوية





شلالي محمد

للأستاذ الباحث، وكان الأولى إدراج ذلك ضمنه حفاظا على طابع العمومية الذي يتميز به الأمر رقم 06-03، إضافة إلى النقائص العديدة التي شابت هذا القرار لا سيما ما يتعلق بتخصيص مرحلة نهاية المرافقة البيداغوجية بإمتحان يثبت من خلاله سواء المعني أو الإدارة مدى تحقيق الغاية المنشودة من ذلك، ولم لا إدارج ذلك كإحدى وسائل التقييم المؤدية إلى تثبيت الأستاذ الباحث بعد نهاية فترة التربص مادامت المرافقة قد تمت خلالها.

### قائمة المراجع والمصادر:

- 1- بيتر نايت، ترجمة وليد شحادة، حينما يكون المرء مدرسا في التعليم العالي، مكتبات ونشر العبيكان الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010.
- 2- تغليت صلاح الدين، مداخلة بعنوان ملمح لبرنامج تدريبي مقترح لتطوير الأداء البيداغوجي، اليوم التكويني لتطوير الأداء البيداغوجي للأستاذ الجامعي، خلية ضمان الجودة، جامعة سطيف 2.
- 3- الجوزي ذهبية، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر3، العدد 02، 2013.
- 4- بن حسين سمير، تقييم فعالية خلايا ضمان الجودة في المساهمة في بناء وتطوير نظام ضمان جودة التعليم العالي في الجزائر دراسة ميدانية-، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 18، 2015.
- 5- رقاد صليحة، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: أفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013.
- 6- ساعد صباح، دور التكوين أثناء الخدمة في تحسين مهارات المعلمين في مجال التدريس وفق بيداغوجيا الكفاءات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، نوفمبر 2013.
- 7- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 افريل 199، المعدل والمتمم، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 07 افريل 1999، ص 4.
- 8- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 3.
- 09- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد، 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص 6.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996، المعدل والمتمم، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 1996، ص 5. 11- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2008، ص 18.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008، ص 6.



13- القرار الوزاري المؤرخ في 06 ماي 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2013، ص 43.

14- القرار الوزاري رقم 131 مؤرخ في 31 ماي 2010، يتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، ، السداسي الأول، 2010، ص 238.

15- القرار الوزاري رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، البخرائر، الثلاثي الرابع، وطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الثلاثي الرابع، 2014.

16- القرار الوزاري رقم 932 المؤرخ في 20 جويلية 2016، يحدد كيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث حديث التوظيف النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الثلاثي الثالث 2016، ص 371.

17- القرار الوزاري رقم 1636 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث، النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الثلاثي الرابع، 2016، ص 153.

# الهوامش

<sup>1-</sup> الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 3.

<sup>2-</sup> انظر المادة 38 من المرجع نفسه.

<sup>3-</sup> انظر المادة 104 من المرجع نفسه.

<sup>4-</sup> انظر المادة 105 من المرجع نفسه.

<sup>5-</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996، المعدل والمتمم، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 1996، ص 5.

º- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2008، ص 18.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>- انظر المادة 22 من المرجع نفسه.

<sup>8-</sup> انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130، المرجع السابق .

<sup>9-</sup> ساعد صباح، دور التكوين أثناء الخدمة في تحسين مهارات المعلمين في مجال التدريس وفق بيداغوجيا الكفاءات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 44.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>- المرجع نفسه، ص 44.


<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>- انظر المادة 84 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

<sup>12-</sup> انظر المادة 43 من المرجع نفسه.

<sup>13 -</sup> انظر المادة 105 من المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

# مجلة البموث القانونية واللاتتصاوية





شلالي محمد

- <sup>15</sup>- انظر المادة 02 من المرجع نفسه.
- <sup>16</sup>- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
  - 17- انظر المادة 04 من المرجع نفسه.
  - 18- انظر المادة 06 من المرجع نفسه.
  - <sup>19</sup>- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مرجع سابق.
    - <sup>20</sup>- انظر المادة 05 من المرجع نفسه.
    - <sup>21</sup>- انظر المواد 08، 09، 10 و11 من المرجع نفسه.
- <sup>22</sup>- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 افريل 1999، المعدل والمتمم، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 07 افريل 1999، ص 4.
  - 23 انظر المادتين 03 و 05 من المرجع نفسه.
- <sup>24</sup>- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد، 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص 6.
  - <sup>25</sup>- انظر المادة 07 من المرجع نفسه.
  - <sup>26</sup>- انظر المواد 45 إلى 50 من المرجع نفسه.
- <sup>27</sup>- القرار الوزاري رقم 932 المؤرخ في 20 جويلية 2016، يحدد كيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث حديث التوظيف النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، الجزائر، الثلاثي الثالث، 2016، ص 371.
- <sup>28</sup>- نقلا عن بيتر نايت، ترجمة وليد شحادة، حينما يكون المرء مدرسا في التعليم العالي، مكتبات ونشر العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010، ص 63.
- <sup>29</sup>- تغليت صلاح الدين، مداخلة بعنوان ملمح لبرنامج تدريبي مقترح لتطوير الأداء البيداغوجي، اليوم التكويني لتطوير الأداء البيداغوجي للأستاذ الجامعي، خلية ضمان الجودة، جامعة سطيف 2، 2014/03/19، ص 2
  - 30 انظر المادة 02 من القرار رقم 932، المرجع السابق.
    - 31 انظر المادة 04 من المرجع نفسه.
    - 32- انظر المادة 03 من المرجع نفسه.
    - 33- انظر المادة 05 من المرجع نفسه.
  - 34- انظر ملحق القرار الوزاري رقم 932، المرجع نفسه.
- 35- القرار رقم 1636 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث، النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الثلاثي الرابع، 2016، ص 153.
  - 36- المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مرجع سابق.
- <sup>37</sup>- انظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 80-302 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008، ص 6. تطبيقا للمادتين 22 و23 منه صدر القرار الوزاري المؤرخ في 06 ماي 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2013، ص 43.
- <sup>38</sup>- الجوزي ذهبية، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر 3، العدد 02، 2013 ص 121.
- <sup>39</sup>- نقلا عن بن حسين سمير، تقييم فعالية خلايا ضمان الجودة في المساهمة في بناء وتطوير نظام ضمان جودة التعليم العالي في الجزائر – دراسة ميدانية-، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 18، 2015، ص 209.
  - $^{40}$  حسين بن سمير، المرجع السابق، ص 209.

# مجلة البموك القانونية والانتصاوية



### المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث "بين الحق والواجب"

شلالي محمد

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup>- للتفصيل أكثر، انظر رقاد صليحة، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: أفاقه ومعوقاته، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013، ص 30 وما يلها.

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup>- قرار وزاري رقم 131 مؤرخ في 31 ماي 2010، يتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، السداسي الأول، 2010، ص 238.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup>- القرار الوزاري رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الخزائر، الثلاثي الرابع، 2014، ص 147.

<sup>44-</sup> انظر المادة 02 من القرار الوزاري رقم 2004، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup>- انظر المادة 05 من القرار الوزاري رقم 932 ، مرجع سابق.



# المنازعات الجبائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أ- نجاة بن تركية أستاذة مؤقتة طالبة دكتوراه ل م د جامعة البويرة

### الملخص:

أثناء ممارسة إدارة الضرائب لعملية الرقابة على تصريحات المكلفين قد تصادف أخطاء سواء مقصودة أو غير مقصودة في وعاء ومبلغ الضريبة المدفوعة من طرف المكلف، كما قد ترتكب أيضا أخطاء في عملية تحديد الضريبة المستحقة على المكلفين، هذه الأخطاء غالبا ما يصعب حلها فقط بين المخربة والمكلف وبالتالى تنشأ علها نزاع ضربي بين الطرفين.

هدفت الدراسة إلى تحديد الاطار العام للنزاع الضريبي في التشريع الجبائي الجزائري، وتحديد مختلف اجراءاته ومراحله وشروطه، وقد خلصت الدراسة إلى أن النزاع الضريبي ينقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما: المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية، فالمرحلة الإدارية تشمل التظلم الإداري المسبق أمام الجهة المصدرة للضريبة بالإضافة إلى الطعن أمام لجان الطعن الإدارية، أما المرحلة القضائية فتم على مستوى المحكمة الإدارية كخطوة أولية ثم الاستئناف أمام مجلس الدولة كحل أخير لفض النزاع.

الكلمات المفتاحية: الضرائب المباشرة، المنازعات الجبائية، الشكوى النزاعية، لجان الطعن.

### Résumé:

Au cours de l'exercice du contrôle des processus d'administration fiscale dans la charge des déclarations peut rencontrer délibérée si des erreurs ou involontaires dans le pot et le montant de la taxe payée par la partie des contribuables, et peut également faire des erreurs dans le processus de l'impôt dû par les contribuables pour déterminer, ces erreurs sont souvent difficiles à résoudre que entre la direction fiscale et le contribuable et par conséquent se posent par un litige fiscal entre les parties

Cette étude est arrivée à faire ressortir que le contentieux passe par deux phases, l'une administrative, l'autre juridique. La phase administrative englobe le dépôt d'une réclamation préalable auprès de l'administration émettrice de l'impôt. Si le litige persiste, la réclamation est transmise aux commissions administratives de recours. Dans le cas, où le litige persiste encore, le contentieux est transféré vers la phase juridique qui commence au niveau du tribunal administratif et qui peut se prolonger au niveau du Conseil d'Etat comme dernière phase.

Mots clés: Les impôts directs, l'impôt sur les litiges, la plainte contentieux, appel des comités.



### المقدمة:

يعتبر النظام الضربي في الجزائر نظام تصربعي، أي أن للمكلف بالضرببة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا حربة تامة في التصربح بكل مستحقاته الجبائية ومنها الضرائب المباشرة ومن ثم دفعها لدى قباضة الضرائب، غير أن هذه الحربة التامة في التصريح تقابلها حق ادارة الضرائب في ممارسة الرقابة على هذه التصريحات ومدى صحتها، وهي رقابة بعدية تتولى مراقبتها، ومدى مطابقتها للواقع، وذلك ضمانا لمبدأ العدالة في تطبيق الضريبة وسيرانها على جميع المكلفين دون استثناء كل حسب قدرته، فالإدارة الضريبية تملك صلاحية حساب وتحديد قيمة الوعاء الخاضع للضريبة وتفرضه إجباريا على المكلف الذي يكون ملزما بدفعه لمصلحة الضرائب، ولكن عمليا أثناء تطبيق النصوص القانونية وحساب وعاء الضرببة وكيفية تحصيلها، قد تنشأ اختلافات بين الإدارة الضربية التي تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة وبين المكلف الذي يكون في أغلب الأحيان جاهلا للنصوص والتشريعات القانونية، وقد تقع أخطاء من طرف الإدارة فيما يخص حساب مبلغ الضرببة أو تجاوزات فيما يخص إجراءات المتابعة أو التحصيل والتي قد تحرم المكلف في بعض الأحيان من الاستفادة من بعض حقوقه ، وعليه يقوم المكلف برفضها ومعارضتها مما يؤدي إلى نشوء نزاع بين الإدارة الضرببية والمكلف في إطار ما يعرف بالمنازعة الجبائية ( الضربية).

فالنزاع الضريبي يتمحور بين إدارة الضرائب والمكلفين الذين يقدمون شكوى يريدون من خلالها الحصول على حق أو يطلبون الإعفاء الكلي أو الجزئي من مبلغ الضريبة المفروضة عليهم، و يمكن تقسيم منازعات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة حسب المراحل التي تمر بها إلى المرحلة الإدارية للنزاع الضريبي والمرحلة القضائية، فالمرحلة الإدارية تشمل الشكاية الضريبية أمام الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى النزاع أمام لجان الطعن الإدارية، أما المرحلة القضائية من النزاع الضريبي فتبدأ بالنزاع أمام المحكمة الإدارية وتنتهي بالاستئناف أمام مجلس الدولة كحل أخير لفض النزاع الضريبي.

ومما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

- هي مختلف الإجراءات والخطوات المتبعة في منازعات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؟ وبغية الاجابة على الاشكالية المطروحة ارتئينا تقسيم إلى ثلاث محاور على النحو التالى:
  - ◄ المحور الأول: التظلم الاداري المسبق (الشكوى النزاعية)؛
    - المحور الثانى: النزاع أمام لجان الطعن؛
    - 🗸 المحور الثالث: النزاع أمام الجهات القضائية.



# المحور الأول: التظلم الاداري المسبق (الشكوي النزاعية):

ألزم المشرع الجبائي الجزائري المكلفين بالضريبة في حالة اعتراضهم على الضرائب المفروضة عليهم بتوجيه طعون إلى الإدارة الجبائية قبل التوجه إلى القضاء، وذلك بغية التقريب في وجهات النظر بين طرفي الخصومة الجبائية من جهة، ومحاولة وضع حد للنزاع الضريبي في بدايته من جهة أخرى، لتجنيب المكلفين تضييع الوقت والجهد في حل نزاعهم الضريبي، ولعل ما يميز هذه المرحلة هو أنها تكون أمام الإدارة التي فرضت الضريبة، إذ أن المكلف حين يشعر بعدم صحة أو شرعية الضريبة المفروضة عليه، يتوجه بشكواه إلى الإدارة التي قامت بإصدار هذه الضريبة، وهذا ما يسهل من عملية حل وفض هذا النزاع.

# أولا: مفهوم وأنواع النزاع الضرببي.

تعرف المنازعة الضريبية بأنها تلك الدعاوى أو الطعون الضريبية التي تنشأ حول صحة أو قانونية ربط الضرائب أو فرض الرسوم، وتنشأ عن تطبيق قانون الضرائب، عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي بالدفع، الذي يقابل بعدم رضاهم أ، وتتولد تتولد المنازعات الضريبية عن تطبيق قانون الضرائب، وتقوم بسبب امتناع المكلف عن الالتزام بما فرضته الإدارة الجبائية، أو في حالة تهربه من دفع الضريبة، أو قيامه بالغش الضريبي أ، فالنزاع الضريبي هو الخلاف الناشئ بين المكلف بالضريبة من جهة، وبين الإدارة الجبائية من جهة أخرى فيما يتعلق بتقدير وعاء الضريبة أو كيفية حسابها، وكذا مختلف الإجراءات المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية لتحصيل الضرائب.

وتنقسم المنازعات الجبائية إلى منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل، حيث أن المكلف بالضريبة في منازعات الوعاء، ينازع الإدارة الجبائية في الأساس الذي بناء عليه تم فرض الضريبة، أما في منازعات التحصيل، فإن المكلف بالضريبة لا يطعن في حساب الضريبة وإنما في التحصيل في حد ذاته أو في الإجراءات التي تم بها التحصيل على أساس أن الإدارة الجبائية لم تحترم هذه الإجراءات سواء كان التحصيل وديا أو جبريا<sup>3</sup>.

# ثانيا: إجراءات التظلم الإداري المسبق ( الشكوي).

الشكوى هي تظلم يرفع إلى الإدارة الجبائية سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، الغرض منها الحصول على استدراك أخطاء مرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، وبالتالي يعتبر التظلم الضريبي مرحلة في المنازعة الضريبية، وهي مرحلة هامة وحاسمة يتوقف عليها وجود المرحلة القضائية، فهي وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ضمنها المشرع قصد تحقيق غايتين هما 4:



- تجنب إغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات التي تجد حلا لها على مستوى إدارة الضرائب؛
- السماح باستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة بغية حصر فحوى الدعوى القضائية،
   عند الاقتضاء، وضمان حسن تسييرها لاحقا.

ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى من طرف المكلف بالضريبة إلى المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة، ويسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة وذلك بموجب المادة 71 من قانون الاجراءات الجبائية، أما بالنسبة للآجال فتنص المادة 72 من نفس القانون على أن الشكاوى النزاعية تقبل في الآجال التالية:

- ح تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.
- ينقضي أجل الشكوى في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الانذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها، وفي 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.
  - عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

# ثالثا: شروط التظلم الاداري المسبق في نزاعات الضرائب.

أوضحت المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية القواعد المتعلقة بالشكاية في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، وحددت شروط قبولها حسب عناصر معينة هي $^{5}$ :

- يجب أن تكون الشكوى على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير مدموغ، وغير خاضعة
   لحقوق الطابع؛
- أن تكون الشكاوى فردية كأصل عام، غير أنه واستثناء يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضرائب جماعيا أن يقدموا تظلمات جماعية، كما هو الحال في شركات الأشخاص كشركة التضامن؛



- أن تكون الشكوى منفردة عن كل قضية، والمقصود هنا أن تتعلق الشكاية بضريبة مفروضة عن كل بلدية على حدى، فالشكوى المتعلقة بضرائب مفروضة في عدة بلديات ليست مقبولة إلا بالنسبة للبلدية المسماة الأولى أو المذكورة أولا وهذا لتسهيل دراسة الشكاوى؛
- التوقيع والإمضاء، فالشكوى يجب أن تكون موقعة من المكلف شخصيا، غير أنه يمكن أن تكون ممضية من الغير كالوكيل، شريطة تقديم وكالة رسمية للمصالح المعنية قبل تقديم الشكوى، ويعفى من هذا الإجراء الزوجة التي تعيش مع زوجها تحت سقف واحد، ولا تمارس التجارة مستقلة عن تجارة زوجها، محامي المكلف إذا كان مسجلا لدى المصالح الجبائية المعنية بهذه الصفة، بالنسبة للشركات الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة أمام القضاء؛
- أن يتضمن التظلم، وهذا تحت طائلة عدم القبول، بعض المعلومات منها الضريبة المعترض
   عليها، بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة؛
- كما يشترط من المتظلم أن يقدم في تظلمه عرضا مختصرا لوسائله وطلباته وأن يوقع بخط يده.

غير أن الإدارة تستدعي المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى علها مع إشعار بالاستلام، لتكملة ملف الشكوى وتقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه وقابلة لدعم نزاعه، في أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام، ولا تسري الآجال المنصوص علها في المادتين 76 و77 إلا اعتبارا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة، وإذا تعذر الرد في أجل 30 يوما، أو كان الرد ناقصا، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية.

# رابعا: دراسة الشكوى على مستوى الإدارة الجبائية.

تتم دراسة الشكوى على مستوى الإدارة الجبائية باتباع ما يلي:

عندما تستلم إدارة الضرائب شكوى المكلف بدفع الضريبة تقوم بتسليم وصل للمكلفين الذين يطلبون ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، وتسجل الشكوى في سجل مخصص لهذا الغرض واخبار قابض الضرائب بطلب تأجيل الدفع (إن وجد ذلك)، وتحال الشكوى للتحقيق 6. ويحدد الأجل القانوني للبت في الشكوى بموجب المادة 76 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية وفق كل حالة كما يلى:

يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة، ويجوز البت فورا في الشكاوى
 التى يشوبها عيب في الشكل بجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا؛



يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى، ويمدد هذا الاجل بستة اشهر عندما تكون الشكاوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب، ويمدد الأجل إلى ثمانية أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية، ويقلص هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

كما حدد القانون الجبائي الجهات المخولة للنظر في الشكوى النزاعية كما يلي :

- يبت مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة
   المضافة المرفوعة من طرفا المكلفين بالضرببة التابعين لاختصاصه الإقليمى؛
- يبت رئيس مركز الضرائب باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه، ويمارس رئيس مركز الضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار 50.000.000دج أو يساويه، وكذا في طلبات استرداد ديون الرسم على القيمة المضافة التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار 50.000.000 دج أو يساويها؛
- يبتُ رئيس المركز الجواري للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه، وكذا يمارس رئيس المركز الجواري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار 20.000.000
- يتعين أن تبين القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب مهما كانت طبيعتها الأسباب وأحكام المواد التي بُنيت عليها، ويجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

# خامسا: التحقيق في الشكوي.

بعد استلام الشكوى تحال إلى مفتش أو مراقب الضرائب المباشرة ليتم التحقيق فها، إذا رأى المفتش أن الشكوى يشوبها عيب عليه اطلاع المدير بذلك الذي يطلب تسديد الضريبة من قبل المكلف، أو تصليح الأخطاء التي تشوبها، كما يمكن لمدير الضرائب رفضها إذا رأى أن الشكوى بها عيب شكلي مثل فوات الآجال قانونا أما بالنسبة للشكاوى المقبولة يعمل المدير بالتحقيق فيها بواسطة مفتش الضرائب الذي يتولى هذه المهمة بدراسة الشكاية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وفحص الوسائل المعروض، كما يحق للمفتش استدعاء صاحب الشكاية من أجل بعض التوضيحات الضرورية لحل الإشكال المطروح، وله أيضا أن يقوم بالتحقيق في عين المكان والاطلاع على الوثائق الموجودة لدى المؤسسات والجماعات

### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





- أ. نجاة بن تركية

المحلية التي تساعده في التحقيق، وبعد الانتهاء من التحربات والتحقيقات يعمل المفتش على تحرير تقرير مبدئيا يتضمن الحلول المقترحة الموافقة للمعطيات الموجودة لديه والمطابقة للنصوص القانونية، ويذكر أيضا في التقرير الأدلة والحجج التي بني عليها التقرير، وعند الانتهاء من إعداد التقرير يقوم المفتش بإرساله إلى المدير الذي يملك سلطة البت في الشكوى الذي يتخذ القرار المناسب.

وإذا انقضى أجل البت في الشكوى ولم يصدر قرار بشأن النزاع المطروح فهنا يحق للمكلف أن يلتجئ إلى الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بعد انتهاء الآجال المذكورة سابقا، لأن سكوت الإدارة يعد بمثابة رفض ضمني، ويحق لإدارة الضرائب رفض الشكوى المقدمة من طرف المكلفين، وذلك بشرط أن توضح أسباب الرفض ولو بصفة موجزة، لكي يتمكن المكلف من تقديم دفوعه إذا أراد أن يعرض النزاع على لجان الطعن الإدارية المختصة أو يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وفي حالة اكتشاف أخطاء وقعت فها إدارة الضرائب فإنها تتخذ قرار بالتخفيض الكلي للضريبة، كما أنه يحق لإدارة الضرائب قبول الشكوى في جزء منها ورفضها في جزء آخر، وهنا يحق للمكلف الذي قبلت شكواه في شق ورفضت في شق آخر رفع الأمر إلى المحكمة المختصة ".

# المحور الثاني: النزاع أمام لجان الطعن.

لقد منح المشرع الجزائري الحق للمكلف بالضريبة الذي قدم الشكاية، ولم يرضه القرار أن يقوم بإجراء يتميز بنوع من الخصوصية في مجال المنازعة الجبائية، وهو تدخل اللجان الإدارية لدراسة طعون المكلفين بالضريبة، حيث أنه يسقط حق المكلف بالضريبة في الطعن أمام هذه اللجان إذا رفع الطعن أمام القضاء مباشرة.

أولا: مفهوم لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة. انشأت لها بموجب المادة 23 مكرر من قانون المالية لسنة 1969، وهي عبارة عن فكرة أنشأت ضمن إجراءات المنازعات الضريبية، "والهدف من إنشاء هذه اللجان هو محاولة وضع حد للنزاع الضريبي في بدايته دون وصوله للقضاء، وتختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من المكلفين، إلا أن اللجوء إلى هذه اللجان جعله المشرع غير إلزامي واختياري فإذا لجأ المكلف إلى القضاء مباشرة فإنه لا يجوز له بعد ذلك الرجوع إلى هذه اللجان".

ويتجلى الاختصاص العام لهذه اللجان الاختيارية في دراسة طلبات المكلفين المتعلقة إما بتصحيح الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تأسيس أو حساب الضريبة وإما الحصول على حق يخوله لهم القانون أو الأنظمة، وتجدر الاشارة إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه اللجان بعد تقديم الدعوى لدى المحاكم القضائية.



وقد نصت مواد قانون المالية لسنة 1991 على وجوب أن تخص طلبات الطعون أمام هذه اللجان جداول أسعار الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة، وبقي الأمر كذلك حتى صدور قانون المالية لسنة1998، والذي أدخل المشرع بموجبه عدة تعديلات بشأن هذه اللجان، من أبرزها تمديد اختصاصاتها إلى مجال الرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>13</sup>

# ثانيا: تشكيلة ومهام لجان الطعن.

1- لجنة الدائرة: تنص المادة 81 من قانون الاجراءات الجبائية على أنه تنشأ لدى كل دائرة، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل من رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه، ورئيس المفتشية المختصة اقليميا أو، حسب الحالة، مسؤول المنازعات للمركز الجواري للضرائب، بالإضافة إلى عضوين كاملي العضوية وعضوين مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحاديات المهنية، وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار الأعضاء من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين بالضرائب بالبلدية الذين يحوزون معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة، ويجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يكون سنهم 25 سنة على الأقل، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

وتبدي اللجنة رأيها حول: الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يقل مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عن مليوني دينار2.000.000 دج، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي، والطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

2- لجنة الولاية. أعاد المشرع الجزائري تنظيم اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة، بالمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، حيث نجد علي مستوي كل ولاية لجنة تنظر في طعون المكلفين بالضريبة ضد قرارات إدارة الضرائب، التي كانت محل طعن إداري أمام المدير الولائي للضرائب، وتتشكل اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة من أعضاء عن طريق التعين وأعضاء بقوة القانون، وممثلين عدة هيئات في الولاية وهم علي النحو التالي: قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يكون رئيسا للجنة، وممثل عن الوالي، عضو من المجلس الشعبي الولائي، ومسؤول الإدارة الجبائية بالولاية أو رئيس مركز الضرائب، وذلك حسب الحالة الموجودة، وممثل عن الغرفة التجارية بالولاية التي يمتد اختصاصها إقليميا لهذه الولاية، ولممثل عن الغرفة التجارية بالولاية التي يمتد اختصاصها إقليميا لهذه الولاية، ولممثل عن الغرفة الفلاحية المؤلفة الى خمسة أعضاء دائمي العضوية وخمسة مستخلفين،



تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية بالولاية، في حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار أعضاء آخرين من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس، بشرط أن يكونوا حائزين على الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة إليهم، ويجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يكون سنهم 25 سنة على الأقل، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية الولائية.

وتبدي اللجنة رأيها حول الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون الاختصاص مراكز الضرائب، والطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) مليوني دينار 2.000.000 دج وتقل عن سبعين مليون دينار 70.000.000 و الرسم على القيمة أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي. 15

3- اللجنة المركزية تعتبر اللجنة المركزية للطعن أعلى لجنة للطعن في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تنشأ على مستوي الوزارة المكلفة بالمالية، ويمتد اختصاصها بالنظر في الطعون والطلبات المقدمة إلها علي كامل الإقليم الجزائري<sup>16</sup>، حيث تبدي اللجنة رأيها حول الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) سبعين مليون دينار 70.000.000 دج والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي، والطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى، والتي سبق وأصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.<sup>17</sup>

ثالثا: إخطار لجان الطعن: استنادا إلى المادة 81 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة، والطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الاجراءات الجبائية، وذلك بأن يسدد من جديد مبلغ يساوي 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع، وترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و74 من نفس القانون، حيث تجتمع هذه اللجان على النحو التالي 18:

- بالنسبة للجني الطعن على مستوى الدائرة والولاية، تجتمع هاتين الأخيرتين مرة واحدة كل شهر،
   وذلك بناءا على استدعاء رئيس كل منهما؛
- ﴿ أما بالنسبة للجنة المركزية للطعن، فتجتمع هذه الأخيرة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل، مما يعني أن اللجنة المركزية بإمكانها أن تعقد اجتماعاتها أكثر من مرة واحدة في الشهر، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للجنة الدائرة لجنة الولاية ؛



ولا يصح اجتماع اللجان الثلاثة إلا بحضور أغلبية أعضاء كل منها، ولم يبين المشرع المالي نوع هذه
 الأغلبية عند تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2007.

وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع، كما يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتبلغ هذه الآراء التي يمضها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب خلال 10 أيام ابتداءا من تاريخ اختتام أشغال اللجنة، وذلك بموجب المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

### رابعا: لجان الطعن الولائية:

تم تكريس هذه اللجان الولائية في المادة 92- 93- 94 من قانون الاجراءات الجبائية وكذلك في المقرر رقم 16 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 عن المديرية العامة للضرائب المتضمن إنشاء وتكوين وسير هذه اللجان، إذ أن المشرع أحدث هذه اللجان لتخفيف العبء عن المكلف في الحالات التي يكون فها في عوز أو ضيق في مقدرته المالية والتي لا تسمح له بتسديد ديونه، فيلجأ إلى هذه اللجان يلتمس منها مساعدته بالتخفيف عنه أو بإعفائه من الضرائب المفروضة عليه قانونا 19

ويجب التمييز بين الطعن الولائي الذي يخص الحقوق الرئيسية والذي يخص الغرامات الجبائية لذا<sup>20</sup>:

- بالنسبة للحقوق المباشرة: لا يمكن تقديم الطلب الولائي إلا فيما يخص الضرائب المباشرة
   وعليه لا يمكن تقديم طلب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة؛
- بالنسبة للزيادات والغرامات: تكون الشكوى الولائية مشروطة بتسديد الحقوق الرئيسية أو بالتسديد المسبق للعقوبات نفسها، لهذا فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل التسديد المسبق للحقوق الرئيسية تمثل شرطا لاحتمال الإعفاء أو التخفيف للعقوبات.

وتخول سلطة البث في الشكاوى المتعلقة بالطعون الولائية حسب المادة 93 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية لـ:

- المدير الجهوي المختص إقليميا، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على
   المستوى الجهوي، عندما تفوق الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 500.000 دج؛
- مدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة عن مبلغ 500.000 دج أو تساويه، ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مدير الضرائب بالولاية أمام المدير الجهوى للضرائب المختص إقليميا.



من أجل الاستفادة من هذا التدبير، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة، يلتمس من خلاله التخفيض المشروط، وتبلغ الإدارة الجبائية إلى المكلف بالضريبة اقتراح التخفيض المشروط في أجل أقصاه ثلاثون يوما عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض وكذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي ويمنح أجل ثلاثين يوما للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه، في حالة قبول المكلف بالضريبة فإنه يبلغ بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام.

كما تنص المادة 93 مكرر الفقرتين 2 و3 من قانون الاجراءات الجبائية على أن التخفيض المشروط يصبح نهائيا بعد استيفاء الالتزامات المدونة به وموافقة السلطة المختصة، لا يمكن اتخاذ أي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه من أجل إعادة النظر في الغرامات والعقوبات التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها.

المحور الثالث: النزاع أمام الجهات القضائية.

غالبا ما يفشل المكلف في حل النزاع الجبائي خلال مرحلته الإدارية سواء في اطار المطالبات أمام الإدارة أو عن طريق لجان الطعن، وبالتالي فسح التشريع الجبائي الجزائري المجال أمام المكلف والإدارة الجبائية على حد سواء إلى اللجوء إلى القضاء لمحاولة ايجاد تسوية للنزاع الضريبي.

أولا: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية.

إن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية يعتبر الخطوة الأولى في المرحلة القضائية فيما يخص المنازعات الجبائية.

1- رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة: يمكن للمكلف أن يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب أمام المحكمة الإدارية إذا لم ترضيه سواء في مجملها أو في جزء منها، وذلك برفع الدعوى الجبائية بعد استنفاذ جميع إجراءات الطعن الإداري<sup>21</sup>، ويتم رفع الدعوى ضمن الشروط التالية:

- شرط التظلم الاداري المسبق: فالتظلم المسبق المرفوع أمام الإدارة الجبائية، يعتبر أول مرحلة من مراحل النزاع الضريبي، هذا الإجراء شرط أولي وأساسي لقبول الدعوى أمام القضاء، إذ يعتبر ميزة خاصة بالمنازعات الضرببية تتميز بها عن منازعات القضاء الكامل في القانون العام 22.
- مواعيد رفع الدعوى: فيما يخص الآجال فقد نصت المادة 82 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية على أن الدعوى يجب أن ترفع أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





- أ. نجاة بن تركية

أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادة 76-2، والمادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية.

الشروط المتعلقة بشكل العريضة ومحتواها: نصت المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية على أنه: "ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين"، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بالقرار المطعون فيه، كما يجب أن تحرر على ورق مدموغ، وتوقع من قبل صاحبها، ويجب أن تتضمن عرضا للوسائل والاستنتاجات، وإذا كانت الدعوى ضد قرار صادر عن الإدارة الجبائية فيجب أن ترفق بإشعار التبليغ مع بيان رقم المادة من الجداول التي سجلت تحته الضريبة، أو تقديم وثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع، ولا يجب أن تتضمن الدعوى إلا على الحصص الضريبية الواردة في الشكوى الأصلية 23 أنه المنافع، ولا يجب أن تتضمن الدعوى إلا على الحصص الضريبية الواردة في الشكوى الأصلية 100 من المنافع المنافع المنافع، ولا يجب أن تتضمن الدعوى إلا على الحصص الضريبية الواردة في الشكوى الأصلية 100 من المنافع، ولا يجب أن تتضمن الدعوى إلا على الحصص الضريبية الواردة في الشكوى الأصلية 100 من المنافع المنافع، ولا يجب أن تتضمن الدعوى إلا على الحصص الضريبية الواردة في الشكوى الأصلية 100 من المنافع ا

### 2- رفع الدعوى من طرف الإدارة.

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى القاضي الإداري إذا لم توافق على رأي لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو إذا كان الرأي يخالف صراحة أحكام القانون الجبائي، على أن يتم إبلاغ المعني بالأمر 24


وقد أقر المشرع الجبائي إجراءات التحقيق، حيث يقوم القاضي بإجراء عملية التحقيق الخاصة إذا رأى أهمية لذلك أو إذا أمر المكلف بدفع الضريبة وذلك قبل اتخاذ القرار في الدعوى المرفوعة، وهذا ما جاءت به المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، كما نص المشرع الجزائري في المادة 85-1 من قانون الإجراءات الجبائية أن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال، هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

حيث يكون التحقيق الإضافي إلزاميا كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل الحكم، وفي حالة ما إذا تمت عملية إجراء التحقيق الإضافي، لا يمكن أن يتذرع مدير الضرائب بالولاية بوقائع أو أسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة أن علم بها، ويجب أن يخضع الملف لإيداع جديد25

وإذا ما رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق فإن العملية تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، وذلك في حضور المشتكي أو وكيله، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى تتعلق بضريبة محلية، يمكن لرئيس المجلس البلدي حضور هذه العملية، وكذلك يمكن استدعاء عضوين من لجنة الطعن الإدارية المنشئة على مستوى الدائرة.

ويقوم مدير الضرائب الولائي بإرسال ملف النزاع إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته وملاحظاته التي يمكنه أن يستخلصها بشأن النزاع، وذلك بموجب المادة 85 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية.

# مجلة البموك القانونية واللاتتصاوية





- أ. نجاة بن تركية

8- الخبرة: تعتبر الخبرة من الإجراءات الكثيرة الاستعمال من طرف القضاء سواء المدني أو الإداري وحتى في القضايا الجزائية، وأهمية الخبرة تزداد في الأمور الإدارية وخاصة في مجال الأشغال العمومية والمنازعات الضريبية<sup>26</sup>، وتمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية ،حيث يختار أشخاص من ذوي الاختصاص، وتمنح لهم مهمة تقنية ويبدون ملاحظاتهم ويقومون بإعطاء تقديراتهم لمسائل المنازعات<sup>27</sup>.

وتتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنها تسند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث، وهذا وفقا للمادة 86 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية، ومهمة الخبير لا يمكن إسنادها إلى الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها ولا الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.

كما تتيح المادة 86 أيضا في الفقرة 4 لكل طرف المطالبة برد خبير المحكمة الإدارية أو خبير الطرف الآخر، ومدير الضرائب للولاية له الصفة لتقديم طلب الرد باسم الإدارة، ويجب أن يكون الطلب مسببا ومعللا ويوجه إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية أيام كاملة من التاريخ الذي استلم فيه الطرف تبليغه باسم الخبير الذي يسعى إلى رده أو أجل أقصاه يوم الشروع في عمليات الخبرة.

ويقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه المحكمة الإدارية بحيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية، وكذلك المحتج، وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من بدء العمليات، ويقوم عون الإدارة بتحرير محضر الخبرة مع إضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة، ويودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها أن تطلع عليها في أجل عشرين يوما كاملة، وتنص المادة 86 كذلك في الفقرة 9 على ضرورة أن يقدم الخبراء كشفا عن أمر تفرغهم ومصاريفهم وأتعابهم، بعد انتهاء عملية الخبرة، وتتم تصفية ذلك بقرار من رئيس المحكمة الإدارية، طبقا للتعريفة المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

4- صدور القرار ومحتواه: يصدر القرار في جلسة علنية، فعند انعقاد الجلسة في ميعادها المحدد، يتم السماع إلى قراءة تقرير المستشار المقرر المكتوب وملاحظات الأطراف الشفهية المقدمة سندا لمذكراتهم، وأخيرا طلبات النيابة العامة، ثم تحال الدعوى حينئذ للمداولة قصد دراسة القضية، وإعداد القرار المناسب الذي يجب أن يتضمن بيانات إلزامية وأن يبلغ بعدها للأطراف.

يجب أن يتضمن القرار البيانات التالية: اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنهم، وإذا تعلق الأمر بشركة عنوان الشركة ونوعها ومقرها، تلاوة التقرير والتأشير



الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي طبقت وأسماء الأعضاء الأجمالي الذين اشتركوا في إصدار الحكم، وكذا اسم ممثل النيابة العامة إذا اقتضى الحال، كما يجب أن تشمل الأحكام عند الاقتضاء ذكر سماع أقوال الأطراف أو محامهم

ويتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم بموطنهم وعن طريق محضر قضائي، ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط<sup>29</sup>، حيث يبلغ القرار إذا كان يتعلق بمصلحة من مصالح الدولة التي تابعت القضية إلى المصلحة المذكورة، ويبلغ القرار إلى نيابة مديرية الضرائب التي دخلت النزاع، أما بالنسبة إلى المكلف فإن قرار الغرفة الإدارية يبلغ إلى موطنه الحقيقي الذي اختاره والمعلن في طلبه مسبقا، وإذا كان المكلف شخصا معنويا فتبليغ القرار يكون إلى المقر الرئيسي<sup>30</sup>.

5- آثار القرار: إن الآثار التي يحدثها القرار من قبل المحكمة الإدارية في ميدان منازعات الضرائب المباشرة يحوز لقوة الشيء المقضي فيه، ما لم يطعن فيه خلال الموعد القانوني، فبالنسبة للإدارة فإن الآثار التي يحدثها القرار المتخذ عندما يعدل ما اتخذته فليس من حقها التنصل من نتائجه، وبإمكان المكلف بدفع الضريبة أن يقوم باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة، إذا لم يقبل هذا القرار، غير أن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار المتخذ من قبل المحكمة الإدارية، كما لا يحق لمدير الضرائب للولاية المختص أن يطعن عن طريق الاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية 31

# ثانيا: الاستئناف أمام مجلس الدولة.

إن إجراءات التقاضي أمام المجلس فيما يخص المنازعات الضريبية وكمبدأ عام ليست لديها خصوصيات تميزها عن القواعد العامة، إنما تخضع لتلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، بالإضافة لذلك ما كرسه قانون الإجراءات الجبائية في المادة 90 منه، والتي تنص على أنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة أساسا بالمنازعات الجبائية، تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

### 1- شروط قبول الطعن بالاستئناف

# 1-1- الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة (المستأنف والمستأنف عليه) في الاستئناف:

الصفة: الصفة في التقاضي، تعني أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء، فإذا كان المكلف هو الذي رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد قرارات مدير الضرائب للولاية فإنه يجب أن يرفع هو نفسه الطعن بالاستئناف أمام مجلس



الدولة 33، أما بالنسبة للمدير الولائي للضرائب، فقد نصت المادة 78 من قانون الاجراءات الجبائية تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها، للأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

- المصلحة: يشترط في المدعي أن تكون له فائدة يجنيها من وراء مباشرة دعواه، كأن يكون مضرورا في دعوى القضاء الكامل، سواء هو ذاته أو ذوي حقوقه بعد وفاته، فإن شرط المصلحة، وإن كان شرطا عاما يتطلب في جميع الدعاوي القضائية، تطبيقا لمبدأ هام مفاده أنه لا مصلحة فلا دعوى
- أهلية التقاضي: المقصود بأهلية التقاضي هو أهلية الأداء أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فمتى باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة تكون فها باطلة، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما افقده هذه الأهلية كتوقيع الحجز عليه، فإن الدعوى تظل صحيحة، ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها
  - 2-1- الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف: تتمثل هذه الشروط في 36:
  - أن يكون الحكم المستأنف قضائياً أي صادر من جهة قضائية، والمتمثلة في المحكمة الإدارية؛
- ان يكون الحكم المستأنف صادرا ابتدائيا وهذا يعني أنه لا يمكن أن يستأنف في أي حكم قضائي بل يجب أن يكون هذا الأخير صادرا ابتدائيا، واشتراط الأحكام الابتدائية يقصد به أيضا استبعاد الأحكام التحضيرية كالأحكام الصادرة بخصوص إجراءات التحقيق تحضيرا قبل الفصل في الموضوع.
  - 3-1 الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات وميعاد الاستئناف.
- الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات: إلى جانب الشروط السابقة يشترط شروطا شكلية وهي 37
- أن يكون طلب الاستئناف مستقلا أي أن يقدم طلب واحد مستقل بالنسبة لكل حكم مطعون فيه؛
  - أن يكون طلب الاستئناف موقعا عليه من قبل المكلف أو من يمثله؛
    - أن يكون الطلب مقدما على ورق مدموغ؛
- يجب أن يكون الطلب مسببا أي أنه يجب أن يتضمن عرضا موجزا للوقائع والأدلة وأسماء الخصوم ومحل إقامتهم.
- ميعاد تقديم الاستئناف: يقصد بميعاد الاستئناف المهلة الزمنية التي أجاز المشرع للخصوم رفع طعنهم خلالها بحيث يترتب على فواتها دون الطعن في الحكم سقوط الحق في الاستئناف<sup>38</sup>، ويسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم



فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية وذلك بموجب المادة 92 من قانون الاجراءات الجبائية، أما ميعاد الاستئناف بالنسبة للمكلف شهرين ابتداء من التبليغ ويجوز مد هذا الميعاد وإيقافه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (104-105) من قانون الإجراءات المدنية 39 وفي حالة وفاة المكلف بالضريبة قبل أن يقدم استئنافه، فإن هذا الأجل يمدد إلى أن يتم تبليغ الورثة وعندها يبدأ سريان ميعاد طلب الاستئناف، وفقا لأحكام المادة 319 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 40

### 2- آثار رفع الاستئناف.

يترتب على الاستئناف طرح النزاع الذي فصلت فيه الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي على مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف، ليفصل فيه من جديد، فيصبح المجلس مختصا ببحث الاستئناف وتحقيقه والفصل فيه، على أنه لا يترتب على رفع الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمر المجلس بذلك، ويعتبر طرح النزاع على مجلس الدولة باعتباره محكمة استئنافية نتيجة رئيسية لمبدأ التقاضي على درجتين، كذلك يجوز لمجلس الدولة بعد إلغاء حكم الغرفة الإدارية للمجلس، أن يتصدى للفصل في موضوع القضية على اعتبار أن الحكم كأن لم يكن ولكن بشروط معينة 41

# 1-2- الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

لقد نص المشرع الجزائري قاعدة تتضمن، أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف وذلك في المادة 171 من قانون الاجراءات المدنية إلا أن هذه القاعدة لها استثناء، حيث أن المشرع منح للأفراد طلب وفق تنفيذ القرارات الإدارية ولكن بشروط معنية، فإذا صدر الحكم الابتدائي لصالح الإدارة، فهنا لا يطرح الإشكال في مجال التنفيذ، لكون الطعن في قرارات المدير الولائي للضرائب لا توقف التسديد إلا في حالة تقديم الضمانات الكافية، أما في حالة صدور الحكم ضد الإدارة، فإنه لا يمكن تطبيق التنفيذ الجبري في مواجهتها، فإذا قامت بإرادتها ونفذت الحكم الابتدائي فذلك لا يعتبر قبولا منها لمحتوى الحكم، إذن فإن تنفيذ الحكم لا يعد قبولا لما جاء به وإنما تفاديا للتنفيذ القضائي عن طريق الخزينة العمومية -2-2 قرار مجلس الدولة إلزامي على أطراف الخصومة.

يصدر قرار مجلس الدولة متضمنا أسماء ومهن الأطراف المتنازعة، ويجب أن يشير القرار إلى محضر الخبرة وتقارير الخبراء إن وجدوا، وكذلك التقارير والملاحظات المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، وكذلك المواد والتنظيمات القانونية المطبقة، ويجب تدوين ملاحظات المحامين وبعدها الإشارة إلى أسباب القرار، ويجب أن يحتوي القرار على أسماء المستشارين الذين حظروا المداولة، ويوقع على أصل الحكم من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة<sup>43</sup>

وتبلغ قرارات مجلس الدولة بواسطة كتاب الضبط بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى محامي المكلف الذي رفع النزاع، وكذلك لمحامي مصلحة الضرائب المعنية، وكما تبلغ الأحكام إلى الأطراف

#### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





- أ. نجاة بن تركية

المتنازعة، تبلغ هذه القرارات الصادرة عن مجلس الدولة إلى الجهة التي أصدرت الحكم بواسطة النائب العام لدى مجلس الدولة، وبصدور القرار من مجلس الدولة، يكون الحكم قد أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وعندئذ تنتهي المنازعة الضريبية بعد أن وصلت إلى آخر مراحلها، إلا أنه ما نلاحظه فيما يتعلق بتبليغ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، هو أن المشرع لم يحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في قانون الإجراءات الجبائية المهلة التي يجب أن تبلغ فيها القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

### 3- الطعن ضد قرارا مجلس الدولة.

باعتبار أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة قرارات نهائية فهي لا تقبل الطعن إلا في حالة تصحيح خطأ مادي ( المادة 294 من قانون الاجراءات المدنية)، أو التماس إعادة النظر ( المادة 295 من قانون الاجراءات المدنية)، وذلك إذا تبين أن حكمه قد بنى على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه أو إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه، بالإضافة إلى الطعن الخاص لصالح القانون ( المادة 297 من قانون الاجراءات المدنية) وهو الوسيلة الممنوحة للنائب العام من أجل الطعن أمام مجلس الدولة إذا كان القرار موضوع الطعن مخالفا للقانون أو لبعض الإجراءات الجوهرية

#### خاتمة:

من خلال ما سبق نجد أن المنازعة الجبائية هي تلك الحالة القانونية الناشئة عن وجود خلاف بين المكلف والإدارة الجبائية، بمناسبة قيام هذه الأخيرة بحساب وعاء الضريبة أو مبلغها أو عند قيامها بتحصيل هذه الضريبة، حيث يمر النزاع الضريبي بمرحلتين هما: المرحلة الادارية كخطوة أولى، والمرحلة القضائية كخطوة نهائية وأخيرة.

ففي المرحل الإدارية يتقدم المكلف بالشكوى أو ما يعرف بالتظلم الإداري المسبق أمام الإدارة الجبائية المصدرة للضريبة المتنازع عليها، وذلك وفق شروط وآجال محددة قانونا، كما يمكن للمكلف أيضا أن يلجأ في هذه المرحلة إلى لجان الطعن، هذه الأخيرة جعل المشرع اللجوء إليها اختياري للمكلف، وإذا لجأ مباشرة إلى القضاء فلا يجوز له بعد ذلك اللجوء إليها، ويبقى الهدف الأساسي من إحداث هذه اللجان الإدارية، هو المحافظة على توازن القوى في المراكز القانونية، كما أن المكلف لا يمكن له الطعن أمامها، إلا بإتباع إجراءات معينة، حسب كيفيات سير عملها المنصوص عليها قانونا، كما ويوجد شكل آخر لهذه اللجان تعرف بلجان الطعن الولائية، إذ وفي حالة العوز أو ضيق الحال الذي يجعل المكلفين بالضريبة غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الخزينة، يمكنهم طلب التماس من الإدارة الجبائية للإعفاء أو التخفيف من الضرائب المفروضة عليهم، حسب شروط وحالات معينة.

### مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوية



#### المنازعات الجبائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- أ. نجاة بن تركية

أما المرحلة القضائية والتي تعد محطة حاسمة في النزاع الجبائي نجد أن أبرز ما يميزها مبدأ التقاضي على درجتين انطلاقا من المحكمة الإدارية الابتدائية وصولا إلى مجلس الدولة، فالنزاع أمام المحكمة الإدارية تحكمه اجراءات خاصة من ناحية رفع الدعوى، وطرق البت فيها، وعملية إصدار القرار، وصولا إلى الاستئناف أمام مجلس الدولة كحل نهائي وأخير لحل النزاع الضربيي.

### الهوامش:

- 6) فريجة حسين، اجراءات المنازعات الضرببية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 23.
  - 7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2015، مرجع سابق، المادة 46، ص ص 17-18
    - 8) فريجة حسين، اجراءات المنازعات الضرببية في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.
      - 9) أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص20.
    - 10) فريجة حسين، اجراءات المنازعات الضرببية في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.
      - 11) قصاص سليم، مرجع سابق، ص ص 66-67.
- 12) بدايرية يحيى، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضربيي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 84
  - 13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2015، مرجع سابق، ص 19.
- 14) برحماني محفوظ ، الضريبة العقارية، دراسة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأرايطة، الجزائر، 2009، ص 369.
  - 15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2015، مرجع سابق، ص 19.
    - 16) برحمانی محفوظ ، مرجع سابق، ص373.
  - 17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2015، مرجع سابق، ص 19.
    - 18) بدايرية يحيى، مرجع سابق، ص115.
    - 19) قصاص سليم، مرجع سابق، ص 78.
- 20) Direction Générale Des Impôt, Guide Pratique Du Contribuable, Alger, 2011, p 79
  - 21) أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 67.
  - 22) فريجة حسين، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.
    - 23) نفس المرجع، ص ص85-86.
    - 24) نفس المرجع، ص ص 64-67.

<sup>1)</sup> بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص198

<sup>2)</sup> طاهري حسين، المنازعات الضرببية، شرح لقانون الإجراءات الجبائية، طـ02، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص5.

 <sup>3)</sup> حنصالي نوال وآخرون، المنازعات الجبائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء المسيلة، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004 ، ص 35.

<sup>4)</sup> قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص ص 11-12.

 <sup>5)</sup> قصاص سليم، مرجع سابق، ص ص32- 33، أنظر كذلك رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،
 الجزائر، 1998، ص ص 85-86.

### مجلة البموك القانونية والانتصاوية



#### المنازعات الجبائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- أ. نجاة بن تركية

- 25) مسعودي عبد الرؤوف، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص252.
  - 26) بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص157.
    - 27) فريجة حسين، اجراءات المنازعات الضرببية في الجزائر، مرجع سابق، ص93.
      - 28) نفس المرجع، ص116.
      - 29) بدايرية يحيى، مرجع سابق، ص183.
      - 30) أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 87.
    - 31) فريجة حسين، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص119.
  - 32) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص280.
    - 33) قصاص سليم، مرجع سابق، ص 139.
    - 34) لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص 99.
      - 35) طاهري حسين، مرجع سابق، ص74.
      - 36) مسعودي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص22.
      - 37) فربجة حسين، اجراءات النزاعات الضرببية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص130 -132.
        - 38) طاهري حسين، مرجع سابق، ص 114.
        - 39) حنصالي نوال وأخرون، مرجع سابق، ص 76.
  - 40) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص159.
    - 41) قصاص سليم، مرجع سابق، ص 145.
      - 42) المرجع نفسه، ص 146.
    - 43) فريجة حسين، اجراءات النزاعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 140، 141، 142.
      - 44) المرجع نفسه، ص142.
      - 45) المرجع نفسه، ص ص 142-144.



# الرقابة الإدارية على استثمار الأراضي الفلاحية وفق القانون رقم 10-03

صوكو وليد طالب سنة ثانية دكتوراه علوم بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

#### ملخص:

كغيرها من الدول، سعت الجزائر إلى تحقيق أمنها الغذائي منذ الإستقلال، حيث قامت بإصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة للقطاع الفلاحي، والذي يعتبر القانون رقم 10-03 آخرها. هذا الأخير تبنى عقد الامتياز كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابع للأملاك الخاصة للدولة.

ومن أجل تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الأملاك، أخضع المشرع هذا الاستغلال لرقابة إدارية، سواء كانت سابقة لعملية الاستغلال من خلال وضع شروط من أجل الاستفادة من عقود الامتياز، أو رقابة لاحقة، والتي يمارسها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد الشروع في عملية الاستغلال.

### الكلمات المفتاحية

-الأمن الغذائي، المستثمرات الفلاحية ، عقد الامتياز، حق الانتفاع الدائم ، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

#### Résumé:

Depuis l'indépendance, et en quête d'une sécurité alimentaire, l'Algérie à procédé à la promulgation de plusieurs textes juridiques régissant le secteur de l'agriculture dont le dernier agricoles relevant du domaine privé de l'Etat.

En vue d'une exploitation idéale des biens en question, celle-ci est soumise à deux types de contrôle administratif. Il s'agit, d'une part, de celui intervenant en amont de l'opération d'exploitation et qui se manifeste par les conditions requises afin de bénéficier des contrats de concession et, d'autre part, du contrôle exercé en aval de l'opération d'exploitation par l'office national des terres agricoles .

#### Mots clé:

Sécurité alimentaire, Exploitaion agricole, Contrat de concession, Droit de jouissance perpétuel, Office national des terres agricoles .



#### مقدمة:

تعتبر الفلاحة من أهم دعائم استقرار إقتصاد الدول، ولذلك نجد هذه الأخيرة تسعى جاهدة من أجل تحقيق أمنها الغذائي. والجزائر كغيرها من الدول، سعت ومنذ الإستقلال إلى وضع نظام قانوني كفيل بتحقيق هذا الهدف، بدء بالمرسوم رقم 63-95 وإلى غاية القانون رقم 10-203 ، والذي اعتمد على عقد الإمتياز كنمط وحيد وحصري من أجل استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والذي تعلق عليه آمال كبيرة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة بموجب المادة 02 من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي ، لكن الملاحظ على مختلف النصوص المنظمة للقطاع الفلاحي، أنها لم تُخرج نمط الإستغلال من إطاره التقليدي، بالإضافة إلى تصفية أو إقصاء الاستثمار الأجنبي من هذا القطاع. والأخطر من ذلك أنه لم يتم تفعيل حقيقي لأجهزة الرقابة على استغلال العقار الفلاحي، وهذا ما حاول المشرع تداركه من خلال نصه على تأسيس هيئة من أجل السهر على هذه الرقابة، وهذا من خلال القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري $^{4}$ . إلا أن هذه الهيئة لم تؤسس حتى سنة 1996، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية «. إلا أن هذا الأخير لم يمارس اختصاصاته، مما أدى إلى إهمال الأراضي الفلاحية . وبعد بروز نية المشرع في تبنى الإمتياز كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-87 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-339، ليتم من خلاله تفعيل ومنح اختصاصات جديدة للديوان. في المقابل فإنه حتى يحقق عقد الإمتياز النتائج المنتظرة منه، تم استحداث آليات ووسائل قانونية، والتي على رأسها الرقابة الإداربة الممارسة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بالإستعانة ببعض الأجهزة الأخرى . لكن إذا كانت الرقابة الإدارية هي أهم وسائل إنجاح عقد الامتياز، فإن ذلك يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : إلى أي حد يمكن اعتبار الرقابة الإدارية ضمانة لتحقيق عقد الامتياز للاستثمار الأمثل للأراضي الفلاحية؟ وللإجابة على ذلك سنتطرق لكل من الرقابة السابقة على إبرام عقد الامتياز(أولا)، ثم الرقابة على تنفيذ هذا العقد(ثانيا).

# المبحث الأول: الرقابة السابقة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة:

تتمثل الرقابة السابقة لاستغلال هذه الفئة من الأملاك في تحديد كيفية الإستفادة منها، و التي بدورها تخضع لرقابة إدارية حتى لا يدخل هذا النشاط أشخاص غير مؤهلين.



### المطلب الأول: كيفية الإستفادة من عقد الإمتياز:

من أجل ضمان نجاح استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب عقد الإمتياز، نجد أنه قد تم وضع العديد من الشروط من أجل الإستفادة من هذا العقد، سواء تعلقت بالعقد في حد ذاته، أو بالشخص الراغب في الإستفادة منه.

### الفرع الأول: الشروط العامة للإستفادة من عقد الإمتياز:

كغيره من العقود، فإنه حتى يتم إبرام عقد الامتيازيجب توفر مجموعة من الشروط و التي تتمثل في كل من :

أولا- الرضا: و الذي يعتبر أهم ركن لإبرام أي عقد، حيث نص عليه المشرع بموجب نص المادة 59 من المقانون المدني  $^{0}$ . وعلى اعتبار أن الإمتياز عقد ، فإنه و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 10-03 و المرسوم التنفيذي رقم 10-326، نجد أنه يتم إبرام عقد الإمتياز بين المستثمر صاحب الإمتياز من جهة، و الدولة ممثلة بالمدير الولائي لأملاك الدولة المختص إقليميا من جهة أخرى .

ثانيا-المحل: بالرجوع إلى عقد الإمتياز فإننا نجد أنه يشتمل على محلين، الأول وهو حق الإستغلال الذي يستفيد منه المستثمر، أما الثاني فيتمثل في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها<sup>7</sup>.

ثالثا-السبب: إذا كان السبب هو الدافع أو الباعث إلى التعاقد، و الذي يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة<sup>8</sup>، فإن الدافع إلى إبرام عقد الإمتياز يتمثل في تحقيق الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية بشكل يحقق أهداف قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16.

رابعا-الشكلية: على اعتبار أن عقد الإمتيازيرد على عقار، و المتمثل في المستثمرة الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها، فإنه حتى يتم إبرام هذا العقد يجب أن يتوفر ركن الشكل وفقا لنص المادة 324 مكرر1 من القانون المدني<sup>10</sup>، وهو ما تؤكده المادة 55 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقارى المعدل و المتمم<sup>11</sup>.

أما عن شكل الإمتياز فنجد أن التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة رقم 3085 قد تضمنت نموذجا عن عقد الامتياز، والذي يتم إعداده باسم كل مستثمر على حدة.

### الفرع الثانى: الشروط المتعلقة بالمستفيد:

هذه الشروط نصت عليها المواد 04، 05، 07، 19، من القانون رقم 10-03 والمتمثلة فيما يلي: أولا-أن يكون شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية:

وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 10-03، حيث اشترطت أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية 12.



إلا أنه وحسب رأينا فإن هذا الشرط يعتبر تقييدا للاستثمار في المجال الفلاحي، حيث كان من الأجدر فتح المجال أمام المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى فتح المجال أمام الأجانب وذلك نظرا للفائدة التي ستعود على هذا القطاع، خاصة في مجال التمويل ونقل التكنلوجيا. وعدم عرقلة تطوير هذا القطاع على خلفية أن هذه الأملاك تشكل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية أن خاصة وأن الاستغلال في شكل عقود الإمتياز لن يؤثر على ملكية الدولة لهذه الفئة من الأملاك.

# ثالثا- شرط استفادة المترشح من أحكام القانون رقم 87-19:

ويتم إثبات هذه الاستفادة عن طريق وسيلتين، الأولى وتتمثل في حيازة العقد الإداري الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية. و هذا على اعتبار أن القانون رقم 87-19 اشترط أن يفرغ حق الانتفاع الدائم في شكل رسمي<sup>14</sup>. و بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون رقم 10-03، نجد أنها تشترط في الراغب في الإستفادة من عقد الإمتياز أن يكون قد استفاد من أحكام القانون رقم 87-19 وذلك بموجب عقد رسمي مشهر<sup>15</sup>.

أما الطريقة الثانية لإثبات الاستفادة فتتم من خلال حيازة قرار استفادة ممنوح من طرف الوالي، و هو ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 10-1<sup>6</sup>03.

### ثالثا- الوفاء بالإلتزامات وفق القانون رقم 87-19:

من بين الإلتزامات التي رتبها القانون رقم 87-19 على عاتق المستثمر صاحب الإمتياز، نجد دفع الإتاوة السنوية المنصوص عليها بموجب المادة 02/07 أوكذا دفع ثمن الممتلكات المتنازل عنها، بالإضافة إلى المشاركة في أشغال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة، والمحافظة على وحدتها واستمراريتها مع اكتتاب تأمين اجتماعي واقتصادي عليها.

# رابعا: أن لا يكون قد سلك سلوكا غير مشرف أثناء الثورة التحريرية:

وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 10-03 أما عن تنظيم هذا السلوك نجد أنه وفي ظل سريان القانون رقم 87-19 صدرت تعليمة وزارية عن وزارة الفلاحة تحت رقم 156 بتاريخ 10 أفريل 1993 متعلقة بمستفيدي قانون 87-19 و الذين لهم مواقف معادية لحرب التحرير و التي جاء فيها: " نظرا للفراغ في هذا المجال فإن فريق عمل قد تشكل من ممثلين عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري، وزارة المجاهدين ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ومنظمة أبناء الشهداء."

ثم بعد ذلك أصبح هذا السلوك منظما بموجب المرسوم رقم 96-39 ، حيث يتم إثبات هذا السلوك من طرف اللجنة المنعقدة لدى وزارة المجاهدين ، إلا أنه ومن الناحية الواقعية ، فإن الهيئة المكلفة بمنح حقوق الاستفادة تستشير مديرية المجاهدين بالولاية عن سلوك المستفيد إبان الثورة التحريرية وفي حالة ثبوت هذا السلوك يشطب من قائمة المستفيدين <sup>19</sup>.



### خامسا- أن لا يكون قد أسقط حقه في الإنتفاع وفقا للقانون رقم 87-19:

حيث استثنت المادة 07 من القانون رقم 10-03 بعض الفئات من الإستفادة من أحكام هذا القانون و المتمثلين في :

- الذين حازوا الأراضي الفلاحية أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و / أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
  - الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء.
    - الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم.<sup>20</sup>

# المطلب الثاني: الرقابة الإدارية في مرحلة الإبرام:

حتى لا يتم إهدار حقوق المستفيدين من أحكام القانون رقم 87-19 والذين استغلوا مستثمراتهم بشكل قانوني، قام المشرع باستحداث وسيلة قانونية من أجل منح هؤلاء المستثمرين الأولوية في الإستمرار في استغلال مستثمراتهم، وذلك من خلال إجراء عملية تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق المتياز، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك أملاك متوفرة غير مستغلة يجب إعادة منحها لمستثمرين جدد.

# الفرع الأول: حالة تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز:

يسهر على هذه العملية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، إلا أنه في بعض الحالات يستعين بلجنة ولائية. وتمر هذه العملية بالمراحل التالية:

أولا – مرحلة إيداع الملفات: بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-87، تم منح الديوان اختصاصات جديدة، والتي على رأسها ما جات به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-330 و التي منحته اختصاص دراسة طلبات الإمتياز، وذلك بالإتصال مع مصالح أملاك الدولة 12 إلا أن عملية تقديم طلبات التحويل تتم بصفة فردية من كل مستثمر، سواء كان عضوا في مستثمرة فردية أو جماعية 21 أما بالنسبة لآجال تقديم طلب التحويل فيتم في أجل 18 شهرا من تاريخ نشر القانون رقم 10-03 ، وفي حالة انقضاء هذا الأجل وبعد إعذارين متباعدين بفترة شهر واحد، يعتبر المنتجون الفلاحيون متخلين عن حقوقهم 23 .

ثانيا- دراسة الملف: على اعتبار أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو الهيئة المخولة بتطبيق السياسة الفلاحية للدولة <sup>24</sup>، فإنه وكما سبقت الإشارة يعتبر الجهة المسؤولة عن دراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. إلا أنه وفي الكثير من الأحيان تعترض هذه الهيئة العديد من الملفات التي تتطلب دراستها تحققا من الوثائق و الوقائع أو يتطلب معلومات تكميلية، ولذلك تم استحداث لجنة ولائية بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

أما عن الحالات التي تعالجها هذه اللجان فتتمثل في :



- -حالة التنازل عن حق الانتفاع الدائم.
- -حالة تشييد مبانى غير شرعية على أراضي المستثمرة .
- -حالة الملفات المتعلقة بمنح الأراضي الفلاحية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق .
- -حالة الملفات المتعلقة بعدم التطابق بين العقد الإداري ومخطط تحديد ورسم الحدود<sup>26</sup>.

وهذه الحالات تمت معالجها بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 654، إلا أن هناك إشكالات أخرى تواجه عملية التحويل و التي نذكر منها الإشكال المتعلق بالدفتر العقاري الخاص بالمستثمرات الفلاحية 27، والإشكال المتعلق بالوكالة فيما بين الورثة 28، بالإضافة إلى الإشكال المتعلق بالمستثمرات المتواجدة على إقليم أكثر من ولايتين 29.

ثالثا- نتائج الدراسة: بعد قبول الملف سواء من طرف الديوان أو اللجنة، يُشرع في توقيع دفتر الشروط المرفق بالملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، وذلك من طرف كل من المستثمر صاحب الإمتياز و المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ...

في الأخير وبعد التوقيع على دفتر الشروط، يقوم الديوان بإرسال هذا الأخير إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، من أجل إعداد عقد الإمتياز وذلك باسم كل مستثمر سواء تعلق الأمر بمستثمرة فردية أو جماعية 31.

# الفرع الثاني: منح الإمتياز على الأملاك المتوفرة:

إذا كانت عملية تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز هي أهم الوسائل التي يتم من خلالها الحصول على عقد الإمتياز، فإن هناك طريقة أخرى لاكتساب هذا الأخير، وذلك بالنسبة للأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتوفرة أو غير المستغلة 32 لكن و بالنسبة لهذه الأملاك فإنه وقبل إعادة منحها لمستثمرين جدد، يكون الديوان ملزما باستغلالها 33 في المقابل وحتى يتنازل الديوان عن هذه الأملاك فإنه و بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في إطار عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، فإنه يجب أن تتوفر شروط أخرى حددتها المادة 17 من القانون رقم 10-03، والتي أعطت الأولوبة في الإستفادة لفئات معينة 34.

أما عن إجراءات اختيار المرشحين فإنه تمت الإحالة إلى نص تنظيمي خاص، والمتمثل في القرار الصادر في 11 نوفمبر 2012، الذي جاء ليحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين للإستفادة من هذه الأملاك. ومن أجل ذلك استحدث هذا القرار لجنة خاصة من أجل دراسة هذه الملفات<sup>35</sup>.



### المبحث الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة على إبرام عقد الإمتياز:

أحاط المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية بعناية كبيرة، حيث قام بإصدار العديد من النصوص القانونية من أجل تنظيمها، والذي يعتبر القانون رقم 10-03 آخرها. ومن أجل تحقيق الحماية الكافية لهذه الأراضي تم وضع العديد من الوسائل و التي على رأسها الرقابة الإدارية.

# المطلب الأول: الإختصاص الرقابي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية على تنفيذ عقد الإمتياز:

نظرا لفشل السياسات السابقة لعقد الإمتياز في تحقيق أهدافها قام المشرع باستحداث الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل حماية وتطبيق السياسة الفلاحية للدولة 6. وقد تم النص لأول مرة على هذه الهيئة بموجب القانون رقم 90-25، إلا أن تأسيسه تراخى إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-87. إلا أن ما يلاحظ على هذه الهيئة أنها لم تمارس المهام المنوطة بها، مما حدى بالمستثمرين إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي واستغلالها في نشاطات أخرى.

لكن وبعد بزور نية المشرع في تبني الإمتياز كنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية، تمت إعادة تفعيل الديوان من خلال تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-87، وبذلك تم منح هذه الهيئة مجموعة من الإختصاصات لممارسة مهامه والتي تتمثل في:

# الفرع الأول: رقابة الإستغلال الأمثل:


حسب نص المادة 23 من القانون رقم 10-03، فإنه يجب القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها الممنوح امتيازها من طرف المستثمرين أصحاب الإمتياز. وبالرجوع إلى أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87، نجد أنها اعتبرت الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المسؤول على تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية للدولة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم منحه سلطة الرقابة على الاستغلال الأمثل 37.

من جهة أخرى نجد أن المادة 02/04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، قد ألزمت المستثمر صاحب الإمتياز بتقديم مساعدته لأعوان الرقابة أثناء تأديتهم لمهامهم، عن طريق تسهيل دخولهم إلى المستثمرة، وكذا تزويدهم بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

# الفرع الثاني: ممارسة حق الشفعة:

بالرجوع إلى المادة 26 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، نجدها قد اعتبرت حق الشفعة من الوسائل القانونية التي يتم من خلالها اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج ضمن الأملاك الوطنية 8، وحسب المادة 71 من قانون التوجيه العقاري فإن الأشخاص العامة المتمثلة في الدولة والجماعات المحلية، تمارس حق الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المنفعة العامة 90.

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





صوكو وليد

وفيما يخص الأراضي الفلاحية نجد أن قانون التوجيه العقاري قد أجاز للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة في حالة عرض الأراضي الفلاحية غير المستغلة للبيع<sup>40</sup>.

أما بالنسبة للقانون رقم 10-03، فنجد أن المشرع قد منح للديوان هذا الحق في حالة ما إذا أراد المستثمر صاحب الامتياز التنازل عن حقه، ولكن ذلك لا يتم إلا في حالة عدم ممارسة الشركاء على الشيوع في المستثمرة الجماعية حقهم في الشفعة<sup>41</sup>.

### الفرع الثالث: سلطة الحلول:

حتى يبسط الديوان رقابته على استغلال الأراضي الفلاحية، وبالإضافة إلى سلطة رقابة الإستغلال الأمثل وكذا حق الشفعة، تم منحه سلطة الحلول والتي تمارس في الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 31 من القانون رقم 10-03، والتي بدورها أحالت للمواد 24، 25، 30 من نفس القانون.

- الحالة الأولى وتكون عند إنهاء عقد امتياز أحد أعضاء المستثمرة الجماعية. هنا وحتى يتم الإستمرار في استغلال المستثمرة فإن الديوان يحل محل هذا المستثمر.
- الحالة الثانية وتتعلق بحالة وفاة المستثمر صاحب الامتياز، فعند عدم اختيار الورثة لأحد الحلول الممنوحة لهم فإن الديوان يقوم بممارسة حقه في الحلول، حيث يقوم باستغلال المستثمرة إلى حين إعادة منحها لمستثمر جديد.
- الحالة الثالثة وتتعلق بإجراء تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز، حيث تم منح المنتجين الفلاحيين أجل 18 شهرا من أجل إجراء هذه العملية، ولكن إذا لم يتم احترام الآجال و الإجراءات القانونية فإن الديوان يمارس سلطته في الحلول<sup>42</sup>.

# المطلب الثاني: آثار إخلال المستثمر بالتزاماته:

يعتبر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الهيئة المخولة بتطبيق السياسة الفلاحية للدولة، ومن أجل ذلك تم منحه عدة سلطات رقابية والتي تم التطرق لها سابقا . وفي المقابل من ذلك فإنه إذا ثبت أن المستثمر قد أخل بأحد التزاماته يتم إنهاء عقده وفق إجراءات محددة ويترتب عنه عدة آثار.

# الفرع الأول: فسخ عقد الإمتياز:

حددت المادة 29 من القانون رقم 10-03 الحالات التي يعتبر فيها المستثمر مخلا بالتزاماته، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، والتي تتمثل فيما يلى:

# أولا – تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي والأملاك السطحية:

إن المستثمر صاحب الإمتياز وهو بصدد استغلاله لمستثمرته، يكون مجبرا على تشييد بعض البناءات والهياكل من أجل ممارسة نشاطه الفلاحي. إلا أن ذلك لا يتم إلا باحترام مجموعة من



الشروط، حيث يجب الحصول على رخصة من أجل البناء والتي تمنح من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية 43 بالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية 44.

# ثانيا- عدم استغلال الأراضي و/ أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة:

يشكل عدم استغلال الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق ، وهذا نظرا للأهمية الإقتصادية و الوظيفة الإجتماعية المنوطة بهذه الأراضي. وقد تم التأكيد على إلزامية استغلال الأراضي الفلاحية من طرف المستثمرين أصحاب الإمتياز، و ذلك بموجب كل من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، وفي المقابل نجد أن المادة 29 من القانون رقم 10-03 قد اعتبرت عدم استغلال الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها إخلالا بالتزامات المستثمر، ينجر عنه إسقاط حقه في الإمتياز.

# ثالثا- التأجير من الباطن للأراضى و/أو الأملاك السطحية:

أكدت المادة 29 من القانون رقم 10-03 على أن التأجير من الباطن للأراضي الفلاحية و / أو الأملاك السطحية يؤدي إلى فسخ عقد الإمتياز، و ذلك لأن المستثمر صاحب الإمتياز الذي يقوم بهذه العملية يعتبر مخلا بالتزاماته، وبذلك يتم تجريده من حق الإمتياز، على اعتبار أن هذا الأخير يقوم على مبدأ الإستغلال الشخصي و المباشر للمستثمرات الفلاحية.

### رابعا- عدم دفع الإتاوة لمدة سنتين:

حسب نص المادة 04 من القانون رقم 10-03 فإن المستثمر يستفيد من عقد الامتياز مقابل دفعه لإتاوة سنوية، و التي يتم تحديد وعائها بموجب قانون المالية، ولكن في حالة عدم دفعها لمدة سنتين متتاليتين يتم فسخ عقد الإمتياز.

### خامسا- التصريح الكاذب:

إضافة إلى الإخلالات المحددة بموجب المادة 29 من القانون رقم 10-03 ، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 10-32 قد أضاف حالة أخرى و التي تتمثل في تقديم تصريح كاذب، و الذي يؤدي به إما إلى عدم تحويل حق انتفاعه إلى حق امتياز، و إما إلى إسقاط حقه في الإمتياز إذا كان قد استفاد من إجراء التحويل، و هذا ما تنص عليه المادة 16 من هذا المرسوم<sup>45</sup>.

# الفرع الثاني: إجراءات إسقاط حق الإمتياز:

على اعتبار أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو الهيئة المخولة بالرقابة على عملية الاستغلال، فإنه وفي حالة اكتشاف إحدى المخالفات، فإنه يستعين بمحضر قضائي من أجل معاينة هذه المخالفة، بعد ذلك يقوم الديوان بإعذار المستثمر حتى يمتثل لأحكام القانون رقم 10-03 وكذا دفتر



الشروط. لكن إذا استمر المستثمر في ارتكاب المخالفة، يقوم الديوان بإخطار إدارة أملاك الدولة من أجل فسخ عقد الإمتياز وفق الطرق الإدارية 64. إلا أنه يحق للمستثمر في هذه الحالة رفع طعن أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك في أجل شهرين يبدأ حسابهما من تاريخ تبليغ فسخ عقد الإمتياز.

# الفرع الثالث: الآثار المترتبة على فسخ عقد الإمتياز:

يترتب على نهاية عقد الإمتياز مجموعة من الآثار، تتمثل فيما يلى:

### أولا- استرجاع الدولة للأراضي والأملاك السطحية و التعويض عنها:

كغيره من العقود الإدارية، فإن عقد الإمتيازيكون آيلا للنهاية، وذلك سواء بانتهاء مدته، أو بطلب من المستثمر صاحب الإمتياز، أو عند إخلال هذا الأخير بأحد إلتزاماته. إلا أنه وفي جميع الأحوال تسترجع الدولة جميع الأراضي والأملاك السطحية المتصلة بها<sup>47</sup>، ولكن يتم تقديم تعويض للمستثمر عن الأملاك السطحية المشيدة على المستثمرة، وذلك من طرف إدارة أملاك الدولة. إلا أنه وفي حالة ما إذا تم إنهاء عقد الامتياز بسبب إخلال المستثمر بأحد التزاماته، يتم خصم 10% من قيمة هذا التعويض 48. كما يتم أيضا خصم قيمة الرهون التي تثقل المستثمرة من مبلغ التعويض 49، و في المقابل من ذلك يجوز للمستثمر رفع طعن قضائي من أجل طلب إعادة النظر في قيمة هذا التعويض، والذي يكون في أجل شهرين 50.

# ثانيا- المتابعة الجزائية في حالة تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي والأملاك السطحية:

حسب القانون رقم 10-03 فإن المستثمر صاحب الإمتياز ملزم باستغلال وحماية الأراضي الفلاحية بشكل منتظم، وبالرجوع إلى القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي نجده قد وضع أحكاما جزائية ضد كل شخص يغير الوجهة الفلاحية للأراضي، والذي يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من مئة ألف إلى خمسة آلاف دينار جزائري<sup>51</sup>. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن متابعة الأشخاص المعنوبة جزائيا وفقا للمواد 89 و 90 من القانون رقم 08-16.

لكن وبالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم 10-03 فإننا نتساءل عن ما إذا كانت العقوبة الجزائية ستوقع على المستثمرة، على اعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، أم أنها توقع على المستثمر صاحب الإمتياز. لكن وبالرجوع إلى أحكام المادة 51 من قانون العقوبات، نجد أن العقوبة توقع على الشخص المعنوي المتمثل في المستثمرة الفلاحية، كما يمكن أيضا معاقبة العضو في المستثمرة الذي ارتكب هذا الفعل<sup>52</sup>.

#### خاتمة:

ما نخلص إليه في الأخير، أن المشرع الجزائري وبهدف تفادي الأخطاء التي ارتكبها بموجب النصوص السابقة للقانون رقم 10-03، ومن أجل تحقيق أهداف قانون التوجيه الفلاحي، قام



بالعديد من الإصلاحات والتي على رأسها فرض رقابة إدارية على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، سواء كانت هذه الرقابة سابقة، وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط من أجل منح الأراضي للمستثمرين، أو كانت رقابة إدارية لاحقة من خلال تفعيل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره الهيئة المخولة بتطبيق السياسة الفلاحية للدولة. وذلك من خلال منحه مجموعة من الإختصاصات من أجل السهر على تحقيق أهدافه.

لكن الملاحظ على هذه الرقابة الإدارية أنه يشوبها نقص كبير، وكذا الغموض في كيفية ممارستها . وعلى سبيل المثال حالة وفاة المستثمر صاحب الإمتياز حيث نجد أن القانون رقم 10-03 لم يضع أي شروط لانتقال حق المستثمر إلى ورثته .

من جهة أخرى نجد أنه قد تم تصفية أو إقصاء المستثمرين الأجانب، وكذا الأشخاص المعنوية من استغلال هذه الفئة من الأملاك، والذي لا نجد له أي مبرر.

أما بالنسبة لرقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فنجد أن الإختصاصات الممنوحة له يشوبها نوع من الغموض. خاصة أنه ولحد الآن لم يتم بعد منح أغلب عقود الامتياز، والتي كان من المفروض أن تنتهي في شهر أوت 2013.

في الأخير نقول أنه لا يمكن الحكم مسبقا على عقد الإمتياز في تحقيق أهداف قانون التوجيه الفلاحي، نظرا لأن عملية الاستغلال لم يُشرع فيها بشكل كلي . وأن فعاليته في تحقيق ذلك تبقى رهينة تفعيل الأجهزة الرقابية ووسائل قمع المخالفات المتعلقة بعملية الإستغلال .

# قائمة المراجع

# 1 - المذكرات والرسائل الجامعية:

1- بقار سلمى، النِّظام القانوني للاستثمار في المجال الفلامي: حالة المستثمرة الفلاحية، مذكِّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلِّية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003.

2- صوكو وليد، النظام القانوني للامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.

3- لكحل مخلوف ، الإطار القانوني للمستثمرات الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2009 .

#### 2 – المقالات:

1- بن رقية بن يوسف، " شُروط و إجراءات إسقاط حق الانتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية "، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السّياسية، العدد 02، الجزائر، 2000.



- 2- قبايلي طيب، " تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز في مجال استغلال العقّار الفلاحي"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلِّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 3- ABDELMALEK Ahmed Ali, La législation foncière agricole en Algérie et les formes d'accès à la terre, CIHEAM, Montpellier, 2011.
- 4- BELHIMER Ammar, "Un imbroglio: le droit de superficie", www.eljazaircom.dz.
- 5- NEMOUCHI Hayet, "La question du foncier agricole en Algérie, pratique foncière/pratique sociale, le cas de Salah bouchaour (nord-est algérien)", ESO, N°29, France, 2010.

#### 3 – النصوص القانونية:

# أ - النصوص التشريعية:

- 1- قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامّة للحكومة، الجزائر، WWW.JORADP.DZ.2018
  - 2- القانون المدني الجزائري، الأمانة العامّة للحكومة، الجزائر، WWW.JORADP.DZ.2018
- 3- قانون رقم 90-25 مُؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج . ر . ج . ج عدد 49، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 95-26 مُؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج . ر . ج . ج عدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
- 4- قانون رقم 90-30 مُؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، ج . ر . ج . ج عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدَّل ومتمَّم بموجب القانون رقم 14-08 مُؤرخ في 20 جويلية 2008، ج . ر . ج . ج عدد 44، صادر بتاريخ 3 أوت 2008.
- 5- قانون رقم 08-16 مُؤرخ في 3 أوت 2008، يتضمن التّوجيه الفلاحي، ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 10 أوت 2008.
- 6- قانون رقم 10-03 مُؤرخ في 15 أوت 2010، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت2010.

### ب – النصوص التنظيمية:

1- Décret N° 63-95 du 22 Mars 1963, portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que des exploitations agricoles vacantes, JORA N° 17, du 29 Mars 1963. (abrogé)



- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-50، مُؤرخ في 06 فيفري 1990، يُحدِّد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 87-19 وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج عدد 06، صادر بتاريخ 07 فيفري 1990.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 96-87 مُؤرخ في 24 نوفمبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، معدَّل و متمَّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 09-339، مُؤرخ في 22 أكتوبر 2009، ج. ر. ج. ج عدد 61، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 10-326 مُؤرخ في 23 ديسمبر 2010، يُحدِّد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، ج. ر. ج. ج عدد 79، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
- 5- قرار وزاري مؤرخ في 11 نوفمبر 2012، يُحدِّد كيفيات إعلان التَّرشح ومعايير اختيار المرشَّحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السّطحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، المتوفّرة، ج.ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2013.
- 6- تعليمة وزارية مُشتركة رقم 654 مُؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2012، تتعلق بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللِّجان الولائية. (غير منشورة)
- - 8- مُذكرة رقم 11413 ، صادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة، مؤرخة في 20 نوفمبر سنة2013 .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Décret N° 63-95 du 22 Mars 1963, portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que des exploitations agricoles vacantes, JORA N° 17, du 29 Mars 1963. (abrogé)

<sup>2-</sup> قانون رقم 10-03 مُؤرخ في 15 أوت 2010، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، ج . ر . ج . ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت2010.

<sup>3-</sup> قانون رقم 08-16 مُؤرخ في 3 أوت 2008، يتضمن التّوجيه الفلاحي، ج . ر . ج . ج عدد 46، صادر بتاريخ 10 أوت 2008. 4- قانون رقم 90-25 مُؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التّوجيه العقّاري، ج . ر . ج . ج عدد 49، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990، معدّل و متمّم بموجب الأمررقم 95-26 مُؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج . ر . ج . ج عدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





صوكو وليد

5- مرسوم تنفيذي رقم 96-87 مُؤرخ في 24 نوفمبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، معدَّل و متمَّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 09-339، مُؤرخ في 22 أكتوبر 2009، ج. ر. ج. ج عدد 61، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009،

 $^{6}$  القانون المدنى الجزائري، الأمانة العامّة للحكومة، الجزائر، 2018. WWW.JORADP.DZ

- <sup>7</sup>- أنظر المادة 04 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التَّابِعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق.
  - $^{8}$  . أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق
  - . أنظر المادة 02 من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، مرجع سابق  $^{9}$ 
    - 10- أنظر المادة 324 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
    - $^{-11}$  . قانون رقم 90-25، يتضمن قانون التوجيه العقاري، مرجع سابق .
  - <sup>12</sup>- قانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق .
- 13- بقار سلمى، النِّظام القانوني للاستثمار في المجال الفلاحي: حالة المستثمرة الفلاحية، مذكِّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلِّية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 27.
- 14- المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-50، مُؤرخ في 60 فيفري 1990، يُحدِّد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 87-19 وكيفيات ذلك، ج.ر. ج. ج عدد 60، صادر بتاريخ 07 فيفري 1990.
  - <sup>15</sup>- قانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق .
    - أنظر المادة 05 من المرجع نفسه. 16
- <sup>17</sup>- بن رقية بن يوسف، " شُروط و إجراءات إسقاط حق الانتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية "، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السّياسية، العدد 02، الجزائر، 2000، ص 25.
- <sup>18</sup>- أنظر المادة 19 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق.
- 19- لكحل مخلوف ، الإطار القانوني للمستثمرات الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2009 ، ص 31 .
- <sup>20</sup>- أنظر المادة 07 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابة..
  - <sup>21</sup>- مرسوم تنفيذى رقم 96-87، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، معدل ومتمم ، مرجع سابق .
- أنظر المادة 09 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق.

- <sup>24</sup>- ABDELMALEK Ahmed Ali, "La législation foncière agricole en Algérie et les formes d'accès à la terre", CIHEAM , Montpellier , 2011, p 41.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 10-326 مُؤرخ في 23 ديسمبر 2010، يُحرِّد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصِّة للدّولة، ج . ر . ج . ج عدد 79، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
- <sup>26</sup>- تعليمة وِزارِية مُشتركة رقم 654 مُؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2012، تتعلق بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللِّجان الولائية.(غير منشورة)
  - تعليمة رقم 10144، صادرة عن المديرية العامّة لأملاك الدّولة، مُؤرخة في 09 أكتوبر سنة 2012.(غير منشورة) 27
    - مُذكرة رقم 11413 ، صادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة، مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2013.  $^{28}$

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup>- BELHIMER Ammar, "Un imbroglio : le droit de superficie", p 02.

### مجلة البموك القانونية والاقتصاوية





صوكو وليد

- <sup>29</sup> قبايلي طيب، " تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز في مجال استغلال العقّار الفلاحي"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02. كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 55.
- 30- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، يُحدِّد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التَّابعة للأملاك الخاصَة للدولة، مرجع سابق.
- أنظر المادة 06 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق. 31
- <sup>32</sup>- لمعرفة المقصود بالأملاك المتوفرة أنظر: صوكو وليد، النظام القانوني للامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014، ص 71.
- 33 أنظر المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96-87، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
  - <sup>34</sup>- أنظر: صوكو وليد، مرجع سابق، ص 75.
- 35- قرار وزاري مؤرخ في 11 نوفمبر 2012، يُحدِّد كيفيات إعلان التَّرشح ومعايير اختيار المرشَّحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السَطحية التَّابعة للأملاك الخاصَة للدّولة، المتوفِّرة، ج . ر . ج . ج عدد 44، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2013.
  - <sup>36</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 96-87، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، معدل ومتمم ، مرجع سابق .
- <sup>37</sup> NEMOUCHI Hayet, "La question du foncier agricole en Algérie, pratique foncière/pratique sociale, le cas de Salah bouchaour (nord-est algérien)", ESO, N°29, France, 2010, p91.
- 38- قانون رقم 90-30 مُؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، ج . ر . ج . ج عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدَّل ومتمَّم بموجب القانون رقم 18-14 مُؤرخ في 20 جويلية 2008، ج . ر . ج . ج عدد 44، صادر بتاريخ 3 أوت 2008. معدَّل ومتمَّم بموجب القانون رقم 14-08 مُؤرخ في 20 جويلية 2008، ج . ر . ج . ج عدد 44، صادر بتاريخ 3 أوت 2008. معدَّل ومتمَّم بموجب القانون رقم 48-14 مُؤرخ في 20 جويلية 30-44 معدَّل ومتمَّم بموجب القانون رقم 38-44 مُؤرخ في 20 جويلية 30-44 معدًا بر . ج . ج عدد 52، صادر بتاريخ 3 أوت 30-90 معدًا بر . ج . ب عدد 44 معدًا بر . ب . ب عدد 52 مادر بتاريخ 30 مؤرخ في 20  - 40 أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-25، يتضمن التّوجيه العقّاري، مرجع سابق.
- <sup>41</sup>- أنظر المادة 15 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق.
  - 42 أنظر المواد 24، 25 و 30 من المرجع السابق.
- 43- أنظر المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، يُحدِّد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق.
  - 44 أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-16، يتضمن التّوجيه الفلاحي، مرجع سابق.
- 45- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مرجع سابق .
- 46- أنظر المادة 02/28 من القانون رقم 10-03، يُحدِّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، مرجع سابق.
  - 47 أنظر المادة 26 من المرجع نفسه .
  - 48- أنظر المادة 03/26 من المرجع السابق.
    - 49 أنظر المادة 27 من المرجع نفسه .
  - <sup>50</sup>- أنظر المادة 04/26 من المرجع نفسه .
  - <sup>51</sup>- أنظر المادة 87 من القانون رقم 08-16، يتضمن التّوجيه الفلاحي، مرجع سابق.
  - <sup>52</sup>- أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامّة للحكومة، الجزائر، 2018. WWW.JORADP.DZ



، يزيد عبد القادر/ د. قاسم العيد

# الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر آلية تنموية تهدف إلى حماية النظام الإيكولوجي وتحقيق التنمية المستدامة

يزيد عبد القادر طالب سنة ثانية دكتوراه (تخصص قانون البيئة) تحت إشراف الأستاذ: قاسم العيد جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)

### الملخص:

مايُعاب على الطّاقة التّقليدية، يزيد من اهتمام العقل البشري بالطّاقة المتجدّدة، كون هذه الأخيرة تعتبر من أهم المصادر الرّئيسية للطّاقة العالمية بعيدا كل البعد عن الطاقة الأحفورية النّابضة، فالطّاقة البديلة هي طاقة نظيفة وغير ملوّثة للبيئة مما يمنحها دورًا كبيرًا وفعالًا في تحقيق التّنمية المستدامة لمختلف الأجيال والأزمنة، وهو مايحاول التّشريع المحلي والدّولي الوصول إليه من خلال منح ضمانات للإستثمار في قطاع الطاقات المتجددة.


وبناءًا لما ذُكر أعلاه، تهدف هذه الورقة البحثية إلى الخوص في مصادر الطاقة المتجدّدة والغوص في معالمها وأحكامها والتّعرف أيضًا على الأهمية الكبيرة لها في حماية النظام الإيكولوجي والمحافظة على توازنه، ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

#### Résumé:

l'énergie traditionnelle, augmente l'intérêt de l'esprit humain des énergies renouvelables, le fait que ce dernier est l'une des principales sources les plus importantes de l'énergie mondiale loin de l'énergie dynamique, alternative de l'énergie fossile est l'énergie propre et non polluante, ce qui lui donne un rôle important et efficace dans la réalisation du développement durable des différentes générations Quelle législation locale et internationale cherche à atteindre en fournissant des garanties pour l'investissement dans le secteur des énergies renouvelables.

Sur la base de ce qui précède, ce document de recherche cherche à exploiter les sources d'énergie renouvelables et à plonger dans ses paramètres et ses dispositions, et reconnaît également la grande importance qu'il a dans la protection et le maintien de l'écosystème et sa contribution au développement durable.

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





يزىد عبد القادر/ د. قاسم العيد

#### مقدّمة:

يحتاج الإنسان إلى الطاقة في كافة مجالات حياته اليوميّة، ولكن في صور وأشكال مختلفة، في تعتبر من الرّكائز الأساسية للشّعوب المعاصرة، حيث ارتفعت معدّلات استهلاك الطّاقة عند الإنسان نظرًا لحاجته الماسة إليها، هذه الحاجة جعلت القلق والخوف يسرّب إلى العيان، لأن المصدر الوحيد للطاقة أنذاك كان يتمثل في الأحفوريات كالبترول والفحم ومختلف المعادن الباطنية والظّاهرية، حيث أشارت العديد من الدراسات العلمية المعاصرة على أن الاعتماد على المصادر التقليدية للطّاقة من أن يؤثر سلبًا على التّوازن البيئي الإيكولوجي والاقتصادي في البلاد، ويجب الأخذ بعين الاعتبار في هذا الصّد موضوع البيئة وحمايتها لأنّها موضوع السّاعة والرّهان الحقيقي الذي تسعى إلى تحقيقيه والوصول إليه كلّ الأمم والشعوب، وحماية البيئة لا تتأتى إلا من خلال تقليص النفايات والتلوّث وتخفيض انبعاث الغازات السامة والملوّثة، وبالتالي كان لابد الانتقال من الاستثمار التقليدي في الطّاقة والمسايرة لكافة مظاهر وأبعاد التنمية المستدامة، لأنّها نابعة من الدوافع الحقيقية التي بدأت بها بوادر النّمو والتطور الإقتصادي، والتي من شأنها أن تتحقق بمجهودات كبيرة يجب أن تُبذل على المدى المتوسط والبعيد.

تزخر الجزائر وعديد الدول المجاورة بأجواء مناخية مؤهلة لاستدامة البرامج الإنمائية والتّنمويّة كونها تستقطب نسبًا عالية من أشعة الشمس السّاطعة في صحاريها وعلى مدار السّنة، وأيضًا ارتفاع وتيرة الرّياح وسرعتها بالحقول والهضاب العليا، ناهيك على تربّعها في موقع استراتيعي هام، يطل على البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، غير أن التكاليف الباهضة للاستثمار في الطّاقات البديلة والمتجددة يجعل الكثيرون يعيدون حساباتهم، ويحاولوا وضع أسس سليمة من أجل مواصلة العمل على تسريع وتيرة النّمو والتنمية الاقتصادية، بينما الاعتماد على الطاقات التقليدية والاحفورية والتي تغنى بها عديد الدّول المحاذية للجزائر سيجعل تنميتها الاقتصادية لا تتأثر، وتكاليفها ثابتة وفي المتناول غير أن تأثيراتها الجانبية تدور في السلب أكثر من الايجاب، وهذا مايجعل مصير الطاقات البديلة بيد أصحاب القرار ومدى فاعليتها في النّهوض بالقطاع الإقتصادي الذي يُعتبر من أولويات السياسة في البلاد، ودرجة فاعليتها تظهر من خلال مدى مساهمتها في حماية النّظام الإيكولوجي، وتحقيق التنمية المستدامة التي سعى إليها مختلف الأمم.

وعليه: إلى أي مدى يمكن اعتبار الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر إحدى الآليات التنموية الفعالة التي تهدف إلى حماية النظام الايكولوجي وتحقيق التّنمية المستدامة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية البحثية، سيتم تقسيم هذه الدّراسة إلى محورين إثنين هما:



يزىد عبد القادر/ د. قاسم العيد

\*مصادر الطّاقة المتجددة وتطبيقاتها (المحور الأوّل).

\*تأثير الاستثمار في الطاقات المتجددة على النّظام الايكولوجي والتنمية المستدامة (المحور الثاني).

# المحور الأوّل:مصادر الطّاقة المتجددة وتطبيقاتها

لاشك أنّ ماتتمتّع به الطاقات المتجددة من ايجابيات وامتيازات مقارنة بغيرها من مصادر الطّاقة، يجعلها أكثر طلبًا من غيرها، كونها تُعتبر صديقة للبيئة، وتختلف معالم ومنابع هذه الطّاقة البديلة باختلاف أشكالها ومجالات تواجدها وبالتّالي فمصادر الطّاقة المتجددة تتنوّع وتنقسم إلى عديد الأقسام (أولاً)، وباختلاف مصادرها ستختلف حتمًا مجالات تطبيقاتها (ثانيًا).

### أوّلا: مصادر الطّاقة المتجددة

1-الطّاقة الشّمسية: تعتبر الطاقة الشمسية من أولى الطّاقات المتجدّدة والبديلة للطاقات التّقليدية، حيث كانت السّياقة في الظّهور ومااكتشافها سهولة الأولى لخير دليل، وهوماجعلها تتميّز عن الطّاقات المتجدّدة الأخرى، وتتمثل الطاقة الشمسية في تلك الأضواء والأشعة المنبعثة والحرارة والسخونة النّاتجة عن الشّمس، حيث توصّل الإنسان بإستعمال التكنولوجيا إلى طرق عديدة لإستثمارها وتسخيرها لخدمته، واستثمر الإنسان أشعة الشّمس عن طريق تقنيات مختلفة، سواء للتسخين بأشعتها مباشرة أو ضمن عملية تحويل ميكانيكي للحركة أو للطاقة الكهربائية أو لتوليد الكهرباء، وهي اليات تساهمبشكل كبير في حل بعض المشاكل المتداولة حاليا.

ويمكن استغلال الطّاقة المّسية في مجالات متفرقة منها التّحويل الحراري، حيث استخدمت الطّاقة الشمسية لتوليد الحرارة وتسخين المياه وتدفئتها، وهذا مايساهم في التّقليل من انبعاثات 200، وتفادي الإستعمالات المتكررة للطاقة النّفطيّة، ومنها أيضا التّحويل الكهروضوئي حيث يتحوّل ضوء الشمس إلى كهرباء عن طريق الإستعانة بخلايا السّلكون الأحادية أو المتعددة البلّورات، وهذا مايحتاج إلى مواقع على سطح الأرض تكون أكثر عرضة لأشعة الشّمس، وعليه فإن اختيار المواقع التي تتعرض كمية كبيرة من أشعة الشّمس المباشرة تجعل من الاستثمارات في الطّاقة الشمسية أكثر ربحًا أن وهذا التحويل لايحدث أي انبعاات ماوّثة للبيئة، ولكن مايُعيها هو أنّها مكلّفة، وغير قابلة للتّخزين، كما أن أشعة الشّمس لا تتوفّر أثناء اللّيل، أو عندما تتقلّب الأحوال الجويّة، في حين أن صناعة تجهيزات الستغلالها تصدر أكبر نسبة من الانبعاثات الكربونية.

2-الطّاقة الهوائية (الرّياح): يسب أن الطّاقة الشّمسية لديها بعض السّلبيات التي لايمكن تفاديها وتجنبها، ظهرت طاقة أخرى ضمن الطّاقات المتجددة والبديلة للطّاقات التقليدية (النّفط)، وهي الطّاقة المستمدة من الرّياح، حيث عند هبوب الرّياح تتحرّك الألواخ المثبتة بأماكن مرتفعة بفعل الهواء، فيتم انتاج الطّاقة الكهربائية، بعد تحول الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية، وهي تتنوع



يزبد عبد القادر/ د. قاسم العيد

مابين الطّاقة الهوائية البرّية، والطّاقة الهوائية البحريّة، ومن ايجابياتها أنها طاقة نظيفة ولاتنتج عنها موادملوّثة ولاضارّة بالبيئة، كما أنّها طاقة مجانية، تُستخدم في ضخ المياه، طحن الحبوب، تسيير السفن وتوليد الكهرباء أيضًا، بينما يعاب عليها أنّها طاقة غير قابلة للتّخزين على غرار الطّاقة الشّمسية، وسرعة الرياح أيضا تكون متباينة بين يوم وآخر وبين فصل وآخر .

3-الطّاقة المائيّة: تعتبر من الطّاقات البديلة التي استحدثها العقل البشريّ، والتي تنبع من تدفق المياه أوتسربها أوسقوطها كحالة الشلالات مثلًا، أو تلاطم الأمواج البحرية أيضًا حيث تتكون الأمواج نتيجة لحركة الرياح على مياه البحار والمحيطات، ومن خلال حركة الأمواج المتلاطمة تنشأ طاقة يُمكن استغلالها وتحويلها إلى طاقة كهربائية 4، وتعتبر طاقة نظيفة للغاية وذات انتشار واسع، وفي عملية استغلال هذه الطّاقة يتم الاعتماد كليّا على الطّاقة الكامنة في المياه أو طاقة الوضع، وتحويلها إلى طاقة حركيّة من خلال سقوط الماء وانسيابه من الأعلى إلى الأسفل، لتتم إدارة تورينات التّوليد، فيبدأ المولد الكهربائي بالدّوران، وبالتالي يعمل على إنتاج الطّاقة الكهربائية، بالإضافة إلى أنّها طاقة مجانية ومتوفرة بكثرة، وتمتاز بأنّها تزود الكهرباء لمختلف الأنشطة.

هي الأكثر والأوفر استعمالا من مختلف الطّاقات الأخرى على مستوى انتاج الطّاقة الكهربائية العالميّة، لأنها لاتحتاج إلى تكاليف مرتفعة لعمليّات الصّيانة، والتوربينات المائية المستعملة سهلة التركيب والتّشغيل.

وتعتبر المياه مصدرًا للطّاقة منذ قرون بعيدة، فكانت قديما مستغلّة في تحريك مطاحن الدّقيق والحبوب، وضخّ المياه ودفعها، ومن أبرز عيوب هذه الطّاقة أنّه كلّما ارتفعت نسبة الجفاف في منطقة معيّنة، انخفضت نسبة توليد الكهرباء فها<sup>5</sup>.

4-الطاقة النّووية: هناك طريقتان للحصول على الطاقة من الذرّة، طريقة الانشطار النّووي، وطريقة الإندماج النّووي، وكلا الطريقتان تعتمدان على الفكرة السائدة في أنّ أنوية النّرات متوسطة الحجم أكثر استقرارًا من الأنوية الكبيرة جدًا أو الأنوية الصغيرة جدًّا، وعليه فآن النّواة الضّخمة يمكن أن تنشطر إلى عدة أنوية متوسطة الحجم، وتطلق كمية عالية من الطّاقة، ويسمّى هذا بالإنشطار النّووي، بينما عندما تدمج ذرّتان صغيرتان أو أكثر ليكوّنوا ذرة أكبر، وتنطلق طاقة عالية، فيسمى هذا التفاعل بالإندماج النّووي، وفي كلتا الحالتين يكون وزن المواد النّاتجة عن التفاعل أقل من المواد الدّاخلة في التّفاعل، ويتحوّل الفرق في الوزن إلى طاقة 6.

فالطَّاقة التي تطلقها النّواة تولَّد كميات كبيرة من الحرارة والتي بدورها تستعمل لتوليد الكهرباء، ولقد اخترع العقل البشريّ مجموعة من الأجهزة والآلات تسمى بالمفاعلات النّووية، وذلك من أجل انتاج الطّاقة النّووية والتّفكير فيها فأكثر من نصف انتاج الطّاقة الكهرومائية الكلية تعتمد على

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





يزيد عبد القادر/ د. قاسم العيد

الطّاقة النّووية، كما تساهم هذه الأخيرة أيضًا في تسيير بعض الغواصات والسّفن التي يولد فها المُفاعل حرارة لتكوين بخار يقوم بتحريكها، كما أنّ الإنشطار الذي يُولد الطاقة النّووية قيمة كبيرة، إذ أنّه يطلق أشعة وجسيمات تسمى الإشعاع النّووي الذي يستعمل كثيرًا في مجالي الطبّ والصّناعة أنه فالطاقة النّووية تعتبر من المشروعات المستقبلية لمعظم دول العالم، الذي أصبح ينظر إلى الطّاقة النّووية نظرة إستشرافية للتقليل من الاعتماد على الطّاقة الأحفورية لإنتاج الطّاقة الكهربائيية، وعلى نقيض هذا فإنّ الطاقة النّووية لايمكن أن تعوّض الطاقة التّقليدية، رغم رخص الطاقة المتولّدة منها خاصة في مجال الكهرباء مقارنة باستخدام المصادر الأخرى للطاقة.

ومن بين العقبات التي تجابه الإستثمار في مجال الطّاقة النووية هو التّكاليف الباهضة التي تتطلّبها الاستثمارات النشاء محلات توليد الطّاقة، وقلة الكوادر البشرية ذات التّكوين العالي المتخصص الأن لها طابع علمي، بالإضافة إلى الجانب الأمني الذي يقف كأكبر عائق أمام تبني الطاقة النووية والعمل على وصولها إلى كافة المجلات الإقتصادية، وذلك بسبب الخطر النووي والإشعاعي، وامكانية استعمالها الأغراض غير سلمية، خاصة في ظل التوترات السّياسية العالمية الرّاهنة 8.

5-طاقة الحرارة الباطنية: وهي تلك الحرارة الموجودة في جوف وباطن الأرض والتي تزداد مع زيادة عمق الأرض، وتخرج من جوف الأرض عن طريق الإتّصال والنّقل والبراكين الثّائرة وتتكوّن من الطّاقة الحرارية الأرضية العميقة، الهيدرولوجيّة والبتروحراريّة، وتستعمل هذه الطّاقة في عديد المجالات منها توليد الكهرباء عن طريق محطّات البخار الجاف، وإنشاء محطّات التّدف والتّكيّف.

أمّا مايُعيب طاقة حرارة جوف الأرض فهي خطورة التّعامل مع الحرارة المسرّبة بعنف من سطح الأرض، وقلة نسبة الطّاقة المستفاد منها، وأيضًا تآكل المعدات والآلات المستعملة في الحفر للوصول إلى مكان الحرارة الجوفية 9.

6-الطّاقة العضوية للكتلة الحيّة: تعتبر من الطّاقات حديثة النّشأة، والتي بدأ الإنسان التّعامل معها مؤخرًا فقط، فهي من الطاقات الكامنة والمكمونة في نفس الوقت، وهي استخدام الكائنات العضوية في توليد الطّاقة مثل النّباتات والتي تتمكن من تكوين كتلة حيّة أثناء عملية التّمثيل الضّوئي، ثم تكوين الطّاقة، وبالتالي فهي طاقة يمكن تخزينها، وتنبع هذه الطّاقة من النّفايات الصّلبة، ومختلف أنواع النّباتات، ولكن مايثار في هذا الإطار هو أنّ هذا النّوع من الطّاقة مكلّف جدًا، ويحتاج إلى طاقة لإنتاجه قد تعادل ماينتج منه أو تزيد.



- يزبد عبد القادر/ د. قاسم العيد

### ثانيًا: مجالات تطبيق "استخدام" مصادر الطّاقة المتجدّدة

نعني باستخدامات الطّاقة المتجدّدة تلك الفوائد الإقتصادية النّاتجة عن الإستخدام المباشر للطاقة المتجدّدة المتّصلة بالشّبكة الكهربائيّة، بغض النظر عن أمنها ونَفعها الكبير على الإقتصاد القومي، ولعلّ مجالات استخدامها تتنوّع بين الآنية المستقبلية.

#### 1- الإستخدامات الآنية للطاقات المتجددة

أشارت بعض التحاليل الحديثة أن نسبة الإستهلاك المحلي للطاقة في أغراض التسخين والتدفئة وصلت إلى 9.30 منها ما يستعمل في المباني لغرض الإضاءة الصّناعيّة والإستخدامات الحراريّة، ولقد أصبح رجالات العمران يشجّعون على تصميم المباني الشّمسية، والتي تعمل على جذب أشعة الشّمس في الشّتاء من الجانب الجنوبي للمباني، وتجنب الحرارة النّاتجة عنها صيفًا، ويمكن القول بأن المزايا الإقتصادية النّاتجة عن المباني الشّمسية تبرّر النّفقات التي يتم انفاقها في عمل هذه التّصاميم بالإضافة إلى إستخدامات الطّاقة، وتقليل إنبعاثات غازات التّدفئة، أمّا تكنولوجيا تسخين المياه بالطّاقة الشّمسية ليست تكنولوجيًا جديدة، بالرّغم من كثرة إستخداماتها حاليًا، وعليه فإن من المستحسن ترك الشّمس تساهم بأكبر نسبة ممكنة لتسخين المياه، لتحل محل الطّاقة التّقليدية، كما المستحسن ترك الشّمس تساهم بأكبر نسبة ممكنة لتسخين المياه من بعض الآثار الجوفيّة، وكذا الإدارة أنّ طاقة الرّباح والتي إستخدمت منذ زمن طويل لضخ المياه من بعض الآثار الجوفيّة، وكذا الإدارة طواحين الهواء، وتستخدم كذلك لتسيير السّفن الشّراعية في المجاري المائية للأنهار والبحارة 1.

هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فإنّ تحويل الطّاقة المتجدّدة إلى صورة أخرى من صور الطّاة يُسمى بالإستخدام الإيجابيّ لها، بحيث يمكن استغلالها، وتتمعن طريق تحويل الطّاقة المتجدّدة إلى طاقة حرارية تستعمل مباشرة في تسخين الماء، كما يكمن تحويل هذه الطّاقة الحراريّة إلى طاقة كهربائية عن طريق تركيز أشعة الشمس بواسطة مرايا أو عدسات على أنبوب معيّن، أو عن طريق الرياح بالتّورينات الكهربائية، ولكن هذا النّظام يحتاج إلى مساحات واسعة، كما توجد طريقة أُخرى الاستخدام الطّاقة المتجددة فيما يُعرف بالبطاريات، والتي تستخدم لتوليد الكهرباء، ومن خلال آليتي الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية يمكن تحويل طاقة الكهروضوئية، والتّحويل الحراري للطاقة الشّمسية، ويقصد بالتّحويل الكهروضوئية تحوّل الإشعاع الشّمسي أو الضّوئي مباشرة إلى طاقة الشّمسية، بواسطة الخلايا الشّمسية الكهروضوئية، وما يساعد على هذا التّحويل هو جزيئات كهربائية بواسطة الغلايا الشوتوفولتية الأكثر شيوعًا في الجزائرنتيجة تطبيقاتها المتعدّدة والدعاية الإعلامية المكثفة لها، وسياسات الدّعم المالي لإنتاج الكهرباء باستخددام الخلايا الفوتوفولتية، وبالرّغم من كونها حاليًا الأعلى سعرًا بين جميع تكنولوجيا انتاج الطّاقة إلّا أنّها أكثر الأنظمة سهولة في التّركيب، من كونها حاليًا الأعلى سعرًا بين جميع تكنولوجيا انتاج الطّاقة إلّا أنّها أكثر الأنظمة سهولة في التّركيب، والأرخص في الصّيانة، وتمدّنا بمنتج ذي قيمة مرتفعة، ويتم إستخدام الخلايا الفوتوفولتية في تشغيل والأرخص في الصّيانة، وتمدّنا بمنتج ذي قيمة مرتفعة، ويتم إستخدام الخلايا الفوتوفولتية في تشغيل

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





يزيد عبد القادر/ د. قاسم العيد

محطّات الإرسال السّلكية واللّاسلكيّة، إشاات المرور، شحن بطاريّات السيارات وغيرها من التّطبيقات الأخرى، وفي بعض المدن يتم تغطية أسطح المباني التّجارية والفنادق بالخلايا الفوتوفولتية لتكون مصدرًا للعزل الحراري بتظليل الأسقف ممّا ينفق من الحمل الحراريّ المطلوب لتكييف الهواء الدّاخلي لتلك المباني<sup>12</sup>.

#### 2- الآفاق المستقبلية للطاقات المتجدّدة

إذا أردنا أن نتحدّث على مستقبل الإستثمار في الطّاقات المتجدّدة في الجزائر فإنّه من المتوقع أن تصبح الجزائر قوّة اقتصادية هامة في مطقة البحردعم المتوسط في مجال الطّاقة البديلة آفاق 2020، لتدعم بذلك مداخيلها من المحروقات التي تشكل أساس الإقتصاد الوطني، كما يتوقّع أن توفّر الطاقات المتجدّدة بالجزائر ٪ 35 من حاجاتها بحلول عام 2040، وربّما لن تكون الجزائر مهدّدة بنفاذ البترول لتوفرها على الطاقات المتجددة خاصة الشّمسية منها وعليه ستبقى الجزائر تحافظ على ميزتها الأساسية كبلد منتج لمصادر الطّاقة، إذ سوف تنتقل إلى مرحلة جديدة تتميّز باستغلال الطّاقة المشمسية نحو أوروبا، وهذا من خلال اعلان المشاريع وابرام الشّراكة مع عديد المشتثمرين خاصة من الإتحاد الأوروبي في ميدان تطوير الطّاقة الشمسيّة، وتعتزم الجزائر إنتاج أكثر من ٪30 من طاقتها الكهربائية إنطلاقا من الطّاقات المتجدّدة في آفاق 2050، في إطار البرنامج الوطني لتنمية الطّاقات المتجدّدة الجاري إعداده، كما يتطلب انعاش هذه الطّاقة البديلة تطبيق اجراءات تحفيزية بالنّسبة للمنتجين، وإنشاء شبكة صناعية لإنتاج التّجييزات الضّرورية بالجزائر للتّمكين من تقليص تكاليف الإنتاج، ووضع حدّ للتّبعية إتجاه الموّلين الأجانب الذين يفرضون أسعارهم 1.18.

# المحور الثاني: تأثير الإستثمار في الطاقات المتجدّدة على النّظام الإيكولوجي والتّنمية المستدامة

الكلّ يدرك إدراكًا جازمًا بأنّ السّبب الوحيد والأوحد الذي جعل الطاقات المتجدّدة والبديلة تبسط ذراعها مقارنة بغيرها من الطّاقات في الوقت الحالي، هو صداقتها الأزلية مع البيئة ونظامها الإيكولوجي، وكذا مساهمتها الفعّالة أيضًا في تحقيق التّنمية المستدامة لأجيال وأزمنة مستقبليّة وبعيدة المدى أيضًا، وهذا ما سيتم التّقصيل فيه في هذا المحور على النّهج التّالي: أهمية الطاقات المتجدّدة في حماية البيئة (أوّلًا)، دور الطاقات المتجدّدة في تحقيق التّنمية المستدامة (ثانيًا).

# أُوِّلًا: أهميّة الطاقات المتجدّدة في حماية البيئة

كانت البيئة ولاتزال عنصرًا من عناصر الإستغلال العقلاني للموارد ومتغيّرًا أساسيًا من متغيّرات التنمية المستدامة بمفهومها الحديث، نظرًا لما لهما من أهمية كبيرة في النّظام الإيكولوجي، ونظرًا لحجم التّلوّث النّاتج عن الإنعكاسات السلبية لسوء تسيير البرامج والنّشاطات الحياتية للإنسان، وهذا



\_ يزبد عبد القادر/ د. قاسم العيد

مايؤثر على المناخ من جهة، وعلى الكثير من الموارد الطّبيعية غير المتجدّدة ممّا يحتّم إستغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء، ولا تؤدّى إلى الإحتلال أو كبح النّموّ<sup>14</sup>.

إنّ التنمية البيئية تقوم على مجموعة من المقوّمات والرّكائز التي تعمل الدّولة على تطويرها، وهذا لأجل تحقيق المواطنة الإيكولوجية بسلوكيات وبتصوّراتت جديدة للبيئة التي يعيش فها المواطن الجزائري، وفي هذا الإطار سعت الدّولة الجزائريّة إلى وضع قوانين وتنظيمات تقوم على حماية البيئة، وذلك لما يسبّبه الوقود الأحفوري في تلوّث البيئة، حيث تقوم بإنبعاثات غازية في الجوّ تتسبّب في ظاهرة الإحتباس الحراري، وهذا ما أدّى بالدّولة الجزائريّة إلى تطوير الطاقات المتجدّدة، لأنها تعتبر أقل حدّة وتتخذ من البيئة صديقة لها، فثلث السكان العالم تقريبًا لاتصل إليهم الكهرباء، بينما تصل إلى الثلث الآخر بصورة ضعيفة، بينما سكان المناطق الرّيفيّة لازالوا يعتمدون على أنواع الوقود التّقليدية في التّدفئة والطّهو وهذا له تأثيرات سلبية على البيئة، وعلى صحة السّكان، كما لايزال هناك تباين كبير بين الدّول المختلفة في معدّلات إستهلاك الطّاقة، فالدّول الغنيّة أكثر استهلاكًا للطّاقة مقارنة بالدّول الفقيرة، وبأضعاف مضاعفة أدد.

فاستخدام الطاقات التقليدية أثّر سلبًا على البيئة فظهر مايعرف بظاهرة الإحتباس الحراري، الذي ارتبط بظاهرة إرتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوّي وأهمّها غاز ثاني أكسيد الكربون، وعلى العكس من ذلك، فإن استخدام الطّاقة البديلة أثر إيجابي على حماية البيئة وتوازن نظامها الإيكولوجي، نظرًا لما تحققه من خفض إنبعاث تلك الغازات وبالتالي التقليل من نسبة تلوّث البيئة، كما ذكرت بعض التّقارير أن الطاقة الإيجابيّة تلعب دورًا رئيسيًا في إمدادات الطّاقة العالمية، وذلك من أجل مواجهة التهديدات البيئية والإقتصادية للتغيّر المناخي التي ترداد حدّة أقله المتعربة المتعربة المتعربة التهديدات البيئية والإقتصادية التغيّر المناخي التي ترداد حدّة أقل المتعربة المتعرب

ومن خلال هذا المنطلق يتوقع العديد من أهل الإختصاص أن موضوع الطاقة التقليدية سيشهد أزمة خلال السنوات القادمة، خاصة على مستوى الدول النّامية، والتي تعتمد إعتمادًا شبه كليّ على مصادر الطاقة التّقليدية الطبيعيّة وتستخدمها في عديد مصالحها اليومية مثل إعداد الطّعام وتسخين المياه والتّدفئة، ولكن هذه المصادر الطاقوية في تناقص وتراجع مستمر مع مرور الزّمن، نظرًا لزيادة مستويات إستغلالها واستثمارها، وهذا مايؤدّي إلى عديد الكوارث التي تصيب الطّبيعة وبيئة الإنسان، وإذا تحدّثنا عن مخلّفات وآثار هذه الطاقات التّقليدية سواء على صحة الإنسان أو على بيئته فإنها لا تُعدُّ ولا تحصى، فمعدّلات ثاني أُكسيد الكربون في تزايد مُستمر، وغازات الميثان وأكسيد الكبريت وأسيد النّبروجين أيضًا تساهم بصفة كبيرة في تلويث الجوّ، وهي السّبب الرّئيسي في ظاهرة الإحتباس الحراري، وعلى العكس من هذا تمامًا، فإنّ الطاقات المتجدّدة كالطاقة المائية والطاقة العضوية وطاقة الحراري، وعلى العكس من هذا تمامًا، فإنّ الطاقات المتجدّدة كالطاقة المائية والطاقة العضوية وطاقة

### مجلة البحوث القانونية والاقتصاوية





\_ يزبد عبد القادر/ د. قاسم العيد

الشّمس تلعب دورًا مهمًّا في مجال حماية المناخ والبيئة وفي تمويل مختلف المجالات الصناعية والزّراعية بالطاقة النّظيفة، وعليه فإنّ الطاقة البديلة لها أهميّة كبيرة جدًا في المحافظة على جمال البيئة وحسنها، لأنّها طاقة غير ناضجة وتوفّر للإنسان جوّا آمنًا بيئيًا 17.

# ثانيا: دور الطَّاقة المتجدّدة في تحقيق التّنمية المستدامة

يُعدُّ توفّر الطاقة البديلة عنصرًا مهمًّا في تحقيق التنمية المستدامة، لأنّ المجال الإقتصادي يحتاج إلى مصادر إنتاجيّة تمويليّة لتحقيق النّمو والإستقرار الإقتصاديين، فالإنتاج في مجال الطاقة وكفاءة التّمويل وتكلفته يشمل الإعتبارات الإجتماعية والاقتصادية والايكولوجية على المدى القصير والمتوسّط، فالعمل على الإستدامة التنموية هو نظام معقّد بعض الشيء، فهو لايزال في بداياته ويحتاج إلى تطوير ورُقيّ سريع، وهذا وفقًا لمخططات مُمنهجة ومدروسة.

فالطّاقات المتجدّدة تلعب دورًا هامًا في تحقيق التنمية المستدامة، حيث ينعكس استخدام هذا النّوع من الطّاقات على الأبعاد الثلاثة للتّنمية المستدامة (البعد الإقتصادي، البعد الإجتماعي، البعد البيئ) وذلك بشكل أقل مايُقال عنه أنّه إيجابي إلى حدّ بعيد.

# 1- دور الطاقات المتجدّدة في تحقيق البُعد الإقتصادي

من المتعارف عليه أن المجال الصناعي يحتاج إلى المادة الأولية بنسبة عالية، وهذه المادة تكمن في مُختلف فُروع الطّاقة فالتّنمية الإقتصادية تعتمد على توافر خدمات الطاقة اللاّزمة سواء لرفع وتحسين الإنتاج ولمُساعدة الدّخل أيضًا على الزّيادة من خلال تحسين ظروف التّنمية الإقتصادية، وعليه فإنّ فُرص العمل وزيادة الإنتاجية المتاحة محدودة بصورة كبيرة حيث أنّ توفّر هذه الخدمات يساعد على إنشاء المشاريع الصّغيرة، وتُعتبر الطّاقة ضرورية للعمليات التي تحتاج إلى الحرارة، والتّنقيب والنقل والصّيانة والفحص ... إلخ، وتبرز مشاريع الطّاقة في الجانب الإقتصادي من خلال المبادرات الإقتصادية الجديدة التي تتماشى مع مظاهر التّنمية المستدامة من خلال مجموعة من الحوافز التي كثيرًا من استدامة الإستهلاك والإنتاج، كما يمكنه أيضًا تشجيع القطاعات الجديدة غير الملوثة، خاصة المنتجات الملائمة للبيئة والناسبة لها والبحث أيضًا عن البدائل الطّاقوية غير التقليدية في توجه الأنشطة الإقتصادية باتّجاه استحداث الوظائف في القطاعات المستدامة للبيئة، أمّا الدول النّاميّة في لاتسعى وراء هذه الإختيارات، لأنّها ترى فيها باهضة التكاليف ولاتستطيع تحمّل ذلك، نظرًا لأن البحوث والتّنمية في التكنولوجيات الإقتصادية وتسيير هذه الموارد البشرية والمادية يحتاج إلى نظرًا لأن البحوث والتّنمية في التكنولوجيات الإقتصادية وتسيير هذه الموارد البشرية والمادية فإنّ الطاقات المتحدّدة تساهم في تحفيز النشاط الإقتصادي عندهم، والذي من خلاله تتحسّن الظروف المعيشيّة المتحرّام البيئة وحمايها 8.



يزىد عبد القادر/ د. قاسم العيد

### 2- دور الطاقات المتجدّدة في تحقيق البعد الإجتماعي

ينكمش النّاس في حياتهم الإجتماعية على مجموعة من الظواهر والآفات تسبّب لهم الأرق وسواد الحياة المعيشية من بينها الفقر، البطالة...إلخ، وبالتالي فإنّ استغلال الطّاقة بشكل محدود يجعل الفئات الفقيرة مهمّشة طاقويًا، وتنقص قدرتها بشكل كبير على تحسين ظروفها المعيشية، فعدد ليس بقليل لاتصل إليه مصادر الطّاقة الضروريّة، والذي تصل إليه تصله بصورة ضعيفة، وهذا ماجعل سكان الأرياف والطبقات البسيطة والمتوسطة يعتمدون على أنواع الطّاقات التّقليدية في التّدفئة والطّهو، والتي تؤثر سلبًا على البيئة وصحة السّكان فاستهلاك الطّاقات البديلة يُساهم في القضاء على البطالة والفقر والحفاظ على الموارد المالية والمادية من الهدر والإسراف.

وعلى ذكر الطاقات المتجدّدة فإنّ استعمال الطّاقة الشّمسية للتدفئة الحرارية أو لتوليد الكهرباء تساهم فس فك عزلة المناطق المعنية بها واكتساب العديد من الخبرات والمهارات، ومنه المساهمة في تحقيق التّنمية المحليّة، وبالنسبة للمناطق الحضرية التي تزخر بعديد المرافق الصحية والمستشفيات والمدارس فإنّها تحتاج إلى مصادر تمويلية ضخمة، ولكن إذا تم تصميمها وبناؤها بتقنيات البنايات الخضراء حيث تستمدُّ طاقتها من مصادر الطاقات المتجدّدة، وهذا من شأنه التّقليل من تكاليف الربط بالطّاقة وصيانة الأسلاك وتشييد المحطات التّقليدية ومن شأنها أيضًا أن تعمل على تحفيز الإستثمار في هذا المجال، وتوفير فُرص العمل تحت لواء التّكافل والتّضامن الإجتماعي 19.

إنّ أهم التّحديثات التي تُواجه التّنمية المستدامة هي تحسين نوعية الحياة، والتّسيير الأمثل للموارد الطّبيعية، وذلك عن طريق المحافظة عليها وعلى نوعيتها، من خلال التّشجيع على إتّباع أنماط استهلاك متوازية دون الإفراط في الإعتماد على مورد واحد، نظرًا للدّور الكبير الذي تلعبه الطّاقة في تحقيق التتّنمية المستدامة.

#### خاتمة:

رغم أنّ الأبحاث المتعلقة بسياسات الطاقة المتجددة لازالت في مراحلها الأولى، وأنّ الآثار الإقتصادية لسياسات إنتاج الطاقة البديلة غير واضحة المعالم بشكل جليّ، إلّا أنه من الملاحظ على أرض الواقع أنّ الإنجذاب وراء الإنتاج هذا النّوع من الطّاقة قد ننقصت بعض الشيء على المستوى العالمي لإعتبارات تتعلّق بالتّوازنات الإجتماعية والبيئيّة في البلدان التي تتم فيها زراعة محاصيل الطّاقة، حيث عمدت الحكومات في الدّول المتقدّمة المنتجة للطّاقة المتجدّدة والبديلة بمختلف مصادرها إلى إعادة النّظر في أهدافها من حيث الكمية التي تطمح إلى إنتاجها، والسّرعة في تحقيق هذه الأهداف، وفي سياسات دعم إنتاجها، حيث أصبحت هذه الأهداف محلّ مراجعة وإعادة تقرير.



يزيد عبد القادر/ د. قاسم العيد

أمّا الدُّول النامية في تحتاج إلى رؤية أعمّ وأشمل للسّيطرة على قُدراتها الغذائية، ومواردها الطّبيعيّة، ويتحقق ذلك من خلال دعم مجالات التّنوع البيولوجي في القطاع الزّراعي، وتطوير الأنظمة الزّراعية، ونشر التّقنيات وحماية المزارعين فصعود وتيرة إنتاج الطّاقة البديلة لايمثل سوى مرحلة جديدة ممتدّة في الحضارة الإنسانية، شهدت التّحول من الإعتماد على الطّاقة التقليدية ةالأحفورية إلى الإعتماد على الطّاقة المتجدّدة والبديلة التي تحمل في طيّاتها من الفرص والتّحديات ماهو غير مسبوق.

وعليه يستحسن وبستوحى على أصحاب السلطة والتشريع في البلاد مايلي:

-سنّ قالب تشريعي سليم ومناسب وإجراءات صارمة لدعم برامج الطاقة المتجدّدة ليتم إنجازها في الوقت المحدّد لها.

-تأسيس مراكز تكوين في الطاقات المتجدّدة لتأهيل العقل البشري المحلي وتوظيفه في مجال استغلال الطاقات المتجدّدة.

-توعية السّكان بأهمية الطاقات المتجدّدة وتذكير المؤسسات والمستثمرين بمنافعها.


-الحوافز المالية والغربية للمستثمرين في هذا المجال سواءًا كانوا أفرادًا أو مؤسسات.

## المراجع:

- 1. أمينة مخلفي، أثر تطوّر أنظمة استغلال النّفط على الصادرات-دراسة حالة الجزائر-رسالة دكتواره، جامعة ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، 2013.
  - 2. محمد رأفت إسماعيل رمضان، الطاقة المتجدّدة، دار الشّروق، بيروت، 1986، ط1.
  - 3. محمد رأفت إسماعيل رمضان، الطّاقة المتجدّدة، دار الشروق، بيروت، 1988،ط2.
  - 4. عبد الرحمان جعيد، الجزائر ستصبح قوّة عالمية في مجال الطّاقة الشّمسية، نوفمبر 2010.
- 5. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلّية:دراسة تحليلية تقييميّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6. عدلي عماد الدّين، دور المجتمع المدني في ترشيد وتحسين كفاءة الطاقة، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، 2011.
  - 7. سالم عبدالحسن رسن، إقتصاديات النّفط، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1999، ط1.
  - 8. هاني عبيد، الإنسان والبيئة: منظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000.

## المذكرات والرسائل:

1. الداوي رضا، الداوي نسيم، الطلب على النّفط وموقعه من مصادر الطّاقة البديلة، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، 2012.





\_ يزيد عبد القادر/د. قاسم العيد

- 2. تكواشت عماد، واقع وآفات الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، 2012.
- 3. عبد الغني جغبالة، أهمية الموارد الطَّاقوية في تحقيق التّنمية المستدامة، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، إقتصاد وتسيير، 2012.

### المقالات:

- 1. أمينة مخلفي، النّفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجدّدة، جامعة ورقلة، مجلة، عدد9، 2011.
- 2. محمد طالبي ومحمد ساحل، أهميّة الطاقة المتجدّدة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد6، 2008.
- 3. موساوي رفيقة، موساوي زهية، دور الطّاقات المتجددة في تحقيق التّنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجاربة، مجلة المالية والأسواق.

### الهوامش:

محمد رأفت إسماعيل رمضان، الطاقة المتجدّدة، دار الشّروق، 1986، ط1، ص31.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عبد الغني جغبالة، أهمية الموارد الطّاقوية في تحقيق التّنمية المستدامة، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، إق وتسيير، 2012، ص24.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أمينة مخلفي، أثر تطوّر أنظمة استغلال النّفط على الصادرات-دراسة حالة الجزائر-رسالة دكتواره، جامعة ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، 2013، ص34.

عبد الغني جغبالة، المرجع السابق، ص32.

مالم عبدالحسن رسن، إقتصاديات النّفط، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1999، ط1، ص133.  $^{5}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> محمد رأفت إسماعيل رمضان، الطّاقة المتجدّدة، دار الشروق، بيروت، 1988،ط2، ص157.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> الداوي رضا، الداوي نسيم، الطلب على النّفط وموقعه من مصادر الطّاقة البديلة، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2012، ص77.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> أمينة مخلفي، النّفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجدّدة، جامعة ورقلة، مجلة، عدد9، 2011، ص54.

محمد رأفت إسماعيل رمضان، المرجع السّابق، ص110،111. 9

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> أمينة مخلفى، أثر تطور أنظمة إستغلال النّفط على الصّادرات-دراسة حالة الجزائر-المرجع السابق، ص42.

<sup>11</sup> تكواشت عماد، واقع وآفات الطاقة المتجدّدة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، 2012، ص191، 192.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> تكواشت عماد، المذكّرة السابقة، ص193،194.

<sup>13</sup> تكواشت عماد، المذكرة السابقة، ص202 مقتبس عن عبد الرحمان جعيد، الجزائر ستصبح قوّة عالمية في مجال الطّاقة الشّمسية، نوفمبر 2010.





## الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر آلية تنموية تهدف إلى .....

\_\_ يزيد عبد القادر/ د. قاسم العيد

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلّية:دراسة تحليلية تقييميّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص24.

<sup>15</sup> محمد طالبي ومحمد ساحل، أهميّة الطاقة المتجدّدة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد6، 2008، ص06.

<sup>16</sup> محمد طالبي ومحمد ساحل، المقال السّابق، ص05.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> هاني عبيد، الإنسان والبيئة: منظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000، ص206.

<sup>18</sup> موساوي رفيقة، موساوي زهية، دور الطّاقات المتجددة في تحقيق التّنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجاربة، مجلة المالية والأسواق، ص13،12.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> عدلى عماد الدّين، دور المجتمع المدني في ترشيد وتحسين كفاءة الطاقة، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، 2011، ص12.



# تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

شتوح الطيب تحت إشراف: الدّكتور محمد بن زعمية طالب دكتوراه: تخصّص أحوال شخصية جامعة بليدة 1

### ملخص:

الخطبة مقدمة من مقدّمات الزّواج وتوطئة له أقامها الشّارع الحكيم على أحكام وضوابط تضمن لعقد الزّواج تحقيق هدفه الأسمى في تحصين النّفوس وحفظ النّسل.

لقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة الخطبة بين من رآها عقدا بين طرفين ملزما لهما وبين من رآها مجرّد وعد بالزّواج لا ترقى إلى مرتبة العقد وليست لها الصّبغة الإلزامية ولا القيمة القانونية ، فهي مجرّد التزام أدبي لا غير. أمّا المشّرّع الجزائري فقد اعتبر الخطبة وعدا بالزّواج بموجب المادة 05 ق أ ج " الخطبة وعد بالزّواج " على غرار أغلب القوانين العربية ، هذا وقد دأب القضاء الجزائري على تكريس ما ذهب إليه قانون الأسرة من خلال اجتهاداته المختلفة.

إنّ الاختلاف حول تحديد طبيعة الخطبة انعكس على حكم العدول عن الخطبة وعلى إمكانية تعويض الضّرر النّاجم عن هذا العدول سواء كان ضررا ماديا أم معنوبا.

وفي هذا الإطار تمايزت الآراء الفقهية بين الرّافض للتّعويض جملة وتفصيلا على أساس أنّ الخطبة ليست عقدا بل وعدا بالزّواج غير ملزم - فمن عدل عن خطوبته إنّما يمارس حقّا من حقوقه الشّرعية - وبين من يقرّ بالتّعويض مطلقا وذاك الّذي يميّز بين الضّررين المادي والمعنوي ، واتّجاه رابع يقيم التّعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما صاحب العدول أفعال أو أقوال ألحقت ضررا بأحد الطرفين.

في حين حسم المشرّع الجزائري مسألة التّعويض عن الضّرر المادي والمعنوي النّاجم عن العدول عن الخطبة وذلك بعبارة صربحة قاطعة في المادة 2/5 ق أ ج " يجوز للطَّرفين العدول عن الخطبة. \_ إذا ترتّب عن العدول عن الخطبة ضرر مادى أو معنوي لأحد الطّرفين جاز الحكم له بالتّعويض "، فالمشّرّع أجاز الحكم بالتّعويض وترك تقدير ذلك من صلاحية القاضي وسلطته التّقديرية .

للإشارة نصّ م 5 ق أ ج جاء مطلقا غير دقيق يحتاج إلى تعديل يضبط به أساس التّعويض.

كلّ هذه النّقاط ستكون محلّ دراسة في هذا الموضوع.



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

### Résumé

Le sermon est présenté par les prédicateurs du mariage et établi par la rue sage sur les dispositions et les contrôles pour assurer le mariage atteindre son but ultime dans la fortification des âmes et la conservation (et de garder) de la progéniture

La jurisprudence différait quant à la définition de la nature de l'engagement entre ceux qui le considéraient comme un contrat entre deux parties et les liant et ceux qui le voyaient comme une simple promesse de mariage non conforme au contrat et sans caractère obligatoire ni valeur légale

. Le législateur algérien a considéré le sermon comme une promesse de mariage en vertu de l'article 5 du Code de famille, semblable à la plupart des lois arabes. Le système judiciaire algérien s'est constamment consacré aux dispositions du Code de la famille à travers sa jurisprudence.

La différence dans la détermination de la nature du sermon se reflétait dans la règle d'abandon du sermon et dans la possibilité d'indemniser le préjudice causé par cette réparation, qu'elle soit physique ou morale :

Dans ce contexte, les opinions jurisprudentielles différaient entre ceux qui rejettent l'indemnisation au motif que le sermon n'est pas un contrat mais une promesse de mariage et non contraignant Qui rompt son engagement s'il exerce réellement ses droits légitimes . Entre ceux qui reconnaissent la compensation du tout et entre ceux qui distinguent les impératifs matériels et moraux, et une quatrième approche qui évalue l'indemnisation en fonction de la responsabilité délictuelle si la personne a commis des actes ou des déclarations ayant causé un préjudice à l'une des parties. Alors que le législateur algérien a tranché la question de la réparation du préjudice matériel et moral causé par l'abandon de l'engagement, en termes clairs et non équivoques à l'article 5/2 c f " Les parties peuvent retirer l'engagement. \_ Si l'abandon de l'engagement entraîne un préjudice matériel ou moral pour l'une des parties, il peut être indemnisé " Le législateur a autorisé l'octroi d'une indemnité et a laissé la discrétion du juge et son pouvoir discrétionnaire.

Pour se référer au texte de l article 5 c f qui n'a jamais été précis, un ajustement est nécessaire pour déterminer la base de la compensation.

Tous ces points seront étudiés dans ce sujet.

#### مقدمة:

الزّواج من أعظم العلاقات الّتي أكّد عليها الإسلام ورغّب فيها وجعلها سنّة المرسلين ، وقد اعتنى الإسلام بتفاصيل أحكام الزّواج من آداب وحقوق لما يحقّق لهذه العلاقة الاستمرار و الاستقرار ، فقد فصّلت آيات القرآن وبيانها في السّنة النّبوية الشّريفة الأحكام الخاصّة بالزّواج وبيّنت أصوله وقواعده باعتباره قوام الأسرة وأساس سعادتها وأصل طهارتها. كما أصبغت الشّريعة الإسلامية على عقد الزّواج صبغة الميثاق الغليظ وصوّرت امتزاج الزّوجين فيه في قوله تعالى { هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ } من الآية 187 البقرة ، كما جعلته يرتكز على عناصر المودّة والرّحمة والسّكن { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } سورة ألنور الآية 12.



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

الزّواج رابطة انسانية قبل أن يكون عقدا ، وبوصفه عقدا فهو عقد من نوع خاص ، بل من أقدس الرّوابط القائمة على الدّوام والاستمرار وهو بذلك يختلف عن سائر العقود .

ونظرا لكون الزّواج من أخطر العقود الّتي يجريها الإنسان في حياته وأعظمها فإنّ المشرّع الجزائري على غرار باقي التّشريعات العربية الأخرى أولى له أهمية كبرى فنظم أحكامه وفق الشّريعة الإسلامية ، ووضع لهذا العقد الخاصّ ممهدات ومقدّمات تتجلّى في ما يسمّى الخطبة الّتي تعدّ مقدمة وتوطئة للزّواج أقامها الشّارع الحكيم على أحكام وضوابط تضمن لهذا العقد الثّبات والاستمرار وتحقيق الهدف الأسمى منه وهو تحصين النّفوس وحفظ النّسل ، وكون الخطبة مقدمة من مقدّمات الزّواج ، وفترة تعارف بين الطّرفين ، ففي هذه الفترة قد يتكشّف للخاطب عن المخطوبة وأهلها ما يزهده في إتمام الزّواج ، أو يظهر للمخطوبة وأهلها ما يزهدهم في هذا الخاطب ، فيكون العدول خبرا وأحسن عاقبة من إتمام زواج على أسس واهية تنشأ عنه مشكلات ثمّ ينهدم أ ، وإذا وقع و تمّ العدول من أحد الطّرفين ترتّبت على فسخ الخطبة آثار وضع لها الشّارع الحكيم الأحكام اللّازمة . كما أنّه قد تصاحب هذا العدول أفعال ينتج عنها ضرر وأذى يصيب المعدول عنه ممّا يستجوب التّعويض جبرا للضّرر وإزالة للأذى.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة مسألة تعويض الضّرر النّاجم عن العدول عن الخطبة معالجة فقهية ، كما نسلّط الضّوء على الثّغرات الموجودة في المادة 5 ق أ ج بتحليل هذه المادة وتطبيقاتها القضائية ، والمساهمة ببعض الاقتراحات الّتي تتماشى وفلسفة التّعويض عن الضّرر النّاجم عن الخطبة في إطار تحقيق التّوازن بين حقوق الأطراف و كلّ ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الرّئيسية التّالية :

\* ما حكم التّعويض عن الضّرر النّاجم عن العدول عن الخطبة ؟ وما أساسه الفقهي والقانوني ؟ تنبثق عنها إشكاليات فرعية تتمثّل في : - ما هي الطّبيعة القانونية للخطبة ؟ - ما حكم العدول ؟ وما الأثار المترتبة عليه ؟.

منهج الدراسة: تمّ اعتماد منهج مزدوج وصفي تحليلي لمعالجة هذا الموضوع ، فضلا على إجراء مقارنة بين ما هو مقرّر في الفقه الإسلامي وبين ما انتهجه المشرّع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين العربية ، مع مناقشة لبعض الأفكار والآراء والنّصوص القانونية أحيانا لإبراز نقاط الالتقاء والتّمايز بين ما هو مقرّر في الفقه الإسلامي وبين الموقف الّذي أخذه المشرّع الجزائري في تناوله للطبيعة القانونية للخطبة وما يترتّب عنها من إشكالات لاسيما التّعويض عن الضرر النّاجم عن العدول عن الخطبة ، وبيان الغموض الّذي يكتنف م 05 ق أج ورصد الثّغرات الواجب سدّها . ولتحقيق مقتضيات هذا الموضوع قسّمنا البحث إلى :



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

أوّلا: مفهوم الخطبة وطبيعتها القانونية

ثانيا: مفهوم العدول وحكمه

ثالثا: حكم التّعويض عن الضّرر المترتّب عن العدول عن الخطبة

أوّلا: مفهوم الخطبة وطبيعتها القانونية

1- تعريف الخطبة: ا- الخطبة لغة: قال ابن منظور: الخطب: الشّأن والأمر ومنه قوله تعالى { قال فما خطبكم أيّها المرسلون } من الآية31 من سورة الذّاريات ومنه خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة بالكسر² أي طلبها للزّواج.

 $\mu$ - الخطبة شرعا ( تعريفا فقهيا ) : عرّفها فقهاء الشّريعة الإسلامية بتعاريف قريبة من معناها اللّغوي إذعرّفها المالكية على أنّها " التماس التّزويج والمحاولة عليه "  $\mu$  فالخطبة عند الفقهاء هي طلب الزّواج وإبداء الرّغبة في امرأة معيّنة وقع عليها الاختيار خالية من الموانع الشّرعية بالتّقدّم إليها أو إلى وليّها ، ببيان حاله والتّفاوض معهم في أمر العقد  $\mu$  ، كما عرّفها الدّكتور فتحي الدّريني بالقول " هي توافق أو تواعد متبادل بين رجل وامرأة تحلّ له شرعا ، أو بين من ينوب عنهما شرعا من الأولياء بإبرام العقد مستقبلا "  $\mu$  . والخطبة على هذا الأساس هي اتّفاق أولي مبدئي تنتج آثارها باقتران الإيجاب بالقبول ، وتقوم على شرطين أساسيين هما : \_ أن تكون خالية من الموانع الشّرعية \_ أن لا تكون مخطوبة للغير.

2- التّعريف القانوني للخطبة (الطّبيعة القانونية للخطبة): لقد عرّف المشرّع الجزائري الخطبة في المادة 1/5 ق أ ج بأنّها وعد بالزّواج وذلك بالقول: " الخطبة وعد بالزّواج. يجوز للطّرفين العدول عن الخطبة "، وقد كان المشرّع موفّقا على غرار غيره من القوانين العربية في تجريد الخطبة من القوة الإلزامية لأنّ هذا التّوجه ينسجم والمنطق القانوني السّليم فالفشل في الخطبة وفسخها بالعدول عنها خير من الفشل في الزّواج لما يترتّب على ذلك من آثار خطيرة ، وقد جاءت قوانين الأحوال الشّخصية والتّشريعات المنظمة للأسرة في البلاد العربية متأثرة بالرؤية الفقهية للطّبيعة القانونية للخطبة لأنّ الفقه الإسلامي كان مصدرها الأساس وإن تفاوتت الآثار المترتبة على الخطبة من النّاحية القانونية في هذه التّشريعات 6.

من خلال صياغة الفقرة الأولى من م 5 ق أ ج " الخطبة وعد بالزّواج يجوز للطرفين العدول عنها " نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري اعتبر الخطبة مجرّد وعد بالزّواج غير ملزم مخالفا بذلك القاعدة العامة في القانون المدني لا سيما ما جاء في المادة 72 منه ، فالمشرّع استعمل مصطلح " الوعد " الّذي يحمل دلالة و صفة الإلزام من النّاحية القانونية في إطار النّظرية العامة للعقد في القانون المدني ، ممّا يجعل تطبيق هذا النّص يتعارض مع أحكام القانون المدني لذا بات لزاما إعادة صياغة هذه المادة باستعمال



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

مصطلح بديل كأن نقول: الخطبة توطئة للزّواج أو نقول: " الخطبة تمهيد للزّواج ولكلّ طرف العدول عنها " 7.

التّعبير عن الخطبة يكون على ما جرت به الأعراف والعادات والتقاليد فالمشّرّع لم يخضع الخطبة لأيّ شرط موضوعي أو شكلي ممّا يستوجب الرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلامية إعمالا لنصّ المادة 222 ق أج، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا بأنّ الخطبة وعد بالزّواج ولكلّ من الطّرفين العدول عنها وأنّه لا يجب الخلط بين الخطبة والزّواج (م5، م9 مكرّر ق أج) .

لقد اعتبر الكثير من رجال القانون الخطبة وعدا بالزّواج ولكنّه وعد من نوع خاصّ تمييزا له عن الوعد بالتّعاقد الوارد في القانون المدني طبقا للمادتين 71 و72 ق م  $^{9}$  ، إذ أنّ المحكمة العليا قرّرت عدم تطبيق أحكام القانون المدني على مسائل الأحوال الشّخصية الّتي تخضع لأحكام الشّريعة الإسلامية  $^{10}$ . بعدما تطرقنا إلى مفهوم الخطبة لغة وشرعا وقانونا وعرفنا طبيعتها القانونية بأنّها مجرّد وعد بالزّواج يجوز للطّرفين أو أحدهما العدول عنها، فما هو مفهوم العدول ؟ وما حكمه ؟

## ثانيا: مفهوم العدول وحكمه

1- تعريف العدول: ١- العدول لغة: يعني الرّجوع عن الأمر، وهي مشتقة من عدل عدلا وعدولا أي مال ويقال عدل عن الطّريق بمعنى حاد وعدل إليه أي رجع.

ب- اصطلاحا: يقصد به تراجع أحد الطّرفين أو كلاهما عن إبرام عقد الزّواج ، حيث تفسخ الخطبة بعد تمامها وحصول تراكن <sup>11</sup> ، كما يعرّف بأنّه تخلي الخاطبين عن مشروع الزّواج والتّوقّف عن تمام السّير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام العقد كما كان مخطّطا له في أوّل الأمر بعد إتمام الخطبة <sup>12</sup>.

ج- العدول قانونا: هو حقّ للطّرفين كما تقضي بذلك الفقرة 02 من المادة 5 من ق أ ج (( الخطبة وعد بالزّواج. يجوز للطّرفين العدول عن الخطبة )) على اعتبار الخطبة وعدا بالزّواج وليست عقدا.

يلجأ الطّرفان أو أحدهما للعدول عن الخطبة حين يتبيّن لأحدهما عن الآخر أو عن أهله ما يجعله يزهد في إتمام الزّواج، فيكون العدول أفضل لكليهما، وتتعدّد أسباب العدول حسب المجتمع وعاداته وتقاليده، وحسب المتغيّرات الّتي يعرفها، وهي كثيرة لا يمكن حصرها، ومن أكثر الأسباب انتشارا في المجتمع الجزائري: \_ عدم الانسجام بين المخطوبين نتيجة اختلاف أفكارهما ونظرتهما للحياة بسبب اختلاف التّربية والعادات. \_ انعدام التكافؤ بين المخطوبين سواء التّكافؤ الاجتماعي أو الثقافي أو العلمي.

\_ النّزاع بشأن ترك الدّراسة أو الوظيفة \_ مطالبة الخطيبة من خطيبها الاستقلال عن عائلته بمنزل منفرد.



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

\_ طول فترة الخطوبة وخوف الفتاة وأهلها من تفويت فرصة الزّواج.

2- حكم العدول: لقد استقرّ الفقه والقانون والقضاء على أن الخطبة مجرّد وعد بالزّواج لا ترقى إلى درجة العقد، وتبعا لذلك يثور التّساؤل ما مدى جواز تراجع أحد طرفي الخطبة عن إبرام الزّواج، خاصّة وأنّ الخطبة كانت بتوافق إرادتهما ؟

بمعنى آخر ما حكم العدول عن الخطبة شرعا وقانونا ؟

# ا- حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي:

يرى جمهور الفقهاء - عدا المالكية - أن العدول جائز وهو حقّ لكلّ من الطّرفين ، حيث أنّ القول بغير ذلك من شأنه حمل أحد طرفي الخطبة على الاستمرار في علاقة على غير إرادته وهو أمر من شأنه عن يحيد بالزّواج عن غايته في تحقيق الطّمأنينة والسّكينة والمودة والرّحمة 13.

فالعدول عند المالكية مكروه ، وقد استدلّوا على كراهة العدول بالأدلّة المانعة من خلف الوعد ، وأبرز دليل على ذلك قوله تعالى : { وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا } الإسراء الآية 34 ، إذ يطلب الوفاء بالعهود ، فالعبد يكون مسؤولا عن ذلك يوم القيامة ؛ وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم : { آيات المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان  $^{14}$  ، والشّاهد هنا قوله (ص) " وإذا وعد أخلف " ، فخلف الوعد خصلة وصفة من صفات النّفاق ، والاتّصاف بها أو إتيانها أمر مكروه . تجدر الإشارة أنّ الوعد عند المالكية غير ملزم وإن أقرّوا بأنّ خلف الوعد مكروه وهو دليل على عدم الإلزام وإلاّ لجعلوا خلف الوعد محرّما  $^{15}$  ، وفي هذا الجانب يتّفق الجمهور مع المالكية ، فالحنابلة قالوا بالكراهة إن كان العدول لغير غرض ، أمّا إن كان العدول لغرض مشروع فلا كراهة في ذلك. ويرى الدكتور فتعي الدريني أنّ خطورة عقد الزّواج هي الّتي اقتضت أن تكون الخطبة غير ملزمة ضمانا للحرّة الكاملة في إبرامه  $^{16}$ .

وجواز العدول الذي قال به الجمهور وعلى رأسهم الحنابلة عبر عنه ابن قدامة بالقول: "ولا يكره للولي الرّجوع إذا رأى لها مصلحة في ذلك ولا يكره لها أيضا الرّجوع إذا كرهت الخاطب لأنّه عقد عمري يدوم الضّرر فيه ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنّظر في حظّها ، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد ولم يحرم لأنّ الحقّ بعد لم يلزمها " <sup>17</sup>. وفي هذا نخلص أنّ الفقه الإسلامي في عمومه أجاز لكلّ من الطّرفين حقّ العدول ، وإن كان الوفاء بالوعد مطلوبا ومستحبا إذ قيل أنّ الوفاء بعقد الزّواج وإن كان لا يلزم به قضاء ، إلاّ أنّه ملزم به ديانة فلا يخلف المسلم وعده إلاّ لضرورة اقتضت ذلك <sup>18</sup>.

# ب- العدول قانونا:



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

من النّاحية القانونية فإنّ أغلب التّشريعات العربية سارت على مبدأ جواز العدول عن الخطبة مستمدّة ذلك من الفقه الإسلامي مرجعها الأساس، ومن الفقه المقارن، حيث نجد الفقه الفرنسي قد سار في نفس الاتّجاه <sup>9</sup> وعلى رأسهم بلانيول و لوران. ففي هذا الإطار نجد الفقرة (۱) من م4 من قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 نصّت على أنّه " لكلّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة " وفي قانون الأحوال الشّخصية السّوري نجد نصّ المادة الثّالثة جاء كما يلي " لكلّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطب والمخطوبة العدول عن الخطبة "، ونفس الأمر نجده في نصّ المادة 1/18 من قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي " لكلّ من الطّرفين العدول عن الخطبة ...."، وبمثل ذلك نصّ المشّرّع المغربي في م الشّخصية الأسرة المغربية على أنّه " يعتبر الطّرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزّواج، ولكلّ من الطّرفين حقّ العدول عنها " وعلى نفس النّسق سار المشّرّع الجزائري حيث جاء في المادة 50 من قانون الأسرة المعدّل بالأمر 20/50 المؤرّخ في 2005/02/20 بالقول بأنّ " الخطبة وعد بالزّواج. من قانون الأسرة المعدّل بالأمر 20/50 المؤرّخ في 2005/02/20 بالقول بأنّ " الخطبة وعد بالزّواج. يعوز لكلّ من الطّرفين العدول عن الخطبة "، حيث يتّضح من نصّ المادة أنّه يحقّ لكلّ من الطّرفين أن يعدل عن الخطبة بإرادته المنفردة دون الرّجوع للطّرف الثّاني وذلك لأنّ عقد الزّواج عقد رضائي وليس عقد إذعان.

وهو ما يقضي به القضاء الجزائري تطبيقا لنصّ المادة 05 ق أ ج ؛ فقد أكّدت المحكمة العليا في قرارها المشهور المؤرّخ في 1992/03/17 ملف رقم 81129 من أنّ الخطبة وعد بالزّواج ولكلّ من الطّرفين العدول عنها 2120 من العدول عنها .

إذا وقع العدول انقصت الخطبة ولا يجوز للطّرف الّذي لم يعدل أن يطلب من القضاء الحكم له بإلزام الطّرف الآخر بالاستمرار في الخطبة وإبرام عقد الزّواج وإتمام مراسيم الدّخول رغم معارضته أو عدم رضاه 22. هذا وأنّ المحكمة الّتي تحكم بإلزام الطّرف المراجع بالإبقاء على الخطبة أو الفاتحة المنعدمة ركن الرّضا ، وإجباره على متابعة إتمام إجراءات عقد الزّواج تكون قد هدمت أهمّ ركن في الزّواج وهو ركن الرّضا، كما تكون قد خرقت أحكام الشّريعة والقانون 23

وما سار عليه القضاء الجزائري في هذا الباب نجده مكرّسا في القضاء العربي فقد نصّت محكمة النقص المصرية في قرارها الصّادر بتاريخ 1939/12/14 على أنّ " الخطبة ليست إلاّ تمهيدا لعقد الزّواج وهذا الوعد لا يقيّد أحدا من المتواعدين ، فلكلّ منهما أن يعدل عنه في أيّ وقت يشاء ، خصوصا وأنّه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزّواج من خطر في شؤون المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطّرفين مهدّدا بالتعويض " 24

وفي نفس الاتّجاه سار القضاء السّوري ، إذ جاء في قرار محكمة النّقض السّورية الصّادر بتاريخ " إنّ لكلّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة دون أن يكون للطّرف الآخر



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

الحقّ في المطالبة بالتّعويض ، ولا تلتزم المخطوبة بأكثر من إعادة المهر وفقا للأحكام المبيّنة في المادة الرّابعة من قانون الأحوال الشّخصية " 25.

ثالثًا :أثر العدول عن الخطبة في التّعويض (حكم الضّرر المترتّب عن العدول):

لقد رأينا في المبحث التّمهيدي أنّ التّكييف الفقهي والقانوني للخطبة أنّها وعد بالزّواج وليست عقدا ، وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب المذاهب الفقهية الإسلامية ، ومتفق مع النّظر القانوني الحديث المعبّر عنه في التّشريعات العربية ، والوعد لا يلزم الوفاء به قضاء عند جمهور الفقهاء وإن كان ملزما ديانة ، فيجوز لأيّ من طرفي الخطبة العدول عنها متى شاء فالقاعدة المقرّرة شرعا وقانونا " أنّه لا ضمان في استعمال الحقّ " ، غير أنّ هذا العدول عن الخطبة قد تترتّب عنه في بعض الأحيان أضرار مادية أو معنوية ، إذ قد تستمر الخطبة سنوات ممّا يرهن حظوظ المخطوبة في الزّواج أو يفوّت علها فرص زواج آخر ، كما يمكن أن تترك المخطوبة دراستها وتستقيل من وظيفتها بإيعاز من الخاطب .

أمّا الأضرار المعنوية الّتي يمكن أن تلحق بالمخطوبة فمتعدّدة منها ما تلوكه الألسنة أحيانا ويتقوّله النّاس عن أسباب العدول ممّا يؤذي سمعتها ويسئ إلى شرفها . فلو ترتّب عن هذا العدول ضرر لحق بالمعدول عنها فهل يجب التّعويض بسب ذلك في مثل هذه الحالات ؟ بمعنى آخر ما حكم الضّرر الّذي يصيب الطّرف المعدول عنه ؟

1- رأي الفقه الإسلامي في التعويض عن الضّرر المترتب عن العدول عن الخطبة: لم يتعرّض الفقهاء القدامي لهذه المسألة لأنّها لم تقع في عصرهم وذلك لعدة أسباب لعل أهمّها: قوة الوازع الديني، و إتّباع الإجراءات الّتي حددتها الشّريعة الإسلامية 26 ، والحالات المطروحة اليوم لم تنشأ إلا نتيجة الأعراف والعادات الجديدة الّتي انحرف فها النّاس عن التّعاليم الإسلامية حيث طغت المظاهر وصبغت حياة النّاس، إذ أصبحت المرأة تطالب بجهاز خاصّ وبمراسيم للخطبة أو خروج الفتاة مع الفتي بدعوى التّعارف، وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه " تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور ".

- الفقه الإسلامي الحديث: حاول الفقه الحديث إيجاد أساس للتّعويض عن العدول عن الخطبة وإرساء بعض التّدابير الشّرعية للحدّ من هذا العدول 27.
- وإقرار التّعويض كان بناء على أسس عملا بقواعد الشّريعة الإسلامية من ذلك قاعدة (تحريم التّغرير وإيجابه الضّمان) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وقد انقسم الفقه في ذلك إلى عدّة آراء، نقسمها إلى اتّجاهين.

ا- الاتّجاه الرّافض للتّعويض





— شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة 🏿

• يرى أصحاب هذا الرّأي وعلى رأسهم محمد بخيت المطيعي مفتي الدّيار المصرية سابقا أنّه لا تعويض عن العدول عن الخطبة مطلقا لأنّ الخطبة ليست بعقد بل وعد بالتّعاقد ولا إلزام في هذا الوعد ، فمن عدل عن خطوبته إنّما يمارس حقّا من حقوقه الشّرعية 28، فالخاطب مارس حقّا وباشر تصرّفا مأذونا له فيه فلا يجب التّعويض وذلك لأنّ الإذن الشّرعي ينافي الضّمان .

ب- الاتّجاه القائل بالتّعويض: وهو بدوره انقسم أراء مختلفة.

ب-1-الرّأي الأوّل: ذهب أصحاب هذا الرّأي وعلى رأسهم الشّيخ محمود شلتوت رحمه الله (شيخ الأزهر السّابق) أنّ العدول عن الخطبة يستوجب التّعويض للطّرف الآخر، و من غير تفصيل في ماهية الضّرر<sup>29</sup>، فالعدول عن الخطبة يكون موجبا للتّعويض مهما كان السّبب لما في مجرّد العدول من ضرر يلحق الطّرف المعدول عنه.

وهذا الرّأي أخذ به أيضا الدّكتور فتحي الدّريني حيث قال: " إنّ العدول إذا أدّى إلى إلحاق الضّرر بالطّرف الآخر ولو مجرّدا عمّا يلابسه من أفعال ضارة ، يوجب المسؤولية أو التّعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية النّاجمة عنه لأنّه ضرب من التّعسّف في استعمال الحقّ واستدلّ أصحاب هذا الاتّجاه بما يلي:

\* ليس في الإسلام حقّ مطلق يبيح لصاحبه التّصرّف كما يشاء دون مراعاة لحقّ الغير، فلا تحمي الشّريعة حقّا إلاّ بقدر ما يحقّق لصاحبه من الغرض الّذي شرّع له ، فالحقّ مقيّد بالغرض الّذي شرّع له ، فالحقّ مقيّد بالغرض الّذي شرّع من أجله وليس مطلقا. فالعدول عن خطبة طال أمدها يضرّ بالمخطوبة إذ يفوّت عليها فرصة الزّواج لكبر سنّها ، أو ربما يمسّ سمعتها نتيجة الأقاوبل حول أسباب العدول.

فالعدول إذا كان معيبا في باعثه ونتيجته ومآله يوجب المسؤولية إذا لحق بالطّرف الآخر ضرر محقّق مادى أو معنوي<sup>31</sup>.

\*عملا بقواعد العدالة في الشّريعة الإسلامية: إذ عدالة الشّريعة الإسلامية منحت حرية الزّواج وحرية العدول فمن العدالة إلزام من ألحق بغيره ضررا - تعسفا - بالتّعويض، إذ العدالة لا تتجزأ.

\* أخذا بقاعدة عدم جواز التّعسف في استعمال الحقّ.

\*الضّرر ممنوع في الفقه الإسلامي: فالفقهاء منعوا جميع التّصرفات الّتي تلحق ضررا بالآخرين لقوله صلّى الله عليه وسلّم: " لا ضرر ولا ضرار " 32

ب-2- الرّأي الثّاني: هذا الرّأي ذهب إليه الشّيخ محمد أبو زهرة رحمه الله وهو أنّ العدول إذا ترتّب عليه ضرر مادي، استوجب التّعويض، أمّا إذا لم يترتّب عن العدول ضرر مادي أو ترتّب عنه ضرر معنوي فلا تعويض 33. غير أنّ الشّيخ أبو زهرة يرى أنّ الضّرر الّذي ينشأ عن مجرّد الخطبة أو عن مجرّد العدول لا يستوجب التّعويض ، أمّا الضّرر الّذي ينشأ وللخاطب دخل فيه بعيدا عن مجرّد



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

🗕 شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة 🛮

الخطبة أو مجرّد العدول وجب التّعويض . فالشّيخ يقسّم الضّرر إلى قسمين : ضرر ينشأ وللعادل دخل فيه استوجب التّعويض لأنّ في ذلك تغريرا والتّغرير يوجب الضّمان ، كما لو طلب الخاطب نوعا من الجهاز أو طلبت المخطوبة إعداد بيت ثمّ وقع العدول وحدث الضّرر ؛ أمّا إذا كان الضّرر قد نشأ عن مجرّد العدول ولا دخل للعادل فيه ، كأن يقوم أحدهما بتجهيزات دون أن تطلب منه ثمّ وقع العدول فلا ضمان على الطّرف الأخر لأنّه اغترار والاغترار لا يوجب الضّمان 64.

وهذا الرّأي نجده أيضا عند الدكتور محمد مصطفى شلبى <sup>35</sup>

ب-3- الرّأي الثّالث: وهو للدّكتور يوسف السّباعي، الّذي يرى بوجوب التّعويض في حالة وقوع ضرر مادي أو معنوي بسبب العدول، ويستند في إقراره مبدأ التّعويض عن الضّرر المترتّب عن العدول عن الخطبة إلى أصلين شرعيين هما:

- الأصل الأوّل: مبدأ عدم إساءة استعمال الحقّ المقرّر في الفقه المالكي والحنفي والّذي جسدته التّشريعات العربية.
- الأصل الثّاني: مبدأ الالتزام في الفقه المالكي المبني في هذه الحالة على الوعد بالوفاء 36 (الوعد عند المالكية واجب الوفاء) ، حيث يرى الدّكتور السّباعي أنّ حقّ تقرير التّعويض عن العدول سلطة تقديرية للقاضى الّذي يجب عليه أن يراعى الشّروط التّالية:
  - أن يثبت أنّ العدول لم يكن من المخطوبة.
  - أن يكون العدول قد أضرّ بها ماديا أو معنوبا غير الاستهواء الجنسي .
- أن يكون الخاطب قد أكّد رغبته في الزّواج من المخطوبة بما يستدلّ عليه عادة وعقلا على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزّواج 37.

كما أخذ بهذا الرّأي الدّكتور وهبة الزّحيلي حيث قال: " وأمّا الضّرر النّاشئ عن فسخ الخطبة دون مسوغ فإنّ بعض المحاكم في البلاد العربية تحكم بالتّعويض عنه ، عملا بنظرية التّعسّف في استعمال الحقّ ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، أو بناء على مبدأ المسؤولية التّقصيرية ، أي الخطأ الّذي سبب ضررا للغبر " 38.

ب-4- الرّأي الرّابع: وهو للدّكتور عبد الرّزاق السّنهوري، حيث ذهب فيه إلى القول أنّ فسخ الخطبة يترتّب عليه التّعويض على أساس المسؤولية التّقصيرية لا العقدية لأنّ الخطبة وعد بالزّواج وليست عقدا، فالخطأ الّذي يرتكبه العادل هو الانحراف على السّلوك المعروف للشّخص العادي بالنّظر إلى الظّروف الّتي رافقت هذا العدول <sup>39</sup>.

وقد لخّص السّنهوري ما استقرّ عليه الفقه والقضاء في مصر بالقول: إنّ القضاء في مصر قد استقرّ على ما يلى:



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

- الخطبة ليست بعقد ملزم .
- مجرّد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتّعويض.
- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد طرفي الخطبة جاز الحكم له بالتّعويض على أساس المسؤولية التّقصيرية <sup>40</sup>.
- \* لكن الرّأي الذي عليه أغلب الفقهاء المعاصرين هو أنّ التّعويض يترتّب عن العدول عن الخطبة إذا نجم عن ذلك ضرر مادي أو معنوي إن كان للطّرف العادل دخل في الضّرر الذي أصاب الطّرف الآخر، ففي هذه الحالة يجوز الحكم بالتّعويض عن الضّرر الحاصل ، لأنّه لا ضرر ولا ضرار وأنّ الضّرر يزال 41 ، أمّا إذا لم يكن للعادل عن الخطبة دخل في الأضرار النّاجمة عن العدول عن الخطبة فلا مجال للتّعويض ولا يلزم به إذ لم يكن متسبّبا في وقوعه .

# 2- حكم التّعويض عن الضّرر قانونا وقضاء

ا- حكم التّعويض عن العدول عن الخطبة في قانون الأسرة الجزائري وبعض التّشريعات العربية: لقد ذهب المشرّع الجزائري إلى الأخذ بالرّأي الفقهي القائل بالتّعويض عن الضّرر بشقيه المادي والمعنوي النّاجم عن العدول عن الخطبة ، حيث أرسى من خلال الفقرة الثّالثة من المادة 5 من ق أ ج المعدّل بموجب الأمر 2/05 المؤرّخ في 2/05/02/27 مبدأ الحقّ في المطالبة بالتّعويض شريطة حصول الضّرر ، ومنح قاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية في بحث شروط استحقاقه وتقديره وذلك بالقول: " إذا ترتّب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي الأحد الطّرفين جاز الحكم له بالتّعويض " . خلال قراءة هذه الفقرة يتّضح أنّ المشرّع رتّب الحقّ في طلب التّعويض عن الضّرر المترتّب عن مجرّد العدول الذي جعلته الفقرة الثّانية من نفس المادة حقّا قانونيا بالقول 2/5 " يجوز للطّرفين العدول عن الخطبة " ، فمن جهة أعطى لطرفي الخطبة حقّ العدول عنها ، ومن جهة ثانية للطّرفين العدول عن الخطبة " ، فمن جهة أعطى لطرفي الخطبة حقّ العدول عنها ، ومن جهة ثانية الطّبيعة القانونية للخطبة الّتي هي وعد بالزّواج بنصّ الفقرة الأولى من م 5 ق أ ج " الخطبة وعد بالزّواج " . فما هو الأساس القانوني الذي ارتكز عليه المشّرع في تقربر الحكم بالتّعويض ؟

# \* الأساس القانوني الّذي يقوم عليه الحكم باستحقاق التّعويض في ق أ ج :

لم يبيّن المشرّع الجزائري الأساس القانوني الّذي استند إليه في تقرير الحكم بالتّعويض حيث جاءت المادة غامضة إذ المشرّع اكتفى فيها بالقول إذا ترتّب عن العدول ضرر لأحد الطّرفين جاز الحكم له بالتّعويض ، هذا الغموض كان سببا في اختلاف شرّاح القانون حول الأساس القانوني الّذي يستند إليه القاضي في الحكم باستحقاق التّعويض<sup>44</sup>، في هذا الإطار نجد أنّ الدّكتور العربي بلحاج يرى أنّ الحكم بالتّعويض عن الضّرر المترتّب عن العدول يقوم على المسؤولية التّقصيرية الّتي أساسها القانون



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

المدني مستندا في ذلك إلى القرار الصادر بتاريخ 1966/11/03 عن مجلس قضاء مستغانم الّذي كيّف الحصول على التّعويض على أساس المسؤولية التّقصيرية ؛ لكنه ربط هذا الحكم بالإطار الزّمني لصدور هذا القرار والّذي جاء أثناء صدور قرار يقضي بمواصلة العمل بالقانون الفرنسي 45، بخلاف هذا الرّأي نجد الأستاذ عبد العزيز سعد الّذي يرى أنّ الأساس القانوني الّذي يستند إليه الحكم بالتّعويض في مسألة العدول عن الخطبة هو التّعسف في استعمال الحقّ وليست المسؤولية التّقصيرية ، فالعدول عن الخطبة هو حقّ مقرّر شرعا وقانونا يجوز لصاحبه استعماله متى شاء ولا يجوز إلزامه ومطالبته بالتّعويض عن استعماله فالقاعدة الفقهية " الجوازينافي الضّمان " ثمّ يضيف الأستاذ عبد العزيز سعد قائلا لكن " استثناء من هذه القاعدة ، فإنّ طلب الحكم بالتّعويض عن الضّرر سيصبح مشروعا إذا رافق العدول أو الرّجوع عن الخطبة ظروف مستقلّة من شأنها إحداث الضّرر ... وهذه الأفعال موجبة للضّمان باعتبار أنّ كلّ وعد كان سببا في تصرّف الموعود بما ألحق به ضررا فيه معنى التّغرير بالموعود له يوجب الضّمان ، وهو المبدأ الّذي أخذ به المشرّع الجزائري " 46 ، في حين يرى البعض إقامة المسؤولية التقصيرية فقط في مجال التّعسف في استعمال الحقّ أو سوء استعماله حيث يثبت الضّرر وذلك بالقول " إذا تبيّن للقاضي تعسف الطّرف العادل عن الخطبة جاز الحكم عليه بالتّعديل " 47، وهو قول وجيه ،غير أنّنا نميل إلى رأي عبد العزيز سعد ونراه الأقرب للصّواب ذلك أنّ المشرّع الجزائري في الفقرة 2 من م 5 ق أ ج قال أنّ العدول حقّ " يجوز للطّرفين العدول عن ثمّ قال في الفقرة 3 " إذا تربّب عن العدول ضرر..." بالرّبط بين الفقرتين يتبيّن أنّ صاحب الحقّ إذا أساء استعمال حقّه فإنّه سيلحق بالطّرف الآخر ضررا يكون موجبا للتّعويض، في حين أنّ مواد القانون المدنى ترتّب المسؤولية بتوافر أركانها الخطأ والضّرر والعلاقة السّببية ، بينما إساءة استعمال الحقّ تقوم على القاعدة الشّرعية " لا ضرر ولا ضرار " و " الضّرر يزال ". إضافة إلى كلّ هذا وبالرّجوع إلى رأي المحكمة العليا القاضي بعدم تطبيق أحكام القانون المدني على مسائل الأحوال الشّخصية الّتي تخضع لأحكام الشّريعة الإسلامية كما مرّبنا ، وإعمالا لنصّ المادة 222 من ق أج والَّتي تجعل من أحكام الشّريعة الإسلامية المصدر الأساس والوحيد لقانون الأسرة ممّا يقتضى تأسيس القاضى للتّعويض عن العدول عن الخطبة على أحكام المادة 3/5 ق أ ج وأحكام الشّريعة الإسلامية ، وعلى ذلك يكون أساس التّعويض عن الضّرر هو التّعسف في استعمال الحقّ استنادا لأحكام قانون الأسرة وأحكام الشّريعة الإسلامية<sup>48</sup>

فالمشرّع الجزائري ومن خلال هذه الفقرة هو أقرب إلى رأي القائلين بوجوب التّعويض لمجرّد العدول إذا ما ترتّب عنه ضرر لحق بالطّرف الآخر، الرأي الّذي قال به الشّيخ محمود شلتوت، وفتحي الدّريني الّذي رأى العدول دون مسوّغ ضرب من التّعسف، يستوجب التّعويض إذا ما ترتّب عنه ضرر.



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

كما يمكن إعادة صياغة هذا النّص حتى يكون منسجما مع ما هو عليه إجماع الفقه الحديث والكثير من التّشريعات العربية بإخراج العدول المجرّد - ولو تربّب عنه ضرر - من مجال المسؤولية ، وذلك بالقول " إذا تربّب ضرر من عدول أحد الطّرفين عن الخطبة بغير مسوغ كان للطّرف الآخر المطالبة بالتّعويض عمّا أصابه من ضرر ".

أمّا التّشريعات العربية الأخرى فإنّ الكثير منها لم تنصّ على وجوب التّعويض وتركت ذلك للاجتهادات القضائية مثلما هو عليه الحال في مصر <sup>49</sup> ، في حين نجد بعضها ضمّن مبدأ التّعويض في نصوصه منها مدونة الأسرة المغربية الجديدة الّتي تضمّنت حكما جديدا ينظمّ التّعويض حيث جاء في المادة السّابعة من المدونة ما يلى:

" مجرّد العدول عن الخطبة لا يترتّب عنه تعويض.

غير أنّه إذا صدر عن أحد الطّرفين فعل سبّب ضررا للآخريمكن للمتضرّر المطالبة بالتّعويض "، وهو نص على ما يبدو مستوحى من قانون الأسرة الجزائري لا سيما الفقرة الثّالثة من م 5 الّتي أرست مبدأ التّعويض ، ممّا يدلّ على تأثر القوانين المغاربية بعضها ببعض 5 والمشّرّع المغربي كان موفّقا حين بنى مسألة التّعويض بشكل واضح على الطّرف المتسبب بخطئه الشّخصي ، وحبذا لو حذا المشّرّع المجزائري حذو المشّرّع المغربي في هذا المجال في إطار التّأثير والتّأثر المتبادل ، أمّا القانون الإماراتي فجاء بحكم وجيه حيث جعل المتسبب في العدول يأخذ حكم العادل إذ جاء في المادة 1/18 منه " ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل " ، لقد كان المشرّع عهدف من وراء ذلك إلى منع التّحايل الّذي يلجأ إليه أحد طرفي الخطبه من أجل التّهرّب من المسؤولية ومن التّعويض ، وذلك بأن يفتعل مشاكل تدفع بالطّرف الآخر للعدول ، ومثاله مطالبة الخاطب خطيبته فجأة ودون سابق اتّفاق على ترك دراستها أو وظيفتها وهو يعلم مسبقا رفضها لهذا الأمر ممّا يدفعها للعدول عن الخطبة ، فيتملّص هو من المسؤولية ومن التّعويض .

\* وبالعودة لنصّ المادة 5 ق أ ج و في فقرتها الثّالثة نجد أنّ التّعويض الّذي أقرّه المشّرّع يشمل الضّرر المادي والمعنوي.

فما هو الضّرر ؟ وما هي صوره ؟

يعدّ الضّرر في القانون أساس قيام المسؤولية المدنية أمّا في الفقه الإسلامي فيعدّ من موجبات الضّمان 52 أمّا في الفقه الإسلامي فيعدّ من موجبات الضّمان 52 أمّا في الفقه الإسلامي فيعدّ من موجبات الضّمان 52 أمّا في الفقه الإسلامي فيعدّ من موجبات الضّمان 52 أمّا في الفقه الإسلامي فيعدّ من موجبات الفصّان 52 أمّا في الفقه الإسلامي فيعدّ من موجبات الفقي الفقي الفقي الفقية الإسلامي فيعدّ من موجبات الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الإسلامي فيعدّ من موجبات الفقية الإسلامي فيعدّ من موجبات الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية الفقية المؤلفية الفقية 
الضّرر: هو ذلك الأذى الّذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، أو يمسّ بسمعته أو ينال من شرفه، وقد ورد هذا اللّفظ في القرآن والسّنة النّبوبة الشّريفة في مواضع عدّة منها قوله تعالى { ولا تمسكوهنّ



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

ضرارا لتعتدوا } البقرة 231. وفي السّنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم { لا ضرر ولا ضرار  $^{53}$  وهو نوعان ضرر مادى وضرر معنوى .

الضّرر المادي: ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو يفوّت عليه مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية . الضّرر المعنوي: الأذى الّذي يصيب الإنسان في مصلحة عير مالية كالمساس باعتباره وشرفه وسمعته.

\* المشرّع الجزائري وغم أنّه لم يعرّف الضّرر بشكل عام إلّا أنّه عرّف الضّرر المعنوي في المادة 182 مكرّر المستحدثة في القانون المدني حيث قال بأنّه " يشمل التّعويض عن الضّرر المعنوي كلّ مساس بالحرية أو الشّرف أو السّمعة " 54

وحتى يصحّ تعويض الضّرر وجب أن تتوفّر فيه جملة من الشّروط:

- \* الإخلال بحقّ المضرور أو بمصلحته المشروعة المحمية قانونا.
  - \* أن يكون الضّرر شخصيا محقّق الوقوع و مباشرا.

للإشارة فإنّ المشرّع الجزائري ورغم اعترافه الصّريح للطّرف المتضرّر بالحقّ في التّعويض إلّا أنّه لم يضع ضوابط ولا معايير لذلك.

بعدما تطرقنا إلى حكم التّعويض عن الضّرر النّاجم عن العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري وبعض التّشريعات العربية نحاول عن أن نلقي الضّوء على اتّجاهات أحكام القضاء المقرّرة للمسؤولية عن العدول عن الخطبة.

# ب - حكم التّعويض عن العدول عن الخطبة على ضوء العمل القضائي:

أمّا من حيث العمل القضائي فلم يكن القضاء مستقرّا في أوّل الأمر في أحكامه بشأن تحديد المسؤولية النّاشئة عن العدول عن الخطبة والمستوجبة للتّعويض، ففي مصر أوّل ما عرض طلب التّعويض على المحاكم اتّجهت بادئ الأمر إلى إقرار عدم التّعويض تأسيسا على أنّ العدول حقّ مقرّر ولا مسؤولية على من يستعمل حقّا قرّره القانون ثمّ عدلت المحاكم عن هذا التّوجّه لتقرّر التّعويض إذا تبيّن حصول الضّرر 55 ومن أمثلة هذا التّمايز في الأحكام نورد بعض القرارات الّي تمثّل في حقيقة الأمر اتّجاهات نوجزها في ما يلى:

\* اتّجاه يرى أنّه لا يترتّب على فسخ الخطبة أيّ حقّ في التّعويض، فالعدول وفق هذا الرّأي إباحة صرفة، وهو ما جاء في قرار لمحكمة النّقض المصرية بتاريخ 62/11/15 <sup>56</sup>، و قد جاء الحكم مستندا إلى القاعدة الفقهية " الجواز الشّرعي ينافي الضّمان " .

\* قرار صادر عن محكمة سوهاج الكلية في 48/05/30 ،جاء فيه " الوعد بالزّواج ارتباط قانوني وعقد قائم يوجب التزامات على كلّ من الطّرفين بإجراء التّعاقد النّهائي في الوقت الملائم " <sup>57</sup> وهذا



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

الحكم أباح التّعويض على الضّرر بشقيه المادي والمعنوي المترتّب على مجرّد فسخ الخطبة مكرّسا مبدأ الطّبيعة العقدية للخطبة ، وهو توجّه ظهر في أحكام قليلة ثمّ اختفى .

\* أمّا محكمة الفيوم الجزائية الأهلية فقد أصدرت حكما بتاريخ 1929/11/30 جاء فيه " من المسلّم به قانونا اعتبار الزّواج والوعد به من النّظام العام ، ومن المسلّم به أيضا أنّ العدول عن الوعد لا تترتّب عليه أيّة مسؤولية إلاّ إذا كان في هذا العدول ما حمل أحد الطّرفين ضررا ماديا أو أدبيّا بسبب خطأ وقع ممن عدل في حقّ الآخر " <sup>58</sup>، فهذا الاتّجاه لا يرتّب المسؤولية على فسخ الخطبة والعدول عنها ، وإنّما المسؤولية تترتّب على ما يرتكبه أحد الطّرفين من خطأ في حقّ الآخر يسبب له ضررا فيلزم بالتّعويض عى أساس المسؤولية التّقصيرية طبقا للمادة 151 ق مدني مصري تقابلها م 124 ق م

\* وفي قرار صادر عن محكمة الاسكندرية بتاريخ 1930/11/14 جاء فيه أنّ العدول عن الخطبة ليس حقّا مطلقا بل مقيّدا بالمسوّغ المشروع ، فإساءة استعمال هذا الحقّ توجب التّعويض وممّا جاء فيه ما يلي : " عدم التّقيّد بالخطبة لا يبرّر حقّ العدول لغير الغرض الّذي شرّع من أجله ويكون في ذلك إضرار بالغير وتعدّ على الأعراض ، فلم تقرّر الشّرائع الحقوق للأفراد يلهون ويعبثون بها ، وإنّما قررتها وأوجبت حمايتها لتحقيق أغراض نظامية سامية ، وبقدر تحقيق تلك الأغراض تكون حماية تلك الحقوق " <sup>60</sup> ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها صادر بتاريخ 91/04/23 والذي قضى على العادل عن الخطبة بتعويض المخطوبة عن الأضرار المادية والمعنوية الّتي لحقتها من جراء فسخ الخطبة الّتي دامت أربع سنوات 60.

غير أنّ القضاء في البلدان العربية ومنها الجزائر وبعد هذه التّجربة القضائية استقرّ على إقرار مبدأ الضرر المترتب على العدول عن الخطبة إذا ما صاحب هذا العدول أقوال أو أفعال ألحقت ضرارا بالطّرف المعدول عنه ، وهو ما قال به الدّكتور عبد الرّزاق السّنهوري مثل ما رأينا ، وسار عليه القضاء الجزائري ، حيث استقرّ اجتهاد المحكمة العليا على مبدأ التّعويض حيث يجوز للمخطوبة طلب التّعويض لوجود الضّرر المعتبر شرعا ،لا سيما عند طول مدّة الخطبة ، لأنّ ذلك يحدث دون أدنى شكّ ضررا معنوبا بالأخصّ 61 باعتبار " تأخير مشروع الزّواج وإثارة الألسن بالتّشهير والتّجريح "62.

\* نشير أخيرا أنّه يجب أن تتوفّر في المطالبة القضائية بالتّعويض عن الضّرر المترتّب عن العدول عن الخطبة جملة من الشّروط أساسها ما يلى:

\* الاختصاص القضائي: لقد تدارك المشرّع الجزائري النّقص والقصور التّشريعي الّذي ميّز قانون الإجراءات المدنية السّابق 71 /80 المؤرّخ في 1971/12/29 الّذي لم يحدّد المحكمة المختصّة للبتّ في المنازعات المدنية والإدارية 09/08 المؤرّخ في



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

🗕 شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة 🛮

2008/02/25 ففي المادة 1/426 منه جعل المحكمة المختصّة إقليميا بالنّظر في موضوع العدول عن المخطبة هي مكان تواجد موطن المدّعى عليه وهو تكريس للمبدأ العام الّذي جاء في المادة 37 من نفس القانون وهو محكمة موطن المدّعى عليه كأساس للاختصاص الإقليمي للمحكمة ، وقد أحسن المشّرّع بذلك صنعا ،حيث هذا الأمر تفتقر إليه الكثير من التّشريعات العربية .

\*إثبات الخطبة: أي التّأكّد من قيام الخطبة؛ والتّأكّد من شروط صحتها شرعا وقانونا ،الأمر الّذي يخضع لقضاة الموضوع.

\* إثبات الضّرر الّذي أقرّه المشّرّع دون أن يضع له ضوابط ومعايير.

### الخاتمة:

الخطبة مقدمة للزّواج وتوطئة له أقامها الشّارع الحكيم على أسس و ضوابط الّتي من شأنها أن تضمن للزّواج الثّبات والدّوام وتحقيق أهدافه، وقد تناولها الفقه الإسلامي بالدّراسة والتّحليل محدّدا طبيعتها، و مبيّنا أحكام العدول عن الخطبة وإمكانية تعويض الضّرر النّاجم عن العدول عن الخطبة. والمشرّع الجزائري على غرار التّشريعات العربية أولى أهمية لمسألة الخطبة ونظّمها في مادتين ( 5 و 6 ) من قانون الأسرة المعدّل بموجب الأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27 ، تاركا تنظيم أحكامها الأخرى للفقه الإسلامي، ومن خلال هذه الدّراسة نخلص إلى النتائج التّالية:

- التّكييف الفقهي والقانوني للخطبة أنّها وعد بالزّواج ، وهو حكم متّفق عليه بين أصحاب المذاهب الفقهية الإسلامية ، ومتفق مع النّظر القانوني الحديث المعبّر عنه في التّشريعات العربية ومنها قانون الأسرة الجزائري.
  - إذا تم العدول عن الخطبة ولم يترتب عن هذا العدول ضرر فلا تعويض.
- إذا تمّ العدول عن الخطبه من أحد طرفها ولحق بالطّرف الآخر ضرر وجب الحكم له بالتّعويض على هذا الضّرر شرعا وقانونا.
- تعريف المشرّع الجزائري للخطبة بأنّها وعد بالزّواج غير ملزم بموجب المادة 1/5 ق أ ج جاء مخالفا للقاعدة العامة في القانون المدني الشّريعة العامة من خلال نصّ م 72 ق م.
- مصطلح " وعد " يحمل دلالة وصفة إلزامية في إطار النّظرية العامة ، ويؤدي تطبيقه على هذا النّحو إلى تعارض مع القانون المدنى.
- أرسى المشرّع مبدأ الحقّ في التعويض عن الضّرر بشقيه المادي والمعنوي بموجب الفقرة الثّالثة من م 5 ق أ ج، لكن النّص جاء غامضا غير دقيق في تحديد الأساس الّذي يقوم عليه التّعويض بخلاف الفقه الإسلامي المعاصر والكثير من التشريعات العربية.
  - المشرّع لم يعرّف الضّرر وأحال ذلك إلى القواعد العامة .



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

- القضاء الجزائري جاء مكرّسا لما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادة 05 ق أ ج سواء في تحديد الطّبيعة القانونية للخطبة، أو من حيث العدول والتّعويض.
- المشرّع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرّخ في 2008/02/25 وفي المادة 1/426 منه جعل المحكمة المختصّة إقليميا بالنّظر في موضوع العدول عن الخطبة هي مكان تواجد موطن المدّعي عليه وهو تكريس للمبدأ العام الّذي جاء في المادة 37 من نفس القانون وهو محكمة موطن المدّعي عليه كأساس للاختصاص الإقليمي للمحكمة ، وقد أحسن المشرّع بذلك صنعا ،حيث هذا الأمر تفتقر إليه الكثير من التّشريعات العربية .
- إنّ المشرّع الجزائري ورغم اعترافه الصّريح للطّرف المتضرّر بالحقّ في التّعويض إلّا أنّه لم يضع ضوابط ولا معايير لذلك .
- \* وككلّ عمل بشري لم يخل هذا العمل من النّقص فقد اكتنف المادة 5 ق أ ج الكثير من الغموض وشابها نقص كما رأينا وتبعا لذلك نقدّم بعض الملاحظات في هذا الإطار:
- \* ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 05 باستعمال مصطلح بديل عن مصطلح " وعد " كأن نقول: " تمهيد " توطئة " أو " تواعد " مثلما هو في المدونة المغربية ، وذلك لأنّ هذا التّعديل من شأنه إزالة التّعارض بين القانونين المدني وقانون الأسرة وهو أمر له أهمية من النّاحية القضائية التّطبيقية .
  - \* إعادة صياغة المادة 5 في فقرتها الثّالثة لإخراج مجرّد العدول من مجال قيام المسؤولية .
- \* على المشرّع أن يضع بين يدي القاضي المعايير الموضوعية الّتي يعتمدها في تقدير التّعويض في مسألة العدول عن الخطبة ضمانا لحقوق المتخاصمين من جهة ، وتسهيلا لرقابة المحكمة العليا على العمل القضائي من جهة أخرى.

### هوامش

<sup>1</sup> رمضان علي السّيد الشّرنباصي ، محمد كمال الدّين إمام ، جابر عبد الهادي سالم الشّافعي ، أحكام الأسرة الخاصّة بالزّواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية –مصر ، طبعة 2015 ، ص89.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان ، ج2، ص1194. نقلا عن أحمد شامي ، ق أ ج طبقا لأحدث التّعديلات ، دار الجامعة الجديدة ،طبعة2010، ص28 .

<sup>3</sup> محاضرات في ق أ ج ،ا.د، دليلة فركوس ، د.جمال عياشي،دار الخلدونية ،الجزائر ، طبعة 2016،ص50. انظر محمد الخرشي المالكي ، شرح مختصر الخليل،ج3، دار الفكر للطّباعة ،بيروت ،لبنان ،بدون سنة ،ص167.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الشيخ محمد ابو زهرة ، الأحوال الشّخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط2 ، 2005، ص28.

<sup>5</sup> د، فتحي الدريني ،دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت ،ج2 ،ص726.



تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> مشروع القانون العربي الموحّد للأحوال الشّخصية في المادة السّابعة منه كان يعتبر الخطبة " طلب التّزوج أو الوعد به ، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا " وقد أكّد المشروع على الطّابع غير الملزم للخطبة عندما اعتبر في الفقرة الأولى من م3 منه " لكلّ من الخطبين العدول عن الخطبة ".

<sup>7</sup> بن شويخ رشيد ، شرح ق أ ج المعدّل دراسة مقارنة ببعض التّشريعات العربية ،الطبعة الأولى 2008 ،دار الخلدونية ،ص31.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> المحكمة العليا ، غ أ ش ، 92/03/17 ،ملف 81129 ، م ق 1994 ،العدد 3 ،ص62. انظر بلحاج العربي ، أحكام الزّوجية وآثارها في ق أ ج ،دار هومة للنّشر والطّباعة والتّوزيع ،طبعة 2015 ،ص115.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> فقد ظهر اتّجاه النّظرية العقدية للخطبة في فرنسا في القرن ال19 مع صدور القانون المدني نظرا لسكوت المقنن الفرنسي عن تنظيم الخطبة في هذا القانون. انظر بن زيطة عبد الهادي ، تعويض الضّرر المعنوي في ق أ ج ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط-1،2007، ص 76 وما بعدها .

المحكمة ع، غ م، 1981/07/12، ملف رقم 28412، غير منشور ، انظ بلحاج العربي، أحكام الزّوجية وآثارها في ق أ ج ، المرجع السّابق ، -0.01

<sup>11</sup> محمد خضر قادر، دور الإرادة المنفردة في أحكام الزّواج والطّلاق والوصية ، ط1 ،الأردن ،2010 ، ص 110،نايف محمود الرجوب ، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي ، ط1،دار الثقافة 2008، ص224. نقلا عن اسمهان عفيف ، السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التّعويض عن الصّرر، رسالة ماجستير، تخصّص قانون الأسرة ، جامعة أم البواقي ، 2011، ص88.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> ابراهيم مصطفى معجم الوسيط ، ج2 ،مطابع أوغست ، 1995، ص528 .

<sup>13</sup> اسمهان عفيف ، المرجع السّابق ، ص88.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> متّفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،انظر فتح الباري، ج1 ،ص90، والمشهور لدى المالكية ضرورة الوفاء بالإلتزام عملا كان أو وعدا. نقلا عن بلحاج العربي، أحكام الزّوجية وآثارها في ق أ ج ، المرجع السّابق، ص156 .

<sup>15</sup> رباب عبد العاطي ، الزّواج بين الشّريعة والقانون ، 22007/10/02 http www.arabs.net/pic/bsm/2/./

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> د.فتعي الدريني ، المرجع السّابق ،دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي المعاصر ،ج2 ،ص730.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> ابن قدامة ، المغني ويليه الشّرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الجزء السّابع ،ص524. نقلا عن أحمد شامي ، ق أ ج طبقا لأحدث التّعديلات ، المرجع السّابق، ص37.

<sup>&</sup>lt;sup>18</sup> بلحاج العربي ،مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا في قانون الأسرة " د.ط " د.م . ج ،2000 ، ص612 .

<sup>.</sup> Parquet Muriel, Op.cit, p 38 19

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> المحكمة العليا ، غ أ ش،1992/03/17، ملف81129 ، المرجع السّابق ،ص62.

العدد 1، ص275. العدد 3، م م ع 2008، العدد 1، م $^{22}$  المحكمة العليا ،غ أ ش،  $^{2008/03/12}$ ، ملف رقم 415123 ، م م ع

<sup>23</sup> عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة 2005، ص17.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> محكمة النّقص المصرية ، نقض مدني في 1939/12/14 ، طعن رقم 13،مجلة المحاماة ،العدد20 ،ص293. نقلا عن نعيمة مسعودة الياس، التّعويص عن الضّرر في بعض مسائل الزّواج والطّلاق ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2010، ص52

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> محكمة النّقض السّورية ،1970/11/30،مجلة القانون لعام71 ،ص521 ، انظر نعيمة مسعودة الياس ، المرجع السّابق ، ض69.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> أحمد شامي، ق أ ج طبقا أحدث التّعديلات ، المرجع السّابق ، ص46.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> جميل فخري محمد جانم ، التّدابير الشّرعية للحدّ من العدول عن الخطبة ، دار الحامد للنّشر والتّوزيع ، عمان الأردن ،ط1 ،سنة 2009،ص 323. نقلا عن دليلة فركوس، جمال عياشي ، محاضرات في ق أ ج، المرجع السّابق ،ص9.

<sup>28</sup> مجلة المحاناة الشّرعية ، السنة 2 ، العدد 1، ص44،45، وقالبه د.عمر الأشقر ، شرح ق أ ش الأردني ،ص39 ، نقلا عن بلحاج العربي ، المرجع السّابق ، ص167.



### تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

<sup>29</sup> بلحاج العربي ،أحكام الزّوجية وآثارها في ق أ ج ،المرجع السّابق ،ص167،انظر محمود شلتوت ،الفتاوى ،ص260. وقد قال بهذا الرّأي أيضا عبد الرحمان الصّابوني،أحكام الزّواج في الفقه الإسلامي ،ص81 ؛ ود. مصطفى السّباعي ،شرح قانون الأحوال الشّخصية ، ج1،ص67 و68.

30 فتعي الدّريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ،المرجع السّابق ، ص736. نقلا عن د/ سعاد سطعي ، التّعويض عن الأضرار المادية والمعنوبة النّاجمة عن العدول عن الخطبة ، مجلة المعيار ، العدد9،2004، ص 2-4.

<sup>31</sup>د/ سعاد سطحي ، التّعويض عن الأضرار المادية والمعنوية النّاجمة عن العدول عن الخطبة ،ص 3.انظر فتحي الدّريني ، المرجع السّابق ، ، ص 737-743.

32 رواه الإمام ملك في الموطأ ، وابن ماجة ، وصحّحه الشّيخ الألباني في الأرواء ، 896/3 ، المكتب الإسلامي بيروت .

33 محمد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية ، المرجع السّابق ، ص 37.

<sup>34</sup> محمد أبو زهرة المرجع السّابق ، ص37 .

35 د. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ،ط4، الدّار الجامعية بيروت ،1983، ص89-90.

36 رشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل ،المرجع السّابق ، ص36.انظر مصطفى السّباعى ،شرح قانون الأحوال الشّخصية ، ج1، ط3، مطبعة دمشق ، سنة 1970، ص26.

<sup>37</sup> د .مصطفى السّباعي ، شرح قانون الأحوال الشّخصية ، ج1 ، ط3، مطبعة دمشق ،1970،ص59،

<sup>38</sup> الدكتور وهبة الزّحيلي ، الزّواج والطّلاق ، ج2 ، منشورات كلية الدّعوى الإسلامية ، طرابلس لبنان، 1991 ، ص25.

<sup>39</sup> أسامة محمد منصور الحموي ، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون ،دراسة مقارنة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الثّالث 2011، ص430.

<sup>40</sup> عبد الرّزاق السّنهوري ، الوسيط ،ج1،ص 689-690. نقلا عن أسامة محمد منصور الحموي ، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون ،دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص 429 -430.

41 بلحاج العربي ،أحكام الزّوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السّابق ، ص 168. انظر د/ وهبة الزّحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7، ص 27.

42 اسمهان عفيف ، السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التّعويض عن الضّرر ، المرجع السّابق ،ص89.

43 رشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل ، المرجع السّابق ، ص33.

44 اسمهان عفيف ، السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التّعويض عن الضّرر ، المرجع السّابق ،ص147.

45 قرار مجلس قضاء مستغانم صدرسنة 1966 ، أي قبل صدور القانون المدني الجزائري، أين كان العمل حينها استنادا إلى القوانين الفرنسية لا سيما القانون المدني ومنها المادة1834 ، الّتي كانت أساس التّكييف القضائي للحقّ في التّعويض عن العدول عن الخطبة .

.21 عبد العزيز سعد ، ق أ ج في ثوبه الجديد ، المرجع السّابق ،  $^{46}$ 

47 رشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل ، المرجع السّابق ، ص38.

48 اسمهان عفيف ،، السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التّعويض عن الضّرر ، المرجع السّابق ،ص 147.

<sup>49</sup> محمد عزمي البكري ،موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشّخصية ،ط9 ،مصر،دار محمود 1999،ص34. نقلا عن اسمهان عفيف ، السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التّعويض عن الضّرر ، المرجع السّابق ،ص90.


50 رشيد بن شويخ ، شرح ق أج المعدّل ، المرجع السّابق ، ص 39.

<sup>51</sup> محمد صبري السّعدي ، مصادر الالتزام النّظرية العامة ، د ط ،الجزائر دار الكتاب الحديث ،2003، ج2،ص81 .

52 ع الهادي بن زبطة ، تعويض الضّرر المعنوي في ق أ ج ، المرجع السّابق ،ص16. نقلا عن اسمهان عفيف ، السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التّعويض عن الضّرر ، المرجع السّابق ،ص67.

<sup>53</sup> رواه الإمام ملك في الموطأ ، سبق تخريجه .

# مجلة وولية وورية تصرر عن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمرئز الجامعي بآنلو





# تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

— شتوح الطيب/ د. محمد بن زعيمة

<sup>54</sup> أضيفت بالقانون 10/05 المؤرّخ في 05/06/20 المعدّل للقانون المدني ، ج ر 44 ، سنة 2005، ص 24.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> بن شويخ رشيد ، شرح ق أ ج المعدّل ، المرجع السّابق ، ص 36-37.

<sup>56</sup> محكمة النّقض المصرية ، نقض مدني 11/15/ 62 ، طعن رقم 174 ، السنّة 28. انظر مسعودة نعيمة الياس ، التّعويض عن الضّرر في بعض مسائل الزّواج والطّلاق ، المرجع السّابق ، ص .

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup>محكمة سوهاج 48/05/30 ، رقم 434 ، السّنة 48 ، ص 1056 .

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> محكمة الفيوم الجزائية الأهلية ،110/1929، رقم110،مجلة المحاماة ، السنة11، ص181.

<sup>59</sup> محكمة الإسكندرية الكلية، 1930/11/14،رقم30،المجموعة الرّسمية ، السّنة32. نقلا عن مسعودة نعيمة الياس ، التّعويض عن الضّرر في بعض مسائل الزّواج والطّلاق ، المرجع السّابق ، ص .

<sup>.54</sup> م ق 1993، عدد1، ص54 المحكمة العليا ، غ أ ش $^{60}$  المحكمة العليا ، غ أ

<sup>&</sup>lt;sup>61</sup> دليلة فركوس ، جمال عياشي ، محاضرات في قانون الأسرة ، المرجع السّابق، ص69.

<sup>&</sup>lt;sup>62</sup> م،ع ،قرار رقم 135435، مؤرّخ في 96/04/23 ، م،ق، سنة 1998 ، عدد1 ،ص130.



- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

# التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرياضي دراسة على بعض ماركة للأحذية الرياضية

أ. محمد رحماني
 أ. عبد الحميد شطة
 جامعة عمار ثليجي، الأغواط

### ملخص

يبرز تعدد المؤسسات وإختلاف نشاطاتها سواء كانت رياضية أو غير رياضية هذا من جهة ، وتعدد وتنوع حاجات ورغبات الأفراد من جهة ثانية ، مثل أحد الملامح الأساسية للمجتمعات في عالم اليوم . كما أن سرعة الانتقال من مرحلة ثورة الإدارة الصناعية إلى مرحلة ثورة المستهلكين والإدارة التسويقية ثم إلى مرحلة المعلومات والإدارة الإستراتيجية ، أدى إلى ظهور الكثير من التحديات والمشكلات التي تواجه الإدارات والمؤسسات بصفة عامة مما حتم على هذه الأخيرة العاملة في ظل هذه التحولات على تبني إستراتيجيات جديدة تسمح لها بالقيام بردود فعل مرنة وسريعة إتجاه محيطها التنافسي المتطور بإستمرار ، هذه الإستراتجيات بنيت في أغلها على الفكر التسويقي الحديث وأصبح التسويق يعد عاملا حيويا في نجاح هذه الإدارات ونجاح إستراتيجياتها العامة وفي ظل التوجه نحو إقتصاد السوق حيث تشد المنافسة يصبح على الإدارة الرياضية الإستعداد لهذه المرحلة بإحداث تغيرات إدارية عميقة تهدف إلى إعتماد التسويق كضرورة وكنظام يفرض نفسه كحل لمواجهة المنافسة وتطوير المؤسسة الرياضية في محيطها الجديد.

### Summary:

The multiplicity of institutions and the difference of their activities, whether sports or non-sports, on the one hand, and the diversity and diversity of the needs and desires of individuals on the other hand, such as one of the essential features of societies in today's world.

The speed of transition from the stage of the revolution of industrial management to the stage of consumer revolution and marketing management and then to the stage of information and strategic management has led to the emergence of many challenges and problems facing the departments and institutions in general, forcing the latter working under these transformations to adopt new strategies that allow These strategies have been built mostly on modern marketing thinking and marketing has become a vital factor in the success of these departments and the success of their strategies and the general trend towards the economy



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

### مقدمة:

إن تعدد المؤسسات وإختلاف نشاطاتها سواء كانت رياضية أو غير رياضية هذا من جهة ، وتعدد وتنوع حاجات ورغبات الأفراد من جهة ثانية ، مثل أحد الملامح الأساسية للمجتمعات في عالم اليوم . كما أن سرعة الانتقال من مرحلة ثورة الإدارة الصناعية إلى مرحلة ثورة المستهلكين والإدارة التسويقية ثم إلى مرحلة المعلومات والإدارة الإستراتيجية ، أدى إلى ظهور الكثير من التحديات والمشكلات التي تواجه الإدارات والمؤسسات بصفة عامة مما حتم على هذه الأخيرة العاملة في ظل هذه التحولات على تبني إستراتيجيات جديدة تسمح لها بالقيام بردود فعل مرنة وسريعة إتجاه محيطها التنافسي المتطور بإستمرار ، هذه الإستراتجيات بنيت في أغلها على الفكر التسويقي الحديث وأصبح التسويق يعد عاملا حيويا في نجاح هذه الإدارات ونجاح إستراتيجياتها العامة وفي ظل التوجه نحو إقتصاد السوق حيث تشد المنافسة يصبح على الإدارة الرياضية الإستعداد لهذه المرحلة بإحداث تغيرات إدارية عميقة تهدف إلى إعتماد التسويق كضرورة وكنظام يفرض نفسه كحل لمواجهة المنافسة وتطوير المؤسسة الرياضية في محيطها الجديد.

ونظرا لأن إقتصاد السوق وظروف العولمة الإقتصادية تفرض أبعادا جديدة على الإدارة الرياضة من أجل البقاء وجب عليها البحث عن طرق وأساليب جديدة لتسويق منتجاتها الرياضية من بينها التسويق الإكتروني والتسويق الشبكي أو الهرمي هذا الأخير الذي يعتمد على مبدأ إقامة علاقات مباشرة بين المؤسسة المنتجة والمستهلك والإستغناء عن كافة الوكلاء والوسطاء وشركات الدعاية والإعلان.

وسنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي :

- 1. مفهوم التسويق وأهميته.
- 2. ماهية التسويق الرياضي وأساليبه.
- 1. مفهوم التسويق الشبكي وآلية عمله

مفهوم التسويق وأهميته

# أولا: مفهوم التسويق

التسويق هو أحد الأنشطة الرئيسية والمهمة لأي مؤسسة أو هيئة سواء كانت رياضية أو غير رياضية وإن خطة التسويق الرئيسية هي أولى الخطط التي يجب أن تبدأ بها المؤسسات والتي في ظلها يمكن تخطيط باقي أنشطة المؤسسة ومن ثم تصبح الحاجة ضرورية إلى قيام هذا النشاط على أسس وقواعد علمية وفنية سليمة ، وعلى معرفة بأحوال الإدارة السليمة وبعرف التسويق بأنه:



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

(عبارة عن وضعية فكرية ومجموعة من التقنيات تسمح للمؤسسة بأن تستولي على الأسواق بخلقها والإحتفاظ بها وتطويرها ، ونشاط الأفراد الموجه إلى إشباع الحاجات والرغبات من خلال عملية التبادل ). (1)

ويعرف بأنه ( العمل الإداري الخاص بالتخطيط الإستراتيجي وتوجيه الرقابة على إستخدام جهد المؤسسة في برنامج لتحقيق الأرباح وإشباع حاجات المستهلك وهو الذي يضمن توحيد كل أنشطة المؤسسة بما فها التصنيع والتمويل وللبيع بنظام عمل موحد ). (2)

ويعرف التسويق على أنه ( مجموعة من الأنشطة والجهود المتكاملة ، التي تؤدي إلى تدفق وإنسياب وتوجيه السلع والخدمات والأفكار، التي تشبع حاجات ورغبات الأفراد والجماعات والمنشآت، من خلال عملية التبادل التي تحقق أهداف جميع الأطراف ، في إطار إداري وإجتماعي ، وفي ظل المتغيرات البيئية الكلية المحيطة ) . (3)

وتعرفه الجمعية الأمريكية للتسويق (يتكون التسويق من أداء أنشطة الأعمال التي توجه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك) أي جميع الأنشطة التي تؤدى في السوق من أجل إيصال المنتجات من مكان إنتاجها إلى مكان إستهلاكها. (4)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التسويق يتكون من:

- 1. التنسيق وتحقيق التكامل بين جميع جهود المؤسسة كي يمكن مقابلة حاجات العملاء من ناحية وتحقيق معدل ربح مرض من ناحية أخرى ، ويتم ذلك من خلال التنسيق بين إدارات التسويق والتمويل والإنتاج والأفراد، والأبحاث إلى جانب ذلك فلا بد من تحقيق التكامل والتنسيق بين أنشطة التمويل المختلفة حتى يمكن أن يحقق التسويق النتائج المرجوة .
- 2. إن الغرض من مختلف المؤسسات هو إشباع حاجات ورغبات العملاء وأهمية السلع والخدمات تنبع أساسا من درجة مساهمتها في إشباع هذه الحاجات ، كما أنها تعتبر وسائل وليست أهدافا في حد ذاتها ، وعلى هذا الأساس ، يبدأ التسويق بتحديد حاجات العميل وينتهي بإشباعها وإرضاء العملاء .
- 3. إن تحقيق أهداف الأفراد والجماعات عن طريق إشباع حاجاتهم ورغباتهم ، لابد وأن يتم عند مستوى يحقق أهداف جميع أطراف العملية التسويقية ، بدء من المؤسسة ذاتها ، ومرورا بعناصر البيئة الخارجية المباشرة من ممولين وموردين وقنوات التوزيع ووكالات الإعلان والنقل وغيرها ، هذا مع الأخذ في الإعتبار أن الربح هو هدف أساسي ورئيسي لكافة هذه الأطراف ولكنه ليس الهدف الوحيد. 4. يتكون التسويق من مجموعة وظائف تهدف إلى تسهيل عملية التبادل ولذلك فهي تبدأ قبل عملية الإنتاج بدراسة السوق وتحديد إحتياجات المستهلك وتستمر إلى ما بعد عملية البيع للتأكيد من رضا المستهلك ومن ثم فهي عملية مستمرة.



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

- 5. أن التسويق نشاط يتم بجميع أنواع المؤسسات فلا يقتصر على مؤسسات الأعمال فقط بل يتم أيضا في المنشآت الخدمية والرباضية والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح.
- 6. لا يقتصر التسويق على السلع فقط بل يشمل المنتجات بجميع أنواعها الملموسة أو غير الملموسة
   كالخدمات والأفكار والمؤسسات والأشخاص .
- 7. إن جوهر عملية التسويق هو التبادل الذي يهدف إلى إشباع رغبات طرفي التبادل ، وذلك بتوفير المنتجات التي تشبع إحتياجات المستهلك وتحقق الأرباح والنمو والإستمرار للمؤسسة كأهداف تسعى إلى تحقيقها .

## ثانيا: أهمية التسويق

تظهر أهمية التسويق من خلال العناصر التالية: (5)

- 1. يساعد التسويق على الإبتكار والتجديد ، فالتسويق ....الطلب على السلع والخدمات الجديدة ، وعندما تحصل المنشأة على تعويض عادل عن مجهوداتها فهي تقبل على المزيد من الإبتكار.
  - 2. يلعب التسويق دورا هاما في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع .
  - 3. يسهم التسويق في زيادة قيمة السلع عن طريق خلق المنافع الزمنية والمكانية والمنفعة الحيازية.
  - 4. يساعد التسويق على إعداد الإستراتيجيات والبرامج لمقابلة حاجات الأسواق المحلية والدولية.
    - 5. تتجاوز تكلفة التسويق أحيانا نصف المبلغ الذي يدفعه المستهلك النهائي ثمن لسلعة ما.
- 6. يساهم التسويق في خلق الكثير من فرص التوظيف حيث أن وجود نشاط تسويقي بالمؤسسة يتطلب تعيين عمالة في عدة مجالات مختلفة ، فلا تقتصر فقط على تلك المجالات الخاصة بإنجاز النشاط التسويقي ذاته (رجال البيع والإعلان ، الدعاية ، البحوث وغيرهم ) بل في أماكن أخرى داخل الإدارة كالتصميم والإنتاج أو الأفراد وغيرها . (6)
- إدارة التسويق: تعتبر إدارة التسويق عملية دينامكية من التحليل والتخطيط والتنفيذ لما تقدمه المؤسسة لتلبية إحتياجات ورغبات الزبائن ، ويعتمد نجاح الإدارة التسويقية على مصداقية الأطراف ذات العلاقة وعلى خطة العمل التي تتم تحديدها ، وتعتمد أساسا على تكامل وتناسق عناصر المزيج التسويقي المتمثلة في المنتج والسعر والتوزيع والترويج . (<sup>7</sup> ويتضح هنا أن: (8)
- 1- إدارة نشاط التسويق شأنها شأن إدارة أي نشاط آخر تستلزم تطبيق مراحل العملية الإدارية من تخطيط، وتنظيم توجيه ورقابة.
  - 2- أن إدارة التسويق تمثل نشاط هدف إلى تحقيق أهداف كل المستهلكين والمؤسسة.
- 3- تهدف إدارة التسويق إلى إتمام عملية التبادل بكفاءة وفعالية وتتعلق الكفاءة بتخفيض تكلفة النشاط التسويقي لأقل حد ممكن أما الفعالية فتتعلق بدرجة تحقيق أهداف أطراف التبادل.



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

4- إن إدارة التسويق تؤكد على أهمية تحقيق التكامل والتناسق بين عناصر المزيج التسويقي لتحقيق الأهداف المرغوبة.

ويعتبر المزيج التسويقي أهم مواضيع إدارة التسويق.

ومزيج التسويق هو متغيرات التسويق التي يستخدمها المدير لتحقيق الأهداف ويشمل ذلك ما يسمى: 4P'S، المنتج والسعر، والتوزيع، والترويج.

- 1. المنتج: يشمل السلعة أو الخدمة الذي ستقدمه المؤسسة إلى للسوق، ماذا ستقدم المؤسسة للزبائن؟ ماهى المنتجات؟ ماهى الخدمات؟ وماهى جودتها؟ ...
- 2. السعر: هو مبلغ النقود الذي يستطيع الزبون دفعه مقابل المنتجات والخدمات، ويبنى السعر على أساس الكلفة الحقيقية لإنتاج المنتج أو الخدمة بما في ذلك الوقت وأجور العاملين وكلفة المواد الداخلة في صنع المنتج.
- 3. المكان ( التوزيع ) : هو النشطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة لجعل المنتج أو الخدمة متاحة للزبائن بسهولة ويشمل ذلك التوسع وأماكن تواجد الخدمات.
- 4. الترويج: ويعمل في إتجاهين ، إيصال قيمة المنتجات والخدمات للزبائن وإقناعهم وحثهم على الشراء ، ويشمل الترويج الإهتمام بالزبون والعلاقات العامة والمبيعات وصور الشركة والإعلانات.


وتجدر الإشارة إلى أن مدير التسويق يتمثل دوره في إيجاد مجموعة متغيرات مزيج التسويق وكذلك المنتجات والخدمات التي تلبي إحتياجات ورغبات الزبائن.

# مفهوم التسويق الرياضي:

الرياضة ظاهرة إجتماعية حضارية كانت ومازالت تعكس التطور والرقي والقيم في المجتمعات وتعد من أبرز دعائم التنمية الشاملة فيها لأنها تعنى بأهم عناصرها وهو الإنسان فكرا وجسدا، وإذا كان ممارسي الرياضة من الهواة يستطيعون تحمل تكاليف ممارسة رياضة فردية فإن تنظيم الأنشطة الرياضية على المستوى المحلي والدولي يتطلب الكثير من المال ، لذا جاءت فكرة التسويق في المجال الرياضي .

ويعرف التسويق الرياضي على أنه (مجموعة من الأنشطة المتكاملة والمتفاعلة في المجال الرياضي، ترتبط بعملية خلق، وتسعير، وترويج، وتوزيع السلع والخدمات، والأفكار المتعلقة بالمجال الرياضي، وذلك لخدمة إحتياجات المستفيدين والتي تحقق أهداف الإدارات والهيآت الرياضية المختلفة والعاملين في مجال الرياضي). (10)

( والخدمة هي نشاط أو منفعة غير ملموسة لا ينتج عن الحصول عليها تملك أي شيء وقد يرتبط إنتاجها أولا بسلعة ملموسة ). (11)



من خلال التعريف يتجلى أهمية التسويق الرباضي من خلال:

- 1. تبادل المنفعة أو المصلحة بين المستثمرين في المجال الرباضي سواء كان لاعب أو إداري أوجمهور
  - 2. توفير احتياجات المستفيدين من الأنشطة الرباضية أو المنتج الرباضي.
  - 3. تحقيق العائد المادى والربح الوفير للمساهمة في مجالات الإرتقاء والنهوض بمجالات الرباضة.
    - الأسباب والدوافع لإستخدام المفهوم التسويقي في المجال الرباضي:
- 1. انخفاض معدلات المساهمات المالية أو صعوبة توفيرها وهذه تمثل المصدر التمويلي الرئيسي للإدارة أو المؤسسة الرياضية وذلك بسبب ارتفاع المصاريف بجانب عدم ثبات وإنحصار مصادر الأموال. (12)
- 2. انخفاض معدلات الإقدام من جانب الأفراد والهيئات على تقديم المساهمات التطوعية لأسباب قد تكون إجتماعية أو معيشية أو غيرها.
- 3. إدراك القائمين على إدارة هذه المؤسسات أن الكفاءة التسويقية إذا توافرت لديهم فإنها سوف تساعدهم كثيرا على تحقيق أهدافهم .
- 4. إدراك القائمين على إدارة المؤسسات الرياضية أن هناك مشاكل وصعوبات تعيق عملهم وبالتالي البحث عن الحلول لضمان نمو واستقرار هذه المؤسسات.
- 5. زيادة أهمية تلك الهيئات والمؤسسات في المجتمع كما أنها تعد من الأركان الأساسية لقيام مجتمعات قوبة هادفة.
- 6. إن التسويق في المجال الرياضي أحد الوسائل أو الطرق التي يجب أن تساهم في حل بعض المعوقات وخاصة المادية التي تتعرض لها الإدارات والهيآت الرباضية ، وتخفيف العبء المادي الذي تقدمه السلطات الرسمية لتلك الهيئات.
- 7. إذا أمكن إدخال التسويق الرباضي للإدارات والمؤسسات الرباضية واستخدام إمكانياتها فإنه يمكن للدولة أن تعيد تنظيم خربطة الدعم المادي لتلك الهيئات ، مما يكون له أثر كبير في إعادة التوازنات بين تلك المنشآت الرباضية وتحقيقها لأهدافها المرجوة.
- 1. إن نجاح التسويق في مجال الرياضي في المؤسسات الرياضية مرتبط بمدى مسايرة هذه الأخيرة للتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يمر بها عالم اليوم وعلى وجه التحديد ما يحدث في مجال الإقتصاد من خصخصة المؤسسات والبنوك وغيرها ، كما أن مجال العمل الرباضي مجال مهم وحيوي ، والدولة توليه رعاية تامة ومتميزة ولكن في إطار ما يتاح من إمكانيات وهذه هي نقطة البداية وهو أن ماهو متاح من إمكانيات لا يفي بالمتطلبات في إطار الأهداف المطروحة والمرجوة.

إلا أن أساليب ، الرعاية ، وتسويق الأنشطة الرياضية قد تطورت كثيرا في وقتنا هذا كإستثمار حقوق الدعاية والإعلان والبث التلفزيوني والأحداث الرباضية ، تجاربا على نطاق واسع وهذا أحد مجالات



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرياضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرياضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

التسويقية الرياضية ، وأصبح التسويق علما يستند إلى أسس وقواعد علمية ، فهو أحد الأنشطة المصممة لمقابلة إحتياجات ورغبات المستهلك الرياضي من خلال عمليات المشاركة. (13)

وفي هذا الإطار ظهرت مفرادات وموضوعات لها علاقة بهذه الخصوص ومنها ماهو أساس التسويق الرياضي لكي يتحقق النجاح وقد تمثلت في قيام تجارة الرياضة على أساس وجود سوق رئيسية أيضا ، كما أن نظرية التسويق الرياضي وبحوث السوق وأنظمة المعلومات والهدف التسويقي من صناعة الرياضة ، وإستراتيجيات التسعير وسياسات التوزيع وعمليات النهوض بالصناعة الرياضية وكذلك المناهج المتقدمة في الرياضة كلها مثلت العمل التسويقي في المجال الرياضي ، كما يجب أن لا نغفل العنصر المهم والأساس في عمليات التسويق الرياضي وهو المستهلك (الجمهور الرياضي) فالإستراتيجيات والتخطيط للتسويق الرياضي يجب أن تقوم على أساس جعل المستهلكين الرياضيين يعطون أفكارهم الخاصة لتتيح للعاملين في هذا المجال الوصول إلى أفضل الحلول والإستفادة من هذا المجال.

# الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتسويق الرباضى: (14)

# أولا: الأهمية الاقتصادية للتسويق الرياضي:

- 1- زياد موارد الدولة من خلال الضرائب.
- 2- إستخدام إسم النوادي وعلاقاتها التجارية في مجال صناعة الرياضة ( الملابس الرياضية ، الأدوات
  - ، والأجهزة الرياضية ، المؤسسات الرياضية ).
    - 3- المساهمة في التنشيط السياحي .
    - 4- ترشيد الدعم الحكومي الرياضي .
  - 5- توفير فرص عمل جديدة لحل مشاكل البطالة
  - 6- زيادة الإتجاه إلى تطبيق التشفير في المجال الرياضي .

# ثانيا: الأهمية الإجتماعية للتسويق الرياضي:

- 1. الإرتقاء بالمستوى الرباضي.
- 2. المساهمة في رفع المستوبات الرباضية العالمية للدولة.
- 3. رفع مستوى الوعي الرباضي وأهمية الممارسة الرباضية .
  - 4. تحقيق المنافسة بين المؤسسات الرياضية .
  - 5. تقديم خدمات رياضية عالية المستوى والجودة.
- 6. المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسات الرياضية وتدعيمه إقتصاديا .
- 7. القضاء على المشاكل الإجتماعية كظاهرة المحسوبية وظاهرة التواكل وغيرها.



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

8. الاهتمام بالتنمية الذاتية.

أساليب التسويق الرياضي:

أولا: أساليب تنمية الموارد الذاتية:

تتمثل مصادر التمويل في الرياضة في ما يلى: (15)

- 1. الترخيص باستخدام العلامات والشعارات على المنتجات ووسائل الخدمات.
  - 2. الإعلان على ملابس وأدوات اللاعبين.
  - 3. إستثمار المرافق والخدمات في الهيئات الرباضية- حقوق الدعاية والإعلان.
    - 4. عائدات تذاكر الدخول للمباربات والمناسبات الرباضية.
      - 5. الإعلانات والتبرعات والهبات.
    - 6. حقوق البث الإذاعي والتلفزيون للأنشطة والمناسبات الرياضية .

## ثانيا: أساليب الصناعة الرباضية


والصناعة الرياضية تبحث عن منتج يمكن تسويقه وعرضه على المستهلك والهيئة الرياضية وفي ما يلى بعض مجالات صناعة الرباضة:

- 1. تسويق اللاعبين (صناعة البطل) والإحتراف أصبح أساسي لدى الأندية إذ نرى أن توقيع العقود (الإحتراف) لقاء مبالغ أصبحت خيالية في بعض الأحيان وأصبح لللاعبين المحترفين بورصة عالمية .
- 2. تسويق برامج الإعداد والتدريب الرياضي فمن المتعارف عليه أن التدريب الرياضي بني على أسس علمية وقواعد تربوبة هادفة وأن مجال إعداد برامج التدريب الرباضي مجالا هاما لتحقيق أهدافها .
- 3. التسويق في مجال التغذية الرياضية وهذا يعد من أخصب المجالات وخصوصا فيما يتعلق بطعام وشراب الرياضيين.
- 4. تسويق تكنولوجيا المعدات الرياضية وهو إتجاه متميز في عالم التسويق الرياضي وهذا لإستخدام الهيئات الرياضية لتكنولوجيا المعدات الرياضية .
  - 5. تسويق أماكن ممارسة الرياضة وهو من المتطلبات الأساسية للممارسة الرباضية.

# مفهوم التسويق الشبكي وآلية عمله

# أولا: مفهوم التسويق الشبكى:

ظهر التسويق الشبكي في الولايات المتحدة ودول أوربا منذ خمسين عاما ، ويعتمد مبدأ التسويق الشبكي على إقامة علاقات مباشرة بين المنتج والمستهلك والإستغناء عن كافة الوكلاء والوسطاء وشركات الدعاية والإعلان (16)





- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

فلو نظرنا إلى التسويق التقليدي نجد أن المنتج يحصل على 20% من قيمة المنتوج ويحصل الوكلاء والوسطاء ووكالات الدعاية والإعلان على 80 % في حين يدفع المستهلك النهائي 100% للحصول على المنتوج.

لكن إستخدام التسويق الشبكي يجعل المنتوج يصل مباشرة للمستهلك ويتم إلغاء جميع التحويلات التي يحصل عليها الوكلاء والوسطاء وتكاليفهم من إيجارات ومرتبات ودعاية وترويج ، ويتم توزيع هذه التحويلات بين المنتج ومجموع الزبائن النهائية في شكل عمولات فتصبح أرباح المنتج 40 % من القيمة النهائية عوضا عن 20 % في نظام التسويقي التقليدي والجزء المتبقي من القيمة أي 60% توزع في شكل عمولات على جملة الزبائن ، والشكل التالي يوضح نوع الإتصال في التسويق الشبكي.

يتم توزيع منتجات المؤسسة في مبدأ التسويق الشبكي بواسطة الزبائن المشترين ، حيث يقوم المشتري بعمل الدعاية الشفهية للمؤسسة ومنتجاتها، ويحصل على عمولة نظير تسويقه لمنتجاتها وفق شروط معينة تختلف من مؤسسة لأخرى. والدعاية الشفهية نوع منن الدعاية والإعلان حيث يقوم الشخص بعمل دعاية شفهية لمنتوج ما قام هو بتجربته وتأكد بنفسه من إيجابياته، ولقد أثبتت التجربة أن الدعاية الشفهية أقوى في تأثيرها من الدعاية والإعلان في الإذاعة والتلفاز. (17)

إن كل شخص يقوم بعمل الدعاية الشفهية عشرات المرات يوميا عن طريق مدح منتج شركة معينة، أو تزكية مطعم معين أو مدح طبيب الأسنان، أو الحديث عن مهارات ميكانيكي للسيارات أو الارتياح للخدمات المصرفية لبنك وغيرها.

ومن كل هذا يكون المستفيد من هذه الدعاية الشفهية اليومية وكيل المنتج، أو صاحب المطعم، أو الطبيب، أو شركة الخدمات أو البنك أو غيرهم، دون أي فائدة تعود على الشخص.

لكن في نظام التسويق الشبكي ( الهرمي ) سوف يحصل المشترك فيه على عمولة نظير قيامه بالدعاية الشفهية لمنتجات المؤسسة.

# ثانيا: ألية عمل التسويق الشبكي

التسويق الشبكي ويطلق عليه أيضا التسويق متعدد الطبقات أو السمسرة الهرمية ويعني أن تقوم المؤسسة بإعطاء عمولات لكل مشترك يقوم ببيع منتجها وبشكل هرمى.

هنا يقوم المشترك أو الزبون بإشترك زبونين آخرين يكونان تحته مباشرة 1و2 ويقوم كل من الزبونين الآخرين

بإشراك زبونين آخرين وهكذا.

وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بإعطاء عمولة للمشترك الرئيسي ، وعندما يزداد عدد المشتركين تقوم المؤسسة بإعطاء أرباح إضافية.



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

فلو إفترضنا أن المؤسسة توزع منتوج رياضي وتقوم بإعطاء عمولة تقدر ب 2500دج عن كل ستة أشخاص فإن المشترك الرئيسي يحصل على 2500دج كلما تضاعف عدد المشتركين في الهرم بستة أشخاص.

وفي هذه الحالة سيحصل المشترك الرئيسي على عمولة تبلغ 2500دج ويحصل المشتركين 1و2 على نفس العمولة التي حصل عليها المشترك الرئيسي أي 1250دج لكل مشترك وكلما زاد نمو الهرم إزدادت الأرباح.

وهنا سيحصل المشترك الرئيسي على 7500دج بعد إكتمال المستوى الرابع حيث أن عدد الزبائن في المستوى الرابع هو 16 يضاف إليهما 2 لم يتم إحتسابهما في المستوى الثالث فيكون المجموع 18 شخصا.

وبما أن المؤسسة تعطي 2500دج لكل ستة أشخاص ،فإن ما يحصل عليه المشترك الرئيسي بعد إكتمال المستوى الرابع هو 7500دج إضافة إلى أرباحه السابقة فيكون إجمالي الأرباح هو 2500+12500+2500+2500دج من إشتراك 30 زبون.

وتشترط المؤسسة نمو الهرم من الطرفين ، فإذا كان النمو من طرف واحد فإن ذلك لن يؤدي إلى أية أرباح .

هنا لن يحصل أي أحد على أية أرباح لكون نمو الهرم كان من طرف واحد ، فلا يوجد من لديه ثلاثة أشخاص في كل جهة ، ومهما إزداد نمو الهرم فإنه لن يكون هناك أي رابح مالم يكن لديه ثلاثة أشخاص في كل جهة.

وللتسويق الهرمي أو السمسرة الهرمية أشكال مختلفة (18) تتفق على أسس منها:

- 1. جمع المال وإعادة توزيعه.
- 2. إختلاف موقع المشترك بالنسبة لمن سبقه بالإشتراك (الهرم).
  - 3. لايستطيع تسويق المنتوج قبل شرائه.

# وتختلف في:

- 1. وجود سلعة أو عدم وجودها.
- 2. إختلاف نسب التوزيع أو شكل الهرم أو الحوافز.

# طريقة حساب الأرباح:

- 1. المستويات: تم إعتبار المشترك الرئيسي كمستوى أول والشخصان تحته كمستوى ثان وهكذا.
  - 2. عدد المشتركين: عملية ضرب في 02 لا أكثر ولا أقل.





- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

- 3. أرباح الشخص الأول في كل مستوى: عملية قسمة عدد المشتركين على 06 وضربها في 2500 و إذا كان هناك باقى ( اثنان دائما) فتحسب في المستوبات التالية وبقسم على 06 وهكذا.
  - 4. مجموع أرباح الشخص الأول: عملية جمع الأرباح في العمود السابق من الجدول.
- 5. الأرباح التي تقدمها الشركة: من المعلوم ربح المشترك الرئيسي ، ولكن كم هو ربح كل من الشخصين تحته ، إنها تساوي مجموع أرباح المشترك الرئيسي إلى المستوى ما قبل المستوى الذي وصله المشترك الرئيسي ، فمثلا ربح المشترك الرئيسي لحد المستوى السادس هو 25000دج فيكون ربح كل من المشتركين تحته 12500دج وهو ربح المشترك الرئيسي لحد المستوى الخامس ويجب علينا ضرب الربح في 02 لكونهما شخصان.

ولا نكتفي بهذا القدر بل يجب علينا أيضا إحتساب أرباح الأشخاص الأربعة في المستوى الثالث وهو 5000 مضروبا في 04 أي 20.000دج ، وأرباح الأشخاص الثمانية في المستوى الرابع وهو 2500دج مضروبة في 08 أي 20.000دج وهكذا.

- 6. مبيعات المؤسسة لكل مرحلة ببساطة 2500دج في عدد المشتركين.
- 7. مجموع مبيعات الشركة في المستوى الثامن عشر هو مليار 572 مليون دج بينما الأرباح التي تقدمها هي مليار و674 مليون آي بخسارة 100 مليون تقريبا ، هذا دون حساب أرباح 10.000دج لكل 64 شخص ، فهل يعقل ذلك ؟ وكيف يحصل ذلك ؟.

إن المستوى الثامن عشر يسمى مستوى التشبع فعندما تصل الشركة إلى هذه المرحلة أو بالأحرى قبل وصولها إلى هذه المرحلة فإنها تعلن توقفها على إعطاء الأرباح متسببتا في خسارة الآلاف من المشتركين حيث أن قيمة المنتوج لا تتعدى 2000دج بينما يدفع المشترك 6000دج.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المؤسسة المنتجة للأحذية الرياضية يمكن أن تزيد من مبيعاتها وذلك بإعطاء المشترك قسيمة مشتريات لكي يشتري بها منتجات المؤسسة بدلا من أن تعطيه العمولة نقدا وهكذا تكون المؤسسة قد زادت مبيعاتها.

# ثالثا : موقف القانون من البرامج الهرمية

تمنع القوانين الغربية ( الأمريكي خاصة ) برامج التسلسل الهرمي حيث يدفع المستهلك رسوما لمجرد الإنضمام للبرنامج ،وليس هناك أي سلعة أو بضاعة يتم تداولها ، أما إذا كانت هناك سلع فإن القانون لا يمنعها ، وهذه نقطة ضعف انتقدها كثير من الكتاب الغربيين بناء على أن السلعة في هذه البرامج هي مجرد ستار وذريعة للبرامج الممنوعة ، إذ أن النتيجة واحدة في الحالتين . (19)



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرياضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرياضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

## التكييف الشرعي:

لا يجوز شرعا التعامل مع مثل هذه الشركات (20) ، لما فيه من الغرر والخديعة وجمع صفقتين في صفقة ، مع التأكيد على عدم إندراج التعامل في البرامج الهرمية تحت ما يسمى في الفقه الجعالة أو السمسرة .

ويمكن تعليل القول بحرمة الإشتراك في هذا النوع من البرامج بالأسباب التالية .(21)

- أنه أكل للمال بالباطل.
- أنه من الغرر المحرم شرعا
- تضمنه لبيعتين في بيعة المنهى عنه.

## 1. أكل المال بالباطل:

تبين بوضوح أن هذا النوع من البرامج لا يمكن أن يستمر بلا نهاية بل لابد أن يتوقف ، وإذا توقف كان لابد من أن يخسر مشتركون في البرنامج لمصلحة من يربح ، والخاسرون هم الأغلبية الساحقة ، لأن الطبقات الأخيرة تفوق في العدد أضعاف الطبقات العليا ، وهذا يعني أن الأكثرية تخسر لكي تربح الأقلية بدون مقابل ، ولذلك فإن هذه البرامج في حقيقتها تدليس وتغرير وبيع للوهم للجمهور لمصلحة القلة أصحاب المؤسسة.

ولا يمكن في أي لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع رابحا وإنما يربح القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر، وهذا النوع من المخاطر قمار لاشك فيه، فأصل القمار كما يقول إبن تيمية: أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا يحصل."

هذه العملية تتكون في حقيقتها من حلقات مقامرة ، مال المقامرة فيه مدسوس في ثمن السلعة ، حلبات المقامرة في شركات التسويق الهرمي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية ، الرابح فها هو السابق في الشبكة الذي يتدفق إليه تيار من الدخل يبدو غير متناه بقدر اتساع شبكته من الأفراد النين يلونه ، المخاطرة فها القاعدة الكبيرة من المشتركين المتعلقة بالأمل في الصعود ونمو شبكتها ، فالطبقات الثلاثة الأخيرة مخاطرة بصورة مستمرة وفي أي لحظة من لحظات نمو الهرم وهذا هو معنى القمار.

## 2. الغرر:

أصل الغرر المحرم هو بذل المال مقابل عوض يغلب على الظن عدم وجوده أو تحققه على النحوي المرغوب، ولذلك قال الفقهاء :الغرر هو التردد بين أمرين، أغلبهما أخوفهما، والذي ينظم إلى هذا البرنامج يدفع مبلغا من المال مقابل أرباح الغالب عدم تحقيقها، فهذا يعني أن الدخول في هذا البرنامج في حقيقته مقامرة.



التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

ولو علم الشخص أنه سيكون من المستويات الدنيا حين يتوقف الهرم لم يكن ليقبل الدخول في البرنامج ولا بربع الثمن المطلوب، ولو علم أنه سيكون في المستويات العليا لرغب في الدخول ولو بأضعف الثمن، وهذا حقيقة الغرر المحرم، إذ يقبل الشخص بالدخول على آمل الشراء حتى ولو كان إحتمال تحقيق هذا الأمل ضعيفا جدا من حيث الواقع، فالثراء هو الذي يغري المرء لكي يدفع ثمن الإنضمام للبرنامج، فهو يغريه بالأحلام والأماني والوهم بينما حقيقة الأمر أن إحتمال خسارته أضعاف أضعاف إحتمال كسبه وهذه المعاملة تؤدي إلى أن يستفيد مجموعة من السماسرة النشطاء في التسويق فيكونوا ثروة طائلة من أموال المشترين المغرر بهم.

## 3. بيعتان في بيعة:

إن الجميع يعلم أن الذي ينظم إلى هذا البرنامج لا يريد السلعة لذاتها بل يريد الإنضمام في البرنامج الهرمي ، فالمسوق ليس له مصلحة في المبيع لكنه مضطر للشراء لكي تتاح له فرصة التسويق ،ولهذا فإن الأصل في إشتراط بيعة في أخرى هو المنع، وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة وحقيقة بيعتين في بيعة أنها محاولة الإلتفاف على الأحكام الشرعية من خلال ضم عقد غير مقصود للطرفين أو لأحدهما من أجل تنفيذ العقد الآخر ، ولو أستقل العقد الآخر لم يكن جائزا . وفي برامج التسويق الهرمي فإن إمتلاك السلعة غير مقصود للمشتري ولا مراد له ، بل مراده هو الإنضمام للبرامج على أمل الثراء السريع، فالشراء مجرد ستار للإنضمام للبرنامج . بينما الإنضمام للبرنامج مقابل ثمن من الغرر وأكل المال بالباطل كما تقدم ، ومنعه محل إتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ، فأراء هؤلاء إيهام الجمهور .

أنه لا يوجد رسوم خاصة بالإنضمام للبرنامج ، بل هو مجاني لمن يرغب ، لكنهم إشترطوا الشراء من أجل تحصيل العمولات وهذا إشتراط لعقد في عقد أي إشتراط لعقد الشراء في عقد الإنضمام (أو السمسرة)والشراء غير مرغوب ولا يحصل مصلحة المشتري ، وإنما المراد هو الإنضمام للبرنامج.

مما سبق نستنتج أن البرامج القائمة على التسلسل الهرمي مبنية على أكل المال بالباطل والتغرير بالآخرين ، لأن هذا التسلسل لا يمكن أن يستمر بلا نهاية ، فإذا توقف كانت النتيجة ربح البعض على حساب خسارة البقية ، ولا يفيد في مشروعيته وجود شراء بل هذا يجعله داخلا ضمن النهي عن بيعتين في بيعة.

# الفرق بين السمسرة والتسويق الشكبي:

إن التسويق الشبكي يخالف السمسرة المعروفة فقها في أربعة أوجه رئيسية:



- أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

- 1. إن السمسرة لا يشترط فيها شراء السمسار سلعة من يسمسر له فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري ، إذا السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء بيع سلعة ، أما في هذه المعاملة فإن المسوق يدفع أجرا لكي يكون مسوقا، فشراء الشخص للمنتج أو إمتلاكه مركز عمل في شركات التسويق الشبكي شرط في قبوله مسوقا فشتان بينهما!
- 2. إن نظام شركات التسويق الشبكي لا يسمح للفرد أن يسجل تحته مباشرة أكثر من إثنين وما زاد عن إثنين يسجل تحت مشترك آخر تحت شبكته ، وهذا يعني أن هناك أفرادا في الشبكة يستفيدون من جهد الآخرين ويتقاضون عمولات من الشركة عن السلع لم يكن لهم جهد في تسويقها فإذا ضمت هذه النقطة مع التي قبلها يتضح أن نظام الشركة يحرم المسوق غير المشترك ويعطي المشترك غير المسوق ، ومن ثم تتضح مخالفة ما تقوم به الشركة وبعده عن السمسرة المعروفة حيث يكون الأجر لمن قام بالتسويق والبيع ولا يشاركه فيه مالم يبذل جهدا في تسويق السلعة.
- 3. إن السمار يحصل على عمولته مقابل تسويق السلعة وبيعها لشخص أو عدد من الأشخاص ولا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة، فالعلاقة تنتهي بين السمسار والمشتري بمجرد الشراء أما في التسويق الشبكي فإن المسوق لا يحصل على عمولة إلا إذا سوق لمسوقين آخرين وهؤلاء بدورهم يسوقون لمسوقين وهكذا!.
- 4. بناء على أن تسويق المنتج غير مقصود في التسويق الشبكي وإنما هو ستار قانوني لتجميع إشتراكات وكسب عضاء لبناء النظام الشبكي فإذا سقط المنتج من قصد التسويق إختل ركن من عقد السمسرة الحقيقي وهو العين موضع السمسرة.
- 5. بناء على ما تقدم أصدر مجمع الفقه الإسلامي في جلسته رقم 24/03 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1424هـالموافق ل2003/06/17 الفتوى التالية .
  - 1. إن الإشتراك في شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعا لأنه قمار.
- 2. إن نظام هذه الشركات والتي تتعامل بالتسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة ومن ثمة لا يجوز التعامل في النظام التسلسلي الهرمي.

#### الهوامش:

- (1) kotler Philip, Dubois Bernard "Marketing management" 8eme Frqnce, noweaux horizon .1994.p6.
- (2) أحمد محمد فهمي البزرخي ، نزار عبد المجيد البروري ، إستراتجية التسويق المفاهيم الأسس والوظائف ، ط1 ، دار وائل للنشر ، ص
- - (4) نوري منير، التسويق مدخل المعلومات والإستراتيجيات، ديوات المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007،

ص 13.

#### مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوية



# التسويق الشبكي كآلية لتصريف المنتوج الرباضي (دراسة على بعض ماركة للأحذية الرباضية)

\_\_\_ أ.محمد رحماني/ أ. عبد الحميد شطة

- (5) أبو علفة عصام الدين أمين، مرجع سابق ، ص 37.
- (6) أبو قحف عبد السلام ، التسويق مدخل تطبيقي ، الدار الجامعة ،الأسكندرية،2002،ص 1.

07((http://www.mlmwatch.org (2008/02/23/).

(8) أبو علفة عصام الدين أمين، مرجع سابق ، ص 49.

)(9(www.vandruff.com/mlm.html.(23/02/2008) .

- ( 10) حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضية،  $d^1$  دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،  $d^2$ 
  - (11) أبو علفة عصام الدين أمين، مرجع سابق، ص 447.
  - (12) عادل فاضل على، السوبق في المجال الرباضي WWW. iraqacad.org
    - (13) عادل فاضل علي ، مرجع نفسه.
    - (14) حسن أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 161-162)
      - (15) عادل فاضل علي ، مرجع سابق.

- (16) http://www. Falseprefits.com(2008/02/25).
- (17) www.meshkat.net (2008/03/04).
  - (18) شويش المحاميد ، السمسرة الهرمية ، مؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور إسلامي ، الأردن ، 2004.
- (19) http://www.mlmsurvivor.com (2008/02/25).
  - ( 20 ) من بين هذه الشركات نجد شركة بزناس ، شركة سكاي بز ، شركة جولد كوست وغيرهم.

(21) http://secp.gov.pk/ot

( 22) رفيق يونس المصري ، التسويق لقاء عملات هرمية أو شبكية ، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز ، 2003/01/29.



# آليات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

أ. بغدادي إيمانجامعة قسنطينة

#### ملخص:

لقد أصبح تعزيز المساواة بين الجنسين جزء لا يتجزأ من المجتمع الديمقراطي، خاصة المجال السياسي ، والجزائر قطعت أشواط كبيرة في مجال التمكين السياسي للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة ، وذلك من خلال تطبيق نظام الكوتا الذي يعد من بين الآليات التي وجدت لتحسين الوجود النسوي في المجالس النيابية ، والجزائر سارت على هذا النهج عندما جاء الدستور لتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وصدور القانون رقم : 03/12محددا لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

الكلمات المفتاحية: المرآة ؛ المشاركة السياسية ؛ نظام الكوتا ؛ المجالس النيابية

#### Abstract:

The promotion of gender equality has become an integral Part of a democratic society, especially in the policial sphere, Algeria has made great strides in the political empowerment of women in the various elected councils throught the application of the quota systm, And Algeria followed this approach when the constitution come to enshine the promotion of the political rights of women and the promulgation of law no.03/12 defining the modalities for extending the fortunes of women in the elected councils.

Key Words: women; political participation; quota system; parliamentary concils.



#### المقدمة:

إن مشاركة النساء في الحياة السياسية ، من اهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس النظام السياسي والاجتماعي في الدولة ، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية ، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة ، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه ، وكما انه المجتمعات التقليدية يبدو أنها أكثر ميلا للاعتراف بحقوق المرأة السياسية ، مقارنة بإمكانية اعترافها لوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ، ولكن قد يترافق مع فرض حصار علها ، ليكون وجودها شكلي أكثر مما هو عملي إذ ما ان تدخل المرأة في الحياة السياسية حتى تبدأ القيود ، تزداد علها لتحافظ على منظومة العادات والتقاليد وسطية المجتمع الذكوري .

وقد نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، بما في ذالك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية ، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008 تنص المادة 31 مكرر بإلزام الأحزاب بتخصيص للمرأة نظام حصة في الانتخابات النيابية والمحلية ، وبذلك صدر تطبيقا له القانون العضوي رقم:-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

والسؤال الذي يطرح نفسه: إلى أي مدى ساهمت الآليات التشريعية في مساهمة المرأة سياسيا؟ المحور الأول: مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

إن نموذج مشاركة المرأة في البرلمان، لا يعدو أن يكون مصعدا انتخابيا للأحزاب التي ترشحها، لكن من حيث الانعكاسات الاجتماعية فإن إقحام المرأة في الحقل السياسي ، والرفع من نسبة تمثيلها في القوائم الانتخابية قرار إيجابي، بل هو مكسب أيضا رغم حاجة المرأة السياسية في الجزائر إلى المزيد من الإحاطة والوعي السياسي ، وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2012-2017، كشفت ان تطبيق القانون العضوي 03-12 أفضى إلى توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني ، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 انئبا وهو ما يقارب ثلث أعضاءه (1) ، إن الهدف من وضع القانون رقم: 12-03 هو توفير مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة والتي كفلتها نصوصه، فحدد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، وذلك حفاظا على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح ، وتفعيلا لذلك نص القانون 12-03 على رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على النسبة المطلوبة من مشاركة النساء، ولا احترام هذه النسبة في مرحلتين؛ مرحلة الترشح ومرحلة على النسبة المطلوبة من مشاركة النساء، ولا احترام هذه النسبة في مرحلتين؛ مرحلة الترشح ومرحلة



إعلان النتائج، وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية، اذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه"يجب إلا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب او عدة أحزاب، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس علها:

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق خمسة (5) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق إثنى وثلاثين (32) مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

● انتخابات المجالس الشعبية الولاءية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

● انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة." وتنص المادة الثالثة من هذا القانون: "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب اسماءهن في القوائم الفائزة".

وتنص المادة الخامسة: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي، غير انه: يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع"، كما أن هذا القانون العضوي نص على استخلاف المترشحة او المنتخبة من نفس الجنس، وذالك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، كما ان ولتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوامها الإنتخابية (3).

ويظهر أن القانون رقم: 12-03 جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة وهي المجالس المنتخبة، وصور المشاركة السياسية كثيرة ومتعددة، منها مناصب داخل الحكومة او المناصب الدبلوماسية، وفيها لم ينص المشرع الجزائري بعد سن قوانين مماثلة للقانون العضوي 12-03.

#### مجلة البموث القانونية والاقتصاوية





\_\_\_\_\_ أ. بغدادي إيمان

وحضور المرأة في البرلمان عموما بدأ بعد الاستقلال ، بحيث شاركت المرأة في البرلمان الأول ، بل وفي كل الغرف البرلمانية التي تشكلت فيما بعد في ظل حكم الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي المخطط ، إلا انه كانت مشاركة ضعيفة بشكل عام طيلة 44 سنة (1996-2006) في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة في مجالات عديدة كالاقتصاد والإعلام والصحة والتربية والعدالة حضورا قويا ومميزا (4).

#### أولا: تعريف نظام الحصص ( الكوتا )

إن المشرع الجزائري باتباعه نظام الحصص الإجباري ضمن القوائم الإنتخابية في مقاعد المحصل عليها من قبل هذه القوائم، وذلك مسايرة للتجارب العالمية في مجال ترقية المرأة داخل المجالس المنتخبة، من خلال صياغته للقانون العضوي رقم: 12-03 ويقصد بالكوتا بمعنى ضمان حصة في المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية، وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات ولكن بأسلوب منظم يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمحض إرادته، اذ تعمد السلطة بموجب نظام الكوتا (الحصص) الإلزامية إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة محددة بالذات، حتى لا يكون في وسع الأكثرية حرمان إحدى الأقليات او الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي (5) ان توفر نظم التمثيل النسبي -حيث تقدم الأحزاب لوائح المرشحين -حوافز أكبر للأحزاب كي تشمل عدد أكبر من النساء بين مرشحها لجذب قاعدة أوسع من دعم الناخبين، تساعد النظم النسبية أيضا على تنفيذ تدابير العمل الإيجابي أكثر من أنظمة الأغلبية من دون ضغط الحاجة إلى الفوز في ظل أنظمة الاغلبية التعددية .

الحصص في نظم التمثيل النسبي التي تشمل لوائح المرشحين، تعتبر فرص المرأة معززة أكثر عندما يحدد القانون الحد الأدنى لمستويات تمثيل الجنسين على لائحة مرشحي كل حزب، او عندما تعتمد الأحزاب طوعا سياسات داخلية لتعزيز النساء كمرشحات (6).

مازال واقع المرأة الانتخابي حتى الآن لا يرقى للمستوى المطلوب في الدول النامية نظرا لطبيعة المجتمع وعاداته وللحيلولة دون ذلك تم إقتراح نظام (الكوتا) كتدخل إيجابي وحل مرحلي خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في مؤتمر بكين عام 1995 ليتم استخدامه لحل مشكلة ضعف وجود مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ووفق مذكرة عمل بكين التي وقعت عليها جميع الدول العربية ، من المفترض أن يكون للمرأة نسبة 30% على الأقل من المقاعد في البرلمانات الدول الموقعة ، وعلى المستوى العالمي بلغت نسبة دخول المرأة البرلمان 20.5% على المستوى العربي 4.6% وفقا لإحصاءات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويطبق نظام الكوتا في المواقع القيادية في كل مفاصل أجهزة الدولة التنفيذية وأيضا في الهيئات القيادية للأحزاب والتنظيمات السياسية وهي الترشح للانتخابات العامة (7).



والكوتا مصطلح لا يوجد له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالإنجليزية quota بالفرنسية quote وتعني الحصة او النصيب وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة او نصيب او نسبة او عدد من المقاعد في الهيئات او المجالس المنتخبة ، اي حصة نسائية محددة مسبقا (8).

بالإضافة إلى القانون العضوي رقم: 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي يطبق نظام الكوتا ، فإن أيضا القانون العضوي رقم: 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية (9).

والذي يلزم كل حزب سياسي عند التصريح بتأسيسه ، ان يكون من بين أعضائه المؤسسين نسبة معينة من النساء، وهذا تشجيعا للمرأة على الولوج إلى عالم السياسة، ومن خلاله ألزم المشرع فيه تواجد المرأة في كل مستوبات الحزب السياسي من مرحلة التأسيس إلى حتى المناصب القيادية.

#### ثانيا: اهداف نظام الكوتا

الهدف من اعتماد نظام الكوتا النسائية كآلية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث يمكن أن نوجز الأهداف في النقاط التالية:

1-القضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة لاسيما في الحياة السياسية والعامة بما يكفل لها المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية.

2-حاجة الحياة السياسية إلى الخبرات النسائية التي تساعد على تنمية المجتمع من خلال رفعها لمشاكل واحتياجات أكثر من نصف المجتمع الذي أكثر من نصفه نساء.

3-تغيير الثقافة السائدة والصورة النمطية حول المرأة لاسيما في المجتمعات المحافظة من خلال دعم مشاركتها في الحياة السياسية، واشراكها في إيجاد الحلول لمختلف القضايا خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بالنساء (10).

4-تمكين المرأة سياسيا، ومشاركتها في صنع القرار من خلال تعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة.

5-تقليص الفرق بين العدد الكبير للنساء من جهة وبين نسبة مشاركتهن في تنمية المجتمع من جهة أخرى.

6-تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه دستوريا وتطبيقه فعليا على أرض الواقع (11).

7-تكريس ما أقرته الدساتير والقوانين من حق المرأة في الترشح والتصويت وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ولهذه الأهداف تدعو هيئات المجتمع المدني باعتماد تخصيص مقاعد مضمونة للمرأة كتدبير مؤقت تعتمده الدولة، يعطي نوعا من المساندة المؤسسية للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعانين منه،



وبالتالي الكوتا باتت تمثل حاجة ملحة لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي، ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع وتطويره والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (12).

وما نلاحظه ان نظام الكوتا في الجزائر حقق الهدف الذي وجد من أجله فيما يخص توسيع من وجود المرأة على مستوى هته المجالس برلمانا كان او المجالس المحلية، وايصالها لمراكز صنع القرار، لكن هل الأحزاب في الجزائر تيسر لها وجود عدد نساء كافي ملاً قوائم الانتخابات؟

ولأن المادة الخامسة من القانون العضوي رقم: 12-03 تنص انه ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون، وبالتالي تملأ القوائم بنساء بعيدات بالاهتمام عن العمل السياسي وغير مناضلات الأمر الذي يستدعي الوقوف عنده فنظام الكوتا بالرغم من ايجابياته إلا انه ركز على الكم في المشاركة دون التوعية، وبالتالي النوعية ليست في المستوى المطلوب، اذ يجب صقل النساء سياسيا أولا.

ويبقى نظام الكوتا إجراء مرحليا مؤقتا لتحقيق المساواة بين الجنسين إلى حين تمكين المرأة من زيادة فرص تمثيلها أكثر بصفة طبيعية، وما يعني أن المشرع الجزائري حاضرا في حماية مشاركة المرأة سياسيا ولا يوجد فراغ تشريعي فمبدا المساواة مكرس دستوريا، ولكن ما يوجد هو المعيقات التي تقف أمام مشاركة المرأة سياسيا وهي العراقيل الاجتماعية والثقافية والدينية ....إلخ وحتى نقص الوعي لدى المرأة نفسها أمام أهمية دورها السياسي.

المحورالثاني: مشاركة المرأة في جميع المناصب السياسية

تنص المادة 73 على انه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الأصلية.
  - يدين الإسلام.
- يكون عمره 40 سنة من يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه السياسية و المدنية.
  - يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه (13).

ويتضح من هذه المادة انه لايشترط تولي منصب رئاسة الجمهورية شرط الذكورة او الأنوثة، والمادة 132 من دستور1989 والتي تنص على المعاهدات التي يصادق علىا رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص على الي الدستور، فإنها تسمو على القانون و بناءا على هته المادة ينبغي أن يطبق اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء مادامت الجزائر قد صادقت على ونشرت في الجريدة الرسمية (14).



وقد صدرت اتفاقية سيداو في 18 ديسمبر 1979 وأصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر 1981 تعد من اهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وتضم 30 مادة حيث جاء في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وادانت المادة الأولى من هذه الاتفاقية جميع أشكال التمييز، والزمت الدول بتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وقوانينها الوطنية، ونصت المادة السابعة من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- 1. التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- 2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتادية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- 8. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة للبلد و السياسة. و الجزائر واحدة من البلدان التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 إلا أن الجزائر تحفظت بشأن بنود من هذه الاتفاقية لتعارضها مع المنظومة القيمية والدينية و الإجتماعية والثقافية الجزائرية، وفي هذا السياق جاء التحفظ في المادة الثانية والمادة التاسعة فقرة ثانية والمادة الخامسة عشر فقرة الرابعة، والمادة السادسة عشر، والمادة التاسعة والعشرون من الإتفاقية (15).

حيث أصبحت المرأة مشاركتها السياسية في جميع السلطات بدءا بالسلطة التنفيذية فدخلت المرأة الجزائرية كوزيرة وتقلدت عدة حقائب وزارية، وفي السلطة التشريعية من خلال تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه، وهو يعكس مدى الانفتاح وتغير الثقافة السياسية وتمثيل المرأة في المجالس النيابية، وحصلت المرأة على حصة الأسد في تولي الوظائف القضائية وأثبتت الجدارة في ذالك (16).

# أولا: صور المشاركة السياسية للمرأة وتطويرها

يرى الناشطون السياسيون أن أشكال المشاركة السياسية تتلخص في المشاركة المنظمة التي تتيح للمرأة ان تكتسب تاهيلا سياسيا مؤطرا بفضل المؤسسات او المنظمات التي تشكل همزة وصل بين بين المواطن والطبقة السياسية الحاكمة كالأحزاب والجمعيات والنقابات، التي تتبنى مناهج عمل وبرامج تسعى إلى تحقيقها (17).

ولا شك بأن الدور الإيجابي للمرأة في المجال السياسي يتأتى من خلال قنوات عديدة تشمل جوهر النشاط السياسي كممارسة حق التصويت والترشح في الهيئات المنتخبة، وعلى ضوء ذلك تقاس

#### مجلة البحوث القانونية والانتصاوية





- أ. بغدادي إيمان

المشاركة السياسية بالنشاط السياسي من حيث نوعه وكثافته ودرجة التدافع إليه، مما يستوجب حس عالي لدى المواطنة تدعمه مؤسسات فعالة للمجتمع المدني، ومنابر وفضاءات لصرف الإرادة وتأطيرها تأطيرا صحيحا وممنهجا (١١٥).

إن احتشام إسهامات المرأة في الحياة العامة كما قدمته مراجع التاريخ الاجتماعي والسياسي ينسحب ميدانيا على نفاذها لمواقع المسؤولية واتخاذ القرار بصفة فعلية ، ولأن ينمو عطاؤها في الفترات الحاسمة كالثورات ، ويتخذ نظالها اشكالا مختلفة، فإن ولوجها حقل السياسة والعامة لا يكون حتميا، وقد لا يمتد دورها خارج السياقات التاريخية والجغرافية التي تتنزل فيها الثورات، وهو يمثل أحد عناصر اشكالية هذا العمل لذلك شكلت المرحلة الانتقالية بالجزائر سنة 1989 منعطفا واسعا لاتساع نطاق المشاركة السياسية ودخول العديد من الفواعل ليتطور دور المرأة في الحياة السياسية وضمان تشريعات وقوانين تلزم المجتمع المحلي والدولي على تمكينها وقدرتها على الممارسة السياسية (۱۹۰) إن المشاركة المتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وكذا لك في المجال الخاص أمر ضروري لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، وسوف تعمل على كسر والشبكة الدولية للتمييز بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في هياكل السلطة وصنع الصور النمطية للتمييز بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في هياكل السلطة وصنع القرار وتمكينها من عوامل التغيير ابتداءا من المستوى الشعبي (۱۰۰).

سجلت الحكومة الجزائرية الجديدة، سابقة تاريخية تتعلق بتواجد سبع وزيرات في طاقم الحكومة وهي المرة الأولى التي يتم تعيين هذا العدد من النساء في الجهاز التنفيذي و هذه الوزرات التي تقلدت فها المرأة منصب وزيرة: وزارة التربية والتعليم - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة - وزارة الثقافة - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة - وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال - وزارة السياحة والصناعة التقليدية، و منصب وزيرة منتدبة للسياحة والصناعة التقليدية.

ويعد هذا الرقم حول عدد الوزراء من العنصر النسوي بمثابة سابقة ليس فقط في الجزائر ولكن على المستويين العربي وحتى الدولي، بحيث تضمن هذا التعديل إسناد وزارة هامة بحجم قطاع التربية الذي يشهد أزمات لأول مرة إلى امرأة، بشكل يؤكد أن نظام الحكم للبلاد قرر مواصلة فتح فضاءات أكبر أمام العنصر النسوي داخل أجهزة الدولة بعد قانون ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية لعام 2012 وساهم هذا القانون بدخول أكثر من 100 امرأة قبة البرلمان وفق نظام الكوتا التي تم سنه في هذا الإطار، حيث بادرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المسير من قبل امرأة بإطلاق برنامج تحسيسي يهدف إلى تعزيز مكانة المرأة وتواجدها في المجال السياسي وهذا البرنامج بادرت به الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات، يتضمن تنظيم لقاءات وندوات بالجامعات والمؤسسات العمومية الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات، يتضمن تنظيم لقاءات وندوات بالجامعات والمؤسسات العمومية



والخاصة، لحث المرأة على أهمية الالتحاق بالنظال السياسي والتألق فيه، ويرمي هذا البرنامج إلى تزويد المرأة بمختلف آليات التحاقها بالعمل السياسي، اذ عددا كبيرا من النساء أثبتت جدارتهن وحققن نجاحات في مختلف المجالات بما يسمح لهن من ولوج عالم السياسة (21).

ولأهمية زيادة المشاركة السياسية النسوية تم وضع استراتيجيات وطنية ودولية تشجع على الممارسة السياسية النسوية وتعزز دورها في المجتمع من خلال اعتماد العديد من الأساليب منها:

- الاهتمام بأساليب القيادة النسائية والاستشارة النسوية لتغيير السياسة.
- الاستغلال الأمثل لقدرات المرأة من خلال تشجيع الدعم الأسري والمجتمعي، لتجاوز المشكلات المرتبطة بثقة المرأة وقدرتها على التفاوض بالإضافة إلى علاقة النظام الأبوي بالمجال العام.
- تمكين المرأة ينبغي أن يكون بالأساس على الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي وتقرير المصير إلى جانب ضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والعامة (22).

## ثانيا: تقييم المشاركة السياسية للمرأة في ظل المعيقات

شكل عزوف المرأة عن الحقل السياسي حافزا ودافعا جديا للإرادة السياسية، من أجل التدخل وسن القوانين التي من خلالها يصبح إقحام المرأة في الحياة السياسية ضرورة حتمية، إن مسألة المشاركة السياسية الإجبارية للمرأة أصبحت من ضمن المشاركات السياسية، التي تعيق أي نشاط سياسي ولا يصبح مقبولا او نافذا إلا بها (23).

وبغض النظر عن جمعيات النسوية التي تسيرها المرأة، فإن التكتلات الحزبية بل وحتى المجالس البلدية و الولائية والوطنية التي أمست تمثل فها نسبة 30% شكلت أرقاما جعلت من الجزائر الأولى عربيا من حيث نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، وهي مؤشرات وإن كانت تصب في صالح سمعة الجزائر دوليا بنية الإصلاحات الجديدة، وإثبات دور المرأة في تحريك دواليب السياسة بتكريس تمثيلها بمختلف مؤسسات الدولة لكن المرأة الجزائرية لم تصنع الحدث فعلا في المشهد السياسي، ولم تثبت بالشكل الكافي الكاريزما الشخصية للمرأة السياسية، وهذا من خلال غياب قوة تأثيرها في صنع القرار، تاركة الانطباع على حضورها بالأرقام.

وكان نتيجة لتطبيق نظام الكوتا في الجزائر زيادة حصصها في البرلمان ، وأعلى عدد حققته المرأة الجزائرية في سنة 2002 ب 25 منتخبة منهن 24 منتخبة وواحدة معينة ، وذلك بنسبة 20،6%، مما يظهر التوجه نحو الاهتمام بالمرأة في الحياة السياسية (25).

ان النظرية المتخصصة في موضوع المرأة وتمثيلها السياسي، تؤكد انه يمكن فعلا للمرأة ان تحقق الفارق وفقا لحجم تواجدها في الهيئة المنتخبة، فالعدد معيار مهم وضروري لذلك غير انه غير كاف لتحقيق النفوذ السياسي، وكلما شهد عدد النساء تزايدا مستمرا، واكب ذلك اتساع مستمر لمجال

#### مجلة البحوث القانونية والانتصاوية





مشاركتها في جوانب الحياة السياسية، وخاصة البرلمانية على اختلاف مستوياتها بما فها تسجيل التدخلات في مناقشة القوانين واقتراح قوانين جديدة والوصول إلى تقلد مناصب قيادية وإلى السيطرة على مصادر التمويل (26).

لكن هناك معيقات عديدة وليست التشريعية تقف أمام زيادة مشاركات المرأة العمل السياسي، منها الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد والتي تلعب دورا كبيرا في الحد من ممارسة المرأة العمل السياسي اذ يسود الاعتقاد أن العمل السياسي بطبيعته عمل ذكوري، وأن المرأة غير قادرة او مؤهلة لذالك (27).

كذالك في المجتمع العربي يتداخل التعصب الديني والتفسيرات الرجعية له مع القيم الاجتماعية لدرجة تجعل ان الخروج عن الموروثات والتقاليد خروج عن الدين، وتواجه المرأة من التيارات الدينية المتشددة معارضة شديدة لحرمانها من أي دور في الحياة السياسية، وذهب بعض من رجال الدين المتشددين، الدعوة إلى حبس المرأة نفسها في المنزل والاحجام عن العمل والمشاركة في الحياة العامة وربطوا ذلك بالحلال والحرام وبلغ بهم الأمر إلى اعتبار ان مشاركة المرأة للسياسة، نوع من الفجور والدعوة إلى الرذيلة (28).

لكن الجزائر لما صادقت على اتفاقية سيداو سنة 1981 المتعلقة بحقوق المرأة وما ضمنه من 30 مادة لم تصادق الجزائر منها على البنود التي تتنافى مع المنظومة الدينية والاجتماعية والثقافية أيضا، منحت الحق السياسي للمرأة لكن في حدود الدين والتقاليد.

وبالتالي إدماج المرأة المغاربية في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة لا يرتبط فقط بفتح باب مشاركتها وولوجها إلى البرلمان والمجالس بقدر ما يرتبط بتمكينها الفعلي في اتخاذ القرارات الحيوية داخل الدولة وفي كل المجالات وهو يصطدم بدوره بعدد من الاكراهات الثقافية والتأويلية التي تعوق هذه المشاركة.

وتناول مسألة الأهلية السياسية للمرأة يصبح في ظل هذا الواقع الفكري مسألة لازمة قبل التعرض لعمل المرأة السياسية في دائرة الأمة، وهي الأهلية التي تكتسب فاعليتها عند استكمال المرأة للوعي السياسي الذي حرص الإسلام على تنميته لدى المرأة، كي تستطيع القيام بمسؤولياتها السياسية والإجتماعية، تلك المسؤولية التي تمارس في ظل سياق اجتماعي من الممكن أن يعوق الممارسة كما يمكن أن يدفعها، وهو السياق الذي تتحمل الجماعة المسلمة مسؤولية تغييره والتجديد في أبعاده المختلفة، كي تتمكن المرأة من المشاركة في حركة الأمة السياسية (29).

#### الخاتمة:



المشاركة السياسية الفعالة للمرأة، يجب أن تكون على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات صنع القرار وإن هذا امر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلام والديمقراطية، ومع ذلك ومع التقدم الذي تم احرازه لزيادة أصوات النساء والمشاركة السياسية، لا يزال عدد كبير من العوائق والحواجز التي تمنع وجود المساواة والمشاركة في جميع مستويات صنع القرار.

لذلك في جميع أنحاء العالم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية والمؤسسات الدولية تتعاون كلها والنشاط لتصحيح هذا الوضع، ودعم النساء ليصبحوا قادة ولهن الصلاحيات للمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

وعلى المستوى الإقليمي تعمل المنظمات الغير حكومية أيضا على تحقيق التكامل وتعزيز دور المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، ففي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يمكن أخذ تحالف المرأة العربية كمثال.

إن آلية التمكين السياسي منذ سنة 2008 بالجزائر إلى يومنا هذا كان لها كبير الفضل في تأهيل المرأة سياسيا وحملها على اقتحام الحياة السياسية والمشاركة في نشاطاتها، لتثبت جدارتها بل لتكون عنصرا فعالا في بناء القرار السياسي، بما يحقق قفزة نوعية في القبول بالمرأة وتشجيعها للممارسة السياسية، وتعتمد قدرة النساء على الاستفادة الكاملة من حقوق الإنسان وعلى المشاركة الكاملة في الحياة السياسية- بما في ذلك العملية الانتخابية -على البيئة الاجتماعية في البلاد، قد يوفر اجراء تحليل لمكانة المرأة في العملية الانتخابية، ففي المجتمعات التي تكون فها المرأة بشكل عام غير متساوية - في الحقوق القانونية او الاقتصاد او التعليم او غيرها من المجالات -تعتبر النساء أكثر عرضة لأن يحرمن الحقوق الانتخابية والمشاركة السياسية ايضا.


إن رهانا كبير ينتظر المرأة الجزائرية لتثبت نفسها، بتغيير ذهنيات الرأي العام بأن المرأة قادرة ولو بجزء من صنع القرار وأخذ مكان لها في مواقع الحسم، وتبقى الجزائر تنظر بعين الأمل لمشاركة المرأة في السياسة وإن اقتصرت على الأرقام، والتي من المنتظر أن تتوسع صلاحيتها أكثر اذا ما تم التركيز علىا من جانب تزكية القوانين الداعمة لها.

#### الهوامش:

1-www.maghrebvioces.com/a/algérien.politico.women

- 2- القانون رقم: 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر العدد : الأول ، المؤرخة في : 14يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
  - 3- انظر المادتين 6 و7 من القانون العضوي رقم: 12-03 ، المرجع السابق.
  - 4- معتوق فتيحة : الدراسة المسحية الخاصة بتمكين السياسي للمرأة ، تقرير حول المرأة والسياسة، ص ص : 13-13
- 5-M.L.krook,gender quotas as a global phenomenon , Actors and stratégies in quota adoption , European political science , Vol 03 ,n:03 ,2004,p : 59 à 65

#### مجلة البحوث القانونية واللاقتصاوية





# 

6- منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات ، ص: 21 منشور الكترونيا: www.OSCE.org/Odile

#### 7-http://syrianfeministlobby.com

8- تيسمبال رمضان : ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية وديمقراطية ، مجلة المعارف ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البوبرة ، السنة السابعة ، العدد : 13 ديسمبر 2012 ص: 72

9- القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12يناير 2012 يتعلق بالأحزاب ، ج ر العدد: 20 المؤرخة في 15 يناير 2012

10- ايمان بيبرس: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة النهوض وتنمية المرأة في الوطن العربي، العدد:8، د سنة، ص : 27 ماء المساركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، العدد:8، د سنة، ص : 27 ماء المساركة ال

12- محمد الطيب دهيمي : تمثيل المرأة في البرلمان -دراسة قانونية لنظام الكوتا -مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستورى ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة : 2014-2015 ص: 74

13- المادة 73من دستور 1996ج ر العدد: 61 المؤرخة في 16أكتوبر 1996

14- عمر يحياوي : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، د.سنة ، ص : 140

#### 15-http://aljazairalyoum.com

16- عبد القادر بوراس: التمييز الإيجابي كضمان للتمكين في الحياة السياسية ، مجلة أبحاث القانونية والسياسية ، العدد الأول الجزء الثاني ، جوان 2006 جيجل الجزائر، ص: 118

17- إبراهيم ابراش: علم الاجتماع السياسي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، د.ط ،عمان الأردن ، سنة : 1998ص ص : 137-138

112 : صد القادر بوراس : المرجع السابق ، ص : 112

19- اميرة برحايل بودودة : معوقات ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مقال منشور الكترونيا :

www.univ-chef.dz/eds/?article

20- http://www.Gnrd.net/ar/ses mode php? id =444

21- http://jawahir.echoroukonline.com/articles/410

22- www.univie.ac.at/alumine.ksa

23- إيمان بيبرس: المرجع السابق، ص: 4 وما بعدها

24- www.noonpost.org/content

25- www.alaraby.co.uk/amp//society/14/10/2017

26- http://www.ipu.org/bdf-e/BDFsearch.php

27- الطيب البكوش: المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سنة : 2004 ص : 07

28- نصر محمد أبو زبد: دوائر الخوف في خطاب المرأة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، د.سنة ، ص ص: 94

29-هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، د.ط ، بولوغين الجزائر، سنة: 2001ص ص: 99-98.



L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

# L'ENTREPRENEURIAT AU SEIN DU SECTEUR INFORMEL EN ALGÉRIE

#### Nabila SMAILI

Maitre assistante à l'université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou

#### **Yacine BOUBAKEUR**

Maitre assistant à le Centre Universitaire Abdelhafid BOUSSOUF de Mila

#### Résumé:

Malgré les différentes analyses théoriques avancées au cours des dernières décennies et qui ont tenté d'appréhender la nature et les raisons d'être de l'entrepreneuriat informel, un certain flou continue d'entourer ce domaine de recherche, ce qui constitue un obstacle majeur pour sa prise en compte dans les politiques économiques du pays. En effet ce secteur informel, renvoie, le plus souvent, l'image de petits producteurs non organisés opérant à la lisière de l'économie moderne. Toutefois, en Algérie, la situation est généralement inversée : le dynamisme du secteur informel contraste avec l'atrophie du secteur moderne. Alors que les entreprises algériennes modernes, publiques ou privées, connaissent de grandes difficultés, celles relevant du secteur informel résistent à la crise et même se multiplient, pourtant aux prises avec un environnement hostile et ne pouvant compter sur aucune aide de l'État.

A partir d'une revue de littérature, nous proposons dans la première partie de ce papier un aperçu sur l'entreprenariat informel comme une nouvelle façon d'entreprendre avec les moyens de bord existant, nous décrivons dans la deuxième section les caractéristiques et les contraintes des micro entreprises de ce secteur ,ensuite nous passons en revu les causes de ces pratiques et les obstacles qui entravent les entrepreneurs à se formaliser sans oublier les relations très complexes qui lient économie informelle et formelle afin de faire émerger les liens encore peu discutés entre entrepreneuriat formel et informel. Cette étude permet d'expliquer en quoi il peut être réducteur d'étudier l'entrepreneuriat formel sans aborder la question de l'entrepreneuriat informel tant les liens sont nombreux et extrêmement divers entre ces deux phénomènes.

Mots clefs : économie informelle, entrepreneuriat informel, règles, micro-entreprise



#### L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

#### الملخص:

على الرغم من التحليلات النظرية المختلفة التي طرحت على مدى العقود الماضية والتي حاولت فهم طبيعة وأسباب ريادة الأعمال غير الرسمية، لا يزال هناك نقص معين في الوضوح حول هذا المجال من البحث، والذي يشكل عقبة رئيسية والتي وجب أخذها في الحسبان في السياسات الاقتصادية للدولة. والواقع أن هذا القطاع غير الرسمي يشير، في أغلب الأحيان، إلى صورة صغار المنتجين وغير المنظمين الذين يعملون على حافة الاقتصاد الحديث. ومع ذلك، في الجزائر، يتم عكس الوضع بشكل عام: دينامية القطاع غير الرسمي تتناقض مع ضمور القطاع الحديث. وفي حين تواجه الشركات الجزائرية الحديثة، العامة منها والخاصة، صعوبات كبيرة، فإن أولئك في القطاع غير الرسمي يقاومون الأزمة بل ويتضاعفون، على الرغم من أنهم يعانون من بيئة معادية لا يمكن الاعتماد عليها بأي مساعدة من الدولة.

وفي ورقتنا البحثية هذه، نقترح في الجزء الأول لمحة عامة عن ريادة الأعمال غير الرسمية كوسيلة جديدة للتعامل مع الوسائل القائمة، وفي القسم الثاني تم التحدث عن الخصائص والقيود التي تجابه الشركات الصغيرة في هذا القطاع، ثم نستعرض أسباب هذه الممارسات والعقبات التي تمنع أصحاب المشاريع من إضفاء الصبغة الرسمية دون أن ننسى العلاقات المعقدة جدا التي تربط الاقتصاد غير الرسمي والرسمي والصلة التي مازالت قيد النقاش والتي تربط بينهما. وهذه الدراسة ستجعل من فهم فكرة انه من الصعب دراسة ريادة الأعمال الرسمية دون معالجة مسألة ريادة الأعمال غير الرسمية لما العديد من الروابط الكثيرة بين هاتين الظاهرتين.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد غير الرسمي، المقاولاتية غير الرسمية، القواعد، المؤسسات الصغيرة.

#### **Introduction:**

Malgré les différentes analyses théoriques avancées au cours des dernières décennies et qui ont tenté d'appréhender la nature et les raisons d'être de l'entrepreneuriat informel, un certain flou continue d'entourer ce domaine de recherche, ce qui constitue un obstacle majeur pour sa prise en compte dans les politiques économiques du pays. En effet ce secteur informel, renvoie, le plus souvent, l'image de petits producteurs non organisés opérant à la lisière de l'économie moderne. Toutefois, en Algérie, la situation est généralement inversée : le dynamisme du secteur informel contraste avec l'atrophie du secteur moderne. Alors que les entreprises algériennes modernes, publiques ou privées, connaissent de grandes difficultés, celles relevant du secteur informel résistent à la crise et même se multiplient, pourtant aux prises avec un environnement hostile et ne pouvant compter sur aucune aide de l'État.



# L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

Les études consacrées à cette catégorie d'entrepreneurs qui exerce dans le secteur informel sont plutôt rares en Algérie, bien que ses actifs soient moins reconnus ; ils participent depuis toujours aux fonctions socio-économiques avec des activités considérées de nos jours comme un patrimoine artisanal cantonné dans l'informalité.

Compte tenu de l'importance de ce secteur, il convient de s'interroger sur les facteurs qui favorisent le maintien des micro- entreprises dans le secteur informel. En d'autres termes, il y a lieu de voir quels sont les facteurs qui empêchent ces entreprises de se formaliser? Pourquoi les petits entrepreneurs s'en sortent mieux dans l'informalité, mais n'envisagent pas le processus de transition vers le secteur moderne, pourquoi cette incapacité d'apparition d'un phénomène de « Missing-Middle » en Algérie.

Ce papier cherche donc à combler une partie de ce vide en proposant de caractériser l'entrepreneuriat informel, composé de toutes les activités entrepreneuriales développées au sein de l'économie informelle ; à identifier les causes fondamentales de sa persistance aussi bien que les obstacles à la transition des micro-entreprises vers des PME modernes et cela, malgré leur bonne croissance économique tout en essayant d'expliquer leur mode et logique de fonctionnement .Cet article vise donc à améliorer la compréhension des multiples facettes de ce secteur, de mieux comprendre le processus de croissance, et de développement des micro-entreprises informelles et l'ensemble des contraintes à sa formalisation . Ainsi notre réflexion a pour point de départ le dualisme repéré de l'économie informelle qui peut être décrit de la façon suivante : d'une part une économie de production de biens et services adaptées au pouvoir d'achat de larges couches de la société algérienne, créatrice d'emploi et de revenu, amortisseur de chocs sociaux, valorisant l'initiative individuelle et l'esprit de solidarité. Et d'autre part une économie à faible productivité caractérisée par la précarité, la faiblesse de l'accumulation du capital, conditions de travail pénibles, la petite taille des activités, le non-paiement de l'impôt et l'incapacité des structures productives à évoluer.

# 1 .Aperçu sur l'entrepreneuriat informel :

## 1.1. Définition de l'entrepreneuriat :

L'entrepreneuriat demeure la création d'entreprise, l'innovation en est le moteur, l'entrepreneur est l'acteur, le marché représente les opportunités et le milieu constitue l'incitation à l'entrepreneuriat (Julien et Marchesnay 1996). 1

مجلة وولية وورية تصرر عن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمرئز الجامعي بآنلو

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Julien P.-A. et Marchesnay M. (1996) L'entrepreneuriat, Paris, Economica.page 45



L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

L'approche de Marsden (1991)<sup>2</sup> qui identifie les entrepreneurs comme étant ceux qui « innovent et assument des risques. Ils emploient et dirigent de la main d'œuvre. Ils ouvrent des marchés et trouvent de nouvelles combinaisons de produits et de traitement de matières premières. Ils initient des changements et facilitent l'ajustement dans des économies dynamiques ».

#### 1.2. Définition de l'économie informelle :

L'informalité est une notion multiple et donc difficile à saisir. Dans sa définition la plus large, elle englobe tous les pans de l'économie que l'on ne peut pas classifier dans l'économie formelle, ce qui comprend donc aussi bien l'économie criminelle, l'économie illégale, l'économie familiale, le bénévolat, l'économie non-officielle, l'économie souterraine, l'économie clandestine et le travail au noir

« L' informalité » est un terme générique qui décrit les caractéristiques ou les conditions des entreprises, des travailleurs et des activités qui se retrouvent en dehors du cadre juridique et législatif formel d'un pays.

Dans le cadre de notre analyse, nous utiliserons le terme secteur informel pour désigner l'ensemble des petits entrepreneurs exerçant une activité économique qui pourraient avoir lieu dans le secteur formel mais qui n'en font pas partie. Cette catégorie exclut donc toutes les activités criminelles (trafic de drogues par exemple) ainsi que toutes les activités qui, au-delà du fait qu'elles sont informelles (et donc en dehors du système juridique), sont illégales (ventes de CD/DVD piraté, etc.). Nous nous intéressons donc à des micro-entreprises qui pourraient tout à fait être actives dans le secteur formel, une boulangerie, un stand de fruits et légumes, une petite échoppe d'électronique, un atelier de couture, mais qui exercent leur activité de manière informelle, c'est-à-dire qu'elle ne sont pas enregistrées, ne paient ni impôts ni taxes, et ne bénéficient d'aucune protection de l'État.

En se focalisant plus sur les entreprises informelles que sur l'emploi informel, nous pouvons utiliser six critères pour définir le secteur informel : la taille de l'activité, l'enregistrement, l'utilisation de la comptabilité et la sincérité des comptes, la fixité du lieu de travail, l'accès au crédit et le statut fiscal de la firme.

A priori perçu comme un accident transitoire du processus de construction d'une économie moderne dans les pays en voie de développement, l'informalité aujourd'hui révèle une dynamique d'expansion et de renforcement de son rayon d'action au-delà des frontières. On peut dire dans ce cas que l'existence des

مجلة وولية وورية تصرر عن معهر الحقوق والعلوم السياسية بالمرئز الجامعي بآنلو

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Marsden K. (1991) Les chefs d'entreprise d'Afrique : pionniers du développement, Washington, Société Financière Internationale et Banque Mondiale, Document de travail *P*.91



## L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

décalages entre les dynamiques institutionnelles et les dynamiques socioculturelles est à l'origine d'une informalité rampante dans ces pays. L'informalité constitue une réaction discrète dans la majorité des cas mais potentiellement puissante pour faire face aux conséquences de la crise économique. Tel est le cas de certains pays à l'instar de l'Algérie où plus de 46 % de son PIB est informel. En effet, les actifs de l'informel créent des micros-entreprises informelles qui, dans un sens concret, ne fonctionnent pas différemment des entreprises du secteur moderne, à ceci près qu'elles émergent par le bas et que leurs activités sont le plus informelles.

Plusieurs chercheurs se sont intéressés aux différents contextes d'entrepreneuriat atypiques :qualifié d'entrepreneuriat outsiders (McElwee, 2009)³, de street entrepreneurs (Smith et Christou, 2009)⁴, d'entrepreneurship at the margins (Smith, 2007), ou encore d'underground entrepreneurship (Williams, 2007)⁵ et dégagent une vision idéalisée de l'entrepreneuriat :non seulement être entrepreneur est un signe de dynamisme mais aussi il est présenté comme un remède pour lutter contre l'atonie économique et le délitement social. En outre face à la conception entrepreneuriale anglo- saxonne individualiste qui valorise l'innovation, les auteurs lui oppose l'entreprenariat africain plus collectif, où les notions de débrouillardise, de besoin de sécurité et d'aptitude à faire confiance aux autres se substituent aux traits classiques de l'entrepreneur (innovation ,prise du risque, instinct de compétition ),dans cette logique ,l'entreprenariat a même pour fonction de ramener le risque au minimum lorsque la famille et les réseaux sociaux réduisent l'incertitude ,inhérente à l'environnement de l'entreprise

## 1.3. Importance quantitative de l'entrepreneuriat informel en Algérie :

Le processus du développement de l'entrepreneuriat informel en Algérie a connu trois étapes distinctes qui sont recensées :

-La période coloniale qui a vu se développer essentiellement des activités informelles de survie et de subsistance ;cela pour pallier la misère et la pauvreté de l'époque.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>McElwee, G. 2009: The Ethics of Exploring Entrepreneurship Beyond the Boundaries. Journal of Small Business & Entrepreneurship, 22(1):P3-4

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>Smith, R.et Christou, M. L. 2009: Extracting Value from Their Environment: Some Observations on Pimping and Prostitution as Entrepreneurship. Journal of Small Business and Entrepreneurship,P: 69-84.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>Williams, C. 2007. The Nature of Entrepreneurship in the Informal Sector: Evidence from England. Journal of Developmental Entrepreneurship, P239-254.



# L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

-La période de l'économie planifiée et administrée, marquée par le développement de l'économie parallèle de distribution, induit par la rigidité du système économique dans son ensemble, cela a eu pour effet de provoquer un éclatement progressif, mais inexorable, de l'espace économique en un « marché » officiel et un marché parallèle.

L'apparition d'une économie parallèle de distribution est, en effet, étroitement liée aux deux facteurs suivants :

- 1. L'existence des prix administrés rigides qui ne permettent pas d'assurer l'équilibre entre la production et la demande solvable ;
- 2. L'existence d'une demande solvable supérieure à la valeur administrée de l'offre ou, autrement dit, l'existence de revenus dont l'origine n'est pas une production de biens et services. La source de ce déséquilibre provient donc d'une demande en inadéquation avec l'offre. Ce qui signifie que le système administré des prix des facteurs de la production est, en réalité, à l'origine de ces perturbations.

3-Enfin la période de transition à l'économie de marché, qui débute de la fin des années 1980 avec les premières réformes économiques libérales, qui avec le PAS, vont induire un développement significatif des entreprises et des activités informelles, aussi bien dans la sphère de la production que dans la sphère de la distribution

Du point de vue quantitatif plusieurs facteurs permettent d'expliquer l'importance de l'entrepreneuriat informel : premièrement ; la proportion de ces petites structures dans l'économie informelle algérienne, est écrasante, puisque c'est un élément quasiment inhérent à cette économie, les « entrepreneurs de l'informel » sont d'autant plus nombreux que la part de l'économie informelle est importante dans l'économie. Elle représente plus de 46 % du PIB de l'Algérie<sup>6</sup>, presque la moitié de l'économie algérienne

Deuxièmement, L'Algérie a affiché des discours d'encouragement d'ouverture à l'entrepreneuriat à travers des réformes et des lois facilitant la création des entreprises. L'aisance financière des années 2000 a donné les moyens nécessaires pour y revenir à la scène économique ; en soutenant l'investissement mis en place et qui servira à créer une classe d'entrepreneurs capables de créer la richesse et l'emploi. Suivant cette logique, les lois ont subi des modifications, des dispositifs de soutien à l'entrepreneuriat ont été mis en place afin de pouvoir répondre aux ambitions des jeunes chômeurs. L'accroissement de l'entrepreneuriat formel a provoqué la hausse de l'entrepreneuriat informel (on relève une progression en volume de l'autoemploi, avec une hausse de 636195 employeurs et indépendants de 2004 à avril

<sup>6</sup> L'office national des statistiques 2015



L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

2016)<sup>7</sup> du moment que ces actifs animés par l'esprit de rentabilité et de profit cherchent à un moment donné du développement de leur entreprise à entreprendre dans l'informel

## 2. Caractéristiques et contraintes à l'entrepreneuriat informel :

Les caractéristiques et les contraintes au secteur informel se rapportent aussi bien aux unités de production qu'au profil des micro-entrepreneurs.

Dune manière générale, ces entreprises sont caractérisées par une faible dissociation de la sphère productive et domestique, par l'absence de salariat permanent, l'inexistence de comptabilité (informels purs) ou sa tenue de façon incomplète et irrégulière (informels hybrides)<sup>8</sup>. Cet état de fait peut s'expliquer par le faible niveau d'instruction des entrepreneurs mais aussi par le faible niveau de leur activité et d'absence d'appel au crédit institutionnalisé. Il s'y ajoute qu'elles s'adonnent à une production à petite échelle s'adressant à une demande peu solvable et très instable. Enfin, les micro-entreprises informelles sont confrontées essentiellement au problème des débouchés, du poids des charges socio-fiscales et la logique de reproduction sociale au sein du secteur informel prime sur la logique d'accumulation.

Malgré ce chapelet de récriminations, Serge Latouche (1989)<sup>9</sup> reconnait un certain dynamisme aux acteurs du secteur informel, qui à ses yeux, sont ingénieux sans être ingénieurs, industrieux sans être industriels, entreprenant sans être entrepreneurs ». Entreprendre dans l'informel suggère en effet que ses entrepreneurs ne relèvent pas des catégories socio-économiques classiques et en particulier des formes classiques de l'entrepreneuriat identifiées dans la littérature (de types schumpétérien ou kirznérien...)

Bien qu'il subit de nombreuses contraintes, le secteur informel recèle de nombreux atouts qui lui confère des avantages comparatifs pour les politiques de développement:

#### 3 . Principales causes de l'entrepreneuriat informel :

L'entrepreneuriat informel tire sa source de plusieurs facteurs (économiques, culturels, sociopolitiques) mais les facteurs réglementaires et institutionnels, dans le contexte algérien, semblent jouer un rôle prépondérant dans son développement

La planete des haufrages. Essai sui Tapres-developpement. La Decouverte, Taris.i

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> L'office national des statistiques 2016 8 Intermédiaires entre formels purs et informels purs

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> La planète des naufragés. Essai sur l'après-développement. La Découverte, Paris.P



## L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

Les coûts relatifs à la création d'entreprises, la complexité des procédures d'enregistrement, et les diverses contraintes (notamment socio-fiscales) pesant sur les entreprises en activité (coûts de la réglementation) sont autant de facteurs qui expliquent la nécessité pour la micro entreprise de contourner (totalement ou partiellement) la réglementation administrative et socio-fiscale afin d'assurer sa pérennité.

En dépit des efforts engagés par l'Etat pour promouvoir l'entrepreneuriat privé dans le cadre de la transition à l'économie de marché (code des investissements de 1993, loi d'orientation

des PME de 2001...) et des mesures de simplification (notamment sur le plan fiscal) mises en œuvre , le cadre réglementaire et institutionnel lié à la création et au fonctionnement des entreprises privées demeure fortement contraignant. Le rapport Doing business de la Banque mondiale 2017 note que le climat des affaires en Algérie souffre toujours d'une grande complexité dans le domaine de la création d'entreprises, de l'obtention des permis de construire et en matière fiscale.

Le processus de création d'une entreprise privée est à la fois lourd, long et coûteux. Il nécessite, selon l'étude de la Banque mondiale 2017, 10 14 procédures impliquant plusieurs intervenants (administration fiscale, CNRC, notaire, CASNOS, CNAC, tribunal), dure 24 jours et coûte 13.2% du revenu annuel par habitant. Le capital minimum exigé pour la création de l'entreprise est également élevé et représente 45.2% du revenu annuel par habitant. Les conditions de création des entreprises sont moins contraignantes au Maroc et en Tunisie

# 3.1.L'affiliation et charges sociales<sup>11</sup>:

L'affiliation à la Caisse de l'Assurance Sociale des Non Salariés (CASNOS) est assujettie à l'inscription au Registre de commerce (copie de RC) pour les commerçants (ou à la Chambre Nationale de l'Artisanat et des Métiers pour les artisans et à la Chambre Nationale de l'Agriculture pour les agriculteurs) ; à la déclaration de l'entreprise aux services des impôts (certificat d'exploitation) et à la présentation d'une fiche d'état civil (fiche familiale ou extrait de naissance).

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>Doing Business" mesure les régulations touchant 11 critères de l'environnement entrepreneurial: le lancement d'un business, l'obtention de permis de construction, l'accès à l'électricité, la déclaration des biens, l'accès aux crédits, la protection des investisseurs minoritaires, le paiement des taxes, le commerce transfrontalier, l'application des contrats et la résolution de l'insolvabilité.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>Bellache Y : Thèse de doctorat : L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages : le cas de Bejaia.2010.P 156.



# L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

Les entreprises en activité sont soumises à des cotisations sociales (à la CASNOS) élevées qui représentent 15% du bénéfice imposable. En outre, sur les 35% des cotisations des salariés à

la CNAS, 26% (du salaire de poste) sont à la charge de l'employeur. Enfin, l'entreprise n'ayant pas d'apprentis et n'assurant pas de formation continue pour ses salariés (ce qui est le cas de la quasi-totalité des micro-entreprises) est soumise à deux types de taxes (taxe d'apprentissage et taxe de formation continue) qui représente chacune 0,5% de la masse salariale globale.

La non affiliation s'explique essentiellement par le niveau élevé des cotisations sociales mais aussi par le nombre élevé des formalités nécessaires à l'affiliation ajoutant à cela le facteur « ignorance » de la majorité des actifs de l'informel.


#### 3.2. Charges fiscales des entreprises :

En matière de fiscalité, une entreprise en Algérie doit effectuer 27 paiements (taxes et impôts) par an (20 au Maroc et 33 en Tunisie) représentant près des trois quart (65.6%) du bénéfice brut de l'entreprise.

Les entreprises relevant du régime forfaitaire sont soumises à un impôt unique (Impôt Forfaitaire Unique) qui remplace l'IRG, la TVA et la TAP. Son taux est de 5% pour les activités de production et de vente de bien;12%, pour les autres activités. Les contribuables soumis à ce régime sont tenus de souscrire et de faire parvenir à l'inspection des impôts une déclaration prévisionnelle du chiffre d'affaires (G 12) et procèdent au paiement total de l'impôt forfaitaire unique correspondant au chiffre d'affaires prévisionnel déclaré. En cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré, au titre de l'année N. Les contribuables concernés sont tenus de souscrire une déclaration complémentaire, et de payer l'impôt y relatif. Cependant les entreprises relevant du régime réel sont soumises à 3 types d'impôts: TVA (19% pour le taux normal et 9% pour le taux réduit), IBS (19 % pour les activités de production de bien et 23 % pour les activités de bâtiment, de travaux publics et d'hydraulique ainsi que les activités touristiques et thermales,26% pour les autres activités) et la taxe sur l'activité professionnelle TAP (2%).

Tableau N° 1: Comparaison internationale de la fiscalité des entreprises 2017

	Algérie	MENA	Etats- unis	Allemagne
Nombre de paiement de taxes par an	27	17.8	10.6	9
Temps requis pour les formalités administratives/jr	11	8.50	7	9



Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

Montant total des taxes en % des profits

65 .6

32.3

44

48.9

Source : Doing Business - Dernières données disponibles.

Ces aspects contribuent à rendre l'entrepreneuriat informel plus attractif que l'entrepreneuriat formel.

Dans certains cas le manque de dissuasion et la mise en œuvre d'une approche gouvernementale lâche pour lutter contre l'économie informelle dans son ensemble conduit généralement à des taux plus élevés d'entrepreneuriat informel (Tanzi, 1982)<sup>12</sup>. De la même manière, la mauvaise application des législations et la corruption représentent autant d'incitations à œuvrer dans l'informel :par ex : les allocataires sociaux( les chômeurs ou les personnes handicapées) peuvent manifester une préférence pour l'entrepreneuriat informel par peur de perdre les aides auxquelles ils ont droit, de ce fait l'informalité est considérée donc comme seul moyen de maintenir l'activité.

Lorsque le cadre institutionnel n'est pas propice à la création des entreprises de manière formelle, les entrepreneurs préfèrent opérer dans le secteur informel et éviter le fardeau de la réglementation.

#### 3.3. Services publics et Etat de droit :

En Algérie l'Etat de droit est pratiquement absent, ne règne que de manière sélective et le système judicaire est incapable de faire respecter les contrats et les droits de propriété, les coûts de transaction liés à la formalisation sont beaucoup plus élevés que ceux du secteur informel. Dans ce cas, les entrepreneurs préfèrent opérer dans le secteur informel puisque le secteur formel ne leur offre pas de meilleures opportunités.

## 4. Impact de l'entrepreneuriat informel sur l'économie :

Pour comprendre comment l'entrepreneuriat informel peut impacter l'entrepreneuriat formel ou l'économie dans son ensemble, il nous faut au préalable préciser les relations qui existent entre économie formelle et informelle.

1- Une approche duale : tout d'abord met l'accent sur le déficit de croissance. Dans la lignée des travaux de Lewis (1954)<sup>13</sup> et de Harris et Todaro, (1970)<sup>14</sup>, elle appréhende le secteur informel comme « résidu ». On a d'un côté le secteur

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> Tanzi, V. (éd.) (1982), The underground economy in the United States and abroad, Lexington Books. vol. 30, n° 2, pp. 283-305.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> Lewis, W. A. 1954. «Economic development with unlimited supplies of labour», Manchester School, vol. 28, n° 2, pp. 139-191.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> Harris, J. R.; Todaro, M. P. 1970. «Migration, unemployment, and development: A two-sector analysis», American Economic Review, vol. 60, n° 1, P 126-42



## L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

formel qui ne parvient pas à absorber toute l'offre de travail, et de l'autre le secteur informel qui, lui, absorbe le « résidu », c'est-à-dire les travailleurs qui n'arrivent pas à accéder au premier. La motivation derrière l'entrée dans cette économie informelle est la subsistance, c'est la seule option pour cette main d'œuvre excédentaire. Dans cette approche,les agents de l'économie informelle entretiennent peu de liens avec ceux de l'économie formelle (Hart, 1973)<sup>15</sup>. En outre l'essor du secteur informel pénalise l'économie formelle en accroissant les concurrences déloyales ou les pratiques mafieuses.

- 2- L'approche structuraliste, au contraire, appréhende l'économie informelle comme étant subordonnée à l'économie formelle dans le sens où elle se compose d'entreprises qui opèrent en dehors du cadre légal et réglementaire et fournissent, par le biais de la sous-traitance notamment, des produits et de la main d'œuvre bon marché aux entreprises formelles (Moser, 1978, Castells et Portes, 1989). Dans ce cas de figure, l'existence de cette
- 1978, Castells et Portes, 1989). Dans ce cas de figure, l'existence de cette économie informelle bénéficie aux secteurs tournés vers l'exportation car accroît leur compétitivité-prix.
- 3- L'approche légaliste met l'accent sur les institutions. Elle défend l'idée selon laquelle les micro-entrepreneurs et les indépendants sont contraints d'opérer en dehors du cadre formel, en raison du poids de la règlementation et du coût prohibitif des taxes et des cotisations (de Soto, 1989 et 2000). Une place importante est accordée dans ces travaux aux droits de propriété. Le fait que nombre de ces micro-entrepreneurs ne détiennent pas de titre légal sur leur logement ou leur terre limite leur marge de manœuvre pour obtenir des prêts et développer leur activité, les poussant à rester petits et informels.
- 4- L'approche parasitaire enfin, met l'accent sur les entrepreneurs du secteur informel qui, après un calcul coûts/bénéfices, décident volontairement de ne pas exercer leur activité dans un cadre formel (Lewis, 2004; Maloney, 2004; Perry et *al.*, 2007)<sup>17</sup>. On parle de comportement parasitaire dans le sens où ces entrepreneurs ne sont pas dans une logique de subsistance, ils ont des revenus relativement élevés et font concurrence aux entrepreneurs formels, qui eux doivent s'acquittent des coûts liés au respect de la réglementation. C'est ce type d'informalité que l'on qualifie de volontaire, de « choisie »

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> Hart, K. 1973. «Informal income opportunities and urban employment in Ghana», The Journal of Modern African Studies, vol. 11, n° 1, pp. 61-89.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> Moser, C. N. 1978. «Informal sector or petty commodity production: dualism or independence in urban development», World Development, vol. 6, p. 1041-1064.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> Maloney, W. F. 1998:The structure of labor markets in developing countries: Time series evidence on competing views, Policy Research Working Paper 1940 (Washington, D.C., Banque mondiale)



# L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

De ce fait, les effets de l'entrepreneuriat informel sur l'économie sont variés dans la mesure où les activités informelles peuvent être une source de concurrence déloyale pour le secteur formel mais également une source de création d'emploi et de revenus pour les chômeurs. Néanmoins, on estime généralement que, dans les économies moins avancées tel que l'Algérie, ses avantages sont plus importants que ses inconvénients, ce qui justifie l'indifférence des autorités algériennes vis-à-vis de ces pratiques

Les entrepreneurs informels sont ceux qui tirent le plus d'avantages des activités informelles qu'ils exercent. Ils génèrent des bénéfices supplémentaires par le biais de l'évasion fiscale, font face à des coûts de création d'entreprise moins élevés et bénéficient de modalités de travail plus flexibles. Certains de ces avantages sont particulièrement importants pour les groupes sociaux défavorisés. Des coûts de création d'entreprise moins élevés seront particulièrement appréciés des jeunes en difficulté financière et des chômeurs alors que la flexibilité profitera avant tout aux femmes qui doivent combiner vie professionnelle et vie de famille ainsi qu'aux personnes handicapées qui préfèrent travailler à domicile<sup>18</sup>. Les entrepreneurs formels sont surtout affectés par la concurrence déloyale des entrepreneurs informels, qui peut contribuer à «tirer le marché vers le bas», ce qui conduit de nombreux entrepreneurs à emprunter des voies informelles pour survivre.

Les grands perdants de l'entrepreneuriat informel sont les gouvernements puisque ce secteur a des effets significatifs qu'il peut entraîner sur:

- 1) le niveau de recettes publiques : car travailler au noir et dissimuler une partie ou l'intégralité des revenus coïncide avec une perte fiscale pour le budget de l'Etat.
- 2) l'équité horizontale et verticale : du moment que les contribuables ne supportent pas tous le même fardeau fiscal, ce qui va à l'encontre du principe d'équité horizontale selon lequel des personnes économiquement identiques sont soumises aux mêmes exigences fiscales. Le principe d'équité verticale lui aussi est violé car la répartition secondaire des revenus est biaisée.
- 3) l'efficacité économique; car le secteur informel est moins performant que l'économie formelle
- 4) les politiques économiques : la non prise en compte de la sphère informelle peut fausser les statistiques utilisées dans l'élaboration des politiques économiques.
- 5) Des taux d'entrepreneuriat informel élevés signifient que le gouvernement n'a pas le contrôle total des conditions de travail et de la qualité des services fournis.

<sup>&</sup>lt;sup>18</sup> L'activité entrepreneuriale en Europe :document de travail OCDE .2015



L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

Enfin, le développement du secteur informel peut encourager une culture de l'illégalité au sein de la société dans son ensemble.

#### 5. Stratégies de formalisation :

l'analyse de l'entrepreneuriat informel permettra non seulement de mieux comprendre le phénomène de l'entrepreneuriat de façon générale mais aussi de proposer des recommandations aux pouvoirs publics et aux structures d'accompagnement et de formation destinées aux entrepreneurs, car il serai problématique d'ignorer autant de pratiques qui représentent des pans entiers de l'économie. Les stratégies de formalisation peuvent aller des mesures de la simplification de l'environnement professionnel (persuasion) à la mise en œuvre de mesures de dissuasion et d'incitation dans les systèmes fiscaux et de sécurité sociale (incitation), en passant par une meilleure application de la législation (dissuasion).

Il s'agit d'abaisser les obstacles réglementaires et administratifs à l'intégration dans l'économie formelle, et cela par :

- La simplification des formalités administratives pour les entreprises. -Simplifier l'administration de l'impôt et éviter l'imposition rétroactive des entreprises informelles qui veulent se formaliser et surtout d'adopter des réductions d'impôts sectorielles ciblant les clients des secteurs de l'économie nationale dans lesquels l'entrepreneuriat informel est le plus répandu afin de diminuer l'attrait du secteur informel du point de vue de la demande.
- -Organiser des campagnes de vulgarisation pour informer les contribuables de l'existence et de l'utilisation des impôts
- -Rationaliser les régimes d'immatriculation et de permis d'exploitation des entreprises.
- -Les mesures de lutte contre la corruption et la bureaucratie ont des chances d'être très positives pour restaurer la confiance des entrepreneurs vis-à-vis de l'administration et les inciter à s'intégrer à l'économie formelle.

#### **Conclusion:**

La prédominance de l'entrepreneuriat informel est frappante dans les pays en développement car les avantages liées à l'activité informelle l'emportent sur ceux que peuvent en tirer les acteurs dans le secteur formel. En effet, les réglementations contraignantes et excessives, la faible qualité des services publics et l'absence de l'Etat de droit dissuadent les acteurs d'activer dans le secteur formel

On doit reconnaître à ces acteurs un comportement rationnel. Ce n'est certes pas la rationalité absolue de l'homo economicus mais la rationalité procédurale



# L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

d'acteurs tenant compte d'une pluralité de contraintes et de critères, d'avantages et d'inconvénients.

La voie institutionnelle constitue une première possibilité d'action, un cadre juridique plus réaliste et, par conséquent, plus susceptible d'être respecté par les acteurs sera plus que nécessaire

Enfin en cette période de vaches maigres pour le budget de l'Etat algérien la crise économique a tari plusieurs sources de recettes et la recherche de « niches » pour des financements supplétifs sans heurter les équilibres macroéconomiques devient une préoccupation du pays Gouvernement. L'entrepreneuriat dans le secteur informel en est une. Certes, son impact est dévastateur puisqu'il plombe la compétitivité de l'entreprise et prive l'Etat d'innombrables ressources. Mais, appréhender cette sphère n'a pas été, jusqu'à ce jour, une tâche facile pour le Gouvernement. C'est que nous sommes en présence d'un phénomène complexe à multiples facettes qui impose plus que jamais des solutions urgentes dans le cadre d'une approche globale, face à l'ampleur des économies parallèles.

La voie institutionnelle constitue une première possibilité d'action (rendre la réglementation plus souple pour inciter ces petites structures productives à se formaliser), Cette mesure, certes, limitée mais suffisamment tempérées pour ne pas risquer de faire plus de mal que de bien à une activité qui permet la survie d'une part importante de la population

# Bibliographie:

- Bellache, Y. (2010) :L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages- le cas de Bejaia, thèse en sciences économiques, Université de Bejaia et Université Paris Est Créteil.
- BIT (2002) :Travail décent et économie informelle, Conférence Internationale du Travail, 87ème session, Bureau International du Travail, Genève.
- Djankov, S, Mukherjee I, et Nenova T. (2002) :Going Informal: Benefits and costs. World Bank.
- Frith, K. et McElwee, G. 2009: Value-adding and Value-extracting Entrepreneurship at the Margins. Journal of Small Business & Entrepreneurship.
- Hammouda, N. (2002) : Secteur et emploi informels en Algérie : définitions, mesures et méthodes d'estimation. Cahiers du GRATICE, 22, Université Paris XII.
- -Julien P.-A. et Marchesnay M. (1996): l'entrepreneuriat, Paris, Economica.
- Maloney, W. F. 1998:The structure of labor markets in developing countries: Time series evidence on competing views, Policy Research Working Paper 1940 (Washington, D.C., Banque mondiale)



# L'entrepreneuriat Au sein du secteur informel en Algérie

- Nabila SMAILI / Yacine BOUBAKEUR

- Marquez, A. (1990): The other path by Hernando De Soto. Boston college third world law journal.
- -Marsden K. (1991) :Les chefs d'entreprise d'Afrique : pionniers du développement, Washington, Société Financière Internationale et Banque Mondiale.
- McElwee, G. 2009: The Ethics of Exploring Entrepreneurship Beyond the Boundaries. Journal of Small Business & Entrepreneurship.
- Moser, C. N. 1978. «Informal sector or petty commodity production: dualism or independence in urban development», World Development, vol. 6
- La planète des naufragés. Essai sur l'après-développement. La Découverte, Paris.
- Smith, R. 2007: Editorial. International Journal of Entrepreneurship and Innovation,
- Tanzi, V. (1982): The underground economy in the United States and abroad, lexington Books.
- Williams C: 2006. The Hidden Enterprise Culture Entrepreneurship in the Underground Economy. Cheltenham: Edward Elga
- Williams, C.: 2007. The Nature of Entrepreneurship in the Informal Sector: Evidence from England. Journal of Developmental Entrepreneurship